

الجزء الاول

من

التعليق لصباح
منقح

مشكاة المصابيح

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولاه

محمد ادریس الكاندهلوی

كان الله له وكان هو الله

آمين



الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بميدان آباء دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال - بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام

حدیث عربی

حدیث عربی اور ان کے بارے میں ساری باتیں

حدیث عربی اور ان کے بارے میں ساری باتیں



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تسلسل اتصال آلائه * وتواتر افاضة نعمائه * في كل آن وحين * على جميع الآحاد بلا حصر وتميين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خاتم فص النبوة والرسالة

اللهم فصل وسلم وبارك على مشكوة مصاييح الهدى * ونزهة الانام * ونخبة الورى * المبعوث باحسن الحديث والدين الصحيح الخالي عن العلل ووجوه الطعن والمؤيد بالحق الصريح سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين * خاتم الانبياء المرسلين وعلى آله واصحابه الذين هم مشارق الانوار النبوية * ومطالع اللغات المصطفوية * ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين * وعلينا معهم يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين * لا سيما اصحاب الحديث الذين صح غرامهم بالشمال النبوية * واثقلت قلوبهم بسنته السنية * حتي صار حديث الاشتياق في هواها عندهم هو المسلسل بالاولية وصل الله حبل انقطاعهم اليه * وادرجهم في سلسلة المقربين لديه

اما بعد

فيقول العبد الضعيف البالغ من الضعف منتهاه * المذنب الذليل الذي غدا اسير ذنوبه ورهين خطاياہ * الراجي عفو ربه ورحمة مولاه * محمد ادريس الكاندهلوي «١» الصديقي منسبا * والحنفي مذهبا * غفر الله لوالديه * ومشايخه «٢» واولاده واخوانه واقاربه واحبابه

(١) نسبة الى كاندهلة قرية من اقليم الهند - وهي من الدهلي على مسافة اربعين ميلا - والدهلي هي عاصمة الهند وكراشيا

(٢) كما روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان امطر الله عليه شائب الرحمة والرضوان (اني لاستغفر لمن تعلمت منه علما ومن تعلم مني علما) اه فمن تعلم من هذا العبد الضعيف علما فهو من اولاده معنى فان المعلم بمنزلة الوالد - وايضا هو من اخوانه واجبابه ومن له حق عليه فاستحق الدعاء مني باربعة اوجه تغمدنا الله جميعا بفقرانه ورحمته آمين - (منه عفا عنه)

ولمن له حق عليه * ومن رفع يديه حذو منكبيه * ليحسن بالدعاء الصالح اليه * ومن قرأ عليه بفاتحة الكتاب فصاعدا * ومن استغفر له قائماً او قاعداً * ويرحم الله عبداً قال إني متا سواه جهر او اخفى . فانه تعالى يعلم السر واخفى .

ان الاشتغال بعلم الحديث من اجل القربات واعظم المثوبات . وكيف لا وهو تلو كلام الله الملك العلام وثاني ادلة الاحكام . وهو تفسير كتاب الله وتفصيل مجمله . وبسط موجزه وبيان مشكله ﴿ فهو المفسر للكتاب وانما ﴾ * نطق النبي لنا به عن ربه ﴿

وقال الامام الاعظم والفقيه الاقدم الذي « ١ » رأي من رأي النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) اعني به ابا حنيفة النعمان * تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران (لَوْلَا ^(١) السُّنَّةُ مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ جميع ما تقوله الائمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن ﴾ واليه الاشارة في قوله تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل انك امرء احمق اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله مفسراً . ان كتاب الله ايهام هذا وان السنة تفسر ذلك . وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبرئيل بالسنة التي تفسر ذلك قال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال بن عبد البر يريد انها تقضي عليه وتبين المراد منه . وسئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما

(١) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الحديث رواه عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث صحيح وقال الشاعر
﴿ واستشق الارواح من نحو ارضكم ﴾ * لعلي اراكم او ارى من يراكم ﴿

وايماء الى تابعة الامام فانه رأى اس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد و ابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فاماننا ومولنا ابو حنيفة النعمان بمن شمله قوله تعالى (والذين اتبعوم باحسن رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا) فهنيئاً لابي حنيفة وطوبى له وحسن ما تب (٢) دخل رجل من اهل الكوفة على ابي حنيفة رضي الله عنه — والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له ﴿ لولا السنة ما فهم احد منا القرآن ﴾ كذا في كتاب

اجسر على هذا ان اقله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه (كذا في المواقفات)
وقال الله عز وجل ﴿فَاذْكُرُوا أَنَاءَ فَنَاسِكُ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ اي ثم علينا ان نبينه لسانك
ولما كان كتاب مشكوة المصايح للبحر الجليل والعلامة النبيل . الورع الزاهد التقي الصالح الشيخ
ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (من اعيان المائة الثامنة) رحمه الله تعالى
ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته - آمين - اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب
من الكلمات القدسية المصطفوية والله در القائل:

﴿ لئن كان في المشكوة يوضح مصباح ﴾ فذلك مشكاة وفيها مصايح
﴿ وفيها من الانوار ما شاع نفعها ﴾ لهذا على كتب الانام تراجيح
﴿ ففيه اصول الدين والفقه والهدى ﴾ حوائج اهل الصدق منه مناجيح
امرني قدوة العلماء الراسخين ورأس الفقهاء والمحدثين نعمان اوانه . ونخاري زمانه
شيخني واستاذي مولاي الشاه السيد محمد انور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر - آمين -
بشرح هذا الكتاب الجليل فبقيت احير من الصب واذهل من الضب فان شرح معاني الآثار .
وبيان مشكلات الاخبار وازالة الشبهات عن الاحاديث المشتهات . يحتاج الى معرفة السنن
والآثار والوقوف على كلام الائمة الكبار . وان بضاعة علمي وعملي مزجاة واستار الجهل
والعجز علي مرخاة ثم انضاف الى ذلك ضعف البنية . وقصور الهمة وسقام النية . فاني لمثل
القاصر العاجز . ان يقطع هذه السباسب والمفاوز - الشقة شاسعة . وليس في القربة من الماء
جرعة . الطريق وعرة والفج عميق . وليس في المزود كف سويق . ولكن لما تكرر امره
واشتد اصراره . عزمت على الاقتحام في هذا الغمر متوكلا على الله ومفوضا امرى الى الله
فحضرت يوما بحضرة الشيخ رحمه الله وذكرت له ما عزمت فكتب لي سطورا « ١ » بقلمه

(١) وهي هذه - الحمد الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الكوان وكافة الاعيان ،
فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظا للوحي والتنزيل وحاويا للتفسير والتأويل ، راويا للاحاديث
والآثار ومسنداً للمقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصايح السنة ، ونسبه مرقاة مفاتيح
العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والممة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى
الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيرا ، وبعد فقد قيل :

﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان ﴾ لم يصحبوا نفسه انفسه صحبوا ﴿

المبارك لافتح بها الشرح فشرعت فيه مستعيناً بالله . ولا حول ولا قوة الا بالله . رجاء ان
اكون عاملاً بما فيه من الاحاديث الشريفة والآثار اللطيفة وان فاتني العمل لم يفتني نية العمل
وعسى ان ينتفع به من ينظر فيه فيكون لي منه اجر من غير ان ينقص من اجره شيء فبذلت
فيه جهدي وعنايتي وافرغت فيه وسمي وطاقتي

واكبر عنايتي وغاية اهتامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابراز نكاتها ولطائفها
وبيان اسرارها ومعارفها وكشف حقائقها ودقائقها على ما يقتضيه علم المعاني والبيان . بعد تتبع
كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن فاني لست من فرسان هذا الميدان فلهي المنة
والفضل فاني لست لذلك ولا لاقل منه باهل ارجو من الله تعالى ان ينفعني بنفحاتهم ويعيد
علي من بركاتهم ويميتني على حبهم وسيرتهم ويحشرني في زميرتهم آمين

وجل اعتمادي في ذلك على شرح المصاييح المسمى بالميسر للشيخ شهاب الدين فضل الله بن
حسين التوربشتي « ١ » الحنفي رحمه الله تعالى ولعمري انه لشرح لطيف وتصنيف منيف مشتمل
على فوائد حسان . ومعانٍ مقصورات في الخيام لم يطمسها انس قبله ولا جان

وعلى شرح المشكوة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن المحمدية . على صاحبها الف الف
صلاة والف الف تحية للمحدث الجليل افضل العلماء في زمانه واكمل الفضلاء في اوانه مفسر
الكتاب وشارح السنة مبين الاحكام وقامع البدعة شرف الملة والدين الحسين بن عبد الله بن
محمد الطيبي « ٢ » الشافعي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ولعمري ما ترى كتاباً اجمع
تحقيقاً منه في بيان حقائق السنة ودقائقها وابراز لطائفها ومعارفها . وكشف اسرارها
وغوامضها . فياله من شرح غريب عزيز المثل . لم ينسج ناسج فيما اظن على هذا المنوال

واعتمدت في ضبط كلمات الحديث ووجوه الاعراب وذكر اختلاف النسخ على مراقبة

(١) توربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة
ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق رجل محدث فقيه من اهل شيراز شرح مصاييح البغوي شرحاً
حسنًا — واظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة ووقعة التار اوجبت عدم المعرفة بحالة كذا في
الطبقات الكبرى للعلامة السبكي رح ص ١٤٦ ج ٥

(٢) قال الامام الشعراني — كان رح محدثاً صوفياً نحوياً فقيهاً اصولياً وقل ان تجتمع هذه الصفات في

عالم — كذا في كتاب المنن ص ٤٠ ج ١

(تنبيه) شرح التوربشتي وشرح الطيبي لم يطبعوا بعدلها نسخ خطية في الهند

المفاتيح شرح مشكوة المصايح للمحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره
 الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله تعالى . فانه شرح لطيف على منهج
 شريف كافل لضبط الالفاظ مع المباني . والبحث عن الروايات مع المعاني جمع فيه جميع الشروح
 والخواشي واستقصاها فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها . وها انا معترف بانني اغترفت
 في هذا التعليق من فضالته وما سررت ذلك المسرى الا بدلالته وهدايته فجزاه الله تعالى عني جزاء
 كثيراً وانا به اجراً كبيراً

ووشحت ابواب هذا التعليق بالآيات الكريمة لتكون مصايح للمهتدين ومدارج
 للسالكين ومنازل للسائرين ورياضا للصالحين ورجوماً للشياطين ويعلم مصداق الاحاديث في
 كتاب الله المبين وسلكت في المسائل الخلافية مسلك الانصاف متجنباً عن الجور والاعتساف
 طاوياً كشرح المقال عن الاكثار متحريراً للإيجاز والاختصار مقتصرًا من الاقوال على ما ينشرح
 به الصدر ويطمئن به القلب ويستلذه الفكر

فجاء بعون الله تعالى وحسن توفيقه تعليقا مشتملا على الفوائد البهية . ومحتويا على النكت السنية
 فكأنه مجمع الروائد ومنبع الفوائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلان سكينه علينا ونحن عن فضلك ما استغنيانا

وسميته (التعليق الصبيح على مشكوة المصايح) واسأل الله تعالى سؤال الضارع الخاشع
 ان يتقبله ويجعله زاداً لمعاده وخيراً جاريًا . وارشاداً لمن كان سارياً . وعمدة لمن كان قارياً . وارجو
 من كرمه الجزيل ان يمدني بحسن التوفيق والتقوى . ويحفظ نفسي عما تنزع اليه وتهوى
 من حب المديح والثناء . والركون الي السمعة والرياء ويجعله من الباقيات الصالحات والاعمال
 الزاكيات . فاعما الاعمال بالنيات وادعو في حضرة الملك الوهاب بدعاء عبده الاواب اللهم
 المحدث الناطق بالحق والصواب الذي كان ينزل على رآيه الكتاب امير المؤمنين سيدنا ومولانا
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك
 صلى الله عليه وسلم آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام سبحان

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ التعريف بمشكاة المصابيح ﴾

مؤلفه الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي الورع الزاهد ولي الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي من اعيان المائة الثامنة رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابته وبركاته آمين

كامل به المصابيح (١) وذيل ابوابه فذكر الصحابي الذي اخرجه منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا وسماه مشكاة المصابيح فصار كتابا حافلا وفرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة سبع وثلاثين وسبعائة وله اسماء رجال المشكاة

وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث واربعين وسبعائة وسماه الكشاف عن حقائق السنن والعلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ صاحب المشكاة واستاذه وكان هو السبب الباعث على تأليف المشكاة كما ذكره في مقدمة شرحه حيث قال :

وبعد فانه يقول الراجي الى كرم الله ، الراجي بحرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ختم الله اعماله بالحسن لما كان من توفيق الله تعالى اياي وحسن عنايته لدي ان وقتت للاستسعاد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشف توسلا به الى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويسر بمنه اتمامه كان الحاضر مشغوفاً بان اشفع ذلك بايراد بعض معاني احاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه ، وكنت قبل قد استشرت الاخ في الدين المسام في اليقين بغية الاكباد قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام فاتفق راينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الاحاديث الى الائمة المتقين - فما قصر فيما اشترت اليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه وابراز نكاته ولطفه على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ويقتضيه علم المعاني والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة الى الائمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به فعلمة معالم السنن واعلامها (خط) وشرح السنة (حس) وشرح صحيح مسلم (مع) والفائق لازمخشري (فا) ومفردات الراغب (غب) ونهاية الجزري (نه) والشيخ التوربشقي (تو) والقاضي ناصر الدين - (قض) والمظهر (مظ) والاشرف (شف) وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري فان ترى

(٤) اعلم ان كتاب مصابيح السنة للامام محي السنة قانع البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود للفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسةائة رحمه الله تعالى كان اجمع كتاب في باب الحديث فانه جمع فيه الاحاديث المهمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية لكن ترك ذكر الاسانيد اعتمادا على نقل الائمة وقسم احاديث كل باب الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن فكملة الشيخ ولي الدين الخطيب رحمه الله تعالى

فيه خلا فسده جزاك الله خيرا ، فان نظرت بين الانصاف لم ترمصفا اجمع ولا اوجز منه ولا اشد تحقيا في بيان حقائق السنة ودقائقها - وصيته بالكشف عن حقائق السنن ، والى الله تعالى ارجب ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويحمله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر عليه اتوكل واليه انيب - اهـ

ومما يدل على ان العلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ المؤلف ما قال المؤلف في آخر الاكمال حيث قال : فرغت من تصنيفه يوم الجمعة عشرين رجب الحرام سنة اربعين وسبعائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه وأنا اضعف العباد الراجي الى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبيد الله الخطيب بن محمد - بمعاونة شيعي ومولاي سلطان المفسرين وامام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متهم الله بطول بقائه ثم عرضته عليه كاعرضت المشكاة فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين واصحابه اجمعين

عدد احاديثه

قل احاديث المصاييح اربعة آلاف واربعائة واربعة ثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكاة الفا وخمسةائة واحد عشر حديثا المجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين كذا في المرقاة ص « ١٠ » ج « ١ »

شروحه وحواشيه

اول من شرح هذا الكتاب هو العلامة الطيبي شيخ المؤلف رحمه الله تعالى كما تقدم وشرحه اطييب الشروح وانفسها واحسنها

وعلى المشكاة حاشية للعلامة السيد الشريف رحمه الله تعالى وهي مختصرة من شرح العلامة الطيبي رحمه الله تعالى وشرحه الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد المروزي نزيل مكة المعروف بالقاري الحنفي احد صدور العلم فريد دهره ووحيد عصره صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الباهرة . المتوفي سنة ١٠١٤ اربع عشرة والاف وهو شرح ممزوج على المشكاة مسمى بالمرقاة في خمس مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها - فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها

وشرحه محدث الهند العلامة الجليل الشيخ عبدالحق الدهلوي (من اعيان القرن الحادي عشر) رحمه الله تعالى وهو شرح لطيف بين الايجاز والاطناب جمع فيه اشئان ما تفرق من لب الباب وسماء اللغات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَعْتَبِئُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً
تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعدان ، فكان له العالم الاصغر
او الوجود الاكبر ، حافظاً للوحي والتزويل وحاوياً للتفسير والتأويل ، راوياً للحديث والآثار ومسنداً
للمنقول والاختار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصاييح السنة ، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم ، وله جل شأنه
في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله
 واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليماً كثيراً كثيراً ، وبعد فقد قيل : **﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا
نفسه انفاسه صحبوا ﴾** (١) حشرنا الله تعالى في زميرهم وامانتنا على حبه وسيرتهم ، آمين؛ قال الشيخ ولي
الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله تعالى : **بسم الله الرحمن الرحيم** الخ بدأ بالتسمية
اقتداء بالتزويل العزيز والذكر الحكيم واقفاء للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم — حيث قال : كل امرئ بال
لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابر — رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية كل امرئ
ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه
وفي رواية ابي داود والنسائي كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ، وفي رواية ابن ماجه : كل امرئ ذي
بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع ، ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال ابن الصلاح : رجاله رجال
الصحيح سوى مرة بن عبد الرحمن فانه ممن تفرد له مسلم بالتخريج له وقان هو حديث حسن بل صحيح ولا
منافاة بين حديث التحييد والتسمية لان المقصود انما هو الافتتاح بذكر الله تعالى وثناؤه تعالى لا ان لفظ الحمد
والتسمية متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى ، وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من
القرآن اقرأ باسم ربك ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتحة بها دون الحمدلة وغيرها — على
انه قد جاء في بعض الطرق لفظ ذكر الله مصرحاً والله اعلم كذا في الفتح والارشاد .

(١) هذه الخطبة الى قوله انفاسه صحبوا — من حضرة الاستاذ شيخنا الاكبر — مولانا الشاه السيد محمد
انور ، نور الله وجهه يوم القيامة ونضر — كما ذكرنا في مقدمة الشرح ، فهذه الخطبة المباركة صارت مفتاحاً
لهذا الخير الجاري — على يد هذا العبد المذنب المجاري اجاره الله تعالى من خزي الدنيا وعذاب الآخرة آمين

بَعَثَهُ ، وَطَرَّقُ الْإِيمَانَ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا ، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا ، وَوَهَنْتْ أَرْكَانُهَا ، وَجُهِلَ مَكَانُهَا ، فَشِيدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا ، وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا وَأَوْضَحَ سُبُلِ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا * أَمَّا بَعْدُ * فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهِدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُ إِلَّا بِالْإِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مَشْكُونِهِ وَالْإِعْتَصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ

قوله وطرق الإيمان قد عفت آثارها أي اندرست أخبارها خبر — والجملة حالية والمعنى إن الله أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس إليه عليه السلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حي على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا الحول ورؤس الجبال وآثروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال وقوله وخبت أنوارها أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور — ووهنت أي ضعفت حتى انعدمت أركانها من أساس التوحيد والنبوة والإيمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجعل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد أي رفع واطى وأظهر وقوي بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها أحدهم مثله صلوات الله أي أنواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة اعتراضية اخبارية أو دعائية وهي الأظهر من معالها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا ما موصولة أو موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى أظهر وبين ما اندرس وخفى من آثار طرق الإيمان وعلامات أسباب العرفان والإيقان — وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن كان رعاية للسجع — في تأييد كلمة التوحيد أي تأكيده وتقويته ونصرته واعانتته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا أي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الحميم إشارة إلى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم فيها — (مرقاة) قوله وأظهر كنوز السعادة أي المعنوية وهي المعارف والعلوم والأعمال العلية والأخلاق والشان والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية (مرقاة) قوله أما بعد أتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وبأصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من أسلوب آخر ويسمى فصل الخطاب قيل أول من قال به سيدنا داود عليه الصلاة والسلام فإن التمسك بهديه أي التثبت والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام لا يستتب بتشديد الموحدة أي لا يستقيم ولا يستمر أو لا يتبأ ولا يتأني إلا بالافتقار أي بالاتباع النام لما صدر أي ظهر — من مشكاته أي صدره أو قلبه أو فمه والاول أظهر فإن المشكوة لغة هي كوة في الجدار يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيئ ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه أي التمسك بحبل الله وهو القرآن حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض شبه به لانه يتوصل به إلى المقصود ويحصل به الصعود إلى مراتب السعود لا يتم أي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الإبيان كشفه أي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم. لا خفاء في الاجالات القرآنية والتبينات الحديثية فإن الصلاة بمجمل لم يبين أوقاتها واعدادها وأركانها

وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ الَّذِي صَنَفَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيُّ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ أَجْمَعَ كِتَابٍ صَنَّفَ فِي بَابِهِ وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ
الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا وَلَمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ تَكَلَّمَ فِيهِ
بَعْضُ النُّقَادِ وَإِنْ كَانَ ثِقَلُهُ وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ كَالْإِسْنَادِ لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ

وشرأطها وواجباتها وسننها مكرهاها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة والصوم (مرقاة) قوله وكان كتاب المصايح
قليل احاديثه اربعة آلاف واربعائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة ألفا وخمسةائة واحد عشر
حديثا فالجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين
الذي صنفه الامام محي السنة روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال له احياك الله كما احيت ستي فصار هذا اللقب عدالة بطريق الغلبة ابو محمد كنيته الحسين اسمه ابن مسعود الفراء
بالجر نعت لاييه وهو الذي يشتغل الفرو او يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ماتوم بعضهم فانه ينقل
عنه في تفسيره — البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل ان بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود
خراسان والاسم المركب تركيبا متمزجا ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معد يكرب وبعلي في بعلبك وانما
جاءت الواو في النسبة اجراء للفظه بغ مجرى محذوف العجز كالدُموي وكثلا يلتبس بالبغى بمعنى الزاني وقيل
انه منسوب على خلاف القياس — اجمع كتاب خبر كان — صنف اي ذلك الكتاب في بابيه اي في باب الحديث
فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الآخرة — واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد
عن الاسانيد واختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابتعد من الغلط والخط
لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها
عطف تفسير اي وحشياتها شبت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم
صيد والكتابة قيد (مرقاة) قوله ولما سلك اي البغوي رضي الله عنه طريق الاختصار اي بالاكتفاء على متون
الاحاديث على وجه الاختصار وحذف الاسانيد تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض احايث كتابه بعض النقاد
بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو
غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره الا اهم الا
ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد
الطاعن فيه مطعنا ويؤيده قوله وان كان ثقله الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض
مدفوعا عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الاثمة المخرجين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح ما فيه حديث
الشيخين او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم
في حقه واعتراض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف
الصحيح من الضعيف فيكون نقصا وان كان ثقله اي ثقل البغوي بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات
اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالا سناد اي كذكره — لكن ليس ما فيه اعلام
اعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف
به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فهما مصدران لفظا وضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني

فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَاسْتَوْفَقْتُ مِنْهُ فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ فَأَعْلَنْتُ مَا أَغْفَلَهُ
كَأَرْوَاهُ الْأَيْمَةُ الْمُتَقِنُونَ وَالثَّقَاتُ الرَّاسِخُونَ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ
وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ وَأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيَّ وَأَبِي
عِيسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى الْقُرْمِذِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ وَأَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ النَّسَائِيَّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيَّ وَأَبِي
مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ
أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيَّ وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيَّ وَغَيْرِهِمْ وَقَلِيلٌ مَا هُوَ
وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المصاييح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعا مع الامام وهضمًا
لنفسه عن بلوغ المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصورًا في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولًا
وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخرًا فان ذكرهما مشتمل على الفوائد (مرقاة) قوله فاستخرت الله تعالى اي
لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولحديث انس رواه الطبراني مرفوعًا ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولان العبد لا يعلم خيره من شره — قال تعالى عسى ان تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
الآية واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف اي طلبت من الله تعالى التوفيق — قوله فاودعت كل حديث منه
اي من المصاييح في مقرة اي وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب
من غير تقديم وتأخير وزيادة وتقصان وتغيير فأعلنت اي فبينت ما اغفله اي تركه بلاسناد عمدًا من ذكر الصحابي
اولًا وبيان المخرج آخرًا بخصوص كل حديث التزامًا قوله محمد بن اسماعيل البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من
بلاد ما وراء النهر لتولده فيها واصر بمنزلة العلم له وكتابته — مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني
قشير قبيلة من العرب — والاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احدا جداد الامام مالك بن انس رحمه
الله والشافعي نسبة الى شافع احد اجداده والشيباني نسبة الى قبيلة والسجستاني بكسر السين الاولى وبكسر
الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان — والنسائي نسبة الى بلد خراسان
قريب لمرو وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة باثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد في القاموس ماجة —
لقب والده محمد بن يزيد صاحب السنن لاجده وفي شرح الاربعين اسم امه (والدارمي) بكسر الراء نسبة الى
دارم بن مالك بطن كبير من تميم (والدارقطني) نسبة الى دار القطن وكانت عملة كبيرة ببغداد (والبيهقي)
نسبة لبيهق طي وزن صيقل بلد قرب نيسابور (والعبدري) منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش
(مرقاة) قوله وقليل ما ما زائدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة (هو) اي غيرم والافراد للفظ غيرم
وهو مبتدأ خبره قليل يعني غير المذكورين قليل كائن حيان وابن عبد البر قوله واني اذا نسبت الحديث اي كل
حديث اليهم الى بعض الاثمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدم من العلماء المشهورين كاني اسندت الحديث

لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه ، وسردت الكتب والأبواب كما سردناها وأقنيت أثره فيها وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة أولها ما أخرجه الشيخان أو أحدهما وأكتفيت بهما وإن اشتراك فيه الغير لعلو درجتيهما في الرواية وثانيهما ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين وثالثها ما أشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة وإن كان ما ثوراً عن السلف والخلف ثم إنك إن فتدت حديثاً في باب فذلك عن تكرير أسقطه وإن وجدت آخر بعضه متروكاً على اختصاره أو مضوماً إليه تمامه فعن داعي اهتمام أنزكه والحق وإن عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في

رجاله إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أي الأئمة قد فرغوا منه أي من الاسناد الكامل بذكرهم واغنونا بهمزة قطع أي وجعلونا في غنى وكفاية عنه أي عن تحقيق الاسناد من حسنه وصحته وضعفه - وسردت الكتب والأبواب أي أوردتها ووضعها متتابعة ومتوالية كما سردناها أي رتبها وعينها الامام البخوي في المصاييح واقنيت أي اتبعت أثره بفتحين وقيل بكسر الهمة وسكون المثناة أي طريقه - فيها أي في الكتب والأبواب من غير تقديم وتأخير وزيادة وتغير - وقسمت بالتخفيف كل باب أي جعلته مقسوماً غالباً أي في غالب الاحوال قوله واكتفيت بهما أي اكتفيت بذكرهما في التخريج وإن اشتراك في تخريج الحديث غيرهما من ائمة الحديث لعلو درجتيهما قوله مع محافظة على الشريطة أي من اضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين ولما كان صاحب المصاييح ملتزماً للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك به عليه بقوله وإن كان أي المشتعل ما ثوراً أي منقولاً ومروياً عن السلف أي المتقدمين وم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والخلف أي المتأخرين وم التابعون رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (مرقاة) قوله ثم إنك إن فقدت الخ شرع في بيان بعض تصرفاته في الكتاب وثم ههنا للتراخي في الرتبة والتكلم أي بعدما سمعت من المقدمات اعلم انه قد يوجد حديث في باب مذكوراً في المصاييح ولم اذكره لكونه وقع مكرراً فاسقطته لاجل التكرار وقد يكون حديث اختصره الشيخ فتركه انا ايضاً على اختصاره وقد اضم إليه في بعض المواضع بقية الحديث وذلك لشيء يدعوني اما إلى تركه على اختصاره او إلى ضم بقية إليه - اما الداعي إلى الاختصار فكما يكون جزء من حديث مناسباً للباب دون باقي اجزائه او يكون جزء مناسباً لهذا الباب وجزء آخر لباب آخر فاختصره واقتصر على جزء منها في هذا الباب واذكر جزءاً آخر في ذلك الباب ومالم يجمع من الحديث بين هذين الوصفين الحقت معه باقيه وقوله بعضه بدل من قوله آخر والضمير في اختصاره للحديث وهو الاظهر وقد يجعل لمحي السنة وفيه تفكيك الضمير ما لا يخفى (لمعات) وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصراً عن حديث طويل وكان جزء منه مناسباً للباب دون باقي اجزائه فتركه في المشكوة ايضاً اختصاراً على نهج الاختصار الاول وما كان يقتضي اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة والله تعالى اعلم قوله وإن عثرت على اختلاف الخ شرح هذا يستدعي بسطاً في الكلام فاعلم ان المصنف يقول قد تقرر ان ما اورده الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى من الاحاديث في القسم الاول فهو من الشيخين منها او من احدهما وما اورده

الْأَوَّلِ وَذَكَرَ هُمَا فِي الثَّانِي فَأَعْلَمَ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُعِي كِتَابِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِي وَجَامِعِ الْأَصُولِ اعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ وَمَتَّبِعُهُمَا وَإِنْ رَأَيْتُ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ وَلَعَلِّي مَا أَطْلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ أَوْ وَجَدْتُ خِلَافَهَا فَإِذَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَأَنْسِبُ الْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ الدِّرَايَةِ لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ نَبِهَنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَنَا

في القسم الثاني فهو من غيرهما من الإيعة المذكورين وقد يذكر الشيخ حديثاً في الأول ونسبته أنا إلى غير الشيخين وذلك مذكور في مواضع كما في الفصل الأول من باب سنن الوضوء ومن باب فضائل القرآن وغيرها ونسبت بعض أحاديث القسم الثاني إلى الشيخين كما في الفصل الثاني من باب ما يقرأ بعد التكبير وباب الموقف وغيرها فاعلم أن عذري في ذلك ودليلي عليه أني تتبعت كتابين جمع فيه أحاديث الشيخين أحدهما كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي والثاني جامع الأصول لابن الأثير الجزري ولم اقتصر في معرفة أحاديث الشيخين على تتبع هذين الكتابين بل اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنبيها أي أصل كتابيهما ونفسيهما دون الجمع بين الصحيحين وجامع الأصول المشتملين عليهما المعارين لها كالشرحين لهما فما وجدت من الأحاديث للشيخين في الكتابين المذكورين وفي أصلي صحيحيهما نسبتهما إليهما وما لم أجد لم أنسب إليهما وإن كان مخالفاً لما ذكره الشيخ عي السنة رحمه الله تعالى وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتصفح لأحاديث الشيخين يعني لو اقتصر على تتبع الكتابين وقلت ليس هذا الحديث للشيخين لكان لقائل أن يقول لعله يكون في متني صحيحهما ولو اقتصر على متني صحيحيهما يقال لعله يوجد في كتابي الجمع بين الصحيحين وجامع الأصول فتتبع الكل ليحصل الوثوق والاعتماد في هذه النسبة على وجه الكمال ولا يبقى لأحد مجال المقال — والله تعالى اعلم (لمعات) قوله وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث أي أن وجدت حديثاً أورد عي السنة رحمه الله تعالى لمفظ وأنا أوردته بلفظ آخر فذلك الاختلاف ناشئ من تشعب طرق الأحاديث وتعدد أسانيدھا فاللفظ الذي أوردته الشيخ لعله جاء بطريق واللفظ الذي أوردته أنا جاء من طريق آخر — ولما كان ههنا محل أن يقال فلم لم تورد بلفظ الشيخ ولم اخترت هذا اللفظ قال في جوابه ولعلي ما أطلعت على تلك الرواية التي سلك طريقها الشيخ فلما لم أطلع كيف أوردتها (لمعات) قوله وقليلًا ما زيادة ما لكيد ونصب قليلًا على المصدرية لقوله أقول أي وتجديني أقول قولاً قليلاً ما أي في غايه من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية مثلاً في كتب الأصول أي أصول الحديث من الكتب المبسطة التي هي الأصول السبعة عند الشيخ أو وجدت من جملة المقول — وأولاً لتتبع خلافاً فيها أي خلاف هذه الرواية في الأصول — فإذا وقعت عليه الضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قوله أقول أي إذا أطلعت على قولي هذا فأنسب القصور أي التقصير في التتبع إلى لقلة الدراية أي درايتي وتتبع روايتي لا أي لا تنسب القصور إلى جانب الشيخ حاشا لله أي تنزيهاً له — من ذلك أي من نسبة القصور إلى الشيخ مرقاة قوله رحم الله حملة دعائية كقول عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله امرأً أهدي إلى محبوب نفسي أي اللهم ارحم من إذا وقف على ذلك أي على ما ذكر من الرواية التي أوردتها الشيخ ولم أجدھا في الأصول — مرقاة —

طَرِيقَ الصَّوَابِ وَلَمْ آلْ جُهْدًا فِي التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ بِقَدْرِ الوُسْعِ وَالطَّاقَةِ وَنَقَلْتُ ذَلِكَ
الْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا
بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَائِبًا وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأَصُولِ فَقَدْ قَفَيْتُهُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِفَرْضٍ
وَرُبَّمَا نَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةٍ وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطْلُعْ عَلَى رَأْيِهِ فَتَرَ كُنْتُ أَلْيَاضَ فَإِنْ عَثَرْتُ
عَلَيْهِ فَأَلْحَقَهُ بِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ بِمَشْكُوتِ الْمَصَابِيحِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ
التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ وَتَبْسِيرَ مَا أَقْصَدُهُ وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ
وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

قوله ولم آل بعد المهمة وضم اللام من الا في الامر اذا قصر اي لم اترك جهدا اي سعيًا واحتدادًا—في التنقيير
اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها — مرقاة قوله ونقل الاختلاف اي الخلف فيه
كما وجدت اي كما رأيت في الاصول — اي لم اقصر في طلب الاحاديث والروايات المخلفة من كتب الاصول
ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت بلا زيادة ونقصان وتغيير وتبديل ملتقط من المرقاة واللمعات قوله بينت وجهه غالباً
وذلك ما ينقل المؤلف عن الائمة كلاماً يحكم فيه بضعف الحديث او عرابته مثلاً خصوصاً عن الترمذي فانه
المنكلم بذلك في الاغلب — كما ستعرف ان شاء الله تعالى وانما قال غالباً لان في بعض المواضع لم يبين امالعدم
الاطلاع على وجهه او لامر آخر والله تعالى اعلم لمعات وحاصله اني بينت في غالب الاحوال وجه ما اشار اليه الامام
البغوي من غرابية الحديث او ضعفه وتركته احياناً لعدم الاطلاع عليه والله تعالى اعلم قوله وما لم يشر اليه اي
الشيخ مما في الاصول اي مما اشير اليه من المقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي
وهو كثير فقد قفيتها بالتشديد اي تبعته تأسيًا به في ترك الاشارة الا في مواضع اي قليلة ابسها لغرض قال الفاضل
الطبي وذلك ان بعض الطاغين افرروا احاديث المصاييح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او
حسنها مبينة لرفع التهمة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرء على دين حليته فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي
في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد اه والله تعالى اعلم مرقاة قوله وربما تجد ايها
ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبين فيها ذكر مخرجها وذلك اي الالهالك وعدم التبيين حيث لم اطلع على
راويه اي مخرجه فتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت ايها الناظر
على مخرجه فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبته في موضع البياض احسن الله جزاءك اي على هذا
العمل — مرقاة — قوله وسميت الكتاب بمشكوة المصاييح قال الطبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان
المشكوة يجتمع فيه الضوء فيكون اشد تقويًا بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة
انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها اه وقال الشيخ الدهلوي قدس الله سره قد عرفت ان
المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي توضع فيها المصاييح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة
كذلك وضع كتاب المصاييح فيها ويشتمل عليها اشتغال المشكوة على المصباح او لان الاحاديث التي ذكرت في

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما
لأمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه متفق عليه .

هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوكة التي وضع فيها المصابيح المتعددة فافهم — والله تعالى اعلم
كذا في الامعات .

قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات هذا حديث صحيح متفق على صحته يجمع على عظم موقعه وجلاله
وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وكان السلف والخلف (رحمهم الله) يستحبون استفتاح المصنفات
بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به وروينا عن الامام عبد الرحمن بن مهدي
رحمه الله من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال الامام الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا
يستحبون تقديم حديث الاعمال أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جمع انواعها —
كذا في كتاب الاذكار للامام النووي وروي هذا الحديث عن امام المذهب في مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات الحديث — وروي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى
في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القلب — وروي
عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال (عمدة الخير عندنا كلمات * اربع قلهن خير البرية) (اتق الشبهات وازهد
ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية) اشارة الى الاحاديث الاربعة — وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او
ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او بيقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل
ارجحها لانه عبادة بافرادها — كذا في المرقاة واما الآيات في ذلك فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء الآية — وقوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له ديني وقوله تعالى (الا
الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله — وقوله تعالى (واقيموا وجوهكم عند كل
مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) وقوله
تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) — وقوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضاة الله الآية وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً إنما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) — قال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق
فذكروا له معاني — والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن
المكلفين وهذا اما لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها او
لان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم
كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسوقاً بقصد الفعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية
كما قال القاضي البيضاوي النية لغة التمسك وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى — وهي (اي النية)
في الحديث محموله على المعنى القوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان

الاعمال اي الاعمال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية اي بالقصد الداعي له الى ذلك الفعل — لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها — لانا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله (وانما لكل امرئ ما نوى) ان ليس للفعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً وضرراً هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيراً وشرّاً ويجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد هذا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب — فظهر من ذلك ان هذا الحديث غير مسوق لاشتراط النية في العبادات كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له — وذلك لان قوله وانما لامرئ ما نوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الى النفرين على ما تقدم يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر — لا يقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة ان النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كالا نية بل يقال قصد التقرب بالسيئات يعد قصداً قبيحاً ونية تزيد العمل شرّاً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث — واذا تقررت هاتان المقدمتان ترتب عليها قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي قصداً ونية فهجرت الى الله ورسوله اي اجرا وثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم — اعلم ان لفظ النية يجري في كلام العرب على نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل عن عمل وعبادة عن عبادة وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له — فالاول كتكلم العلماء في النية هل هي شرط في طهارة الاحداث وهل تشترط نية التعيين والتبويب في الصيام واذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل يجزئه عن الواجب وانه لا بد في الصلاة من التعيين ونحو ذلك والثاني كالتمييز بين اهل الاخلاص لله عز وجل وبين اهل الرياء والسمنة كما سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله — وهذه النية تميز بين من يريد الله تعالى والدار الآخرة وبين من يريد مالا وجاهاً ومدحاً ونحو ذلك والحديث دل على هذه النية بالقصد وان كان قد يقال ان عمومها يتناول النوعين فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين من يريد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين من يريد دنيا او امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل — والله تعالى وتقدس قد ذكر الاخلاص في غير موضع من كتابه المجيد وقال الامام ابن كثير — جزاء الله خيراً كثيراً كثيراً — قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اي انما اعتبار الاعمال عند الله تعالى بالنيات فان الله لا ينظر في شيء في الارض ولا في السماء فليس ظاهر العمل عنده بشيء وانما هو بنية عامله وهو بها عليم كما جاء في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم او كما قال وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالاصل في العمل هي النية وهي العلة الباعثة فان كانت صالحة فانه يتقبلها منه ويثيبه عليها وان كانت فاسدة فعلى فاعلها وبالها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (وانما لكل امرئ ما نوى) اي ولما كان اعتبار الاعمال بالنيات فانما لكل امرئ ما نوى اي لا يحصل له الا بنيته ان خيراً فخييراً وان شرّاً فشرّاً فعنى الحديث انما الاعمال عند الله سبحانه وتعالى بنياتها — كذا في

التعليقات النفسية على شروح البخاري قوله انما لامرئ ما نوى قال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها — كذا في فتح الباري قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الحديث — الحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظاً في الاولى التبرك بذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتعظيم لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيماً له اجزل عطاء ممن سعى لينال كسرة من مأدبته — وتركه في الثانية لظاهر عدم الاحتفال بامرهما والتنبية على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يعدي — وايضاً فاعراض الدنيا لا تنحصر فاقى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فإنه لا تعدد فيها ذاعيداً بلفظها تنبيهاً على ذلك كذا في دليل الفالحين — وقال العلامة الطيبي طاب الله ثراه — معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة — اه كلامه وفيه اقتباس من قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله او امرأة يتزوجها الحديث خست بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبى ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان اسمها مهاجر ام قيس — او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله تعالى اعلم — مرقاة وطيبى — ولنختم شرح هذا الحديث الشريف بما انشد بعض الخالصين لبعض الخلطين :

- * يا غافل القلب عن ذكر النيات * عما قليل ستثوي بين اموات *
- * ان الحمام له وقت الى اجل * فاذا كرم مصائب ايام وساعات *
- * لا تطمنن الى الدنيا وزينتها * قد حان للموت اذا اللب ان يأتي *
- * وكن حريصاً على الاخلاص في عمل * فان العمل الزاكي بنيات *

تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية

قال الامام الغزالي رحمه الله اعلم ان الاعمال ثلاثة اقسام طاعات ومعاصٍ ومباحات — (فأما المعاصي) فلا تغير عن موضعها فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انساناً مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيراً من مال غيره او يبي مدرسة او مسجداً او رابطاً بما له حرام وقصده الخير فهذا كله جبل والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه ظالماً وعدواناً ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر (واما الطاعات) فهي مرتبطة بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها اما الاصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير فان نوى الرباء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة حسنة ثم تضاعف كل حسنة بمشرا امثالها الى سبعمائة ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن ان ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين اولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاءً لما وعده به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحقق على المزور اكرام زائره وثانيها ان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره الصلاة وهو معنى قوله تعالى وربطوا وثانيتها الترهيب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم ورابعها عكوف الهم على الله تعالى ولزوم السر للفكر في الآخرة ورفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال عنه الى المسجد وخامسها التجرد لذكر الله تعالى او لاستماع ذكره والتلذذ به — وسادسها ان يقصد افادة العلم بامر

بمعروف أو نهى عن منكر اذ المسجد لا يغلو عن شيء في صلاته أو يتعاطى ما لا يحل فيأمره بمعروف ويرشد إلى الدين فيكون شريكاً معه في خيره الذي يعلم منه فتضاعف خيراته وسابغها أن يستفيد أخاً في الله فإن ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش أهل الدين المحبين لله وفي الله (وثامنها) أن يترك الذنوب حياءً من الله تعالى وحياء من أن يتعاطى في بيت الله تعالى ما يقتضي هتك الحرمه فهذا طريق تكثير النيات وقس به سائر الطاعات اذ ما من طاعة الا وتحتمل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له وتفكره فيه — وانما لامرئ مانوى — وهذا تركو الاعمال وتتضاعف الحسنات (واما المباحات) فما من شيء من المباحات الا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات كالتطيب مثلاً فإنه بقصد التلذذ والتنعيم مباح اما اذا قصد به اظهار التفاخر بكثرة المال أو رياء الخلق ليذكر بطيب الرائحة أو ليتودد إلى قلوب النساء الاجنبيات أو لغير ذلك فكل هذا يجعل الطيب معصية فبذلك يكون انتن من الجيفة إلى يوم القيامة واما النيات الحسنة في ذلك فإن ينوي به اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وينوي بذلك ايضاً تعظيم المسجد واحترام بيت الله فلا يرى أن يدخله زائر الله الاطيب الرائحة وأنه يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد بروائح الطيبة وان يقصد به دفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي إلى ايذاء مخالطيه — وان يقصد حسم باب الغيبة عن المفتائين اذا اغتابوه بالروائح الكريهة فيعصون الله تعالى بسببه وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اشار به إلى أن التسبب إلى الشر شر — وان يقصد به معالجة دماغه لترديد به فطنته وذكائه ويسهل عليه درك مهات دينه بالفكر فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من طاب ريحه زاد عقله — فهذا وامثاله من النيات لا يعجز الفقيه عنها اذا كانت تجارة الآخرة غالبية على قلبه — ولهذا قال بعض السلف اني لاستحب أن يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلتي وشربي ونومي ودخولي للخلاء وكل ذلك مما يمكن أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لان كل ما هو سبب لبقاء الدين فهو معين على الدين فمن قصد من الاكل التقوى على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وتطيب قلب اهله والتوصل به إلى ولد صالح يعبد الله تعالى فتكثر به امة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعاً باكله ونكاحه كذا في الاحياء

ذكر منشأ اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء

قال العلامة ابن رشد اختلف علماء الامصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فذهب الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود إلى أنها شرط وذهب ابو حنيفة والثوري إلى أنها ليس بشرط وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة اعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها — وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فانهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقه ان ينظر بأياها اقوى شها فيلحق به كذا في بداية المجتهد — قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم — وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور يقوي كون الوضوء طهارة ونظافة كغسل الثياب والبدن كما قال تعالى وثيابك فطهر فجعل الله الوضوء وغسل الثياب من باب واحد اعني من باب التطهير والتنظيف فينبغي ان لا يفرق بين الوضوء وغسل النجاسات من الثياب فيشترط النية في احدهما دون الآخر والله سبحانه تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم »

— كتاب الايمان —

— كتاب الايمان —

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا يفرق بين احد منهم من رسوله وقالوا سمعنا واطعنا عفرانك ربنا واليك المصير) (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبون من ربه لا يفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) قال الشيخ الاجل الاجل دو الملكات الاسية والكمات القدسية الشيخ احمد الشير بولي الله بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله اسرارهما وامشى ابرارهما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب ديه على الاديان كلها بعر عزيز او دء دليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدحل بشاشة الايمان قلوبهم فحمل الايمان على ضربين (احدهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا — من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمور ظاهرة في الاقياد وهو وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان افاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويسيحوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فادا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله — وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ديبحتنا فذلك المسلم الذي له دمه الله ودمه رسوله فلا تخفوا الله في دمه — (وثانيها) الايمان الذي يدور عليه احكام الآخرة من الحياة والموز بالدرجات وهو متناول لكل اعقاد حق وعمل مرضي وملكية فاصلة وهو يزيد وينقص — وسنة الشارع ان يسمى كل شيء منها الايمان ليكون تسميها بليغا على جريته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانه له ولا عهد لمن لا عهد له — وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والارهار جميعا انها شجرة — فادا قطع اعصائها وخط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فادا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وحات قلوبهم — ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها الذي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين — منها الاركان — التي هي عمدة احرائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بصع وبيعون شعبة افصلها قول لا اله الا الله وادباها امانة الاذي عن الطريق والحياة شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثاني فان كن تفويتنا لاصديق وانما يكون الاقياد بغلبة السيف فهو الدفاق الاصلي والمفاق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة — بل المفاقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمى فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المفاق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطمع او الرسم او سوء المعرفة

فيكون ممعنا في محبة الدنيا والمشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجترأ على المعاصي من حيث لا يدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به او رأى الشدائد في الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله (وللإيمان) معنيان آخران — (احدهما) تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (والثاني) السكينة والبشاشة والحلاوة والطمأنينة التي تحصل للمقربين وهو قوله تعالى وانزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم — فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها — ليخرجكم من الظلمات الى النور — او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي — وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان وقول معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة فلايمان اربعة معان مستعملة في الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات آه كذا في حجة الله البالغة بتوضيح يدبر فمن قال بزيادة الايمان ونقصانه فلمله اراد الايمان بمعنى السكينة والطمأنينة ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فقد اراد الايمان بمعنى التصديق الذي يخرج به المرأ عن الكفر والنفاق ويشترك فيه جميع المؤمنين اولهم وآخرهم — عوامهم وخواصهم صالحهم وفاسقهم فهذا الايمان الذي اشترك فيه جميع اهل الايمان حتى انسلخوا به في سلك واحد (وهو سلك الاخوة الايمانية كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة —) فهذا الايمان لا يزيد ولا ينقص كما ان الانبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام مع اختلاف مراتبهم وتفاوت درجاتهم كلهم انسلخوا في سلك واحد وهو اخوة النبوة والرسالة حتى لم يحز التفريق بينهم بالايمان بهم كما قل تعالى (لانفرق بين احد من رسله) وصاروا بها اخوانا — فكلما ان تفاوت مراتب الانبياء ودرجاتهم بحسب تفاضلهم في الكمالات الزائدة على نفس النبوة والرسالة لافي نفس النبوة والرسالة — كذلك تفاوت مراتب ايمان المؤمنين واختلاف درجاتهم باعتبار الاوصاف الزائدة على نفس الايمان الا ترى ان الناس مع تفاضلهم في الفضائل والفواضل وتفاوتهم في الحسن والشمال كلهم مشتركون في الحقيقة الانسانية متحدون فيها فالاشتراك والاتحاد راجع الى نفس الحقيقة الانسانية والنفاضل والتفاوت انما هو راجع الى الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة الانسانية لان الحقيقة الانسانية لا تزيد ولا تنقص — فكذلك ينبغي ان يفهم الحقيقة الايمانية انها لا تزيد ولا تنقص وانما تزداد وتنقص اوصافها واحوالها ويتفاوت انجلاء انوارها واضواءها — كما ان المرآة في كمالها متفقة في الحقيقة المرآية والماهية الزجاجية لا تفاوت فيها ولا تفاضل — ولا تزايد فيها ولا تناقص وانما التفاوت بحسب الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة مثل زيادة النورية والانجلاء وشدة الصقالة والصفاء — هذا ترجمة ما افاده الامام الرباني الشيخ احمد الفاروقي النقشبندي السرهندي (١) الشهير به مجدد الالف الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وقال قدوة العارفين الشيخ محي الدين بن عربي قدس الله سره اعلم ان الاسلام عمل والايمان تصديق والاحسان رؤية او كالرؤية فالاسلام انقياد والايمان اعتقاد والاحسان اشهاد فمن جمع هذه الثنوت لم ينكر شيئا من تجليات الحق تعالى حيث يتجلى في الآخرة وينكره بعضهم كما في حديث مسلم فكان الحق يتجلى له في في سائر التجليات وحده ومن لم يجمع في اعتقاده بين هذه الثنوت انكره ضرورة في كل مالم يذقه في دار الدنيا اه فان قلت فهل الايمان يتجزأ اي يتبعض فالجواب ان الايمان واحد لا يتبعض حتى يكون جزء منه في مكان في البدن وجزء منه في مكان آخر بل نوره منتشر في جميع الاعضاء حتى انه اذا قطع عضو منه ذهب

(١) نسبة الى سرهند قرية من بلاد فنجاب من اقليم الهند (وكثيرا ما يأخذ العلامة الالوسي رحمه الله من علومه في تفسيره)

« الفصل الاول » * عن * عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

الايان في القلب لكونه لا يتجزأ والله تعالى اعلم (فان قلت) فكم ينقسم نور الايمان على قسم (فالجواب) على قسمين كما ان اهله على قسمين القسم الاول من آمن من نظر واستدلال وبرهان فهذا لا يوثق بثبات ايمانه لدور انه مع الدليل ومثل هذا لا يخالط بشاشة نور ايمانه القلوب لانه لا ينظر الا من خلف حجاب دليله وما من دليل من ادلة صاحب النظر الا وهو معرض لحصول الدخول فيه والقدح ولو بعد حين فلهذا لا يمكن صاحب البرهان ان يخالط بشاشة الايمان قلبه للحجاب الذي بينه وبينه — والقسم الثاني من كان برهانه حين حصول الايمان في قلبه لامر آخر ضروري وهذا هو الايمان الذي يخالط بشاشته القلوب ولا يتصور في حق صاحبه شك لان الشك لا يجد محلا يعمره فان عمله الدليل وما ثم دليل فما ثم ما يرد عليه الدخول ولا الشك — ذكره الشيخ في الباب الثالث والسبعين فان قلت فما الوجه الجامع بين قول بعضهم الايمان لا يزيد ولا ينقص وبين قول الجمهور انه يزيد وينقص (فالجواب) الوجه الجامع بينهما ان يحمل قول من قال انه لا يزيد ولا ينقص على ايمان الفطرة ويحمل قول من قال انه يزيد وينقص على ما بين الفطرة الى طلوع الروح فان كل انسان لا يموت الا على ما فطر عليه وايضاح ذلك ان الايمان الاصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو شهادتهم له بالوحدانية في الاخذ للميثاق فكل مولود يولد على ذلك الميثاق ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها فانقر الى النظر في الادلة على وحدانية خالقه ادا بلغ الحال التي يعطيها النظر وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حكمه حكم والديه فما نظر العبد في الادلة الا ليرجع الى الحالة التي كان عليها عند اخذ الميثاق كالذي يكون مسافراً والسما مصحبة وهو يعرف جهة القبلة وصوب مقصده فحصل له سحاب وغيم حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم كذا في اليواقيت والجواهر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى — اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه او لازم له — والحق ان الشرع قد ورد باستعمالها على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل ... اما الترادف في قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) — ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد — وقال تعالى (يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) — واما الاختلاف فقوله تعالى (قالت الاعراب آمنة قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاراد بالايمان التصديق بالقلب وبالاسلام الانقياد والاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح واما التداخل فما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل فقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان — والمراد بالاختلاف هو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط والاسلام عبارة عن التسليم ظاهراً كما مر في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنة) الآية — واما التداخل فهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والعمل بالاركان ويجعل الايمان عبارة عن التسليم بالقلب كما مر في قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الاسلام افضل قال الايمان — والله تعالى اعلم (كذا في الاحياء) قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الحديث قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — قد علمنا بهذا الحديث ان جبريل عليه السلام كان يتمثل بشراً وتلك الهيئة لم تكن مختصة به لما ثبت من نزول

لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَاسَ إِلَى الْبَيْتِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ

الملائكة يوم بدر ويوم حنين ويوم الأحزاب وفي غزوة بني قريظة للنصرة متمثلين في صورة الرجال ويشهد لذلك قوله تعالى (فتمثل لها بشراً سوياً) — وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الأعمال وكل النورانية وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه إشارة إلى طلب العلم في ريعان الإدراك وغفوان الشباب وإلى إظهار النظافة والقوة للحضور في مجالس السادة اه والله تعالى اعلم كذا في شرح المصاييح قال العبد الضعيف عفا الله عنه — لما كانت الملائكة اجساماً لطيفة نورانية كما أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم عبر إتيان جبريل عليه السلام بلفظ الطلوع — المنبئ عن ظهور النور والله تعالى اعلم قوله شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية (كذا في المرقاة) قوله فأسند ركبتيه إلى ركبتيه أي إلى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الجلوس على الركبة أقرب للتواضع والأدب وإيصال الركبة بالركبة يبلغ في الإصغاء والزم لمسارعة الجواب ولأن الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر — ووضع كفيه على فخذه أي على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره — ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملازم للتقرب لديه والإصغاء إليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه إذ الحرمه تختص بالامة لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) إذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم أر من ذكره — وأما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل آثره زيادة في التعمية إذا كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربي الجالف والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى زاد المصنف (أي البخاري) في التفسير يا رسول الله ما الإيمان فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد أو يا رسول الله قلت يجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بنداءه باسمه وأراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي أنه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه انتهى — والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (فتح الباري) قوله أخبرني عن الإسلام — اعلم أنه قدم السؤال عن الإسلام في هذه الرواية — وفي رواية البخاري عن أبي هريرة السؤال عن الإيمان مقدم وكذا في المصاييح وجرى عليه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وقال الإسلام الانقياد للحق والاذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على أنها صواب وحكمة وعدل وهو في الحقيقة إظهار الطاعة لمن آمن به ولا بد لإظهار الطاعة من أن يكون مسبقاً بالتصديق على ما ذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله تعالى وعن رسوله فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الإيمان ثم أردفه بالسؤال عن الإسلام مقترناً بقاء التعقيب — ليفيد المعنى الذي أشير إليه ثم قال فأخبرني عن الإحسان وذلك أن المؤمن بالله ورسوله إذا قام بقبول الأمر وإظهار الطاعة ينبغي أن يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل المجهود في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتمظيم حتى كأنه ينظر إلى الله فرقاً منه وحياء وخضوعاً

تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ قُلْ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُوْمِنَ بِالْقَدَرِ

او اجلالا والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اعبد الله كأنك تراه ولقد وجدت في المتأخرين ممن افضي به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات رؤية الله تعالى للاولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية ويظن ان له متمسكا في قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تكن تراه فانه يراك) وهذا قول زائغ ومذهب باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يرى احدكم ربه حتى يموت) وقوله صلى الله عليه وسلم (الموت قبل لقاء الله) والحديث الاول رواه ابو امامة رضي الله عنه والثاني عائشة رضي الله عنها وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم ظن ان في قوله فان لم تكن تراه دليلا على جواز انه يراه فلم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه الى الله تعالى فرقا وهذا مثل قول القائل فان لم تكن تعلم الغيب فان الله يعلمه فهل يلزم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه وتعالى — والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه وتعالى (كذا في المرقاة) — قوله فعجبنا له يسأله ويصدق له قال القرطبي رحمه الله انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسامع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله ناخبرني عن الايمان بالايمان لغة هو مطلق التصديق من الامن كان المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه وشرعا هو التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم — والكفر هو انكار شيء من ضروريات الدين وسيأتي تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في باب الردة قوله ان تؤمن بالله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكذب والرسول نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول — (كذا في فتح الباري) اعلم انه قد تبين من هذا الحديث ونحوه من الايات وجوب الايمان بالملائكة وان منكرهم كافر — قال الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآية — وقال تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — نقل الجلال السيوطي عليه الرحمة في كتابه الجبائك عن شعب الايمان للبيهقي — ان الايمان بالملائكة ينتظم في معان — احدها التصديق بوجودهم والثاني انزالهم منازلهم واثبات انهم عباد الله وخلقهم كالجن والانس مأمورون مكلفون لا يقدرون الا على ما اقدرهم الله تعالى عليه والموت عليهم جائز ولكن الله تعالى جعل لهم امدا جيدا فلا يتوفاهم حتى يبلغوه ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به الى اشراكهم بالله تعالى ولا يدعون آلهة كما دعتهم الاوائل — والثالث الاعتراف بان منهم رسلا يرسلهم الى من يشاء من البشر وقد يجوز ان يرسل بعضهم الى بعض ويتبع

ذلك الاعتراف بان منهم حملة العرش — ومنهم الصافون ومنهم خزنة الجنة ومنهم خزنة النار ومنهم كتبة الاعمال ومنهم الذين يسوقون السحاب فقد ورد القرآن بذلك كله او باكثره — وقد نظم بعض ما يتعلق بهم الامام ابو الحسن علي بن ابي بكر الهروي في ارجوزته المسماة بالجواهر المضيئة — فقال :

* القبول بالملائكة الكرام *	* فريضة لصحة الاسلام *
* وهم عباد الخالق القهار *	* قد خلقوا من خالص الانوار *
* حياتهم بالذكر والتسبيح *	* وما لهم في الذكر من تبريح *
* قاموا صفوفًا للعزيم الماجد *	* يدعونه على مقام واحد *
* قد طهروا عن شهوة العصيان *	* ومن شرور النفس والشیطان *
* وما لهم نسل ولا ولادة *	* ولا لهم شغل سوى العبادة *
* فمنهم كتاب اعمال الوری *	* ومنهم حفاظ سكان الثرى *
* ومنهم مؤكل بالرزق *	* يوصل او يزوى بأمر الحق *
* فوصف حال القوم بالتفصيل *	* في صحف الآثار والتنزيل *
* ونفيهم بالجحد والانكار *	* كفر صريح موجب للنار *
* ومن جرى لسانه بالطعن *	* والنقص فيهم فهو اهل اللعن *

كذا في غالبية المواعظ وان شئت زيادة التفصيل فراجعها — والله تعالى اعلم ، اعلم ان الملائكة الكرام عالم من اعظم عوالم الله تعالى خلقهم جل وعلا لافاد اوامره في العوالم العلوية والسلفية ليعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون — ولا يحد وجودهم الا الجاهل فان الفضاء الذي نراه والهواء الذي نشمه بل والماء الذي نشربه ونشاهده فيه انواع العوالم وعجائبها ما تحار له الافكار وتذهل له العقول واكثر الناس عنها في غفلة لا يعلمونها واذا حدثوا بها ينكروها ولكن لو اعطيت المرأة الكشافة لتلك الاشباح للرجل وابصر سيارات الهواء وسباحات الماء وعجائب صورها وغرائب هياكلها لعلم ان عوالم الله لا تحصى ولا تحصر ولفقه سر قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو — وهنالك يقف في بحبوحة التسليم مؤمننا بالكلام القديم وبكل ما بلغه الانبياء والمرسلون واوضحه الكتاب المكنون وحيث ان من الملائكة الكرام السفارة البررة الذين يتنزلون بامر الله تعالى على الانبياء والمرسلين يبلغونهم اوامر الله وكلامه وهم اشباح نورانية وصنف من اصناف العوالم وهم بالنسبة لقسمي الذكورة والانوثة في العالم الانساني بين الصنفين المذكورين لا يعززون لا لذكورة ولا لانوثة اشباحهم لطيفة وصفاتهم شريفة يتنزل اليهم كلام الحق فتنتبج جملة الكريمة في افهامهم بلا صوت ولا حرف وحكم ذلك التنزل كحكم مسامرة خاطر الانسان له يخاطبه في سره ويأخذ معه ويرد ولا يسمع صوتا ولا يتعين له حرف وتمثال ذلك السر التنزلي كالهواء يحيط بالمرء من كل جهاته لا يعلم له جهة فيحس ببرودة الهواء ويعرف حكم فعله فيه بلا جحود وتلك آيات الله ليميز القدم عن الحدث والبراهين باهرة ظاهرة والله المعين) كذا في فرقان القلوب

* فائدة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل من بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة الحديث قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى معنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتب ما عليه حتى يعملها انتهى (كذا في الفتح) قال الطبري في هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول ان الحفظة تكتب ما يرم به العبد من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظة لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد

وتسمع فان قيل الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جاء في الحديث انه اذا لم يحسنه فاحت منه رائحة طيبة واذا لم يسيئه فاحت منه رائحة كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبري عن ابي معشر المدني وسيأتي حديث ابي هريرة في التوحيد بلفظ اذا اراد عبيدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الادمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك (كذا في عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٣٠) ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه — وقيل بل يعبد الملك لهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة — وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعاً — (كذا في فتح الباري ج ١١ ص ٣٢٨) قوله وكتبه اي تصدق بانها كلام الله تعالى المنزل على انبياءه وكل ما تضمنته حق وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها على شيث خمسين وعلى ادريس ثلاثين وعلى آدم عشرة وعلى ابراهيم عشرة وعلى داود الزبور وعلى موسى التوراة وعلى عيسى الانجيل وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم — قال العلماء ان الله تعالى انزل القرآن في رمضان وانزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وهو افضل جميع الكتب وانها منسوخة بالقرآن ولا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى (انا نحن زلنا الذكر وانا له لحافظون) (كذا في غالية المواعظ والمرقاة) وقوله ورسله والايان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخير والرحمة من الله تعالى ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والملقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة — (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه — ووقع عند النسائي في حديث ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنها وملائكته والكتاب والنبين وقال الحافظ السقلاني رحمه الله تعالى وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبين — وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس انتهى — فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قال العبد الضعيف عفا الله عنه ينبغي ان يعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) قال مجاهد اوصيناك يا محمد وايام ديناً واحداً وقال تعالى (وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون) وان شئت تفصيل هذا المعنى فراجع حجة الله البالغة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد (رواه البخاري ومسلم) وبالجملة ان جميع الانبياء والمرسلين لا اختلاف بينهم في الدين — دينهم واحد — فكذلك الايمان بالانبياء والايمان بالرسل واحد لا اختلاف فيه — ولذا ارشد الله تعالى عباده المؤمنين بان لا يفرقوا بين احد منهم بل يؤمنوا بهم كلهم ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً اولئك هم الكافرون حقاً الآية — وقال تعالى (قولوا آمنا بالله

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ فَخَبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ

وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون — وقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — لا نفرق بين أحد من رسله الآية ولهذا انزل الله تعالى تكذيب رسول واحد منزلة تكذيب جميع الرسل في قوله تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين) — وقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين — كذبت ثمود المرسلين) فمن كذب رسولا واحداً فقد كذب الرسل كلهم لان هذه امة واحدة فاختلاف السياقين في حديث جبريل عليه السلام نظير اختلاف السياقين في القرآن في البقرة — فسياق حديث عمر رضي الله عنه ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مقتبس من قوله تعالى (آمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) — وسياق حديث أبي هريرة وأبي ذر وملائكته والكتاب والنبيين مأخوذ من قوله تعالى (وما أوتي النبيون من ربهم) — فالسياقان بمنزلة احرف القرآن كل منها شاف وكاف والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قال العلامة الزمخشري الفرق بين النبي والرسول — ان الرسول من الانبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعوا إلى شريعة من قبله وعن الامام احمد بن حنبل عن أبي امامة رضي الله عنه قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً (طيبي) قوله واليوم الآخر وهو يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولانه آخر ايام الدنيا — وتؤمن بالقدر خيره وشره اي ان الجميع بتقدير الله ومشيئته واعاد العامل ومتعلقه تنبيهاً على الاهتمام بالتصديق به لانه موضع منزلة اقدام الضعفاء الراكنين إلى مشاهدة ظواهر افعال البشر — قال صدقت قال فخبّرني عن الاحسان قال القرطبي آل فيه للعهد الذهني وهو الذي قال فيه تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين (وقال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) — وهو يفيد بعد رحمة عن غير المحسنين فلما تكرّر الاحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبرئيل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمل رفعة واجر الاحسان عما قبله لانه غاية كمالها بل والمقوم لها اذ بهدمه يتطرق إلى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك وإلى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفاً ومن ثم قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا — (كذا في دليل الفالحين) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاحسان مصدر تقول احسن يحسن احساناً ويتعدى بنفسه وبغيره — تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت إلى فلان اذا اوصلت إليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلاً يحسن باخلاصه إلى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود كما قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه) وقال تعالى (ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن) وقال تعالى (خلق الموت والحياة ليسوكم ايبك احسن عملاً) وأشار في الجواب إلى حالتين ارفعها ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يشمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية القمقاع بقوله ان تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك فاحسن عبادته وان لم تره

تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ

فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك (كذا في فتح الباري) وتوضيحه ما قال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيقا علما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليقه (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوحه فان على هذا وصلي لا شرطية والكلام بمنزله وان لم تكن تراه فانه يراك والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله في حاشية البخاري والنسائي فافهم ذلك فانه تحقيق انيق وبالضبط والحفظ حقيق . (تنبيه) — قد جاء في كثير من الروايات ان جبرئيل ههنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصارا او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه مالك مقرب ولا نبي مرسل — والاول هو الاولى (مرقاة)

قال الامام القشيري رحمه الله هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة لان المراقبة علم الابد باطلاع الرب سبحانه وتعالى او استدمايته لهذا العلم مراقبته لربه وهذا اصل كل خير اه — وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله المراقبة هي التعبد باسمه الرقيب الحفيظ العليم السميع البصير فمن عقل هذه الاسماء وتعبد بمقتضاها حصلت له المراقبة قل تعالى (وكان الله على كل شيء رقييا) — وقال تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) — وقال تعالى (وهو معكم اينما كنتم) اه وقال العارف السهروردي قدس الله روحه ونفعنا بعلمه وبركاته آمين الاسلام الانقياد للامر ظاهره والتسليم للحكم باطنا فلما اسلما وتله للجبن وهو ثمرة ذبح النفس بسيف المجاهدة ونتيجته الفرح بالتلف في ظهور الحق هل ات الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت واصله من قوله جل وعلا (اذ قل له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) والايمان طمأنينة التلب الى صمان الغيب بارتفاع الريب عنه وهو ثمرة حسن الثقة بالخبر وهو نتيجة الالتذاذ بالاسم على رؤية المسمى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب)

✽ اذا ام طفل مضطرب جوع طفلا * وغذته باسم الفضل جسمه تفضلا ✽

والاحسان مراقبة قيام الله تعالى على كل نفس على الدوام وهو ثمرة العلم بتميمومة الحق وافتقار الاشياء اليه ونتيجته استشعار الحياء وملازمة الوفاء

✽ كأن رقييا منك يرعى خواطري * وآخر يرعى ناظري ولساني ✽

✽ واني لاستحيك والبعد بيننا * كما كنت استحي واني تراني ✽

(كذا في الرحيق المختوم) قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسئول وكل سائل فهو كذلك (فائدة) — هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبرئيل لكن كان عيسى سائلا وجبرئيل مسؤولا كما ذكر الحميدي في

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ أَلْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ
يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبَنِيَانِ قَالَ ثُمَّ أَنْتَلَقَ فَلَيْثَتْ مُلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَنْدَرِي مِنَ السَّائِلِ قُلْتُ

نوادره عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من
السائل — (كذا في فتح الباري) وقال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم
من السائل كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال وإنما
سأل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها قوله ان تلد الاممة ربثها اي يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد
امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازاً لذلك والمراد للرب المربي
فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على
فساد الاحوال مستغربة ومحصلة الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي
مريباً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفافة العراة ملوك الارض (كذا في فتح
الباري) قال العلامة السندي رحمه الله اي تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان
العقوق في النساء اكثر خصصت البنت والامه بالذكر — وقد ذكروا وجوهاً اخر في معناه والله تعالى اعلم
قوله وان ترى الحفافة جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له العالة جمع العائل
وهو الفقير — رعاء الشاء جمع راعي والشاء جمع شاة يتطاولون في البنيان اي يتفاضلون ويتفاخرون في التصور
العالية فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من
لا يستحسنها — (كذا في المرقاة) وخص رعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء بخلاف رعاء الابل فانهم اصحاب فخر
وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالباً قوله قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فليثت مليا اي زماناً طويلاً او مكثاً
طويلاً — وبنته رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فليثت ثلاثاً وفي رواية ابي عوانة فلبثا ليالي
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان ثلاثة ولا بن مندة ثلاثة ايام — وهذا يخالف لرواية
ابي هريرة من انه عليه الصلاة والسلام ذكره في ذلك المجلس وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل آخر ولم
يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر
الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول
وهو جمع حسن — (تنبيهات) (الاول) دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف
انه جبرئيل الا في آخر الحال وان جبرئيل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ما وقع
في رواية النسائي وانه لجبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وم لان دحية
معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوحه
الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبرئيل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها
باقي الروايات (الثاني) قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً لان جبرئيل
لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلماً وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان
يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبتت على السؤال والجواب معاً (الثالث) قال القرطبي هذا الحديث

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ
إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
* وعن * ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ بَنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ

يُصَلِّحُ أَنْ يَقَالَ لَهُ أَمِ السَّنَةِ لَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنْ جَمَلِ عِلْمِ السَّنَةِ وَقَالَ الطَّبِيبُ لِهَذِهِ النِّكْتَةُ اسْتَفْتَحَ بِهِ الْبَغْوِيُّ كِتَابِيهِ
الْمَصَابِيحَ وَشَرَحَ السَّنَةَ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ فِي افْتِتَاحِهِ بِأَمِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ عُلُومَ الْقُرْآنِ أَجْمَالًا وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ اشْتَمَلَ
هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عَقُودِ الْإِيمَانِ ابْتِدَاءً وَاتِّهَاءً وَحَالًا وَمَا لَا وَمِنْ أَعْمَالِ
الْجَوَارِحِ وَمِنْ إِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحْفِظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ حَتَّى أَنْ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ وَمَتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ
(كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي) وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ سَمِيَ حَدِيثُ جَبْرِيلَ وَامِ الْإِحَادِيثِ
لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ بَيَانًا أَجْمَالِيًّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ الَّذِي عِلْمُ تَفَاصِيلِهَا مِنَ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَالشَّرَائِعِ
الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الْوَفِّ التَّحِيَّةِ كَمَا أَنْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ تَسْمَى أَمِ الْقُرْآنِ وَامِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا عَلَى الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ
أَجْمَالًا فَحَدِيثُ أَمَّا الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْبِسْمَلَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاتِحَةِ وَهَذَا وَجْهٌ وَتَنْبِيهُ نَبِيهِ لِاخْتِيَارِهَا
فِي صَدْرِ الْكِتَابِ وَمِفْتَاحِ الْأَبْوَابِ (مَرْقَاة) وَقَالَ الْخَافِضُ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ وَالْإِجَابَةُ
صَدَرَتْ قَبِيلَ حُجَّةِ الْوُدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ قَرِيبَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ (طَبِيبِي) قَوْلُهُ
فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى عَلَيْهِ شَدِيدُ
الْقُوَى قَالَهُ الْعَلَمَةُ الطَّبِيبِي — وَحِكْمَةُ عَجَبِي جَبْرِيلَ لِتُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا السُّؤَالَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَهَامُ فَاسْتَسْلَمُوا امْتِثَالًا فَلَمَّا صَدَقُوا فِي ذَلِكَ أَرْسَلَ لَهُمْ مِنْ يَكْفِيهِمُ الْمَهَبَاتِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا أَذْ لَمْ تَسْأَلُوا — (دَلِيلُ الْفَالْحِينَ) قَوْلُهُ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ أَيْ عَنْ
قَبُولِ الْحَقِّ إِلَيْكُمْ أَيْ عَنْ النُّطْقِ بِالصَّدْقِ جَعَلُوا لِبِلَادَتِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ كَانَهُمْ أَصَابَتْ مَشَاعِرُهُمْ (مَرْقَاة) قَوْلُهُ
فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ أَيْ عِلْمُ قِيَامِ السَّاعَةِ دَاخِلٌ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَمَعَاتُ) قَوْلُهُ بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ
مِثْلَتْ حَالَةَ الْإِسْلَامِ مَعَ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ بِحَالَةِ خَبَاءٍ أَقِيمَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمَدَةٍ وَقُطْبِهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْأَرْكَانُ هِيَ شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبَقِيَّةُ شَعْبِ الْإِيمَانِ كَالْأَوْتَادِ لِلْخَبَاءِ رَوَى أَنَّ الْفَرَزْدَقَ حَضَرَ جَنَازَةَ فَسَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ بِأَفَرَزْدَقٍ مَا عَدَدْتَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ هَذَا الْعُمُودُ فَإِنَّ الْأَطْنَابَ — وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ
الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْأَرْكَانِ غَيْرِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ غَيْرِ وَالْأَعْمَدَةَ غَيْرِ وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عِبَارَةٌ
عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْجَنَانِ وَالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ وَطَى هَذَا حَدِيثُ الْإِيمَانِ وَلِهَذَا السَّرْعَبُ عَمِي السَّنَةِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْإِيمَانِ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَفِيهِ أَنْ أَطَى شُعْبَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَأَنَّ شِبْهَ الْإِسْلَامِ فِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِجَنَابِ ذَاتِ أَعْمَدَةٍ وَأَطْنَابِ شِبْهِ الْإِيمَانِ فِي الثَّانِي بِشَجَرَةِ ذَاتِ أَغْصَانٍ وَشَعْبِ (طَبِيبِي) قَوْلُهُ
الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً الْبَضْعُ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَهِيَ فِي الْعَدَدِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

العدد والشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل فان قلت ما معنى الفاء في فافضلها قلت هي جزاء شرط محذوف كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امرأ واحداً (كذا في شرح الطيبي) قوله وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل الحياء يوجد ايضا في الكافر قلت النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحياء الصادق الذي وصفناه لان المؤمن اذا عامل الناس بالحياء فلان يعامل الله به احق واجدر ومن لم يؤمن بالله ولم يترك المعاصي له فانه لم يستحي ومن لم يستحي من ربه فهو بمعزل من الحياء والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصاييح) وافرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لانه كاللداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر — قال الامام القشيري نور الله مضجعه وبرد مثواه ومترعه آمين قال الله تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس الحيري المزكي قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد ابن زياد النحوي ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم قال حدثنا موسى بن حيان قال حدثنا المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان — وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والى ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء قال بعض الحكماء احيوا الحياء بمجالسة من يستحيا منه وقال ابن عطاء العلم الاكبر الهيبة والحياء فاذا ذهب الهيبة والحياء لم يبق فيه خير — وقال ذو النون الحب ينطق والحياء يسكت والخوف يقلق وقال ابو عثمان من تكلم في الحياء ولا يستحي من الله عز وجل فيما يتكلم به فهو مستدرج وقال السري ان الحياء والانس يطرقان القلب فان وجدا فيه الزهد والورع حطا والا رحلا وقيل في قوله تعالى (ولقد همت به وم بها لو لا ان رأى برهان ربه) انها القت ثوبا على وجه صنم في زاوية البيت فقال يوسف عليه الصلاة والسلام ماذا تفعلين فقالت استحي منه قال يوسف عليه السلام انا اولى منك ان استحي من الله عز وجل وقيل في قوله تعالى (فجاءته احدهما تمشي على استحياء) قيل انما استحييت منه لانها كانت تدسوه الى الضيافة فاستحييت ان لا يجيب موسى عليه السلام فصفة المضيف الاستحياء وذلك استحياء الكرم قيل الحياء على وجوه حياء الجناية كآدم عليه السلام لما قيل له افراراً منا فقال لا بل حياء مك — وحياء التفسير كالملائكة يقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال كاسراويل عليه السلام تسربل بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء الكرم كالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي من امته ان يقول اخرجوا فقال الله عز وجل ولا مستأسيين الحديث وحياء حشمة كعلي رضي الله عنه حين سأل المقداد حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي لمكان فاطمة رضي الله تعالى عنها وحياء الاستحغار كموسى عليه الصلاة والسلام قال اني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحي ان اسألك يا رب فقال الله عز وجل سافى حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياء الانعام وهو حياء الرب سبحانه وتعالى يدفع الى العبد كتابا مغموماً بعد ما عبر الصراط واداه فيه فعلت ما فعلت ولقد استحييت ان اظهر عليك فاذهب فاني قد غفرت لك سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول في هذا الخبر

﴿ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُسْلِمُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ﴾

ان يحيى بن معاذ قال سبحان من يذهب العبد فيستحي هو منه وقال الفضيل بن عياض خمس من علامات الشقاء القسوة في القلب وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول الامل وفي بعض الكتب ما انصفني عبيدي يدعوني فأستحي ان اردته ويعصيني فلا يستحي مني وقال يحيى بن معاذ من استحيا من الله مطيعاً استحيا الله تعالى منه وهو مذنب قال الاستاذ واعلم ان الحياء يوجب التدويب فيقال الحياء ذوبان الحشا لاطلاع المولى ويقال الحياء انقباض القلب لتعظيم الرب وقيل اذا جلس الرجل يعظ الناس ناداه ملكاه عظم نفسك بما تعظ به اخاك والا فاستحي من سيدك فانه يراك وسئل الجنيد عن الحياء فقال رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء (كذا في الرسالة القشيرية) اللهم اجعلنا من الذين يستحيون منك حق الحياء الحافظين الرأس وما وعى والحافظين البطن وما حوى والذاكرين الموت والبلى آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — قوله المسلم من سلم المسلمون الخ اراد ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته كقولهم الناس العرب والمال الابل يريدون ان الافضل منها ذلك وكذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه واقول تحقيقه ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جني من عاداتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترام كيف سمو الكعبة بالبيت وكتاب سبويه بالكتاب والله اعلم — قال الامام الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا — والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفضل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى او قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله توفي مسلماً اي اجعاني ممن استسلم لرضاك ويحوز ان يكون معناه اجعاني سالماً عن اسر الشيطان حيث قال لاغوينهم اجمعين الاعبادك منهم المخلصين (انتهى كلامه) فمن اسلم وجهه لله ويرضى بما قضى وقدر لم يتعرض لاحد وكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه المسلمين (كذا في شرح الطبري) (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيذاً ولان الكفار بصد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه (فائدة) فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وقوله والمهاجر من هجر الخ هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويشتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين

﴿ وعن * أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين متفق عليه ﴾ * وعن * قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبهُ

خوطفوا بذلك لثلاث يتكلموا على مجرد التحول من دارم حتى يتشكوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (كذا في فتح الباري) قوله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه قال الخطابي لم يرد بالحب حب الطبع بل أراد به حب الاختيار المسند الى الإيمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه ووالده طبع مركوز فيه خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفساً الا وسعها — ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر في رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك — اقول قوله لا سبيل الى قلبه ليس مطلق وذلك ان الحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز عن الهوى فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلاً عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهم بمحبوبه قال (اشبهت اعدائي فصرت احبهم) اذ صار حظي منك حظي منهم (كذا ذكره الطيبي) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كمال الإيمان ان يظلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع باديء الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري هذا مشهود في الكاملين (حجة الله البالغة) قوله حلاوة الإيمان قال الشيخ عبي الدين رحمه الله تعالى — هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين — ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايشار ذلك على اعراض الدنيا ومعة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وفي قوله حلاوة الإيمان استمارة تخيلته شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واصله اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفاوي يجد طعام العمل مرراً والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك (كذا في فتح الباري) قال الشاعر (ومن يك ذا فم مريض * يجدمراً به الماء الزلالا) قوله أحب إليه مما سواهما فان قيل لم ثنى الضمير هنا ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى — والجواب ثنى الضمير هنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منها فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالآخرى فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله فاوقع مناجته مكتنفة بين قطري محبة العباد الله ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصاة مستقل باستلزام الفواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) — فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي (كذا ذكره الحافظ العلام في الفتح وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول وبالله التوفيق — ان في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين الاسمين في لفظ واحد شيئاً آخر وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره تعالى في حقوق الربوبية واحكام العباد ثم يرتب عليه ذكر رسول

إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ
مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ
مَنْ رَضِيَ اللَّهُ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ
وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ
أُجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ

الله صلى الله عليه وسلم على هذا النمط وجدنا ذلك في كتاب الله وسنة رسوله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث أنس مما سواه فإنه يشابه قول القائل ومن يعصها في اللفظ ولا يشابه في المعنى المفصلي إلى التسوية
والتشريك في حقوق الربوبية وأحكام العبادة وما يقرب في المعنى حديث أنس هذا حديث أبي هريرة في قصة
الانصار يوم الفتح وهو أيضاً حديث صحيح وقد ذكر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذهبنا إليه من التأويل — والله أعلم (شرح المصاييح) — وشاهد الحديث
من القرآن قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبنائكم) إلى أن قال أحب إليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك
وتوعد بقوله فترصوا (فتح الباري) وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي
واهلي ومن الماء البارد — أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على
القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى
النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب
(كذا في حجة الله البالغة) قوله ومن يكفره ان يعود في الكفر قوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتبس من
قوله تعالى (ولكن الله يحب الایمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والمصيان
اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قوله ذاق طعم الايمان قال القاضي عياض من رضي
امراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا صح ايمانه واطمأننت به نفسه وخاضر باطنه ودخل بشاشة الايمان قلبه سهل
عليه طاعة الله ورسوله ولدت له — (كذا في شرح الطيبي) .

* اذا حلت الهداية قلباً * نشطت للعبادة الاعضاء *

قوله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني الحديث يعني من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى
مات دخل النار لانه ناقض تدير الله تعالى لعباده وممكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق
الكسب للنجاة (كذا في حجة الله البالغة) وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصراني وانهما من اهل الكتاب اشعار
بان حال المعطلة وعبد الاوثان واضرابهم ممن لا كتاب له اولى بالصلي — وثم في قوله ثم لم يؤمن للاستبعاد كما
في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها يعني ليس احد اظلم ممن بينت له آيات الله الظاهرة
والباطنة ودلائله القاهرة فعرفها ثم انكرها اي بعيد ذلك عن العاقل (طيبي) قوله رجل من اهل الكتاب لفظ

الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ويؤيده رواية البخاري في كتاب الانبياء . فاذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران — والحق ان المراد به التوراة والانجيل كما هو المهود في نصوص الكتاب والسنة ويؤيده ما رواه الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن اسحاق السلمي ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن ابي امامة قال اني لتحت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال قولاً حسناً جميلاً وقال فيما قال من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله مالنا وعليه ما علينا ذكره ابن كثير ص ٢٦٢ ج ٢ واخرج النسائي في كتاب ادب القضاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين بايمانهم بعيسى بن مريم والتوراة والانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ابن كثير ووافق ابن عباس على هذا التفسير الضحاك وعتبة بن حكيم وغيرهما وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى — كذا في التفسير ص ٦٠٢ ج ٩ وما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام واشباهه وهي (الذين آمنوا بكلمة الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين) روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفيمن آمن معي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلام ولا تنافي لان الاول كان نصرانياً والثاني كان يهودياً فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام فكيف استحقوا الاجرين — كذا في المرقاة — قال الطيبي رحمه الله تعالى لا يبعد ان يكون طريان الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سبباً لثوابه على الايمان السابق وسبباً لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم انتهى — وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم مستلزم للايمان بسيدنا المسيح بن مريم وجميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينمحي به ما كفروا به (صلى الله عليه وسلم) من قبل من تكذبه والاصرار على الكفر بعد بلوغ دعوته وسبابه وهجائه ومحاربه ومقاتلته واعانة اعدائه والظعن في دينه والسعي البليغ والجهد الحثيث في اطفاء نوره وغير ذلك من انواع الكفر — فلما آمنوا به صلى الله عليه وسلم انمحي ذلك الكفر كله واعتبر ما اسلفوا من الخيرات والطاعات وثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم في ضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فاتمام الله اجرهم مرتين واعطاهم كفلين من رحمته كفل لايمانهم بعيسى بن مريم وكفل لايمانهم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك اليهود اذا آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في ضمن الايمان بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وينمحي به سابق كفرهم بعيسى بن مريم وبمحمد صلى الله عليه وسلم فيؤتون اجرهم مرتين لايمانهم بالنبيين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي ما كان قبله من كفر وعصيان — والسر في ذلك ان الايمان بالنبي له تأثير عظيم في تطهير الباطن وتزكيته عن الرذائل وتحليته بالفضائل نعم اذا عارضه الكفر بني آخر (معاذ الله منه) فحينئذ لا يظهر تأثيره فاذا اندفع المعارض وزال العارض ظهر الاثر ويتضاعف الاجر فيؤتى الاجر مرتين ويعطى من رحمته تعالى كفلين — والله اعلم . وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — المعنى بأهل الكتاب في هذا الحديث م الذين ادر كوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من النصارى فآمنوا به وذلك لان غيرهم لم يكونوا مؤمنين بنبيهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولان شريعتهم نسخت بشريعة عيسى عليه السلام والعامل بالشريعة المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث من الله لا يستحق اجراً على عمله وكذلك النصراني الذي يقول بالاقيام الثلاثة ويقول

أَلَهُ وَحَقِّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَّأُهَا فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ اعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

على نبيه ما لم يقل هو فلا يجوز حمل اهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل انه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى الامام الطحاوي في كتاب مشكل الآثار وقد استوعب طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه بإسناده عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادركه النبي فأمن به هذا لفظ الحديث الذي رواه ثم بنى قوله الذي ابتناه على هذا الحديث ثم اردفه بحديث عياض بن حمار الجاشعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب قال ابو جعفر — وم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبد الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التأويل وتفريعا على ما ذكره ابو جعفر رحمه الله ان النصراني الذي كان على الحق ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به عند بلوغ الدعوة وثبوت الحجة عليه يؤجر على ما مر من اعماله وان تأخر عن الايمان به زمانا فوق ما يحتاج اليه من التوفيق والتوقف وتفرق حال المبعوث اليه ومشاهدة امارات الصدق فيه فانه لا يؤجر على الزمان الذي فرط في جنب طاعته ويؤجر على ما كان قبل ذلك والله اعلم هذا وقد كنت اخرج عن الاقدام على هذا القول والقيام بنصرة هذا التأويل حتى وجدت اسنادا من كتاب الله وذلك في قوله تعالى بعد ذكر قوم موسى عليه الصلاة الذين آتيناهم الكتاب من قبله ثم به يؤمنون — الضمير في قبله اما ان يكون راجعا الى القرآن او الى النبي فيكون المراد من الذين آتيناهم الكتاب النصارى لانهم هم الذين اوتوا الكتاب قبل انزال القرآن وبشارة النبي الامي ثم وصفهم فقال عز من قائل — واذا تبلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين — وبهذا النعت تبين لنا ان هؤلاء الطائفة الهادية من النصارى هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض الا بقايا من اهل الكتاب ثم قال سبحانه وتعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا فبين لنا من هذه الآيات وتلك الاحاديث مصداق ما ذكرنا من التأويل والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله ثم اعتقها فتزوجه فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه — كذا قالوا وقيل اجر على تأديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بهم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشأن الامة وتزويجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد ولطول الكلام فيكون كالفذلكه كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الآية والله تعالى اعلم كذا في المرقاة قوله امرت اي امرني الله تعالى لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله — ان اقاتل الناس حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع

إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَأَسْتَقْبَلَ
 قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذِي بَيْحَتِنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي
 ذِمَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَّى أَعْرَابِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 دَأْبِي عَلَى عَمَلِي إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ
 الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ
 عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ
 إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ
 قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي رِوَايَةٍ
 غَيْرِكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ جَاءَ

ذلك وقوله وحسابهم على الله أي في أمر سرائرهم (فتح الباري) قوله من صلى صلاتنا الحديث أي صلى كما
 نصلي ولا يوجد ذلك إلا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف
 بجميع ما جاء به من الله عز وجل فلهذا جعل الصلاة علمًا لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة
 وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لأن القبلة اعرف من الصلاة فإن كل واحد يعرف
 قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن من أعمال الصلاة ما يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا
 مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فإن التوقف
 عن أكل الذمائم كما هو من العبادات فكذلك هو من العادات الشابتة في كل ملة والله اعلم (طبي) قوله
 فلا تخفروا الله قال التوربشي المعنى أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم فهو في أمان الله
 لا يستباح منه ما حرم من المسلم فلا تنقضوا عهد الله فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله والذي نفسي
 بيده لا يزيد على هذا شيئًا ولا أنقص قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد ذكرنا في معناه وجوهاً والوجه عندي
 والله تعالى أعلم أي لا يزيد فيه شيئًا من تلقاء نفسه ولا أنقص منه شيئًا برأيي أن اتبع إلا ما أمرتني وعلمتني
 من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء
 نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلي أي أخطأ إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم قوله ثم استقم قال العلامة الطيبي—
 قوله صلى الله عليه وسلم استقم لفظ جامع للثباتين بجميع الأوامر والالتزام عن جميع المناهي لأنه لو ترك لم
 يكن مستقيمًا على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع إليه ولو فعل نهياً فقد عدل عن الطريق المستقيم أيضاً
 حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشارحين — آه كلامه رحمه الله تعالى أعلم أن هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى
 (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) — الآية والحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التي هي

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأْتِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُزْكَاةَ

التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال ابن عباس في قوله تعالى (فاستقم كما امرت) ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتي هود واخواتها وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمروور على صراط جهنم وكل واحد منها اذق من الشعر واحد من السيف اه وبما يؤيد صعوبة هذا المرقى قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان مالا يدرك كله لا يترك كله (كذا في المرقاة) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة الاستقامة قال الله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا — فيبين ان الاستقامة ضد الطغيان وهو مجاوزة الحدود في كل شيء — وقال تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه) وقال تعالى (وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا) وسئل صديق هذه الامة واعظمها استقامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال ان لا تشرك بالله شيئا (يريد الاستقامة على محض التوحيد) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستقامة ان تستقيم على الامر والنهي ولا تروغ وروغان الثعالب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه استقاموا اخلصوا العمل لله وقال علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما استقاموا ادوا الفرائض وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول استقاموا على محبة وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمينة ولا يسرة (كذا في مدارج السالكين) قوله نأثر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة ووقع اسم الرأس على الشعر اما لمبالغة او لان الشعر منه ينبت نسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتثنية الياء قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى عن بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقوله الا ان تطوع اي لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا (كذا في فتح الباري)

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالُوا رِبِيعَةُ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي

قوله فاذبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قيل معناه لا ازيد على هذا السؤال ولم يبق لي فيما سألت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة السؤال ولا انقص منه اي لا اترك شيئا مما امرتني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويحرم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه فان قيل لم يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلماً فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه اما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث كما يرويه ابن عباس يرويه ابو هريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سماعه ولكن نسياء لان سؤال ضام بن ثعلبة هذا كان في السنة الخامسة من الهجرة او السابعة او الثامنة على اختلاف الاقوال ووجوب الحج كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس اولى لان كون الحج مذكوراً في حديثه زيادة علم فينبغي ان تقبل فان قيل نقل عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة في قضية واحدة وفي رواية طلحة افلح الرجل ان صدق بالشك وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة بغير شك قلنا يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرجل ان صدق قبل ان يخبره الله بحال الرجل ثم اخبره بصدقه فقال من سره الح ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل كيلا يقتصر ويتكلم على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال من سره الح (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي والمظهر رحمهما الله تعالى) وهذا مبني على ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة قضية واحدة ولكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واستلتهما متباينة قال ودعوى انها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ان وفد عبد القيس الوفد جمع الوافد وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن زرار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكانت وفادتهم سنة ثمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم او من الوفد شك من الراوي قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة وفي نسخة بالنسب اي نسمي ربيعة — كذا في المراجعة قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال الووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرجحاً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعاً من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم (فتح الباري) قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاثنيان البنا خاسرين خائنين لانهم ما تأخروا

الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا
وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان
بالله وحده قال أندرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا
إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن
تُعطوا من الغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنم والدباء والنقيير والمزفت وقال

عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء او افتضاحاً او ذلاً او ندماً كذا في المرقاة قوله الا في
الشهر الحرام المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وتؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي الا
في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالع في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي
بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصوصونه بزيد التعظيم مع تحريم القتال في الاشهر
الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وقوله بأمر فصل الفصل بمعنى الفاصل كالعادل اي يفصل بين الحق
والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل الحكم والله تعالى
اعلم فتح الباري قوله نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لا مراو استئناف وبالجزم على جواب الامر (مرقاة) قوله
فأمرهم بأربع قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المأمور به واحد والاركان الخمسة تفسير للايمان بدلالة
قوله اتدرون ما الايمان وقد قال اربع وثانيتها ان الاركان المذكورة خمسة وقد ذكر اولاً اربعة — واجيب
عن الاول بأنه جعل الايمان اربعاً بالنظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا
لفرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروح فيها هنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لان القوم
كانوا مؤمنين مقرين لكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم اه — وايضاً انه صلى الله عليه وسلم رجب
بهم وبشرم بانهم غير خزايا ولا ندامى ولا يبذل هو صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول الا من شاهد منه
الايمان ثم خاطبوه بما فيه التعظيم والشهادة بالرسالة فقالوا يا رسول الله ففهم الصحابي من مقتضى الحال ان الامر
بالشهادتين على معنى التثبيت والاستدامة والامر بالحصول التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى القبول لها والقيام
بهن وهذا الامر هو الذي سألوا عنه فأراد الصحابي بالاربعة تفسير الامر المسؤول عنه لا غير كذا قاله التوربشقي
رحمه الله تعالى في شرح المصابيح — ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم بأربع ونهاهم عن اربع
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنم والنقيير
والمزفت وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التأويلات كذا في المرقاة قوله ونهاهم عن اربع الى
آخره في جواب قوله سألوه عن الاشربة هو من اطلاق الحل وارادة الحال اي ما في الحنم ونحوه وصرح
بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال وانها كم عن اربع ما ينتبذ في الحنم الحديث والحنم بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرهما ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنم
الجرار الخطر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم والدباء بضم
المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر — والنقيير

أَحْفَظُونَهُمْ وَأَخْبِرُوا بَيْنَ مَنْ وَرَاءَكُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَقَطْلُهُ لِلْبُخَارِيِّ * (وعن) * عِبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى
أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ
تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

فتح النون وكسر القاف اصل النحلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف
والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا ييس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت
قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون
القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت واما القير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النحلة
ثم يبنذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الختم فجرار كانت تحمل الينا فيها الحجر واما
المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره
لانه اعلم بالمراد ومعنى انتهى عن الانتباز في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فرجما شرب منها
من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب
الاشربة ان شاء الله تعالى (كذا في فتح الباري) قوله وحوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة
الى الاربعين اخذ من العصب وهو الشد كان بعضهم يشد بعضا — من اصحابه صفة لعصابة بايعوني اي عاقدوني
وعاهدوني تشبيها لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من
المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال الله تعالى (ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم الاية) (كذا في المرقاة) قوله ولا تأتوا ببهتان الخ البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص
الايدي والارجل بالاقتراء لان معظم الافعال تقع بهما وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك عن
نسبة المرأة الولد الذي زني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله
على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تصوني وهو مطابق
للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنة نهيا وامرا — قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تصوني ولا احد
اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة
المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله ففي جديرة بالتوقي في معصية الله (فتح الباري) قوله فمن وفى منكم
اي ثبت على العهد قال الطبري لفظ وفى يرشد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع
ما التزمه من العهد والحقوق قوله فاجره على الله اطلق هذا الاسم على سبيل التفضيم لانه لما ذكر المسابقة
المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة — وعبر هنا بافظ على المبالغة في تحقق وقوعه كالتواجبات
ويعين حمله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر
المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طرق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ المعصيات مخالفة الامر
والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَابِعُنَا عَلَى ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وَعَنْ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ

المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فتح الباري) قوله ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب به يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة (كذا في المرقاة) قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (كذا في فتح الباري) قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهارة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك . وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكامه فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية عندنا بماية قطاع الطريق فانه قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا) فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والتصليب او النبي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم واسقط عذاب الآخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا واما ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه ورجمه يكون معه توبة لدوقه سبب فعله فتقيد به جمعا بين الأدلة وتقيد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس (اه كلامه رحمه الله تعالى) واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بانه يقام على الكافر ولا يطهر له اتفاقا قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وكذلك قوله تعالى في القاذفين بعد ما جلدوا ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) اقوى دليل على ان اقامة الحد لا تطهره من الذنب ولا تخرجه من الفسق الا بعد التوبة وانما وعد الله تعالى المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك واصلح عمله وكذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) دليل صريح على ان اقامة الحد عليه لا تكون كفارة الا بعد التوبة من ظلمه واصلاح عمله والله تعالى اعلم قوله يا معشر النساء المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قوله يكفرون قال الراغب الكفر في اخفاء ستر الشيء وكفر العمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها قال تعالى (لا كفران لشيء) واعظم الكفر جحود الوحدانية والنبوة والشرعية والكفران في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر في الدين اكثر — والكفور فيها قال تعالى (فاني اكثر الناس اذكورا) ومن ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احداً من ناقصات العقل والعقل غريزة في الانسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن — واللب العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لكونه خالصا في الانسان من قواه

أَهْلِي النَّارِ فَقُلْنَ وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِنَا قَالَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا

كاللِّبَابِ مِنَ الشَّيْءِ وَقِيلَ مَا زَكَى مِنَ الْعَقْلِ فَكُلُّ لُبٍ عَقْلٌ وَلَيْسَ كُلُّ عَقْلٍ لُبًا وَاصِلُ اللَّعْنِ إِجَادَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ مِنْ رَحْمَتِهِ بِسَخَطِهِ وَمَنْ الْإِنْسَانُ الدَّعَاءُ عَلَيْهِ بِالسُّخْطِ وَكَفْرَانُ الْعَشِيرِ جَعْدُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ وَاسْتِقْلَالُ مَا كَانَ مِنْهُ (أَيُّ عَدُوٍّ قَلِيلًا) وَالْحَزْمُ ضَبْطُ الرَّحْلِ أَمْرُهُ وَآخِذُهُ بِالثِقَةِ وَارْتِكَانُ بِمَعْنَى اخْبَرْتُ وَاعْلَمْتُ بَأَنْكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْبَارِ وَمَنْ فِي قَوْلِهِ مِنْ نَاقِصَاتٍ مَزِيدَةٌ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ بِمَحِيشَتِهَا بَعْدَ اللَّفْظِ وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ وَمَنْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِأَذْهَبَ وَالْمُفْضَلُ عَلَيْهِ مَفْرُوضٌ مُقَدَّرٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيَانِ النَّاقِصَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْجَرِيدِ كَقَوْلِكَ رَأَيْتُ مِنْكَ اسْدَا — جَرَدَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ نَاقِصَاتٍ وَوَصَفَهَا بِالْجَمْعِ عَلَى طَرِيقِ شَهَابٍ رَصْدًا (طَبِيعِي) قَوْلُهُ فَأَيُّ ارْتِكَانٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ أَرَأَيْتَ الْبَارَ فَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرُّؤْيَا الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً (كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي أَبْوَابِ الْحَيْضِ مِنَ الْفَتْحِ) قَوْلُهُ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِنَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِهِ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَلَكَ الشَّهَادَةِ الْعَقْلَ مَعَ اعْتِبَارِ الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَحَلَّى أَنَّ شَهَادَةَ الْمُغْفَلِ ضَعِيفٌ وَأَنَّ كَانَ قَوِيًّا فِي الدِّينِ وَالْأَمَانَةِ — وَفِي قَوْلِهِ وَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مِنَ الطَّاعَاتِ نَقْصٌ مِنْ دِينِهِ — أَقُولُ وَفِي الْحَدِيثِ أَغْرَابُ الْمَعْنَى وَاغْرَاقُ فِي الْوَصْفِ أَثْبَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ وَصَفِينَ كَمَرَانِ الْعَشِيرِ وَآثَارُ اللَّعْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ لَيْسَ لِمَنْ عَقْلٌ يَمْنَعُ عَنْ ارْتِكَابِ تَيْنِكَ الْخَصْلَتَيْنِ وَلَا دِينَ رَادِعٌ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْخَصْلَتَيْنِ الْمَرْكُوزَةَ فِي جَبَلَةِ الْإِنْسَانِ وَقَلْبَهَا أَمَّا بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْإِيمَانِ فَقَوْلُهُ أَذْهَبَ لَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ فِيهِ غَرَابَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ الرَّجُلَ الْكَامِلَ الْحَازِمَ مُنْقَادًا مُسْتَرْسِلًا لِمَامٍ لَتِلْكَ النَّاقِصَاتِ الْخَائِزَاتِ لِلرِّذِيلَتَيْنِ (وَكَأَنَّ جَرِيرًا رَمَزَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى)

* إِنْ الْعَيُونَ الَّتِي فِي طَرَفِهَا حُورٌ * قَتَلْتُنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنَا قَتْلَانَا *
* يَصْرَعَنَّ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حَرَكَتَ لَهُ * وَهَنْ أَضْعَفَ خَلْقَ اللَّهِ أَرْكَانًا *

فَهُوَ مِنْ أَسْلُوبِ الرُّجُوعِ يَعْنِي اثْنَيْنِ وَمَا يَكُونُ مِنْ تَيْنَكُنِ الرِّذِيلَتَيْنِ خَلَقْتَنِي نَاعِمَاتٍ سَالِبَاتٍ لِنَهْيَةِ الرَّجُلِ الْكَامِلِ بِجَاهِلِكُنَّ وَدَلَالِكُنَّ — وَأَفْرَادُ الرَّجُلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جِهَيْنِ مِنْ جَبَلَةِ الرِّجَالِ وَهْنُ مَزِينَاتٍ لَهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْلُوبِ الْإِسْتِغْرَاقِ ذَمُّهُمَا بِالرِّذِيلَتَيْنِ بِمَحِثِ اسْتِغْبَاحٍ مِنْهُ ذَمًّا آخَرٌ وَهُوَ سَلْبُ لُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ بِالْخُدَاعِ وَلَطَافِ الْحِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبِيعِي) قَوْلُهُ لَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَعَادِ وَأَمَّا الْإِعَادَةُ وَهُوَ أَنْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْقِيقُ الْبَدَنِ

من اجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكناً لما وجد اولاً وقد وجد واذا لم يكن لم يتمتع لذاته وجوده ثانياً والا
لزم انقلاب الممكن لذاته محتماً لذاته وهو محال — وتنبه على مثال يرشد العاقل وهو ما يرى في الشاهد ان من
اخترع صنعة لم ير مثلاً ولم يجد لها اصلاً صعب عليه ذلك وتعب فيها تعباً شديداً وافترق الى مكابدة افعال ومطلوبة
اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيراً لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر او
اعادة منهم وكانت العدد حاصلة والاصول باقية هان عليه ذلك وسهل جداً — فيا معشر الغواة تخيلون اعادة
ابدانكم وانتم تعترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم — واما بالنسبة الى
قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه
(وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر) والشم توصيف الشيء بما فيه ازدياء ونقص واثبات الولد له كذلك
لانه قول بمائلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحصة في التوالد
استقبله النوع فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً لكان مستخلفاً خلفاً يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك
علواً كبيراً (واقول) ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتها ولعمري ان اقل الخلق وادناه اذا
نسب ذلك اليه استنكف وامتلأ غضباً وكاد يستأصل قائله فسيحانه ما احلمه وما ارحمه (وربك الغفور ذو الرحمة
لو يؤاخذكم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً) ثم انظر الى كل واحد من
التكذيب والشتم وما يؤديان اليه من التهويل والفظاعة اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذباً
والقرآن المجيد الذي هو مشحون باثباته مفترى ويعمل كلمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثاً ولعباً
قال تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر) الى قوله
(ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا
يكفرون) علل الله خلق السموات والارض والاستواء على العرش لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمنين
وعقاب الكافر ولا يكون ذلك الا في القيامة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكأن ذلك عبثاً وهواً وقال
تعالى (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعين) الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة
واما الثاني فان قائله يحاول ازالة المخلوقات باسرها وتخريب السموات من اصلها قل تعالى (تكاد السموات
يتقطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان يدعو للرحمن ولدا) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة
فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك
نفي الكسوة التي بمعنى الانتفاء كقوله تعالى (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) اراد ان تأتي ذلك محال من
غيره تعالى ومنه قوله تعالى ما كان لني ان يغل — معناه ما صح له ذلك يعني ان النبوة تنافي الفلول فحيث يجب
ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يملل الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم
دون الناس والبشر فائدة وذلك من وجوه احدها انه تلميح الى قوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم) من الله تعالى عليهم بها — المعنى انا انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في
احسن تقويم ثم اكرمنا بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لادبكم لتعرفوا قدر الانعام فتشكروا فقلبتهم
الامر فكفرتهم ونسبتهم المنعم المتفضل الى الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتعملون رزقكم انكم تكذبون
اي شكر رزقكم وثانيها تلميح الى قوله تعالى (او لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين)
المعنى الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ماء مهين خرجت من احليل ابيك واستقررت في رحم امك فصرت
تخاصمني بحجبتك وبرهانك فيها اخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان فان خصيم لي بين الخصومة — وما

وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَمَّا شَتْمُهُ إِدَائِي فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ابْنُ
آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدَيَّ الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ بِدَعْوَنَ لَهُ
الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى

أحسن موقع معنى المفاجأة التي يعطيها قوله تعالى (فإذا هو خسيم مبين) وثالثها الى قوله تعالى (اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) المعنى اوليس الذي خلق هذه الاجرام العظام بقادر على
ان يخلق مثل هذا الجرم الصغير الذي خلق من تراب ثم من نقطة وكذلك قوله انا الاحد الصمد الذي لم يولد ولم
اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بنى لثني ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله
فلا يكون احداً ولذلك قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد
لكان مثله نبياً فلم يكن اذاً خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين)
والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم اذاً افساد السموات والارض
وقوله كفوا اي صاحبة لا ينبغي له لانه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكل ذلك
وصف له بما فيه نقص وازراء وهذا معنى الشتم والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه)

قوله يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولاً او فعلاً اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله تعالى عبارة عن
فعل ما يكره معه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (ط) قوله وانا الدهر قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف
الى الدهر من الخير والشر والمسرّة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموتي — قال
القاضي قيل فيه اضرار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يذعن لامري لا اختيار
له فمن ذمه على ما يظهر فيه فقد ذمني فاني الضار والنافع — طيبي قوله بيدي الامر بالافراد وتسكن وجوز
الثنية وفتح الياء المشددة لتأكيد (مرقاة) قوله ما احد اصبر على اذى من الله اي ليس احد اشد صبراً من الله
تعالى بارساء العذاب الى مستحقه وم الكفار على القول القبيح وهو قولهم ان الله ولداً يسمعه منهم ثم يدفع
عنهم البلاء والضر ويرزقهم السلامة واصناف الاموال — ولا يجعل تنبيهم — وفي الحديث اشارة الى ان الصبر
على احتمال الاذى محمود وترك الانتقام عدوح — ولهذا كان جزاء كل عمل محسوراً وجزاء الصبر غير محسور لاذ
الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالاك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب
وعسير (طيبي) قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه الردف والرديف التابع من الردف وهو العجز والرديف
هو الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة الرحل — العود الذي يكون خلف الراكب اراد المبالغة في شدة

عِبَادِهِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ
وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ
رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قربه ليكون اوقع في نفس السامع — فيضبط — والحق نقيض الباطل — لانه ثابت والباطل زائل — ويستعمل
بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك — والاعتكاف الاعتماد على الشيء والبشارة إيصال خبر الى احد
يظهر اثر السرور منه على بشرته — واما قوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) فمن الاستعارة التهكمية وحق الله تعالى
بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان
يفعله وقل حق العباد على الله تعالى ما وعدم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده
الحق اقول هذا هو الوجه وقال الشيخ عبي الدين رحمه الله تعالى حق العباد عليه تعالى على حجة المقابلة والمساكلة
لحقه تعالى عليهم — وانما رواه معاذ مع كونه منها لانه علم ان هذا الاخبار يتغير بتغير الازمان والاحوال
والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام ولم يعتادوا بتكليفه — فلما استقاموا وثبتوا اخبرهم به بعد ورود
الامر بالتبليغ والوعيد على السكتان والتضييع ثم ان معاذًا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما —
ووبال من كتمه ضنا فرأى التحدث به واجبا ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه فأخبر به معاذ عند موته
تأثما والله اعلم (طيبي) قوله لبيك معناه اجابة لك بعد اجابة ومعنى سعديك — ساعدت طاعتك مساعدة بعد
ساعدة وقوله تأثما مفعول له اي تجنبًا للائم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال اذا فعل ما
يخرج به من الحرج تخرج اقول الاثم الذي تخرج به كتمان ما امره الله بتياليغه حيث قال تعالى (واذا اخذ الله
ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) فان قلت هب انه تأثم من هذا النص فكيف لم يتأثم
من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبشروهم قلت النهي مقيد بالاعتكاف واذا زال القيد زال المقيد (طيبي)
قوله صدقا من قلبه فيه احتراز عن شهادة المنافق — وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه
ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق يشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام
الاستقامة لان الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول الخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله
تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم — وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر) (والذي جاء بالصدق وصدق به) اي حقق
ما اورده قولاً بما تحراه فعلاً انتهى — واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان
طائفة من عصاة المؤمنين يمدبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك
مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ بالتبشير به (كذا في فتح الباري) قوله صلى الله
عليه وسلم حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق — وقوله صلى الله عليه وسلم على ما

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلهمته
ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق
عليه * وعن عمرو بن العاص قال أتيت النبي ﷺ فقلت أبسط يمينك فلأبائعك فبسط

منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاراً له على استغفامه أي أتبخل يا أبا ذر برحمة الله فرحمة الله
واسعة على خلقه وإن كرهت ذلك فقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله) (الآية) وإنما ذكر من الكبار على نوعين ولم يقتصر على واحد لأن الذنب اما حق الله وهو
الزنا او حق العباد وهو اخذ ما لهم بغير حق وفي تكريره ايضاً معنى الاستيعاب والعموم كقوله تعالى ولم
رزقهم فيها بكرة وعشياً اي دائماً — واما حكاية أبي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم انفاي
ذر فللتشرف والافتخار (طيبي) قوله وإن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام
تعريضاً بالنصارى وايداناً بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك عض لا يخلصهم من النار قيل ذكر عبده تعريضاً
بالنصارى في قولهم بالتثليث وذكر رسوله تعريضاً باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه
وقذف امه وكذا قوله وابن أمته تعريضاً بالنصارى وتقرير لعبديته اي هو عبدي وابن أمتي كيف ينسبونه
الي بالبنوة وتعريضاً باليهود براءة ساحته عن قذفهم فالإضافة في أمته اذاً للتشريف وعلى هذا تسميته بالروح
ووصفه بقوله منه إشارة الى انه عليه الصلاة والسلام مقربه وحبيبه وتعريضاً باليهود بمحطهم من منزلته وتنبه
للنصارى على انه مخلوق من المخلوقات — روى ان عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ كلمة ألقاها الى مريم
وروح منه قائلاً أفغير هذا دين النصارى يعني هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام بعض منه — فاجاب
علي بن حسين بن واقد ان الله تعالى يقول ايضاً وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه فلو اريد
بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه لكان قوله ههنا جميعاً منه (بعضاً منه) فاسلم النصراني — ومعنى الآية
انه تعالى سخر هذه الاشياء كائنة منه وحاصلة من عنده يعني انه مكوئنها وموجدتها بقدرته وحكمته ثم سخرها
لخلقها (طيبي) قوله الجنة والنار حق لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عنها بقوله حق — وهو مصدر مبالغة
في حقيقته وانها عين الحق كقولك زيد عدل تعريضاً بالزندقة وبمن ينكر دار الثواب ودار العقاب (طيبي) قوله
ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله
ادخله الله أي كائناً على ما كان عليه موصوفاً به من العمل حسناً او شيناً قليلاً او كثيراً صغيراً او كبيراً وفيه
رد على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما انه
يفضو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة بدليل قوله على ما كان من العمل — فالمعنى من شهد ان لا اله
الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبار أي حال هذا مخالفة القياس
في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا
المعنى ذهب ابو ذر في قوله وإن زنى وإن سرق ورد بقوله وإن زنى وإن سرق على رغم
انفاي ذر (طيبي) قوله فلا يبيعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لا يبيعك
تطليلاً للامر والفساء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابيعك واقسم اللام توكيداً

يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ بِيَدِي فَقَالَ مَالِكُ يَا عَمْرُو قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ مَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْآخِرُ الْكَبِيرُ يَا رِدَائِي سَنَذْكُرُهُمَا فِي نَابِي الرِّيَاءِ وَالْكَبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل التالي * عن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى

قال تشتط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدما على تشتط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشتط تفسيراً للمحذوف — قيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال تشتط انكاراً فحذف الهمزة ثم ابتداء فقال ماذا اي ما الذي تشتط (طبي) — قوله اما علمت يا عمرو اي من حقتك مع رزاة عقلك وجودة رأيك ان لا يكون خفي عن علمك (مرقاة) قوله الاسلام يهدم ما كان قبله الخ — قال الشيخ التوربشتي من ايماننا رحمهم الله تعالى — الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت او غيرها كبيرة كانت او صغيرة فلما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم ولا تقطع منهما ايضاً بفقران الكبار التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبار ايضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا الجمل الى المفصل والله تعالى اعلم — انتهى كلامه في شرح المصاييح — قال الطبي نحن مانكر ما اتفق عليه الشارحون لكن تتكلم في الحديث بحسب ما تقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوهاً من التوليد تدل على ان حكم الحج والعمرة حكم الاسلام احدها انه من اسلوب الحكميم فان غرض عمرو من ابائه عن المباينة ما كان الا حكم نفسه في اسلامه وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب كانه قيل لا تهتم بشأن الاسلام وحده وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وثانيها ان العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ما قالوا ليدل على ان قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء في الفظاعة كقتل الانبياء وثالثها اما فان الهمزة فيها بمعنى النفي وما نافية اذا اجتمعتا دلا على التقرير لاسيما وقد اتبعنا بقوله علمت ايذاناً بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه ولا ينبغي ان يرتاب مرتاب فيما يتلوها — ورايها لفظ يهدم فانه قرينة للاستعارة الممكنة شبهت الحصول الثالث في قلها الذنوب من نسخها بما يهدم البناء من اصله من نحو المعاول — ثم اثبت للاسلام ما يلزم المشبه به من الهدم ونسب اليه على سبيل الاستعارة التخيلية وخاضعها الترقى فان قوله الحج يهدم ما كان قبله ابلغ في ارادة المبالغة من الهجرة لانه دونها فاذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الاولى ان يهدمها الهجرة — لانها مفارقة الاوطان والاحباب ومواقفة حبيب الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تكرير يهدم في كل من الحصول ليدل على استقلال كل منها بالهدم اهـ (طبي طاب الله ثراه) قوله لقد سألت عن امر عظيم اي سألتني عن

عَلَيْهِ تَعَبُّدُ اللَّهِ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ
الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ
حَتَّى بَلَغَ يِعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعُمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ

شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسهل على من يسره تعالى عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل
الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله — كذا قال المظهر (طبي) قوله ألا ادلك على ابواب الخير
قال المظهر جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا
الصلوة في جوف الليل فمن اعتادها يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون
بفتح الدار المغلق — والمعنى يا واهب الخير النوافل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جوف الليل
لثلاث يلزم التكرار لانه قد تقدم ذكر الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرائض — وسميت النوافل ابوابا
للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاتته السنن حرم الفرائض — قال بعض العلماء من ترك الادب عوقب
بحرمان النوافل ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان
الفرائض ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة — الصوم جنة — انما جعل الصوم
جنة من النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
الا فضيقوا مجاريه بالجوع او كما قال — فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول
النار قال القاضي انما جعل الصوم جنة لانه يجمع الهوى والشهوات ومصادقه قوله صلى الله عليه وسلم الصوم له
وجاء فالشبع مجابة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه فان الشبع
يوقعه في مداحض — فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد الفضول
فيه — فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته فيوقعه في المحارم قوله
الصدقة تطفيء الخطيئة اصله يذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية
تمحو الخطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لا بي ذر اتق الله حيث كنت واتبع السية الحسنة تمحها — ثم في الدرجة
الثالثة تطفيء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباحة من النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية
اثبت لها على الاستعارة التخيلية ما يلزم النار من الاطفاء وصلوة الرجل في جوف الليل مبتدأ خبره محذوف
اي صلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفيء الخطيئة او هي من ابواب الخير والا اول اظهر (طبي) قوله
ألا ادلك برأس الامر وعموده الخ الذروة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه والجمع ذرى
بالضم — والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجبل قال التوربشي رحمه الله تعالى — المراد بالاسلام في قوله
رأس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من
الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة
قوى دينه ولكن لم يكن له رفة وكال فاذا جاهد حصل لدينه رفة — قال الاشرف في قوله رأس الامر

قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِثْلِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأَخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ تُكَلِّمُكَ أُمُّكَ يَا مَعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

﴿ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ وَأَبْغَضَ اللَّهِ وَأَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَفِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ ﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْأَبْغَضُ فِي اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الاسلام اشارة الى ان الاسلام من ساير الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احياحه اليه وعدم بقائه دونه وفي قوله ذروة سنامه الجهاد اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال قال المطهر انما خص الشهادة والصلاة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو اقوى منها تعظيما لسانها لانهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكوة والصوم والحج — وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين ليكون محرزا للناس على الجهاد والله تعالى اعلم (طبي) قوله بملاك ذلك كله قال التوربشقي ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد وقال المظهر ما به احكام الشيء وتقويته فاحذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كلف عليك هذا اي كلف عنك لسانك فلا تتكلم بما لا يعينك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد يطول احصاؤها وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين اول للتحقير ثكنا لك اي فقدتك امك يا معاذ قال المظهر هذا دعاء عليه ولا يراود وقوعه بل هو تأديب وتنبية من الغفلة ويكسب مضارع كبه بمعنى صرعا على وجهه — فاكب سقط على وجهه على وجوههم او مناخرهم شك من الراوي — والمناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الحاء وفتحها ثقبه الانف والحصائد جمع حصيدة فعلية بمعنى مفعولة — من حصدا اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله — اي محصودات اللسنة — شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والحيد والريء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقيحا والمعنى لا يكسب اللسان في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والفية والنيمة والبهتان — ونحوها — وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا حربت لم تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادرا والله تعالى اعلم (طبي طاب الله ثراه) قوله من احب الله الخ قال المظهر — من احب احدا يحبه الله لالحظ نفسه ومن ابغضه الله تعالى اي لكفره وعصيانه لا لا يذانه له واعطى الله يعني يعطي ما يعطى لثواب الله تعالى ورضائه لا لميل نفسه وريائه ومنع الله اي يمنع ما يمنع لامر الله فلا يصرف الزكاة عن كافر لحسته ولا عن بني هاشم لعزتهم بل لامر الله تعالى ومنعه ذلك وفيه انه لا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء الاربعة وامثال ذلك (طبي) قوله الحب في الله اي الحب في جهته ووجهه كقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لهديهم سبلنا اي في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِرِوَايَةٍ فَضَالَةٍ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قُلَ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

حقنا ومن اجلنا لوحنا خالصا (طبي) قوله المؤمن من امنه الناس يقال امت زيدا على هذا الامر وآتمته اي جعلته اميا — يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امامته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نساءهم وفي ترتيب من سلم على مسلم ومن امنه على المؤمن رعاية لا مطابقة لفة (طبي) قوله والمجاهد من جاهد نفسه قال المظهر — يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها واكرهها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة من الكفار لان الكفار ابعده منه ولا يتفق التلاحق والقتال معهم الا حيناً بعد حين واما نفسه فابدا يلازمه ويمتنع من الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل ام من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى (قاتلوا الذين يلوكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) اقول اللام في قوله المجاهد للجنس اي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من جاهد نفسه وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة اليه كلا بمجاهدته ونحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك الرباط (طبي) قوله المهاجر الى الحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتخلص عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الدميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرر عن ذلك والمهاجر الحقيقي من ينحاش عنها (طبي) قوله لا ايمان لمن لا امانة له الخ قل التور بشقي هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الاقطاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان والاطاله قال المظهر — معنى لا دين لمن لا عهد له ان من حرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي ندينه ناقص اما مع الغدر كقبض الامام المعاهدة مع الحربي اذا رأى المصاحبة فانه جائز — اقول وفي هذا الحديث اشكل وهو انه قد سبق ان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة فلم فرق بينها وخضع كل واحد منها بمعنى — والجواب انها وان اختلفت لفظاً فقد اتفقا ههنا معنى فان الامانة ومراعاتها اما مع الله تعالى فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازم الاداء قال الله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشققن منها وحملها الانسان) واما مع الخلق فظاهر ولا ريب في العهد وتوثيقه امام الله تعالى فثمان العهد الاول الذي اخذه على جميع ذرية آدم في الازل وهو الاقرار بربوبية الله قبل الاجساد مصداقه قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية — والثاني ما اخذه عند هبوط آدم عليه الصلاة والسلام الى الدنيا من متابعة هدى من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يبعثه مصداقه قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى — الآية واما مع الخلق فحينئذ مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله باداء حقوقه وحقوق العباد كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة الله بعد حملها وهي التكليف من

الفصل الثالث * عن * عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم * وعن * عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة رواه مسلم * وعن * جابر قال قال رسول الله ﷺ ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموعبتان قال من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال كنا فعوداً حول رسول الله ﷺ ومعا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجده بأبأ فلم أجده فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمنا فأبطأت علينا فخشينا أن يقطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهو لاء الناس ورأي فقال يا أبا هريرة وأعطاني تعلية فقال أذهب بعلي هاتين فممن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر

الواو والنواهي ويشهد له قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله - دين القيمة والتكرير المعنوي تو كيد وتقرير (طبي) قوله موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسبئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل (مرقاة) قوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزاً عنا كقوله تعالى (وادعوا شهداءكم من دون الله) (طبي) قوله بئر خارجة ضبطناه بالتونين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وقيل بئر خارجة بالضمير اي البئر في موضع خارج عن الحائط وقيل خارجة بدون التونين والثناء للتأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور والله اعلم (النووي) قوله فاحتفزت اي تضاممت ليسعني المدخل (طبي) قوله فقال أبو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت أبو هريرة خبر مبتدأ محذوف والاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب ايجاء هذه البشارة - فلم يشعر بأنه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لانغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ولعل فائدة النعنين ان يبلغ مع

فَقَالَ مَا هَ تَانِ الْتَعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مِنْ لَقِيْتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِظًا بِمَا قَلْبُهُ بَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَخَرَرْتُ لِأَسْتَنِي فَقَالَ أَرْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِأَسْتَنِي فَقَالَ أَرْجِعْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِعَمَلِكَ مِنْ لَقِي يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِظًا بِمَا قَلْبُهُ بَشَرَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلَّيْهُمْ بِعَمَلُونِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّيْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عُمَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي حَزَنُوا

الشاهد في صدق قوله وان كان خبره مقبولاً بغير هذا وتخصيصها بالارسل او لا لانه لم يكن عنده غيرهما — واما للاشارة الى ان بعثته وقدمه لم يكن الا تبشيراً وتسهيلاً على الامة رافعاً للاصر التي كانت في الامم السالفة واما للاشارة الى الثبات بالقدم والاستقامة بعد الاقرار لقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنتم بالله ثم استقم والله اعلم بأسراره (طبي) قوله فخررت بفتح الراء لاسي بهزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي ارجع يا ابا هريرة قال الطيبي — ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضاً عليه ورد لامره اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا لتطيب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله تعالى عنه ان كتبه هذا اصلح لئلا يتكلموا — اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحيماً بالؤمنين ومظهراً للجهل على وجه الكمال وطبيباً لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم بآشارة البشارة لازالة الخوف والندارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والانتكال فرأى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فواقفه صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة عالية ومزية جليلة لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فاجهشت بالبكاء ويروي جهشت بكسر الهاء والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً منه كما يقال ركبت الديون اي اثقلته يعني تبغي عمر (مرقاة) قوله ابعت ابا هريرة الى قوله بشره بالجنة بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة (مرقاة) قوله مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينها مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر (ومعى جياعاً) جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاهامعى واحد من شدة الجوع

عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُ قَالِ عَثْمَانُ وَكَنتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمْ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَأَشْتَكِي عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ قُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عَثْمَانُ قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلُ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ نَوَيْتُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَتَمَّتْ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فِيهِ لَهْ نَجَاةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * الْمَقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بَعِزٌّ عَزِيزٌ وَذَلِ ذَلِيلٌ إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ

وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد — والله تعالى أعلم (طبي طاب الله ثراه) قوله حتى كاد بعضهم يوسوس أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام — وخطور هذا بالنفوس الكاهلة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في أمره ويختل عقله ويحجى أحوال بقيتهم في آخر الكتاب من أن بعضهم أقعد واسكت وبعضهم أنكر موته عليه الصلاة والسلام وظهر الله فضل الصديق بنبات قدم صدقه — والله أعلم مراقبة قوله عن نجاة هذا الأمر يجوز أن يراد بالامر ما عليه المؤمنون من الدين أي نسأله عما تخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وإن يراد ما عليه الناس من عرور الشيطان وحب الدنيا والتهاك فيها والركون إلى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها أي نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل — كأنه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل أبي طالب وهو الذي عاش في الكفر سنين ونيف على السبعين ولم يصدر عنه لحة كلمة التوحيد ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي غلظة بلحمه ودمه ولو صرح صلوات الله عليه بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي (طبي) قوله بيت مدر ولا وبر أي المدن والقرى والبادي وهو من وبر الأبل أو شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً — والمدر جمع مدرة وهي اللبنة إلا أدخله فاعل أدخل هو الله تعالى وإن لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله أما يعزم الله وفي بعض النسخ أدخله الله كلمة الإسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البت متلبسة بعز شخص عزيز أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال — وذل دليل أي أو يذله الله بها حيث أباحها بذلك سبي أو قتال وهو قوله تعالى (وهو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) كذا في المراقبة

فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا قُلْتُ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ .
 * وعن * وَهَبِ ابْنِ مُنْبِهٍ قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ
 مُفْتَاخُ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ
 أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا نُكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ
 سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا نُكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَ نَكَرَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ
 مُؤْمِنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِيْمَانُ قَالَ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 * وعن * عُمَرُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طَيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ

تقلا عن الطيبي قوله فيدينون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك
 فتكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً (طيبي) قوله قال بلى ولكن ليس هو من القول بالموجب قرر سؤاله
 ثم كرر مستدركا اي نعم هو مفتاح لكن غير مانع ان يسحبه الاسنان المعنى بها الاركان الاربعة من الصلاة
 والصوم والزكاة والحج كقوله : شعر

واخوان حسبتم دروعا * فكانوها ولكن للامادي (طيبي طاب الله تراه)
 قوله رواه البخاري في ترجمة باب من عاده ان يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل
 عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب (طيبي) قوله اذا احسن اي اجاد واخلص كقوله تعالى (بلى من
 اسلم وجهه لله وهو محسن) طيبي قوله الى سبعمائة ضعف — الى لانتفاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة
 درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
 بسبع وعشرين درجة (كذا قاله الطيبي) قوله اذا سرتك حسنتك يعني اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها
 مستيقناً بانك تثاب عليها واذا اصابتك معصية حزنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر (طيبي)
 قوله اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيراً يديم تنفيراً — فدعه اي اتركه وهو
 كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (مرقاة) قوله من معك على هذا الامر اي من
 يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد يعني كل حر وعبد مأمور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد — او ابو
 بكر وبلال — ويؤيده ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل علياً رضي الله تعالى عنه
 لم يذكر لصغره وكذا خديجة رضي الله تعالى عنها لسترها وعدم ظهورها (مرقاة) قوله طيب الكلام جواب
 عن الاسلام وحث على مكارم الاخلاق ومن ثمة سأل اي الاسلام اي اي الاخلاق افضل — وقوله طيب الكلام
 مقابل لقوله المسلم من سلم المسلمون — فالاول تحلية والثاني تركية ومن حق التحلية ان يؤخر من التركية

قُلْتُ مَا الْإِيْمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّامَحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِيْمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خَلُقْ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبَ دَمُهُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلِّيَ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ دَعَهُمْ يَعْمَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لِنَفْسِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

— باب الكبائر وعلامات النفاق —

الفصل الاول * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

قَدِمْتُ فِي الْحَدِيثِ لَانْهَا الْغَرَضُ الْاَوَّلِيْ وَانْ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً فِي الْوُجُودِ (طيبي) قوله الصبر والسماحة فسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل قال الحسن الصبر عن معصية الله والسماحة على اداء فرائض الله ثم جمع هاتين الخصلتين بالخلق الحسن بناء على ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن اي يأتمر بما امره الله تعالى ويتهى عما نهى الله عنه ويجوز ان يحمل على الاطلاق — ويكون قوله خالق حسن بعد ذكرهما كالتفسير له لان الصبر على ادى الناس والسماحة بالموجود يجمعها الخالق الحسن وفيه معنى قوله (لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن ثم قال تعالى (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) اي ما يلقى هذه الخليفة والسجية الا اهل الصبر الذي وفق بحظ عظيم من الخير (ط) قوله طول القنوت قال ابن الانباري القنوت على اربعة اقسام — الصلاة — وطول القيام — واقامة الطاعة — والسكوت — ويجوز ان يراد ها هنا القيام والخشوع والسكوت (ط) قوله اي الهجرة افضل فان الهجرة انواع — الى الحبشة عن ايداء الكفار للصحابة — ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه (كذا في المرقاة)

— باب الكبائر وعلامات النفاق —

قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم — وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الانثم والفواحش الا الاعم — وقال تعالى انه كان حوبا كبيرا — وقال تعالى ان قللم كان خطا كبيرا — ان الشرك

اللَّهُ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ

لظلم عظيم — ان كيد كنى عظيم — سبحانه هذا بهتان عظيم — ان ذلكم كان عند الله عظيماً — اعلم ان
انقسام الذنوب الى صفائر وكبائر ثابت بنص القرآن والسنة واجماع الامة والاعتبار وقد اختلف العلماء في
حد الكبيرة وتميزها عن الصغيرة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة
وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج
القائلون بهذا بان كل مخالفة في النسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من
جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صفائر وكبائر وهو يروي ايضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها
وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها — قال الامام ابو حامد الغزالي في
كتابه البسيط — انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فيها من مدارك الشرع — وهذا الذي
قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن
بعضها اعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة
او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى
ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم تفش كبيرة فسمى الشرع ما يكفره الصلاة ونحوها صفائر وما
لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها
صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحاً وكونها ميسرة التكفير والله اعلم — واذا ثبت انقسام المعاصي الى
صفائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً — فروى عن ابن عباس رحمه الله انه قال
الكبائر كل ذنب حتمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون
ما اوعده الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في
ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استئذان خوف وحذر وندم كالتهاون بارتكابها
والمستجري عليه اعتياداً فما اشر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة
القوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنفيس التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام
ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب
على مفسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفسد الكبائر فهي من الصفائر وان ساوت ادنى مفسد
الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر اه ملخصاً — وقال الامام ابو الحسن الواحدي وغيره الصحيح ان
حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صفائر وانواع لم
توصف وهي مشتملة على صفائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة ان
تكون من الكبائر قالوا وهذا شبه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله
الاعظم ونحو ذلك من مما اخني والله اعلم (نووي) قوله ان تدعوا لله نداً الند بالكسر والنديد مثل الشيء الذي
يضاده ويناويه في اموره — والدعاء هنا متضمن معنى الجمل اي يجعلون لله نداً كقوله تعالى فلا تجعلوا لله
انداداً وانتم تعلمون يعني بسبب عبادتكم الاصنام وتعظيمكم اياها وتسميتها آلهة اشبهت حالكم حال من يعتقد
انها آلهة مثله (طبري) قوله وهو خلقك الواو فيه للحال — قال المظهر اكبر الذنوب ان تدعوا لله نداً شريكاً

تَقْتُلُ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
وَلَا يَزْنُونَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَشَهَادَةُ الزُّورِ بِدَلِّ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا
وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الْأَزْحَفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله ولم يقدر على أن يدفع عنك السوء والمسكره غيره بل الله عليك الانعام بما
لا تقدر على عده والله اعلم (طبي) قوله خشيته ان يطعم معك اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق اي قهر — وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحساء المهمله وهي زوجته
سميت بذلك لكونها محل له ومعنى تزاني اي تزني برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستماله قلبها
الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه
وعن حريمه ويأمن بواقفه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته
وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح والله اعلم (نووي) قوله
الاشراك بالله وهو جعل أحد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ الله غير الله — والعقوق مخالفة من حقه واجب
وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق
السبب في الایجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئا وبالوالدين احسانا — وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك واليمين الغموس ان يخلف
الرجل على الماضي متعمدا الكذب بان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او انه فعله
وقيل اليمين الغموس ان يخلف الرجل كاذبا لينهب بمال أحد وسمي غموسا لانه يغمس اي يدخل صاحبه في
النار اي في الائم او في الكفارة وشهادة الزور الزور اهل الصدر وزرت فلانا تلقيته بزوري او قصدت
زوره وقيل لا يكذب زور لكونه ما لا عن جهته — قال تعالى والذين لا يشهدون الزور (طبي) قوله
اجتنبوا اي احذروا فطها المؤبقات اي المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس (مرقاة) قوله
والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا — وان
شئت زيادة التفصيل فارجع الى احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي قوله والتولي بكسر اللام اي الادبار
للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو او يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على
استه وقيل سمي به لكثرة وثقل حركته كأنه يزحف ويموا بالمصدر مبالغة وقذف المحصنات اي العائفات
يعني رميمين بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا للمؤمنات

﴿ وَعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِي فِي الْإِزِّ إِنْ يَزِي فِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقفها من الصغار ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقتوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا فتخصيصهن لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البريء غافل عما بهت به — والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية والله اعلم (مرقاة) قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين احدهما ان يحمل على نفي الفضيلة حيث اتصف بما لا يشبه اوصاف المؤمنين ولا يليق بهم — والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهى وله نظائر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الاسلوب من القول شائع في كلام العرب فتأويله على هذا الوجه اولي واقوى وواضح لا ريبا وقد روى لا يزني على صيغة النهي بحذف الياء ولا يشرب الخمر بالكسر لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي وعلى هذا بقية الكلمات المرتبة على حرف النهي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطبري يمكن ان يكون المراد بالايمان المني به الحياء كما سبق الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحي من الله تعالى واعتقد انه حاضر يشاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع — مثل حياءه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعته عن الذنب واعادة الحياء اليه بتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفا له وردعا ويعضده حديث ابي هريرة اذا زنى العبد خرج منه الايمان الى قوله كانه طلة وهذا التأويل يوافق الاول لانه اذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ينتفي كمال الايمان لان الشكل ينتفي بانتفاء الجزء ونحوه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصادقه قوله عليه الصلوة والسلام الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى — وما وعى الرأس هو اللسان والفم والسمع والبصر وما حوى البطن والسرة هو ما دار عليهما من القلب والفرج واليدين والرجلين فلو استحيا هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء لحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم واليد من السرقة والنصب والرجل من المشي الى حوايت الزواني والغارة ونهب اموان المسلمين والفم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب من الغل والحقد المؤديين الى قتل النفس والحيانة لانه لو حفظ منهما ما غل اموال المسلمين ومن الزنا لان زنا القلب الاشتناء واللسان فانه ملاك ذلك كله فلو حفظه ما وقع فيها — ويجوز ان يكون من باب الغليظ والتشديد يعني هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحالمهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اوليائه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وفاجر — قال تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (انتهى كلام الطبري) وقول النووي حكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع انتهى — وقال ولي العصر وقطب الدهر الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا لغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على كونها

وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًا وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ هَذَا لَنَظَرِ الْبُخَارِيِّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ صَامَ

كِبَارُ اللَّهِ اعْلَمْ (كذا في حجة الله البالغة) وقال الشيخ الأكبر قدس الله سره في معنى حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أي مصدق بالعقاب عليه اد لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع في الذنب كما اذا اوقدما له ناراً عظيمة وقلنا له اذن بهذه المرأة لنحرقك بالنار لا يزني بها قط ولو مكثنا تأمره مدى الدهر وذلك بشهوده العقاب فافهم (كذا في البواقيت والجواهر) قوله ولا ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهراً نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها ولاحلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اي تعجباً من جرأته او خوفاً من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وهم يظنون اليه ويتضرعون لديه و يكون ولا يقدرّون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغفل احدكم الغلول الحياية او الخيانة في الغنيمة — والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يعمل اي يسرق شيئاً من غنيمة او يحون في امانة وهو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير — والتكرير تأكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة والله اعلم (مرقاة) قوله آية المنافق الخ قال التوربشي رحمه الله تعالى تكلم ابو سليمان الخطابي في بيان هذا الحديث وزبدة كلامه ان ظاهر هذا القول وان كان يوجب ان من جمع هذه الحلال المذكورة كان منافقاً فانما خرج منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار والتحذير كيلا يعتادها المؤمن شفقةً ان يفضي به الى النفاق — ثم ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويسر الكفر وعلى هذا كان المنافقون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والضرب الاخر ترك المحافظة على امور الدين سرّاً ومراعاتها علناً فهذا يسمى نفاقاً ولكنه نفاق دون نفاق و اشار الى ان النفاق المذكور عن صاحب الحلال المذكورة في الحديث هو الضرب الثاني — قلت ولو امضينا الحديث على ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالوجه فيه ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الحلال كلها في حالة واحدة ولا يستمر في احواله عليها حتى يتخذها رأياً وديناً بحيث لا يبقى للصدق فيه مذهب ولا للامانة مكن وانما يوجد على هذه الصفة من طبع على قلبه وختم على سمعه وبصره ومن اجتمعت فيه تلك الحصال واستمرت احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقاً واما المؤمن المقترب بتلك الحصال فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وهذا الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رسخ فيه تلك الحصال فطبع عليها حتى لا يكاد يسلم منها ولهذا قيد تلك الافعال بكلمة اذا

وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ اتَّفَقَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَمِنَ خَانَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
 كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا إِذَا
 ائْتَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ
 بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المقتضية لتكرار الفعل وشتان بين قولك من ائتمن فخان وحدث فكذب كان منافقاً وبين قولك للمنافق هو
 الذي اذا ائتمن خان وادا حدث كذب ويدل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام كان منافقاً
 خالصاً والله اعلم انتهى كلامه وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الذي قاله المحققون والا كثرون وهو الصحيح
 المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاصهم فان
 النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه
 ووعدوه وائتمنه وخاصمه لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو مبطن للكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
 بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقاً خالصاً معناه
 شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء فقال انما معنى
 هذا عند اهل العلم نفاق العمل — وحكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه
 وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قال الطبري قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث انما خص هذه
 الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب هو الاخبار عن الشيء على
 خلاف ما هو به والامانة حقها ان تؤدي الى اهلها فالحيانة مخالفة لها — والخلاف في الوعد ظاهر ولذا صرح باخلف
 قوله وان صام وصلى اي وان عمل اعمال المسلمين من الصوم والصلاة وغيرها من العبادات وهذا الشرط
 اعتراض واراد للمبالغة لا يستدعي الجواب — كذا عن صاحب الكشاف (طبي طاب الله ثراه) قوله
 كالشاة العائرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى العائرة اكثر ما يستعمل في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى
 اخرى ليضربها الفحل — واراد بالغنمين الثلثين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع — ضرب النبي صلى
 الله عليه وسلم للمنافق مثل السوء فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركون تبعاً لهواه وقصداً لغرضه
 الفاسد وميلاً الى ما يتبعه من شهواته بتردد الشاة العائرة وهي التي تطلب الفحل فتدود بين الثلثين فلا تستقر على
 حال ولا تثبت مع احدي الطائفتين وبذلك وصفهم الله تعالى في كتابه فقال مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء
 ولا الى هؤلاء — اقول وخص الشاة العائرة بالذكر ايماء بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل
 للضراب والله اعلم (طبي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه) قوله تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الى هذه
 اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما

الفصل الثاني * عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذ هب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي إنه لو سمعك لكان له أربع أعين فأثبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا

هي اسير شهوتها (مرقاة) قوله اربع اعين قال التوربشي اي يسر بقولك هذا النبي سروراً يعد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين اصبح يصير باربعة فان الفرح يعد الباصرة كما ان الهم والحزن يغلب بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك شهد التنزيل وايضت عيناه من الحزن — اقول قوله اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد به التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين وذلك انهم يكونون عن السرور بكرة العين قال الله تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين (طبي) قوله عن تسع آيات بينات اي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والظوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهم سألوه عن هذه الآية يعني ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للكل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (كذا في المرقاة نقلاً عن الطبي والتوربشي) وقال الطبي الاظهر ان اليهود سألوا عما عندهم من الآيات المنصوصة بالعدد وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن المتفق عليها واضمروا ما كان مختصاً بهم امتحاناً فاجابهم صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما اضمروا ليكون ادل على معجزة ولذلك قبل ايديه انتهى — وقال المظهر اعلم ان تسع آيات في قصة موسى عليه الصلاة والسلام جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا وقوله في تسع آيات اي ليكون العصا واليد من جملة تسع آيات التي بعثك بها الى فرعون وقومه — وهذه التسع هي العصا واليد والظوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون والقحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع معجزات والموضع الثاني في بني اسرائيل وهو قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذه التسع هي التي سأل اليهوديان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احكام بدليل ان رسول الله لاجبها بتسع هن احكام وبدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه على هذا اللفظ ثم قال وفي رواية فسألاه عن قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فلما جاء في بعض الرواية منصوباً ان اليهوديين سألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع هن احكام علمنا انها لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات انتهى كلامه وقال الحافظ التوربشي رحمه الله

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا
بِإِيرَاسٍ إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِتَقْتُلَهُ وَلَا تَسْجُرُوا وَلَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا
تُؤَلُّوا لِلْغِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ فَقَبِلَا يَدَيْهِ
وَرَجَلَيْهِ وَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالَا إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا
رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُبْعَثَ الْيَهُودُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تعالى الآيات المذكورة في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات هي الاحكام التي تعبد بها قوم موسى
وهي التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها — لا للمعجزات التي عبر عنها بعض المفسرين ومن
اظهر الدلائل على ذلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا الحديث في سننه وفي رواية فسالاه عن
قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذا الحديث حديث صحيح وان لم يكن من شرط البخاري
ومسلم فعلمنا ان الحديث وان كان في جواب اليهوديين فانه مشتمل على بيان الآية اه والله اعلم وعلمه اتم
واحكم كذا في شرح المصاييح وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ولقد آتينا موسى تسع آيات
بينات الآية يخبر تعالى انه بعث موسى بتسع آيات بينات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما
اخبره به عن ارساله الى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم
آيات مفصلات قال ابن عباس فهذه الآيات التسع هي المراد ههنا وهي المعنية في قوله تعالى (والى عصاك فلما
راها تهزأ كاثها جان ولى مدبراً ولم يعقب يا موسى لا تخف — الى قوله في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم
كانوا قوماً فاسقين فذكر هاتين الآيتين العصا واليد وبين الآيات الباقيات في سورة الاعراف وفصلها —
وقد أوتي موسى عليه السلام آيات اخر كثيرة منها ضربه الحجر بالعصا وخروج الماء منه ومنها تظليلهم بالغمام
وانزال المن والسلاوى وغير ذلك مما أوتوه بنو اسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر ولكن ذكر ههنا التسع الآيات
التي شاهدها فرعون وقومه من اهل مصر فكانت حجة عليهم فخالفوها وعاندوها كفرّاً وجحوداً فأما الحديث
الذي رواه الامام احمد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال
رضي الله تعالى عنه قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ولقد آتينا
موسى تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي — الحديث فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن جرير في تفسيره وهو حديث مشكل وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه والله اشبهه عليه
التسع الآيات بال عشر الكلمات فانها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون فان هذه الوصايا ليس
فيها حجج على فرعون وقومه واي مناسبة بين هذا وبين اقامة البراهين على فرعون وما جاء هذا اليوم الا من
قبل عبد الله بن سلمة فان له بعض ما ينكر والله اعلم قوله ان داود عليه السلام دعا ربه يعني دعا داود عليه السلام
ان لا ينقطع النبوة عن ذريته الى يوم القيامة وادا دعا داود عليه الصلاة والسلام يكون دعاءه مستجاباً البتة لانه
لا يرد لله تعالى دعاء نبي فاذا كان كذلك فيكون نبي في ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة
فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم واقتراء على داود عليه السلام
لانه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد في داود عليه السلام هذا الدعاء لانه قرا في التوراة

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مَذْبَعَتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * مُعَاذٍ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ

قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعْقَنْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الزُّبُورِ بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاهٍ خَاتَمَ الْبَيِّنِينَ وَاهٍ يَسْخُ بِهِ جَمِيعُ الْأَدْيَانِ وَالْكَتَبِ فَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَثِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَكَيْفَ يَدْعُو عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى (طَبِيعِي) قَوْلُهُ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ أَصْلُ الشَّيْءِ أَسَاسُهُ وَقَاعِدَتُهُ أَيْ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ أَحَدُهُمَا الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ وَلَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ رَدًّا عَلَى الْحَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّ الْحَوَارِجَ يَكْفُرُونَ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ دَنْبٌ وَالْمُعْتَزِلَةَ يَثْبُتُونَ مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ الْجِهَادُ مَا ضَرَّ يَعْنِي الْخِصْلَةُ الثَّانِيَةُ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْجِهَادِ مَاضِيًا إِلَى خُرُوجِ الدَّجَالِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمَافِقِينَ وَبَعْضُ الْكُفَرَةِ لِأَنَّهُمْ رَعَمُوا أَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ تَقْرُضُ بَعْدَ أَيَّامٍ قَلِيلٍ — (الْكَشَافُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ — زَعَمَ الْمَافِقُونَ أَنَّ رِيحَ الْإِسْلَامِ يَهَبُ حِينًا ثُمَّ يَسْكُنُ كَأَنَّهُ قِيلَ الْجِهَادُ مَاضٍ أَيْ أَعْلَامُ دَوْلَتِهِ مَشُورَةٌ وَأَوْلِيَاءُ أُمَّتِهِ مَنْصُورَةٌ وَاعْدَاءُ مِلَّتِهِ مَقْبُورَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَلَعَلَّ عَمِي السَّنَةَ أَنَّمَا أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْفَاقِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَكَذَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّ الْيَهُودِيِّينَ نَاقِفًا بِقَوْلِهِمَا نَشِدَ أَمَّاكَ نَبِيٌّ ثُمَّ قَوْلُهُمَا أَنَّ دَاوُدَ دَعَا لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ عَنْ اعْتِقَادٍ وَقَوْلُهُ لَا يُبْطِلُهُ قَالَ الْمَظْهَرُ يَعْنِي لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْجِهَادِ بِأَنَّ يَكُونُ الْإِمَامُ ظَالِمًا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُوَاقِفَتُهُ وَلَا بِأَنَّ يَكُونُ الْإِمَامُ عَادِلًا فَلَا يَحْفَافُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْفَتَاوَى فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الدِّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ — أَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِلْحَمَلَةِ السَّاقِمَةِ أَيْ لَا يُبْطِلُهُ أَحَدٌ إِلَى خُرُوجِ الدَّجَالِ وَالثَّلَاثَةُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ وَأَنَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ هُوَ مِنْ قِصَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ رَدًّا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُمْ يَثْبُتُونَ لِلْخَلْقِ الْقُدْرَةَ الْمُسْتَقْلَةَ (طَبِيعِي) قَوْلُهُ وَلَا عَدْلَ عَادِلٍ يَعْنِي لَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَكُونُ الْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَتُهُمْ وَغَنَائِهِمْ وَلَمْ يَفْتَقِرُوا إِلَى الْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ مَعَ هَذَا تَرْكُ الْجِهَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (مَفَاتِيحُ) قَوْلُهُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ أَيْ نُورُهُ أَوْ أَعْظَمُ شَعْبِهِ وَهُوَ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ التَّوْرِبَشِيُّ هَذَا مِنْ بَابِ الزُّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ اشْتَهَرَ بِالرَّجُولِيَّةِ وَالْمُرُوءَةِ ثُمَّ فَعَلَ مَا يَنْفِي شَيْمَتَهُ عَسَمَ عَنْهُ الرَّجُولِيَّةُ وَالْمُرُوءَةُ تَعْيِيرًا وَتَسْكِيرًا لِيَنْتَهِيَ عَمَّا صَنَعَ وَاعْتَبَارًا وَزُجْرًا لِلْسَّامِعِينَ وَلُطْفًا بِهِمْ وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الزُّنَا مِنْ شَيْمِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَأَعْمَالِهِمْ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ وَهُوَ أَوَّلُ

أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَنْتَرُ كَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِبَاكَ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ وَإِبَاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسُ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَأَثْبُتْ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * حَدِيثَةٍ قَالَتْ إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالْإِيْمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

— باب في الوسوسة —

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

تعالى تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورهم ما لم يعمَلْ بِهِ أَوْ تَسْكَلُمُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ سحابة تظلل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه — اه والله اعلم (طبي) قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن محاشيتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقلشوا كتبهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم — ومنها ان الكفار اذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببا لفرقتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلاية ودخل في دين الله بوفور ونشاط فأما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشأن الذي استقر عليه الشرع الكفر او الايمان والصير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلاية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون والله اعلم (مرقاة وطبي)

— باب في الوسوسة —

قال الله عز وجل (فوسوس اليه الشيطان) وقال تعالى (قل اعوذ برب الناس * ملك الناس * اله الناس من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس) وقال تعالى (وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) وقال تعالى (واما يترغبنك من الشيطان نزع فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) قوله تجاوز عن أمي ما وسوست به صدورهم — الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس لانه يحدث بما في ضميره والوسواس اسم بمعنى الوسوسة كالزوال والمراد به الشيطان كما في قوله تعالى (من شر الوسواس كانه في نفسه وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات يسمى الهاما — اعلم ان الوسوسة

جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الإنسان على دفعه فهو معفو عنه عن جميع الأمم قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الولد إليه وما أشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله تعالى عن هذه الأمة خاصة تشريفاً وتكريماً لبنينا صلى الله عليه وسلم وامته وإليه ينظر قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا أصراً كما حملته على الذين من قبلنا) وأما العقائد الفاسدة ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى - وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فيه دليل على أن المرفوع من هذه الأمة لم يكن مرفوعاً عما كان قبلهم لأن التخصيص لا بد له من فائدة وقد افترقنا في بيان معنى الحديث إلى الفحص من حقيقة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ما وسوست به صدورهم أذ الوسوسة الخطرة الرديئة من أحاديث النفس وهواجس الضمير وهي التي تهجم على الإنسان من غير اختيار والظاهر أنه لم يرد به هذا القسم مطلقاً لأنه خارج عن الاستطاعة إنما أراد الله به النوع الذي يستحيله الطبع فيتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعاً إلى العمل به فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز عن أمته هذا النوع الذي لم يتجاوزوه عن غيرهم تكريماً له وفضلاً على أمته وعمل المؤاخذه على ما كان قبلهم من النوع الذي ذكرنا هو الاستمرار على الخواطر الرديئة وترك الاشتغال بنفيها وأما العقائد ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك من أعمال القلوب فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال العلامة الحنفى رحمه الله تعالى الحاصل أن المراتب خمسة هاجس وخطر وحديث نفس ومّ وعزم - فالشيء إذا وقع في القلب ابتداء ولم يحل في النفس سمي هاجساً فإذا كان موقفاً ودفعه من أول الأمر لم يحتاج إلى المراتب التي بعده فإذا جال أي تردد في نفسه بعد وقوعه ابتداء ولم يتحدث بفعل ولا بعدمه سمي خطراً فإذا حدثته نفسه بأن يفعل أو لا يفعل على حد سواء من غير ترجيح لأحدهما على الآخر سمي حديث نفس فهذه الثلاثة لا عقاب عليها إن كانت في الشر ولا ثواب عليها إن كانت في الخير فإذا فعل ذلك عوقب أو أثيب على الفعل لا على الهاجس والخطر وحديث النفس فإذا حدثته نفسه بالفعل وعدمه مع ترجيح الفعل لكن ليس ترجيحاً قوياً بل هو مرجوح كالوم سمي هماً فهذا يثاب عليه إن كان في الخير ولا يعاقب عليه إن كان في الشر فإذا قوي وترجح الفعل حتى صار جازماً مصححاً بحيث لا يقدر على الترك سمي عزمًا فهذا يثاب عليه إن كان في الخير ويعاقب عليه إن كان في الشر وقوله ما لم تتكلم به أو تعمل ظاهره أنه إذا فعل ذلك عوقب على نفس حديث النفس بزيادة على عقاب الفعل وليس مراداً بل المراد أنه إذا حصل الفعل عوقب على نفس الفعل لا على ما قبله فهو كالاستثناء المنقطع وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدم المؤاخذه بحديث النفس والهلم مشروطة بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين هم وعمله (كذا في شرح الجامع الصغير) قوله أنا نجد في أنفسنا الخ أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة أي من خلق الله وكيف هو ومن أي شيء هو وما أشبه ذلك ما تتعاطم به لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعنفه ونعلم أنه تعالى قديم خالق الأشياء كلها ليس بمخلوق فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا (طيبي) قوله أوقد وجدتموه الممزة للاستفهام والواو للتعطف على مقدر أي حصل ذلك وقد وجدتموه تقريراً وتأكيدياً والمعنى حصل ذلك الخاطر القبيح وعلمت أن ذلك مذموم وغير مرضي (طيبي) قوله ذاك صريح الإيمان

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ
فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ مَعْدُ بِاللَّهِ
وَلَيْتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذاك اشارة الى ما يتعاضم على احدم ان يتكلم به لا الى نفس الوسوسة والعبد
انما يتعاضم ذلك اجلالا له وخشية له وحياء منه وذلك صريح الايمان اه في شرح المصاييح قال العبد الضعيف
عفا الله عنه من رسخ في قلبه محبة الطاعات وكراهة الكفر والفسوق والعصيان فذلك عين الرشد وصريح
الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الايمان اذا سرتك حسنتك وساءت سيئتك فانت مؤمن
فالمسرة بالحسنة والمساءة بالسيئة هما جناحان للايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب الله وابغض الله فقد
استكمل الايمان فليس نفس الوسوسة بصريح الايمان بل استقباحها وتعاضمها وامتناع النفس واللسان عن
التفوه والتكلم بها هو صريح الايمان (هذا توضيح كلام التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليست معذرة بالله وليت
اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي
ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قل الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ
الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه
يمكن قطعه بالحجة والبرهان فان الكلام بالسؤال والجواب مع الادمي محصور واما الشيطان فليس لوسوسته
اتهاء بل كلما ازم الحجة زاع الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة — نعوذ بالله من ذلك على ان قوله من
خلق ربك متهافت يقتض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا — ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم
التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو م نقرأ الى محدث اسكان من
المحدثات انتهى — وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر آخر ولم يأمر بالأمل والاحتجاج لان العلم
باستغناء الله جل وعلا عن الموجد امر ضروري لا يقبل الماطرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد
المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى والاعتصام به كذا قال الحافظ العلام في الفتح
وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — سره ان الالتجاء الى الله وتذكره
وتقسيح حال الشياطين واهانة امرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين
اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والله اعلم (حجة الله البالغة)

بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان

قال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى وذلك عشرة اسباب (احدها) الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وفي موضع آخر انه سميع عليم وقد تقدم
ان السمع المراد به هنا سمع الاحابة لا مجرد السمع العام — وتأمل سر القرآن كيف اكد الوصف بالسميع
العليم بذكر صيغة هو الدال على تأكيد النسبة واختصاصها وعرف الوصف بالالف واللام في سورة حم لاقضاء
المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة الاعراف لاستغناء المقام عنه فان الامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد
الامر باشق الاشياء على النفس وهو مقابلة اساءة المسيء بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون
ولا يلقاه الا ذو حظ عظيم كما قال الله تعالى — والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريد ان هذا ذل وعجز

وعجز ويسلط عليه عدوه فيدعوه الى الانتقام ويزينه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يسيء اليه ولا يحسن فلا يؤثر الاحسان الى المسيء الا من خالفه وآثر الله وما عنده على حظه العاجل فكان المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه — واما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين وليس فيها الامر بمقابلة اساءتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعصي عليها فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالاحسان فقال واما ينزغتك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وقد تقدم ذكر الفرق بين هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير وفي صحيح البخاري عن عدي ابن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وابتفتحت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد (الحرز الثاني) قراءة هاتين السورتين (المعوذتين) فان لها تأثيراً عجيباً في الاستعانة بالله من شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد تقدم انه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم وامر عقبة ان يقرأ بهما دبر كل صلاة — وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأهما مع سورة الاخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا حين يصبح كفته من كل شيء (الحرز الثالث) قراءة آية الكرسي في الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأباني آت فجعل يعضو من الطعام فأخذته فقلت لارفئك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان — وسند ذكر انشاء الله تعالى السر الذي لاجله كان لهذه الآية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها في كلام مفرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله وتأيد (الحرز الرابع) قراءة سورة البقرة في الصحيح من حديث سهل عن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً وان البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان (الحرز الخامس) خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وفي الترمذي عن الزهري بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتاباً قبل ان يخلق الخلق بالي عام ازل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليل فيقربها شيطان (الحرز السادس) اول سورة حم المؤمن الى قوله اليه المصير مع آية الكرسي في الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعبد الرحمن المكي وان كان قد تكلم فيه من قبل حفظه فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته (الحرز السابع) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ففي الصحيحين من حديث سمى مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرراً من اليتامان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك فهذا حرز عظيم

النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله عليه (الحرز الثامن) وهو من انفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عز وجل ففى الترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يطيء بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرم واما ان آمرم فقال يحيى اخشى ان سبقتني بها ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلا وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعلم بهن وأمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واداً الي فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فأيكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فأوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل والكثير فقدموا له من نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اتي على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا آمركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من حياء جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله — قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح — وقال البخاري الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة قل اعوذ برب الناس فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد الله انخنس وتجمع وايقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقي اليه الوسوس التي هي مباديء الشر كله فما احرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكرا الله عز وجل (الحرز التاسع) الوضوء والصلاة وهذا اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة فانها نار تغلي في قلب ابن آدم كما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وان الغضب جرة في قلب ابن آدم اما رأيتم الى حمرة عينيه واتفاخ اوداجه فمن احس بشيء من ذلك فليلق بالارض — وفي اثر آخر ان الشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بالماء فما اطفأ العبد جرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة فانها نار والوضوء يطفئها والصلاة اذا وقعت بخشوعها والاقبال فيها على الله اذهبت اثر ذلك كله وهذا امر تجربته تنفي عن اقامة الدليل عليه (الحرز العاشر) امساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعو الى الاستحسان ووقوع صورة المنظور اليه في القلب والاشتغال به والفكرة في الظفر به فببدا الفتنة من فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظره سهم مسموم من سهام ابليس فمن غض بصره لله اورثه الله حلاوة يجدها في قلبه الي يوم يلقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام انما كلها من فضول النظر فكم نظرة اعقت حشرات لا حشرة كما قال الشاعر

﴿ كل الحوادث مبداها من النظر ﴾ * ومعظم النار من مستصغر الشرر ﴿

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا - خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَعَمَّ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْجَنِّ وَقَرِيبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * كم نظرة فتكت في قلب صاحبها * فتك السهم بلا قوس ولا وتر *

(كذا في تفسير المعوذتين) قوله يتساءلون الخ اي يسأل بعضهم بعضاً - والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعداً ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر اي يجري بينم السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا اي يقال هذا القول - يعني خلق الله الخ فاسم الاشارة هو المفعول والمقول اقيم مقام الفاعل - وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخ معلوم ومشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال (مرقاة) قوله فليقل آمنت بان الله اي ان هذا القول كفر لان السؤال عن خالقه يستلزم كونه مخلوقاً فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق كل شيء وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال ولا يحصره فهم وسؤال والله اعلم (طيب طاب الله تراه) قوله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يروى فأسلم مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية التي بضم الميم ويقول القرين من الجن اعما هو الشيطان والشيطان هو المصير على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر فأنى يتصور منه الاسلام - قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شيء ولا يستبعد من فضله ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذه الكرامة وبما هو فوقها - ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير يحكم عليه بخلاف ما ذهب اليه مع ان قوله صلى الله عليه وسلم فأسلم بفتح الميم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز من مقاومة نبي الله وحصول اليأس من افتتانه لا على سبيل الرغبة والطوعية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه في عروقه مجرى الدم فقوله مجرى الدم يجوز ان يكون مصدراً ميميّاً وان يكون اسماً مكاناً وعلى الاول تشبيه - شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه والمعنى ان الشيطان يتمكن من اغواء الانسان واضلاله تمكناً تاماً ويتصرف فيه تصرفاً لا مزيد عليه وعلى الثاني يجوز ان يكون حقيقة فان الله تعالى قادر على ان يخلق اجساماً لطيفة تسري في بدن الانسان سريان الدم فان الشيطان مخلوق من نار السموم والانسان من صلصال من حمأ مسنون والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان في اعضائه يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس ويجوز ان يكون مجازاً يعني ان كيد

مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلِكُ صَارِخًا مِنْ مَنِ الشَّيْطَانُ
غَيْرَ مَرِيْمَ وَإِنِّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَاحُ
الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ فَإِذَا نَأَمَ

الشيطان ووساوسه تجري في الانسان حيث يجري فيه الدم فالشيطان انما يستحوذ على النفوس وينفذ وساوسه
في القلوب بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم
لانه يجمع الهوى والشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فالشبع مجلبة للاتام منقصة للايمان والله اعلم (طبي
طاب الله ثراه) قوله لا يمسه الشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد بالمس ههنا اصابة المولود بما يؤذيه
قل الله تعالى واذا ذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان يتعرض
المولود بما لا عهد به من الآلام فيشتمز منه نفسه ويضيق بالمامه صدره ويلقي بالمكروه طبيعته فيصيح صيحة
من يجد الماء ويتأبه اذى وقد اجار الله العذراء البتول وابنها عليها السلام تخصيصاً لهما بهذه الفضيلة واجابة
لدعوة امها المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويحمل قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا
الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما يبغي بلمته افساد ما ولد عليه المولود من
الفطرة (اه في شرح المصاييح) وقال المظهر قوله ما من بني آدم الا يمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في
صدره الغفلة وحب الاشياء فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئاً لم يأنس به ولم يكن معتاداً له قبل ذلك فيتأذى
منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره فيصيح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس ههنا مس البشرة بالضرب
ومسح اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمسه بشرة الكبر بالضرب بل ليس له سبيل الى الانسان غير الوسوسة
فكذلك الصغير اه — قال الطبي اقول قوله يؤلمه ظاهر في ان المس حقيقي وبعضه الحديث الذي يليه صباح
المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ نخس بالعود والله اعلم قوله نزغة من الشيطان اي سبب صياحته
نزغة من الشيطان وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه والله اعلم (كذا في شرح المصاييح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى استثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك مريم
وابنها وذلك لاجابة دعوة امرأة عمران واني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قالوا وتفرّد عيسى واه
بذلك لا يدل على فضلها على نبينا اذ له صلى الله عليه وسلم فضائل وكرامات لم تكن لاحد من النبيين ولا يلزم
ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضل قال العبد الضعيف صانه الله عما شانه الظاهر ان نبينا صلى الله عليه
وسلم مستثنى من هذا العموم وانه يجبر عن عامة احوال بني آدم سوى نفسه الكريمة المقدسة اذ شأنه ارفع
واعلى ان يدخل في مثل هذا الحكم اذ هو الطاهر المطهر من كل دنس والمعصوم من آفات الشيطان وافساده
خصوصاً في اول خلقه وحين ولادته وقد قيل ان المتكلم لا يدخل في عموم ما يجبر به من الناس والله اعلم (لمعات)
قوله ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء — الصحيح حمله على الظاهر ويكون من جملة تمرده وطفنائه
وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليفتر بان له عرشاً كعرش الرحمن كما في قوله
تعالى وكان عرشه على الماء ويغفر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر

مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَكْظَمُهُمْ فِتْنَةً يُجِئُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ
ثُمَّ يُجِئُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرٍ أَتَى قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ
أَنْتَ قَوْلَ الْأَعْمَشِ أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ
بَيْنَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثانی * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي

فِي النَّفَحَاتِ الْإِنْسِيَّةِ فِي الْحَضَرَاتِ الْقُدْسِيَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ ابْنِ صِيَادٍ حَيْثُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى
عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَى عَرْشَ ابْلِيسَ وَقِيلَ عِبْرٌ عَنْ اسْتِيلَاءِهِ عَلَى اغْوَاثِهِ الْخَلْقِ وَتَسْلُطِهِ
عَلَى اضْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كُنَايَةً عَنِ الْمَلِكِ
وَالسُّلْطَانَةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ مُلْتَظِّطٌ مِنْ (الطَّبِيبِيِّ وَالْمَرْقَاةِ) — وَقَالَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ الشَّهِيرُ بُولِي اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحِيمِ لَيْسَ فِي هَذَا عِجَازٌ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بَعْدَ مَنْزِلَةِ الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ) — قَوْلُهُ فَادْنَامُ
أَيُّ أَقْرَبِهِمْ مِنْهُ أَيْ مِنَ ابْلِيسَ مَنْزِلَةٌ أَيْ مَرْتَبَةٌ — أَكْظَمُهُمْ فِتْنَةً أَيْ أَكْبَرُهُمْ اضْطِلَالًا (مَرْقَاةٌ) قَوْلُهُ نَعَمْ أَنْتَ أَيْ
نَعَمْ الْوَلَدُ أَنْتَ — عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَدْحٌ وَقِيلَ حَرْفُ إِجَابٍ أَيْ نَعَمْ — وَأَنْتَ حِينَئِذٍ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ مَحْذُوفٌ أَيْ أَنْتَ صَنَعْتَ
شَيْئًا عَظِيمًا (مَرْقَاةٌ) قَوْلُهُ فَيَلْتَزِمُهُ أَيْ فَيُعَاقِبُهُ مِنْ غَايَةِ حُبِّهِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ شَرْعِي
يَسْتَحِلُّ بِهِ الزَّوْجَ وَهُوَ يَرِيدُ حُلَّ مَا عَقَدَهُ الشَّرْعُ يَبْسُجُ مَا حَرَّمَهُ فَيَكْثُرُ الزَّنا وَأَوْلَادُ الزَّنا فَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَيَهْتَكُوا حُدُودَ الشَّرْعِ وَيَتَعَدُّوا حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ ثُمَّ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ وَلَانَ وَلَدُ الزَّنا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ اكْتِسَابُ الْفَضَائِلِ الْحَسَنَةِ وَيَتَيَسَّرُ لَهُ رِذَائِلُ الْإِخْلَاقِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (طَبِيبِي) قَوْلُهُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ الْحَدِيثُ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْمُصَلِّينَ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ أَيْ آيَسَ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ — قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يَمُنُّ أَرْتَدُّ مِنْ أَصْحَابِ مَسِيلَةٍ وَالْعُنْسِي
وغيرهما مِنَ الْعَرَبِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَأَمَّا أَخْبَرُ الْيَأْسَ الَّذِي
اسْتَشْعَرَ بِالشَّيْطَانِ عَنْهُمْ أَنْ يَعُودُوا فِي طَاعَتِهِ فَلَا تَضَادَّ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُ وَيَحْتَمِلُ
الْحَدِيثُ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّينَ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ دِينًا وَهَلَةً
لَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ كَمَا فَعَلَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَهْ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غُفْرَ
اللَّهُ لَهُ وَمَا يَرْجَحُ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الْيَوْمَ يُنْشِئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ أَيْ انْقَطَعَ رَجَاءُكُمْ
مِنْ إِبْطَالِ دِينِكُمْ وَمَنْ أَنْ يَغَابُوكُمْ لَمَّا شَاهَدُوا أَنَّ اللَّهَ وَفَا بَوَعْدِهِ حَيْثُ أَظْهَرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ — وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ آيَسَ مِنْ أَنْ يَسْتَبْدِلَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُظْهِرَ الْأَشْرَاقَ وَيَسْتَمِرَّ وَيَصِيرَ الْأَمْرَ كَمَا
كَانَ مِنْ قَبْلُ وَلَا يَنْفِيهِ ارْتِدَادُ مَنْ ارْتَدَّ بَلْ لَوْ عَبْدَ الْأَصْنَامِ أَيْضًا لَمْ يَضُرَّ فِي الْمَقْصُودِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (كَذَا فِي
الْمَعْمَاتِ) قَوْلُهُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَمَّا خَصُّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّ الدِّينَ يَوْهَدُ لَمْ يَتَّعَدُ عَنْهَا — أَقُولُ وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَمَّا يَجْرِي فِيهَا مِنَ التَّحْرِيشِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَيْ آيَسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَعْبُدَ فِيهَا لَكِنْ طَمَعَ فِي

أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنِّي أَكُونُ حُمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوسَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَأَيُّهَا يَعَادُ بِالشَّرِّ
وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَأَيُّهَا يَعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ
أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ :
الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

التحريض بين ساكنيها وكان كما احمر فكان معجزة — التحريض هو اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشَّرِّ
بين الناس (ملقط من الطيبي والمرقا) قوله احدث نفسي اي اكلمها بالسري يعني توسوسني بالشئ — هو في قوة
الكثرة معنى مثل قول الشاعر (ولقد امر علي الائم يسني) اه والحلة الاسمية بعده صفة له وهي قوله —
لان اكون حممة بضم ففتح — اي فجا احب الي من ان اتكلم به اي احدث نفسي بشئ لكوني حممة
احب الي من التكلم بذلك الشئ من غاية قبحه لتعلمه بالخصوص في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من
تجسيم ونشبه وتعطيل ونحوها واللام لقسم او لابتداء قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله شكراً لما انعم عليه وعلى
امته الذي ردا امره الى الوسوسة الصمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يحجر له ذكر لدلالة السياق عليه
ويحتمل ان يكون للرجل — والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن — يعني كان
الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا يدل اليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بانها قبيحة
والتعوذ منها — او المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة — (كذا في
المروء) نقلا عن الطيبي — وقال حجة الله العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما اعلم ان
تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثيره الكفر والخروج عن الملة فاذا
عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريض بين
اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضاً صار خاطراً يميء ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل
لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبيح ذلك كان دليلاً على صراحة الايمان نعم اصحاب النفوس
القدسية لا يحدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم — الا ان الله اعاني عليه فاسلم فلا يأمرني الا
بحجر (حجة الله البالغة) قوله ان للشيطان لمة اللمة بالفتح من الامام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد
بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان والملك لمة
الشيطان يسمى وسوسة ولة الملك الهاماً — فاما لمة الشيطان فايها بالشر كالكفر والفسوق — وتكذيب بالحق
كالتوحيد والبدعة والبعث والقيامة واما لمة الملك فايها بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله
ورسوله والاياد في اليمين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الاعداد اختص بالشر عرفاً يقال
اوعد اذا وعد بشر الا انه استعماله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده — (كذا في
المرقا) — قوله فمن وجد ذلك اي لمة الملك على تأويل الامام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة
ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذ امر الملك ان يلهمه — فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث امله

﴿ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا - خلق الله الخلق فمن خلق الله فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم ليتفلن عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم رواه أبو داود وسند كرم حديث عمرو بن الأحرص في باب خطبة يوم الآخر إن شاء الله تعالى ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله عز وجل رواه البخاري ومسلم قال قال الله عز وجل إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل ﴾ وعن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهب الله عني رواه مسلم ﴿ وعن القاسم بن محمد أن رجلاً سأله فقال إنني أهم في صلاتي فيكبر ذلك علي فقال له إمض في صلاتك فإنه إن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أنعمت صلاتي رواه مالك

لهداية الملك ودلالته ومن وجد الأخرى أي لمة الشيطان (مرقاة) قوله فقولوا الله أحد قال المظهر - يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو أحد وهو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة - والتفل اسقاط البزاق من الفم وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه مراغمًا للشيطان وتبعيداً له والاستعاذة طلب المعونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرحيم - أقول الصفات الثلاث مسببة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً - أما أحد فعناه الذي لا ثاني له ولا مثل - فإذا جعل مخلوقاً لم يكن أحدًا على الإطلاق لأن خالقه أولى بالأحدية - والصمد هو السيد الذي يرجع الناس في أمورهم وحوائجهم إليه ويكون ذلك الخالق أولى منه ولم يولد تصریح في النبي - ولم يلد ولم يكن له كفواً أحد - يتأيدان بأنه إذا لم يكن له الكفو وهو المساوي والولد الذي هو دونه في الإلهية فأحرى بأن لا يكون فوقه أحد والله تعالى اعلم (طبي) - قوله يلبسها علي أي يخلطني ويشككني فيها أي في الصلاة أو القراءة - فقال رسول صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان أي خاص من الشياطين لا رئيسهم - يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاء مكسورة أو مفتوحة وهو في اللغة الجريء على العجز على ما يفهم من القاموس والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله فإنه لن يذهب الضمير للشأن والجملة بيان له والمشار إليه لقوله ذلك اليوم المعني به

— باب الايمان بالقدر —

الوسوسة — المعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت ما اتهمتُ صلاتي لكن لا اقبل قولك ولا اتعها ارغاماً لك ونقضاً لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوسوس وقع هو اجس الشيطان في سائر الطاعات كذا قاله (الطبي) — والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظاهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوسوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (مرقاة).

— باب الايمان بالقدر —

القدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلاً والقول نقلاً وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول — والفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الحكم الكلّي الاجمالي في الازل — والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله قل تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم — كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمة تلك الصورة للتلميذ بالاسرب. ووضع التلميذ الصنع عليها متبعاً لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما — (كذا في المرقاة) يفر من قدر الى قدر بقدرته وارادته — وينتقل من قضاء الى قضاء باقتضاء طبيعته — قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى — اتفق اهل السنة والجماعة على ان صانع العالم جل وعلا مرید لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ضرورة انه جل وعلا فاعل لكل — فلا يجري في الملك والمملوك طرفة عين ولا فلتة خاطر ولا لفظة ناظر الا بقضاء الله تعالى وقدره وبارادته ومشيتته ومنه الخير والشر والافع والضر والاسلام والكفر — والعرفان والنكر — والفوز والخسر — وانغواية والرشد — والطاعة والعصيان والشرك والايمان لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه — يضل من يشاء ويهدي من يشاء — لا يسأل عما يفعل وهم يسألون — ويدل عليه قول الامامة قاطبة سلفها وخلفها ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — والمتزلي يقول ماشئت — كان وما شاء الله لم يكن — وقول الله عز وجل (ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً) اي لكنه شاء هداية بعض واذلال بعض — وكذلك قوله تعالى (ولو شاء لهداكم اجمعين) — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) — وقوله تعالى (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) وفيه تصريح بتعلق ارادته بالهداية والاضلال — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً) وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذ مشيتته انه لو شاء لآمن من في الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كما في التيسير وقوله تعالى (ولو انا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الآيات وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان — وقوله تعالى (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) وقوله تعالى (وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى فقد خاف شعيب عليه الصلاة والسلام ان يكون سبق منه زلة او تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم اكثر من خوف غيرهم كما في التيسير والتأويلات الما تريدية — وقوله تعالى (فانا قد فتنا قومك من بعدك) وقوله تعالى

(فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وقوله تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهاها ولا يريد لها وانما هي جارية على وفق ارادة عدو الله ابليس لعنه الله — مع انه عدو لله سبحانه وتعالى والجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لوردت اليها رئاسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته — والمقصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المعتزلة على خلاف ارادة الحق تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب من قول الظالمين علواً كبيراً — وحاصله ان العقول قد قضت بان قصور الارادة وعدم نفوذ المشيئة من اصدق الايات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والعجز — ومن رسم لملك ثم كان لا ينفذ مراده في اهل مملكته عدداً ضعيفاً قاصراً عاجزاً فان كان ذلك يزري بمن ترسم الملك فكيف يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب فان اكثر افعال العباد واقعة على ما يدعوا اليه الشيطان ويريد الطاعات التي يدعوا اليها الله تعالى ويريد لها هي الاقل فادا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضي ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا هو المحتج به في الوجدانية وقد نقضه المعتزلة اذ قالوا ان الله يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادم ﴿حكي﴾ ان القاضي عبد الجبار الحمداني احد شيوخ المعتزلة دخل على صاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني احد ائمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحانه من تنزه عن الفحشاء (اي عن خلق الشرور والمعاصي) فقال الاستاذ فوراً سبحانه من لا يقع في ملكه الا ما يشاء — فقال القاضي ايشاء ربنا ان يعصى — قال الاستاذ ايعصى ربنا قسراً فقال القاضي — ارأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى احسن الي ام اساء فقال الاستاذ — ان منعك ما هو لك فقد اساء — وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء — فبهت القاضي — (كذا في شرح الاحياء قال الحافظ الهـ قلائي رحمه الله قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الاشياء لا خالق كل شيء وهو خلاف الاية — ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقوا الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك — قالت المعتزلة ما في قوله تعالى وما تعملون — موصولة فرارا من ان يقولوا لعموم الخلق لله تعالى يريدون انه خلق الاشياء التي تنحت منها الاصنام واما الاعمال والحركات فانها غير داخلية في خلق الله ووزعموا انهم راوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور ورد عليهم اهل السنة بان الله تعالى خالق ابليس وهو الشر كله وقال تعالى فل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاثبت انه خالق الشر — وقد جاء التصريح في حديث صحيح عن حذيفة مرفوعا ان الله خلق كل صانع وصنعه (كذا في فتح الباري) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن عمر بن ذر قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز فقال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس — وحدثني مقاتل بن حبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس اهـ ولما ظهر السؤال الذي اظهره بعض المعتزلة كتم اسمه وجعله على لسان بعض اهل النعمة

﴿ ايا علماء الدين ذمي دينكم ﴾ * تحيير دلوه باوضح حجة *

﴿ اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ﴾ * ولم ير ضه مني فما وجه حيلتي *

- * دعائي وسد الباب عني فهل الى
* قضى بضلاي ثم قال ارض بالقضا
* فان كنت بالمقضى يا قوم راضيا
* وهل لي رضا ما ليس براضاء سيدي
* اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة
* وهل لي اختيار ان اخالف حكمه
* دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
* فها انا راض بالذي فيه شقوتي
* فربي لا يرضى بشؤم بليتي
* وقد حرت دلوني على كشف حيرتي
* فها انا راض باتباع المشيئة
* فبانه فاشفوا بالبراهين غلتي

ويقال ان هذا الناظم هو ابن الثقي الذي ثبت عليه اقوال تدل على ان زندقة وقتل بسيف الشرع الشريف في ولاية الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري وكان مقصده هذا السائل الطعن على الشريعة فاتتدب اكبر علماء مصر والشام لجوابه نظما.

جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى

- * ايا عالم ابدى دلائل حيرة
* لقد سرتني ان كنت للحق طالبا
* فبالحق نيل الحق فالجأ لبابه
* قضى الله قدما بالضلالة والهدى
* اذ العتل بل تحسينه بعض خلقه
* وافعلنا من خلقه كذواتنا
* ولكنه اجري على الخلق خلقه
* عرفنا به اهل السعادة والشقا
* كالباس اثواب جعلن اماره
* تصاريفه فينا تصاريف مالك
* امات واحيا ثم صار معاقبا
* فكان راضيا نفس القضاء ولا تكن
* يروم اهتداء من اهيل فضيلة
* عسى نفضة للحق من سحب رحمة
* كاهل النهى واترك حبال حيلة
* بقدرة فعال بلا حكم حكمه
* وليس على الخلاق حكم الخليفة
* وما فيها خلق لنا بالحقيقة
* دليلا على تلك الامور القديمة
* كما شاءه فينا بمحض المشيئة
* على حالتي حب وسخط لرؤية
* سما عن سؤال الكيم والسببية
* وقبح نحسين العقول الضعيفة
* بمقضي كفر راضيا ذا خطيئة

هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة - وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدر لان التقدير من قبل الحق سبحانه وتعالى ثم المقدر ينقسم الى ما يجب الرضا به كالايمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفرا كالكفر والى غير ذلك - وقال السيد في شرح المواقف - ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايحاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار عجليته له واتصافه به - وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضا بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل بالاجماع وبالله التوفيق .

وقد اخذ اهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والسكل مشتركون في جواب واحد فمن ذلك جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى .

- * سؤالك يا هذا سؤال معاند
* ويكفيك نقضا ان ما قد سأله
* وهبك كففت اللوم عن كل كافر
* يخاصم رب العرش باري البرية
* من العذر مردود لدى كل فطرة
* وكل غوى خارج عن محجة

- * فيلزمك الاعراض عن كل ظالم
* ولا تغضب يوما على سافك دما
* ولا شاتم عرضا مصونا وان علا
* ولا قاطع للناس نهج سبيلهم
* ولا شاهد بالزور افكا وقرية
* ولا مهلك للحرث والنسل عامدا
* وكف لسان اللوم عن كل مفسد
* وسهل سبيل الكاذبين تعمدا
* وهل في عقول الناس اوفي طباعهم
* كما كل سم اوجب الموت اكله
* فكفر يا هذا كسم اكلته
* الست ترى في هذه الدار من جفى
* ولا عذر للجاني بتقدير خالق
* واما رضانا بالقضاء فانما
* كسقم وققر ثم ذل وغربة
* واما الافاعيل التي كرهت لنا
* وقد قال قوم من اولى العلم لارضا
* وقال فريق يرتضي بقضائه
* وقال فريق يرتضي باضافته
* فترضى من الوجه الذي هو خلقه
- * من الناس في نفس ومال وحرمة
* ولا سارق مالا لصاحب فاقة
* ولا ناكح فرجاء على وجه زنية
* ولا مفسد في الارض من كل وجهة
* ولا قاذف للمحصنات بريئة
* ولا حاكم للعالمين برشوة
* ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبة
* على ربه من كل جاء بقرية
* قبول لقول النذل ما وجه حيلتي
* وكل بتقدير لرب المشيئة
* وتعذيب نار بعد جرعة غصة
* يعاقب اما بالقضا او بشرعة
* كذلك في الاخرى بلا مشيئة
* امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
* وما كان من مؤذ بغير جريمة
* فلا هن ما تى في رضاها بطاعتي
* بفعل العاصي والذنوب الكريهة
* ولا نرتضى المقضى لا قبح خلة
* اليه وما فينا فيلقى بسخطة
* ونسخط من وجهه كتساب بحيلة

ومن ذلك جواب الشيخ شمس الدين اللبان والشيخ نجم الدين الطوسي والشيخ علاء الدين القونوي والشيخ ناصر الدين وفي الكل تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضوع وقد اوردها العلامة السبكي بتمامها فراجع الجزء السادس من طبقات الشافعية الكبرى .

بيان الحكمة في تقدير الخير والشر

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا ولا سدى وانه له الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر وطاعة ومعصية فالوجه في ذلك ان الله تعالى صفى لطف وقهر ومن الواجب في الحكمة ان يكون الملك ولا سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الآخر ومن منع ذلك كبر وعاند ولا بد اكل من الوصفين من مظهر فالملأسة ومن ضاهام من الاخيار مظاهر اللطف والشياطين ومن والام من الاشرار مظاهر القهر — ومظاهر اللطف هم اهل الجنة والاعمال المستتعبة لها ومظاهر القهر هم اهل النار والافعال المعقبة اياها وهو ان اللطف والقهر والجنة والنار انما يصح وجود كل من كل منهما بوجود الآخر فلولا القهر لم يتحقق اللطف ولولا النار لم تثبت الجنة كما انه لولا الاثم لم تتبين اللذة ولولا الجوع والعطش لم يظهر الشبع والري والله در القائل — : وبضدها تتبين الاشياء — فخلق الله تعالى للجنة خلقا يعملون بعمل اهل الجنة وللنار خلقا يعملون بعمل اهل النار ولا اعتراض لاحد عليه في تخصيص كل من

الفريقين بما خصصوا به فانه لو عكس الامر لكان الاعتراض بحاله وههنا تظهر حقيقة الشقاوة والسعادة قال تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية * واذا تؤمل فيما قلت ظهر ان لا وجه بعد ذلك لاسناد الظلم والقبائح اليه تعالى لان هذا الترتيب والتميز من لوازم الوجود والايجاد كما يشهد به العقل الصريح ولا سيما عند المخالف القائل بالتحسين والتقبيح العقليين - وايت شعري لم لا ينسب الظلم الى الملك المجازي حيث يجعل بعض من تحت تصرفه وزيرا قريبا وبعضهم كناسا بعيدا لان كلا منها من ضرورات المملكة وينسب الظلم اليه تعالى في تخصيص كل من عبيده بما خصص به مع ان كلا ، منها ضروري في مقامه - فهذا القائل يهدم بناء حكمته تعالى ويدعى انه يحفظه فافسد حين اصلح - واما قوله اي فائدة في بعثة الرسل وانزال الكتب فقي غاية السخافة لانها لما بيننا انه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فكيف يبقى للمعتز ان يقول لم جعل الله تعالى الشيء الفلاني سببا وواسطة للشيء الفلاني كما انه ليس له ان يقول مثلا لم جعل الشمس سببا لانه الارض غاية ما في الباب ان يقول اذا علم الله تعالى ان الكافر لا يؤمن فلم يامر به بالايمان وبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاقول فائدة بعث الانبياء وانزال الكتب بالحقيقة ترجع الى المؤمنين الذين جعل الله بعثهم وانزالها سببا وواسطة لاهتداهم = انما انت منذر من يخشاها = كما ان فائدة نور الشمس تعود الى اصحاب العيون الصالح - واما فائدة ذلك بالنسبة الى المختوم على قلوبهم فكفائدة نور الشمس بالنسبة الى الاكمه - واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون - غاية ذلك الزام الحجة واقامة البينة عليهم ظاهرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل - ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا - وهو بالحقيقة النعي عليهم بانهم في اصل الحلقة ناقصون اشقياء وهذا المعنى ربما لا يظهر لهم ايضا لغاية نقصانهم كما ان الاكمه ربما لا يصدق البصراء ولا يعرف ان التقصير والنقصان منه وانما يعرف نقصانهم ارباب البصائر - فانهم هذه الحقائق والاشارات والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في غرائب القرآن

❦ ضلالة الاعتذار بالقدر ❦

❦ من اعتذر بالقدر فقد تزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى ❦

قال العارف الرباني شيخ الاسلام الثاني الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وبركاته آمين - اعلم انه لا عذر لاحد البتة في معصية الله تعالى وغالفة امره مع عدمه بذلك وتمكنه من الفعل والترك ولو كان له عذر لما استحق العقوبة واللوم لا في الدنيا ولا في العقبى فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر احد به بل يزيد في ذنب الجاني ويغضب الرب عليه ثم ان الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجاني نفسه وتنزيه ساحته وهو الظالم الجاهل - والجهل على القدر نسبة الذنب اليه وتظليمه بلسان الحال والقال بتحسين العبارة وتلطيفها - كما قيل

❦ القاء في اليم مكتوفا وقال له * اياك اياك ان تبثل بالماء ❦

وقال آخر

❦ اصبحت منفلا لما تختاره * مني ففعل كاله طاعات ❦

وقال آخر شاكيا متظلما

❦ اذا كان الحب قليل حظ * فما حسناته الا ذنوب ❦

ولخصاء الله هاهنا تظلمات وشكايات ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا هناك خصما متظلما شاكيا يقول - لا اقدر ان اقول شيئا وانني في صورة ظالم ويقول بحرقة وتنفس الصعداء - مسكين ابن آدم لا قادر ولا مدور وقال الاخر - ابن آدم كرة تحت صولجانا الاقدار يضربها واحد ويردها الاخر وهل تستطيع الكرة الاتصاف

من الصولجان - ومن له ادنى فهم وبصيرة يعلم ان هذا كله تظلم وشكاية وعتب فتبا له ظالما في صورة مظلوم - وشاكيا والجناية منه - وقد جد في الاعراض وهو ينادي - طردوني - وابعدوني ولى ظهره الباب بلا غلقه على نفسه واضاع مفاتيحه وكسرها - ويقول -

﴿ دعائي وسد الباب دوني فهل الى * دخولي سبيل بينوا الى قضيتي ﴾
ياخذ الشفيق بحجزته عن النار وهو يحاذ به ثوبه ويقلبه ويقتحمها ويستغيث ما حيلتي وقد قدموني الى الحفيرة وقد فوني فيها والله كم صاح به الناصح . الحذر الحذر اياك اياك - وكما امسك بثوبه وكما اراه مصارع المقتحمين وهو يابى الا الاقتحام ﴿ وكما سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح ﴾

يا ويله ظهيرا للشيطان على ربه خصما لله على نفسه جبرى المعاصى قدرى الطاعات عاجز الرأى مضيا على فرصته قاعد عن مصالحه معاتب لاقدار ربه - يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وامته اذا احتجوا به عليه في التهاون في بعض امره فلو امر احدم بامر ففرط فيه - او نهى عن شيء فارتكبه وقال - القدر ساقنى الى ذلك لما قبل منه هذه الحجة ولبادر الى عقوبته فان كان القدر حجة لك اياها الظالم الجاهل في ترك حق ربك فها كان حجة لبعبك وامتك في ترك بعض حقك بل اذا اساء اليك مسيء وجنى عليك جان واحتج بالقدر لا تشدد غضبك عليه وتضاعف جرمه عندك ورأيت حجة داحضة ثم تحتج على ربك به وتراه عذرا لنفسك - فمن اولى بالظلم والجهل بمن هذه حاله - هذا مع تواتر احسان الله تعالى اليك على مدى الانفاس ازاح علك وممكنك من التزود الى جنته وبث اليك الدليل واعطاك مؤنة السفر وما تزود به وما تحارب به قطاع الطريق عليك فاعطاك السمع والبصر والفؤاد وعرفك الخير والشر والنافع والضار وارسل اليك رسوله وانزل اليك كتابه ويسره للذكر والفهم والعمل واعانك بمدد من جنده الكرام يثبتونك ويعرسونك ويحاربون عدوك ويطردونه عنك - قال الله تعالى (واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) طرد ابليس عن سماءه واخرجه من جنته وابعد من قربه اذ لم يسجد لك ثم واليت عدوه وملت اليه وصالحته وتتظلم مع ذلك وتشكو الطرد والابعاد وتقول :

﴿ عودوني الوصال والوصل عذب * ورموني بالصد والصد صعب ﴾
نعم كيف لا يطرد من هذه معاملته وكيف لا يبعد من كان هذا وصفه وكيف يجعل من خاصته واهل قربه من حله معه هكذا - وقد افسد بينه وبين الله وكدره - امره الله تعالى بشكره لالحاجته اليه ولكن لينال به المزيد من فضله - فجعل كفر نعمه والاستعانة بها على مساخطه من اكبر اسباب صرفها عنه وامره بذكره ليزكره باحسانه فجعل نسيانه سببا لنسيان الله له - (نسوا الله فانساوا نصيبهم) (نسوا الله فانساهم) - امره بسؤاله ليعطيه فلم يسأله بل اعطاه اجل العطايا بلا سؤال فلم يقبل - يشكون من يرحمه الى من لا يرحمه ويتظلم من لا يظلمه ويدع من يعاديه ويظلمه - ان انعم عليه بالصحة والعافية والمال والجاه استعان بنعمه على معاصيه وان سلبه ذلك ظل متسخطا على ربه وهو شاكية لا يصلح له على عافية ولا على ابتلاء - العافية تلقيه الى مساخطه والبلاء يدفعه الى كفرانه وجحود نعمه وشكايته الى خلقه - دعاه الى بابه فما وقف عليه ولا طرقة - ثم فتحه له فما عرج عليه ولا ولج - ارسل اليه رسوله يدعوه الى دار كرامته فعصى الرسول - وقال لا ابيع ناجزا بغائب وقدأ بنسيئة ولا اترك ما اراه بشيء سمعت به ويقول :

﴿ خذ ما رأيت ودع شيئا سمعت به * في طلعة الشمس ما يفنيك عن زحل ﴾
فان وافق حظه طاعة الرسول اطاعه لنيل حظه لا لرضى مرسله لم يزل يتعمق اليه بمعاصيه حتى اعرض عنه

واغلق الباب في وجهه ومع هذا فلم يؤيسه من رحمته بل قال — متى جئني قبلتك ان اتيتني ليلا قبلتك — وان اتيتني نهائراً قبلتك — وان تقربت مني شبراً تقربت منك ذراعاً وان تقربت مني ذراعاً — تقربت منك باعاً وان مشيت الي هرولت اليك ولو لفيتني بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشترك بي شيئاً ايتتك بقرابها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ومن اعظم مني جود او كرماً — عبادي يبارزونني بالمعاصي وانا اكلامهم على فرشهم اني والجن والانس في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري — وارزق ويشكر سواي خيرى الى العباد نازل — وشرم الى صاعد — اتعجب اليهم بنعمي وانا الغني عنهم — ويتبغضون الي بالمعاصي وم اقر شيء الي — من اقبل الي تلقيته من بعيد — ومن اعرض عني ناديته من قريب — ومن ترك لاجلي اعطيته فوق المزيدي — ومن اراد رضائي اردت ما يريد — ومن تصرف بحولي النبت له الحديد اهل ذكرى اهل مجالستي — واهل شكري اهل زيادتي — واهل طاعتي اهل كرامتي واهل معصيتي لا اقنطهم من رحمتي — ان تابوا الي فانا حبيهم فاني احب التوابين واحب المتطهرين — وان لم يتوبوا فانا طيبهم ابتليهم بالمصائب — لا طهرهم من المعائب — الحسنه عندي بعشر امثالها الى سبعائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة عندي بواحدة فان ندم عليها واستغفرتني غفرتها له — اشكر اليسير من العمل وانقر الكثير من الزلل — رحمتي سبقت غضبي — وحلمي سبق مؤاخذتي وعفوي سبق عقوبي انا ارحم بعبادي من الوالدة بولدها والله اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بارض مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها حتى اذا يش من حصولها فنام في اصل شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فاذا هي على رأسه قد تعلق خطامها بالشجرة فانه افرح بتوبة عبده من هذا براحلته — وهذه فرحة احسان وبر ولطف لا فرحة محتاج الي توبة عبده متفجع بها — فهذا شأن الرب وشأن العبد وم يقيمون اعذار انفسهم ويحملون ذنوبهم على اقداره — استأثر الله بالحامد والمجد — وولي الملامة الرجلا — وما احسن قول القائل :

﴿ تطوى المراحل عن حبيبك دائماً ﴾ وتظل تبكيه بدمع ساجم ﴿
﴿ كذبتك نفسك لست من احبابه ﴾ تشكو البعاد وانت عين الظالم ﴿ كذا في مدارج السالكين
﴿ روي ﴾ انه كتب الحسن البصري الي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكب اليه الحسن بن علي — من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر — ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر — وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يعمل بينهم وبين ما عملوا — وان عملوا بالمعصية فلو شاء لخال بينهم وبين ما عملوا — فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لاسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة ولكن له فيهم المشيئة غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة — كذا في المرقاة ص ٥٢ — ج ١ — اعلم ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة في غاية الاعتدال لاجبر فيه ولا اعتزال — من تفكر في حال الانسان ادرك لاهالة بطريق الوجدان ان حركاته ليست كحركات الجماد — وليس له اختيار مستقل يقدر به على الاختراع والايجاد وكيف يكون جبراً مضافاً فان الله سبحانه وتعالى منزّه عن ان يجبر العباد على المعاصي ثم يعاقبهم عليها — وكيف يكون فعل العبد خلقاً وايجاداً وهو لا يحيط علماً بتفاصيل اجزاء حركاته وسكناته فلو كان العبد خالقاً لافعاله لعلم تفاصيل افعاله واحواله لاهالة كما قل تعالى الا يعلم من خلق — فمن اثبت الجبر المحض فقد نسب الظلم الى الله الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة —

الفصل الاول * عن * عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بمِئتين ألف سنة قال

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً — ومن اثبت الخلق للعبد فقد اشرك قال تعالى (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن وهب بن منبه قال قرأت لله عز وجل سبعين كتاباً كلها نزل من السماء في كل كتاب منها — من اضاف الى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر اه فلا جبر ولا تفويض — ولا اكراه ولا تسليط بل هو امر بين الامرين وقد اضرب الحقون في تحرير هذا الامر المتوسط الذي عسر التعبير عنه — الخفية يسمونه الاختيار والاشعرية يسمونه الكسب والاكتساب وهما عبارتان عن معنى واحد لكن الاشعري أثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي أثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب امر لا يستقل به الكاسب — والخلق امر يستقل به الخالق — وقيل ما وقع بآلة فهو كسب وما وقع بآلة فهو خلق — فللعبد اختيار لا محالة من انكره فقد كابرو صادم البداهة — لكنه لا يستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين — ولا حول ولا قوة الا بالله الهمي العظيم — فللعبد ايضا حول وقوة لكن باعانة الله تعالى وتقويته — وهكذا يليق للانسان الذي خلق من الضعف ان يكون له اختيار ضعيف — وكفى بهذا الاختيار الضعيف الغير المستقل ان يكون مناطاً للتكاليف الشرعية ومداراً لامتنال الاحكام الالهية كما قد كفى هذا الاختيار — لجلب المراتب الدنيوية مع انها اشق واصعب من الامور الدينية فان الدين يسر وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج — فيا ايها الجبري في المعاصي والشهوات والقدري في الطاعات والقربات — وياها القادر المختار في الفسوق والعصيان — والمقهور المجهور في الاستسلام والايمان — وياها المجد في طاعة عدوك المبين — ابليس اللعين — والمهارب عن مولاك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين واجود الاجودين — ليت شعري كيف تسعى وتدأب بهذا الاختيار الضعيف في تحصيل ماتهوى نفسك وتشتبه وكيف تجتهد اثناء الليل واطراف النهار في جلب المصالح ودرء المضار — مما تروم وتبتغي — واذا جاءك رسول من الله بما لاتهواه نفسك . تعتذر بالقضاء والقدر وتتعلم بالجبر والاضطرار كذبت والله لست بمقهور ولا مجبور بل انت كاسب مختار خلق الله العالم التقدير فيك الكسب والاختيار — كلفك الرحمن بشرعه بعد ما اقدرك وممكنك، ولا حملك ما لا طاقة لك — امرك بكل خير ونهاك عن كل شر وكلفك بالشريعة السمحة البيضاء — ولم يكلفك بحمل الجبل والصعود الى السماء فاياك واياك عن الاعتذار بالاقدار والمحااجة عن جنائتك — والبدار والبدار الى التوبة والاستغفار والاعتراف بخطيئتك — وقد قال بعض الشعراء لرئيسه وقد عتب عليه في شيء —

* وما قابلت عتبك باعتذار * ولكنني اقول كما تقول *

* واطرق باب عفوك بانكسار * ويحكم بيننا الخلق الجليل *

فلما سمع الرئيس مقالته قام وركب اليه من فوره وازال عتبه عليه — فلنختم هذا الكلام بالتوبة والاستغفار والاستعطاف والتذلل والافتقار والاعتراف بالعجز والاقرار — اللهم اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها — ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واجود الاجودين مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي — اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وعلی عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاعف عني فانه لا يغفر الذنوب الا انت آمين .

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ
يَقْدِرُ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اللَّهُ عِيبُهُ وَسَلَمٌ إِنْ حَتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي
خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِيهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ
أَهْبَطَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَبَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ
وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَنْوَاعَ فِيهَا تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فِيكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ
التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ عَمَّا قَالَ آدَمُ فَمَلَّ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ

قوله وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن
الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما — وقبل ذلك الماء هو القلم
قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح الشامل ان اولها النور الذي خلق
منه عليه الصلاة والسلام ثم الماء ثم العرش (مرقاة) قوله حتى العجز والكيس الكيس بفتح الكاف ضد العجز
ومعناه الخدق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به
علم الله ومشيته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعلنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا
تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر — كذا في فتح الباري —
وقال الطيبي قبول الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلاة والعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب
تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلاة من قدر الله تعالى فهو
رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلاة
ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منها قال التور بشقي
الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتميز ما فيه النفع مما فيه الضرر يعني من كان عاجزا
او ضعيفا في الرأي والتمييز فان ذلك بتقدير الله خلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالادور
تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وخلقته تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك لقوته فانه لا حول ولا قوة الا
بالله اقول الوجه يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التور بشقي (ط) قوله احتج آدم وموسى اي تحاجوا قوله
فحجج آدم موسى — اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا
من تركها بل كان امرا مقضيا وقوله قال موسى انت آدم الى آخره — جملة مبنية لمعنى فحجج آدم موسى ومفسرة
للجملة ثم اعاد فحجج آدم موسى في اخر الحديث فذلكم للتفصيل تقريراً وتثبيتاً للانفس على توطين هذا الاعتقاد
(طيبي) قوله قال موسى باربعين عاما — قال الحافظ العلام وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج الم
تعلم ان الله قدر علي قبل ان يخلقني — وفي حديث عمر قال فلم تلومني على شيء سبق من الله القضاء فيه ووقع
في حديث ابي سعيد الخدري اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض واجمع بينه وبين
الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتماق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتدل

رَبِّهِ فَعَوَى قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ

ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في آدم - واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الا ظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم باربعين عاما والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق اي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب في التوراة قبل ان اخلق - والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله

كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى - ليس معنى قول آدم كتب الله علي الزمه اي وواجهه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبتته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته منها ان هذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط بل في عالم العلوى عند ملتقى الارواح - ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه - ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا - والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والصرط المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الدليل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب انتهى كلامه - وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره - قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما - اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه الصلاة والسلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله تعالى فتح على موسى علما على لسان آدم عليها الصلاة والسلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين - ليسأله ويراجعه الكلام - حتى يفىء عنه بعلم لم يكن عنده - وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه الصلاة والسلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة آدم عليه الصلاة والسلام وجهان احدهما ما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه كان ما لم ياكل الشجرة لا يظأ ولا يضحى ولا يهوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه - وثانيهما ما يلي التدبير الكلى الذي قصده الله تعالى في خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فينظر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة على حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم

سَنَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ

آخِرِينَ يَذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ وَكَانَ آدَمُ أَوَّلَ مَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَتُهُ ، اسْتَرَعَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ الثَّانِي وَاحْطَ بِهِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَعُوتِبَ عَنَّا بِاشْدِيدٍ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ وَلَمَّحَ عَلَيْهِ بَارِقٌ مِنَ الْعِلْمِ الثَّانِي ثُمَّ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى حَظِيرَةِ الْقُدُسِ عِلْمُ الْحَالِ أَصْرَحَ مَا يَكُونُ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَظُنُّ مَا كَانَ يَظُنُّ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ الثَّانِي — وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَقَائِعَ الْخَارِجِيَّةَ يَكُونُ لَهَا تَعْبِيرٌ كَتَعْبِيرِ الْمَنَامِ وَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَكُونُ جَزَافًا بَلْ لَهَا اسْتِعْدَادٌ يَوْجِبُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي حِجَةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قُدْسَ اللَّهِ سِرَّهُ لَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ بِالْقَدَرِ وَلَوْ عَذَرَهُ بِهِ لَكُنَّا أَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَآدَمُ أَمَّا حُجَّ مُوسَى لِأَنَّهُ لَامَهُ عَلَى الْمَصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْ الذَّرِيَّةَ فَقَالَ لَهُ لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسُكَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْمَصَائِبِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْلَمَ فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَعْلَمَ أَنَّهَا مَقْدُورَةٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَهُوَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَنَازِلَةِ آدَمَ وَمُوسَى فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَمَلُوهَا عَلَى عَامِلٍ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَبَ بِالْحَدِيثِ لَعَدَمِ فَهْمِهِ وَالْحَدِيثُ حَقٌّ يَوْجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَرَتْ عَلَيْهِ مُصِيبَةٌ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ مِثْلَ آيِهِ أَوْ غَيْرِ آيِهِ لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ أَبَوْهُ قَدْ تَابَ مِنْهَا فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَبَعَةٌ كَمَا جَرَى لِآدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى (وَعَمَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) وَقَالَ تَعَالَى (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) وَكَانَ آدَمُ وَمُوسَى أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ أَحَدُهُمَا لِذَنْبِهِ بِالْقَدَرِ يُوَاقِقُهُ الْآخَرُ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ آدَمُ إِلَى تَوْبَةٍ وَلَا أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَمُوسَى هُوَ الْقَائِلُ رَبِّ أَنْي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَهُوَ الْقَائِلُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلاخِي وَادْخُلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ الرَّاحِمِينَ وَهُوَ الْقَائِلُ أَنْتَ وَلِينَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَهُوَ الْقَائِلُ لِقَوْمِهِ فَتَوْبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ فَلَوْ كَانَ الْمَذْنِبُ يَعْذَرُ بِالْقَدَرِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى هَذَا بَلْ كَانَ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ مَا حَصَلَ مِنْ مُوسَى مَلَامٌ عَلَى مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصِيبَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ وَقَدَّرَهَا (كَذَا فِي جَوَابِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ قُلُوبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَمَدَّلَتْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ) وَخِلَاصَةُ الْجَوَابِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَّا لَامَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَصِيبَةِ الَّتِي نَالَتْ الذَّرِيَّةَ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَزُولِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِبْتِلَاءِ وَالْهَنَةِ بِسَبَبِ خَطِيئَةِ آدَمَ فَذَكَرَ الْخَطِيئَةَ تَنْبِيْهَا عَلَى سَبَبِ الْمَصِيبَةِ فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ الَّتِي نَالَتْ الذَّرِيَّةَ بِسَبَبِ خَطِيئَتِي كَانَتْ مَكْتُوبَةً عَلَيَّ بِقَدَرِهِ قَبْلَ خَلْقِي وَالْقَدَرُ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَصَائِبِ دُونَ الْمَعَائِبِ أَيَّ اتَّلَوْهُ فِي عَلَى مُصِيبَةٍ قَدَرْتُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ قَبْلَ خَلْقِي بِكَذَا وَكَذَا سَنَةَ وَأَنَّ شَتَّى تَفْصِيلِ هَذَا الْجَوَابِ فَعَلَيْكَ بِشَفَاءِ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْإِقْدَارِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ قُدْسَ اللَّهِ سِرَّهُ قَوْلُهُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَيُّ فِي جَمِيعِ مَا آتَاهُ مِنَ الْوَحْيِ قَوْلُهُ أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ بِكُسْرِ الِهْمْزَةِ فَتَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْدِيثِ وَيَجُوزُ فَتَحُهَا أَيُّ مَادَّةَ خَلْقِ أَحَدِكُمْ — يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَةٍ الْحَقُّ قَالَ الطَّبِيبِيُّ (تَقْلَا عَنْ التَّوْرَةِ بَشْتِي) قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَارَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ فِي بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظَفَرٍ وَشَعْرَةٍ ثُمَّ تَمَكَّثَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ دِمَا فِي الرَّحِمِ فَذَلِكَ جَمْعُهَا وَالصَّحَابَةُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِتَفْسِيرِ مَا سَمِعُوهُ وَاحْقَهُمْ بِتَأْوِيلِهِ وَأكْثَرُهُمْ

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدٌ كُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنْ أَحَدٌ كُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّحْوَاتِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ

احتياطاً — فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قوله ثم يكون علقه اي دماً غليظاً جامداً — مثل ذلك اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوماً (مرقاة) قوله ثم يبعث الله اليه ملكا قال القاضي اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشاكل اعضاءه فيعين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورآه اهلاً للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبتة في عداد السعداء ومن وجده متجاوزاً قاسي القلب متبائياً عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئاً كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه — وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة والنار قوله وشقي او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فلعله حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد (ط) قوله فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه — والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر والتقدير — فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لابد من ظهور العمل الخلق في — فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً محضاً — وهذا مما سنع لي — وقيل لان بذراً الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية والطفائية والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله ان العبد اي عبد من عباد الله ليعمل بعمل اهل النار اي ظاهراً وصورة او اولاً او في نظر الخلق والحال انه من اهل الجنة اي باطناً ومعنى او آخرأ او في علم الله تعالى (مرقاة) قوله وانما الاعمال بالنحواتيم هذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير — يعني ان العمل السابق ليس بمعتبر وانما الاعتبار العمل الذي ختم به كما لوح به حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث قال فيسبق عليه الكتاب الخ — وفي هذا حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفاً من ان يكون ذلك آخر عمله وفيه زجر عن المعجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار فان امور العبد بمشيئة الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها او غير ذلك لما قالت على سبيل القطع طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة — وفيه ايضاً ان الله

دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى
لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يَذْرُكْهُ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ
آبَائِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَى
كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك والخلق
مملوك واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) والله تعالى
اعلم (طيبي) قولها طوبى فعلى من الطيب قليت الواو ياء لازمة قلها — قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة له وقيل
معناه اصيب خيراً على سبيل الكفاية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش فاطلق اللازم واراد الملزوم فان
قلت قولها عصفور من عصافير الجنة فيه اشكال لانه ليس من باب التشبيه اذ ليس في الجنة عصفور اذ ليس المراد
ان ثمة عصفوراً من عصافير الجنة وهذا مشابه له ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبّه به مذكوران لان
التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ قلت هو من باب الادعاء كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع — وقولهم
القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والاخر غير المتعارف من الضرب واللسان
فبين في الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد منها
غير المتعارف — جعلت رضى الله تعالى عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيها الاطفال من الجنة وعقبت
بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني — وقولها لم يعمل السوء لالحاق الطفل بالعصفور وجعله منه كما جعل
القايل القلم لساناً بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر — وقوله او غير ذلك الهمة فيه للاستفهام والواو عاطفة
على محذوف — وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره أوقع هذا غير ذلك — ويجوز ان يكون او بسكون الواو التي
لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك — كذا في الفائق أقول ويجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى
وارسلناه الى مائة الف او يزيدون — اه كلام الطيبي — وقل التوربشتي رحمه الله يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا القول قبل ان ينزل عليه في ولدان المؤمنين ما أنزل — ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه
من الحكم بالغيب والقطع بايمان أبوي الصبي اذ هو تبع لهما وفيه ارشاد الامة الى التوقف عند الامور المبهمة
والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب اه — وقال الامام النووي رحمه الله تعالى
اجمع من يعتمد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك
بعض لهذا الحديث وأجابوا عنه بانه عليه الصلاة والسلام لعنه نهى عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون
عندها دليل قاطع ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة والله اعلم
قوله مقعده الخ اي موضع قعوده كني عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها — والواو المتوسطة
بينهما بمعنى او — قال المظهر وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ
او افلا تتكل اي افلا تعتمد على ما كتب لنا في الازل وتترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل احد منا بالجنة

فَسَيِّسُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيِّسُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ
فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى الْآيَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ *
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ
مِنَ الزَّيْنَةِ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فزَنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَنَشْتَهِي
وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

او النار فاي فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره — واجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا وهو من
الاسلوب الحكيم — منهم صلى الله عليه وسلم عن الانتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال
امر مولاه وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه آجلا يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم
به واياكم والتصرف في الامور الالهية كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه
او خذلانه لما ورد انه لا يدخل الجنة احدم بعمله — كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله
تعالى الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في
حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له
في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فعنى العمل التعرض للثواب والعقاب اه
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والله اعلم وقال الحافظ العلام حاصل السؤال الا ترك مشقة العمل
فانا سنصير الى ما قدر علينا — وحاصل الجواب انه لامشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره
الله تعالى — قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك
بالقدر ان يتخذ حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لا يبطل احدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة
في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير
مفيدة حقيقة فين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات
ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة اه والله اعلم (كذا في فتح الباري
قوله ثم قرأ فأما من اعطى واتقى الخ — اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا — فسنيسر
لنلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث (حجة الله البالغة) قوله ان الله كتب على ابن
آدم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاء
القوى التي بها يقدر على ذلك العمل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة يجد لذة النظر وعلى هذا — وليس
المعنى ان الجأء اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء
— كذا في شرح المصاييح — وقال العلامة الطيبي قوله كتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة
والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا وان يراد به قدر اي قدر
في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لاعماله (ط) — قوله فزنا العين النظر الخ
سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانهما مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لانه منشأه
ومكانه اي يصدقه بالآيات بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك (طيبي) — قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه

نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ الْعَيْنَانِ زَنَاها وَالنَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاها وَالْأَسْتِمَاعُ
وَاللِّسَانُ زَنَاها الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخُطَا وَالْقَابُ يَبْهَوِي وَيَتَمَنَّى
وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ * وعن * عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْبِئَةَ قَلَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذَحُونَ فِيهِ أَشْيَاءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى
فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيْما يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَّتِ الْعَجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا
بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَلْتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا
فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَلَ بِهِ النِّسَاءَ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ
فِي الْإِخْتِصَاءِ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي

— اشارة الى ما اشتتهه النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان رآها بالعين واشتتهه النفس وتكلم اللسان
بذكرها وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الاعضاء وصار الزنا الصغير كبيراً وان لم يفعل
شكاً بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيراً ويرفع بالاسئغفار والوضوء والصلاة (كذا
في خلاصة المفاتيح) قوله يا رسول الله أَرَأَيْتَ اَي اخبرني — من اطلاق اسم السبب على المسبب لأن مشاهدة
الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقرررة اى قدرأيت ذلك فاخبرني به — ما يعمل الناس من الخير والشر
اليوم اى في الدنيا — ويكذحون اى يسعون في تحصيله بمجهود وكذا شيء خبر مبتدأ محذوف اى اهو شيء
قضى عليهم بصيغة المجهول اى قدر فعله عليهم — ومضى فيهم بصيغة الفاعل اى نفذ في حقهم من قدر سبق اى
في الازل — ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم واما تعليلية متعلقة بقضى
اى قضى عليهم لا قبل قدر سبق واما ابتدائية اى القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقاً على
القضاء — كذا في المرقاة — يعني اخبرنا يا رسول الله ان ما يعمل الناس من الخير والشر شيء قضى عليهم ومضى
فيهم في الازل ويجري فيهم في وقت معلوم ام شيء لم يقض عليهم قوله ام فيما يستقبلون يعني ام يجري عليهم كل
فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويقصده من غير ان يجري عليه التقدير — كذا في خلاصته المفاتيح يعني
كل ما يفعله الانسان من خير او شر هل هو مبني على قضاء وقدر سابق او هو امر مستأنف ليس مبني على
قضاء وقدر سابق — وشيء انف لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى
العمل ويقصدون عن غير سبق تقدير قبل ذلك والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين قوله فيما يستقبلون كذا
وقع بصيغة المجهول في اصل سماعتنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضاً لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة
بصيغة المعروف قوله وتصديق ذلك في الكتاب ونفس وما سواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم
بالآية ان الحمها بلفظ الماضي يدل على ما يعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والله اعلم (مرقاة) قوله
العنت — العنت الاثم — قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم — يعني الفجور والزنا — قوله في الاختصاء —

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَأَخْتَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * * * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَلُّمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرَّفَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * * * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يمجسانِهِ

خصيت الفعل خصاء محدوداً اذا سللت خصيته وقوله جف القلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها — اقول هذا من باب اطلاق اللزوم على المزموم لأن الفراغ يستلزم جفاف القلم عن مداده قال المظهر — والمعنى ان ما كان وما يكون قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاص فان شئت فاخص وان شئت فترك وليس هذا اذا في الاختصاص بل توسيع ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة قال التوربشتي واما ما ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاخص على ذلك اودر فالصواب فاخص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاص وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقد صفحه بعض اهل النقل فزواه على ما هو في المصاييح يعني فاخص بزيادة الرأ ولا يشبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل والرواية او على من انتهى اليه الحديث مختصراً على ما هو في المصاييح (ط) قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي قلب القلب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضي اي كفى لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال وصفة الاكرام بصفة الجلال يلهمها فجورها — وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارة من تقواها الى فجورها — وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال — من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قل القاضي نسب قلب القلب الى تعالى اشعاراً بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الى احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذاناً بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في سرائرهم كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد — الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كفيس واحدة — وليس المراد ان التصرف في القاب الواحد اسهل بالقياس از لاصعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ما عرفوه فيما بينهم — يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد اوجنس القلب وفي بعض نسخ المصاييح بتأنيث الضمير اي القلوب كيف يشاء حال على تأويل هنا سهلاً لا يمتنع مانع او مصدر اي قلباً سريعاً سهلاً — (مرقاة) قوله صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها — او ضمن معنى التثنية ويؤيده ماورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك — وفيه ارشاد للاعلام بان نفسه القدسية الطاهرة المطهرة اذا كانت مفتقرة الى الاجأ اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره اولي واحري والله اعلم (ط - ق) قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا

الحديث على اقوال — واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فأجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لأنها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فلم انها الاسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه — والحق ان الحديث سبق لبيان ماهو في نفس الامر لا لبيان احكام الدنيا — وحكى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام وقال الطيبي المراد بالفطرة هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلية والتهيو لقبول الدين فلو ترك المرأ عليها لا تمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى انتهى — والى هذا مال القرطبي في المقهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمريثات والمسحوعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام وهو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان برياً من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلاً فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع وجهه واضح والله اعلم — انتهى كلام الحافظ في الفتح — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هو الاسلام وذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هنا ما فطر الله الخالق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتميز بين حسن الامر وقبيحه بما ركب في الناس من العقول والى هذا المعنى اشار بقوله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس عليها والقائلون بالتأويل المبدؤ بذكره يستدلون بهذه الآية وهي تدل على خلاف ما فهموا لأنها سبحانه تعالى يقول لا تبديل لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة نفس الاسلام للزم من الحديث تبديل خالق الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبواه يهودانه الحديث — فبين اولاً ان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو المراد به في الآية وذلك ما يتوصل به الى ان الدين عند الله هو الاسلام فالفطرة هي التي لا يتبأ لا أحد تبديلها لأن هذا الاستعداد والتهيو لا يتبدل وان ذهب ذاهب الى خلاف مقتضاها كانت مجالها حجة عليه وهي الحنيفة التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول — وليس هذا تبديلاً له بل عدم ظهور اثره بالفعل ومعنى الحديث ان المولود لو ترك على ما فطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه آفة من قبل الابوين لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول وهذا اصوب التأويلين واولاهما بالتقديم لوجوه (احدها) ما ذكرنا في تأويل الآية (وثانيها) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والحضر الغلام الذي قتله الحضر طبع يوم طبع كافراً وهو حديث صحيح فكيف يكون كل مولود موطوراً ومطابوعاً على الاسلام (وثالثها) ان الدين المعتد به من باب الاكتساب لأنها يثاب على حسنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من باب الجبلية لم يكن كذلك (ورابعها) ان المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تابعاً لأبويه الكافرين في كفرهما كيف وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وم اجنة في بطون امهاتهم اه في شرح المصاييح (وقال المظهر) معنى الفطرة عند اهل السنة استعداد قبول الاسلام الذي خلقه في الانسان من العقل والتميز بين الحق والباطل والخير والشر اه — (وقال

كَمَا تُنْتَجُ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةِ جَمَاعَةٍ هَلْ نُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءُ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى وهذا هو المراد مما قال بعض الفضلاء ان صاحب الفطرة السليمة مجبول على اختيار دين الاسلام وهو المراد بالآية الكريمة ولا ينافيه حديث غلام الحضرة لانه مع كونه مطبوعا على الكفر متمسكنا على اختيار دين الاسلام لو نظر نظراً صحيحاً — وايضاً ما قلنا انما هو بالنظر الى الظاهر وعالم الشهادة بمعنى ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وجد انه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة والتمكن من قبول الحق — وقصة غلام الحضرة والحديث الواقع فيه بالنظر الى عالم الغيب والحقيقة اهـ (كذا في الامعات) وقال حجة الله على العالمين الشيرازي بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الله تعالى اجري سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل خاص به فخص الانسان مثلاً بكونه اديء البشرية مستوى القامة عريض الاظفار ناطقاً ضاحكاً وبذلك الخواص يعرف انه انسان الا ان تحرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك اجري سنته ان يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والادراك محدوداً بمقدار مخصوصاً به لا يوجد في غيره مطرداً في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخذ الاكثان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يرق فراخه ، وكذلك خص الانسان بادراك زائد وعقل مستوفي ودس فيه معرفة بارئته والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلوانهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلاً كمثّل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انها مدسوسان في فطرة الانسان — وقوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لهاوم في اصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم (م من آبائهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسّم ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب الامن بلا عمل كالذي قتله الحضرة طبع كافراً واما من آبائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النوم ليس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون — والله اعلم انتهى كلامه في حجة الله البالغة وقال في شرح الموطأ — اصح ما قيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة سبيل وسبب الى الدين الحق وان المولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عاينها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لا آفة من آفات النشوء او التقليد وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له ولا ان الفطرة علة قاطعة لقبول الدين — والغرض هو الثناء على هذا الدين والاختبار عن عمله من العقول وحسن موقعه في النفوس وقوله قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين يان لحال اطفال المشركين انه لا يحكم لهم الجنة ولا نار لان الفطرة سبب وليست بعلة والله يعلم شاكلة العبد التي فطر عليها قال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته فربما يصح ان يكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة فذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع وقد ورد في حديث اخر ان اطفال المشركين عدد سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام او خدم اهل الجنة وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضاً لامكان ان لا يكون الحكماء كليين والله اعلم قوله كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنسوب في يهود انه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد ان خاقت

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ مُتَقَقِّ عَلَيْهِ * وعن أبي موسى قَالِ قَامَ فِينَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفَضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ

سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييراً مثل تغيير البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما — والجماء البهيمة التي لم ينهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع بها ولائى — والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقياً ثم يقول والظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم انتهى — وقال علي القاري رحمه الله تعالى قوله ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة لما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجها في كتاب الجنائز اه قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وادعظ قام — بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي قام فينا خطيباً مذكراً بخمس كلمات قوله ان الله لا ينام قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) — قل الطيبي لما كانت هذه الكلمة تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور عنه (ط) — قوله ولا ينبغي له ان ينام لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزّه عن ذلك (ق) قوله يخفض القسط ويرفعه قال التور بثقي رحمه الله تعالى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسمه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها — وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابداً في ملكه بميزان العدل (ق) قوله حجاب النور قال التور بثقي رحمه الله تعالى اشار بذلك الى ان حجاب خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقل ويذهب الابصار ويثير البصائر لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الشيء الحائل بين الراي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل فعبّر به عنه ويروى حجاب النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصدددها في هذه الدار المستعدة لنقاء دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في الحديث يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه —

لَا حَرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَتَتْهُ إِلَى بَصَرِهِ مِنْ خَلْقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

ومعنى سبحات وجهه أي جلالته كذا فسرهما أهل اللغة وقال أبو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبعة كغرفة وغرفات وقال بعض أهل التحقيق إنها الأنوار التي إذا رآها الرايون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروهم من جلال الله وعظمته — انتهى كلامه — وقال النووي رحمه الله تعالى ذهبوا إلى أن معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب أنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحد والمراد هنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نوراً وناراً لأنهما يمنعان من الإدراك لشعاعيهما والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره من خلقه — جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ من لبيان الجنس وذهب المظهر وغيره إلى أن الضمير في بصره راجع إلى الخلق وما في ما انتهى بمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو الوجه — واليه أشار التوربشتي رحمه الله تعالى بقوله لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق واثبات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى — وفيه دليل على أن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً إلى قوله واجعاني نوراً وسيجيء إن شاء الله تعالى دلائل على ذلك وأما المؤمنون إذا صفت بشريتهم من الكدورات في دار الثواب فيرزقوا هذه المنحة السنية والرتبة العلية — اعلم أن معنى الحديث بأسره مسبوك من معنى آية الكرسي فإن قوله سبحانه (الله لا اله الا هو إلى قوله من ذا الذي يشفع) مشعر بصفة الأكرام ومنه إلى الخاتمة إلى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة الا بالأذن وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب وقوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) مقرر للكلام السابق وتأكيده لمعنى القيومية لأن من جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام وقوله له ما في السموات وما في الأرض كالتعليل لمعنى القيومية أي كيف ينام وهو مالك ما في السموات والأرض ومربيهم ومدبر أمور معاشهم ومعادم وإلى الاول الإشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه — وإلى الثاني بقوله يرفع إليه عمل الليل الخ فإن قلت فإن معنى قوله تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) الآية في الحديث قلت تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم ملوح إليه فما اجمعه من كلمات وما افصحها من عبارات ولعمرك أن هذا الحديث سيد الأحاديث كما أن آية الكرسي سيد الآيات والله تعالى اعلم (كذا) قاله الطيبي أطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — قوله يد الله ملأى أي نعمة الله غزيرة كقوله تعالى (بل يده مبسوطتان ينفق كيف يشاء) قال صاحب الكشف بسط اليد مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه كأنهما عبارتان عن مبر واحد ولو أعطى الا قطع إلى المنكسب عطاء جزئياً يقال ما أبسط يده بالنوال — وقال في سورة طه أنها كناية وصرحهم بأنهم عاجزون ولله لما كانا متساويين في الزوم جار إطلاق المجاز عليها تارة والكناية أخرى قال المظهر قوله يد الله أي خزائن الله أقول إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها — وهو من المجاز والقرينة الاضافة وملأى كالتشريح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون ولذلك لا ينتقص أبداً (طيبي) قوله ويده الميزان قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع — وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْضْ مَا فِي يَدَيْهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْمِيزَانُ بِخَفْضٍ وَيَرْفَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ مَلَأَنُ سَحَاءَ لَا يَفِيضُ شَيْءٌ لَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَعَنْهُ * قَالَ سُبُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِي الْمَشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَهْلُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ووقتها وحددها فلا يملك احد نفعا ولا ضرا الا منه وبه وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو بما يؤيد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وان كانت القدرة واحدة لتفهم العباد انه يفعل بها المختلفات وأشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة مخاطبين تعاطي الاشياء باليدين معا فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه والله تعالى اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله سحاء الليل والنهار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي دائمة الصب في الليل والنهار وليس لهذا اللفظ ذكر على افعول ومثله ديمة هطلاء ولم يرو اهل — وسح الماء يسح سحاً اي سال من فوق وكذلك المطر والدمع وما احسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وهو انه وصف يد الله في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء به فان السح انما يكون من — عل ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو — ثم اشار الى جزالة عطايه سبحانه وغزارتها لان السح انما يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان وأشار ايضا الى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يردّه ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لعطائه — والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي لما قيل ملائى اوم جواز النقصان فازاله بقوله لم يفيضها وربما يعتلى الشيء ولم يفيض قليل سحاء ليؤذن بالفيضان وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعها بما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة لقوله ارايتم فانه خطاب عام والهزة للتقرير والله اعلم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل انه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرم فتوقف فيه او علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هو صائر ونحو اليه وبما هو كائن من امرم ايدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار لاثنين معذيين ام يتركون ما بين المنزلتين — ويحتمل انه علق امرم بما علم الله من عاقبة امرم لو تركوا ففأشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى انه من علم الله منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وفي هذا التاويل نظر لانا نتقي في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كان يقع منهم لو طالت بهم الحياة فلان ينفي ذلك عن الاطفال اذ هم اضعف بنية واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان مبنى اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرم بشيء ومنهم من يعلق امرم بما علم الله منهم كما قدمنا — ومنهم من يقول انهم مع آباءهم وامهاتهم كما هم يتبعونهم في كفرهم في هذا الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين فيزول عنه ما كان فيه من تغير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة — فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولا ما يعاقبون عليه — ولا مقر في الآخرة الا في احدى الدارين واحداهما ينفيها العدل

الفصل الثاني * عن * عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ أَكْتُبْ قَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ أَكْتُبِ الْقَدَرَ فَكُتِبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

* وعن * مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل

والأخرى يقتضيها الفضل فيقول أنهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهل الجنة كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم — ومنهم من يقول أنهم كائنون بين الجنة والنار لا منعين ولا معذبين قلت والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لا يقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط بالرأي والقياس واما ماخوذ عن الاخبار الواهية وامثال ذلك لا يتلقى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل الذي ينقطع العذر دونه ولم يوجد هناك فوجب التوقف لعدم التوقيف والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله

وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم — ذهب بعض اهل التأويل الى ان المراد بالاشهاد ما ركب الله فيهم من العقول فكانه أشهدهم على انفسهم وقدر وقال لهم الست بربكم فكأنهم قالوا بلى فذهبوا في معناه الى انه تمثيل وتصوير للمعنى وهذا الباب واسع في كلام العرب موجود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهذا الذي ذهبوا اليه في تأويل حديث عمر رضي الله تعالى عنه تأويل حسن لولا مخالفته لحديث ابن عباس رضي الله تعالى

عنها وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين — وهذا الحديث مخرج في كتاب ابن عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لا يحتمل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه لظهور المراد منه ولا اراههم يقابلون هذه الحجة الا بقولهم ان حديث

ابن عباس من جنس الآحاد فلا يلزمنا ان نترك به ظاهر الكتاب قلت وانما جدوا في الحرب عن القول في معنى الآية مما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله سبحانه ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلم ذلك اليوم ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكنا الى آرائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان

عن استدلال ولكنهم عصموا عندهم من الخطأ فلم ايضا ان يقولوا ايدينا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمانها من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فيتعين حينئذ ان يراد بالمشاق ما ركب الله تعالى فيهم من العقول وأنهم من البصائر لانها هي الحجة البالغة والمانة عن قولهم انا كنا الخ لان الله تعالى جعل الاقرار والتمكن من معرفة ربوبيته ووحدانيته سبحانه حجة عليهم في الاشراك كما جعل

بمث الرسول حجة عليهم في الايمان بما اخبر عنه من الغيوب كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى — وقد اجيب عنه باختيار كل من الشقين ورفع محذوره — اما الاول فبان يقال اذا قالوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكنا الى آرائنا كان كذا — ايها الكذابون متي وكاتم الى آرائكم الم نرسل رسلنا تترى ليوظوكم عن سنة الغفلة واما الثاني فبان ان يقال هذا مشترك الالتزام فانه اذا قيل لهم الم نمنحكم العقول والبصائر

عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينِهِ فَأَسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقَ

فلهم ان يقولوا فاذا حرمننا اللطف والتوفيق فاي منفعة لنا في العقل والبصيرة - والبيضاوي ايضا حمل الآية في تفسيره على التمثيل وكذا في شرحه للمصاييح - ولكن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يأتي عنه كل الالباء وايضا الظاهر ان الصحابي انما سأله عليه الصلاة والسلام عما اشكل عليه من معنى الآية ان الاشهاد هل هو حقيقة ام على الاستعارة فلما اجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف منه ما اراده سكت لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام ولو اشكل عليه من جهة اخرى لكان الواجب بيان تلك الجهة وكذا فهم الفاروق رضي الله تعالى عنه - فالحق ما عليه المحدثون والصوفية قاطبة ان الله تعالى اخذ من العباد بأسرهم ميثاقا قاليا قبل ان يظهروا بهذه البنية المخصوصة وان الاخراج من الظهور كان قبل ايضا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة وشهد به ظاهر الآية والله اعلم - كذا في روح المعاني - وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) فما كيفية استخراجهم من ظهره (فالجواب) قد جاء في الحديث ان الله تعالى مسح ظهر آدم واخرج ذريته كلهم منه كهيئة الدر ثم اختلف الناس هل شق ظهره واستخرجهم منه او استخرجهم من بعض ثوب رأسه وكلا هذين الوجهين والا قرب كما قاله الشيخ ابو طاهر القزويني رحمه الله تعالى استخرجهم من مسام شعرات ظهره اذ تحت كل شعرة ثقبه دقيقة يقال لها سم مثل سم الخياط وجمعه مسام ويمكن خروج الدرة من هذه الثقبه كما يخرج منها العرق (فان قيل) كيف اجابوه بقولهم هل كانوا احياء عقلاء ام قالوه بلسان الحال - فالجواب ان جوابهم كان بالنطق وهم احياء اذ لا يستحيل في العقل ان يوتيه الله الحياة والعقل والنطق مع صغرهم فان بحار قدرته واسعة وغاية وسعنا في كل مسألة ان ثبت الجواز - ونكل كيفيتها الى الله تعالى فان قيل اذا قال الجميع بلى فلم قبل قوم ورد قوم فالجواب كما قاله الحكيم الترمذي انه تعالى تجلى للكفار بالهية فقالوا بلى مخافة فلم يك ينفعهم ايمانهم كايان المناقين وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم (فان قيل) اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلم لاندكره اليوم (فالجواب) انما كنا لاندكر لان تلك البنية قد انقضت وتداولت الانسان الغير بمرور الدهور عليها في اصلااب الالباء وارحام الامهات ثم زاد الله تعالى في تلك البنية اجزاء كثيرة ثم استحالت بتصرفها في الاطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم وهذا كله مما يجب الوقوع في النسيان وكان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول اني لا ذكر العهد الذي عهد الي ربي واعرف من كان هناك عن يميني ومن كان عن شمالي قال وانما اخبرنا الله تعالى عن اخذ الميثاق منا تذكرة والزاما للحجة علينا فهذا فائدة الاخبار لنا لا غير اه وكذلك بلغنا عن سهل ابن عبد الله التستري انه كان يقول اعرف تلامذتي من يوم الست بربكم ولم تزل لطيفتي تربيم في الاصلااب حتى وصلوا الى في هذا الزمان - (كذا في اليواقيت والجواهر) وقد روى عن ذي النون ايضا وقد سئل عن ذلك هل تذكره انه قال كانه الآن في اذني وقال بعضهم مستقربا له ان هذا الميثاق بالامس كان (روح المعاني) قوله ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة - وقيل يد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل ان يكون الماسح هو الله تعالى (والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من الذرية - قال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره يمينه لان الخير ينسب الى

هُوَ لَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ فَقِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ قُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ

اليمين وفي حق أهل النار يده ليفرق بين القبيلين من أهل الجنة والنار واعرض عن ذكر الشاه تاديباً على ما ورد كلتا يدي الرحمن عني اه — وقوله تعالى (واذا اخذ ربك من بني آدم) الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره يمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها — (كذا في حجة الله البالغة) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبدالوهاب الشعراني قدس الله سره فان قيل ان الناس يقولون ان الذرية اخذت من ظهر آدم والله تعالى يقول (واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهور ذرياتهم) — فالجواب هذا شيء يتعلق بالنظم وذلك انه لم يقل من ظهر آدم وان اخرجوا من ظهره لان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهر بعض على طريق ما يتناسل الابناء من الآباء فاستغنى به عن ذكر آدم استغناء بظهور ذريته اذ ذريته خرجوا من ظهره — ويحتمل ان يقال انه اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض في ظهر آدم ثم اخرجهم جميعاً فيصح القولان جميعاً فاذا قال اخرجهم من ظهورهم صح — واذا قال اخرجهم من ظهره صح ايضاً — ومثال ذلك من اودع جوهرة في صدفة ثم اودع الصدفة في خرقة واودع الخرقة مع الجوهرة في حقة واودع الحقة في درج واودع الدرج في صندوق ثم ادخل يده في الصندوق فاخرج منه تلك الاشياء بعضها من بعض ثم اخرج الجميع من الصندوق فهذا لا تناقض فيه والله اعلم (كذا في اليواقيت والجواهر) — وذكر قطب الحق والدين العلامة الشيرازي في التوفيق بين الآية والخبر العمري كلاماً ارتضاه الفحول وتلقوه بالقبول وحاصله ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الآية من قبيل اسلوب الحكمين وذلك انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيان الميثاق الحالي فاجاب ببيان الميثاق المقالي على الطيف وجهه وبيانه ان الله سبحانه وتعالى كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقال الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم عن ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بقولهم ميثاقاً آخر ازيلاً فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الازل واخراج الذرية ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في ما لا يزال من اصلاب بني آدم الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منه الميثاق المقالي الازلي كما اخذ منهم في ما لا يزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الحالي اللايزالي اه (روح المعاني) قوله وفي يديه كتابان قال

اهل التأويل هذا تمثيل وتصوير وتعبير عن المعنى بالصورة ومبالغة في تحقيقه والتيقن به والمتكلم اذا اراد ان يحقق قوله ويفهمه غيره ويظهر المعنى الدقيق الخفي لمشاهدة السامع يصوره بالصورة الظاهرة ويشير اليه كالأشارة الحسية الى المحسوس وان لم يكن في الخارج وعالم الحس فلما كشفت على حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا الامر واطلع عليها بحيث لم يبق فيها شك ولا شبهة مثل وصور المعنى الحاصل في قلبه الشريف كأنه في يديه مع انه ليس في الخارج كتاب ولا مكتوب وقال اهل الباطن وارباب المكاشفة ان وجود الكتاب حق وهو محمول على الحقيقة من دون شائبة المجاز والتأويل قال الامام حجة الاسلام في كيمياء السعادة امتياز الخواص من العوام بشيئين الاول ان ما يحصل العوام من العلوم بالكسب والتعلم فهو يحصل لهم من غير تكسب وتعلم من عند الله العليم الحكيم ويقال له العلم اللدني كما قال سبحانه (وعلمناه من لدنا علماً) والثاني ان كل ما يراه العامة في المنام يراه الخواص في اليقظة وحكايات المشايخ في هذا الباب كثيرة جداً واذا كانت هذه الحالة وتلك الرتبة حاصلة لخواص امته صلى الله عليه وسلم فكيف لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بل ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم ارى هذين الكتابين للصحابه ايضاً ولكن لم يلموا بما كان فيهما من المضمون وقال المشايخ من لا يعتقد ذلك فهو ايسر بمؤمن بحقيقة النبوة انتهى (كذا في اللغات وغيرها) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى نحن لا نستبعد اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستند لادراك المعاني الغيبية وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ايد من مكاشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد يقول من لم يعتقد ان الله عباداً يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لذيرم ان يراه الا في حالة النوم لم يهتد الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في أتباع الانبياء بالكبر ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الاحوال والمكاشفة بتظاهر هذه الآيات في حق خواص عباد الله فكيف بمن هو سيد المرسلين واعلام رتبة واغزوم علما واوفر حظاً صلى الله عليه وسلم افضل صلاة صلاحها على نبي من انبيائه — واما قول الصحابي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم بمبالغة في التصديق بما يقول واستقصاء في تحقيق ما يخبر عنه وهذا هو حق اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم وواجب الادب على السامع في استماع ما ينتهي منه اليه ومن اوتي بصيرة في امر الدين فليكن وثوقه بما يخبر عنه الرسول اعرف من وثوقه بما يشاهده ويراه — وقيل ذلك تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر اليه رأي العين فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلعاً لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده وأشار اليه اشارة الى المحسوس المشاهد اه كلامه في شرح المصاييح — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) ورد في الخبر ان كتاب العهد والميثاق مستودع في الحجر الاسود وان للحجر عينين وفماً ولساناً وهذا غير متصور في العقل (فالجواب) ان كل ما عسر علينا تصوره بقولنا يكفينا فيه الايمان به والاستسلام له ونزد معناه الى الله تعالى — وقد ذكر الشيخ محي الدين في كتاب الحج من الفتوحات قال لما اودعت الكعبة شهادة التوحيد عند تقبيلي الحجر الاسود خرجت الشهادة عند تلفظي بها وانا انظر اليها بعيني في صورة ملك وافتتح في الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعر الحجر والشهادة وقد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عايرها وانسد ذلك الطاق وانا انظر اليه فقالت لي هذه امانة لك عندي ارفعها لك الى يوم القيامة فشكرتها على ذلك انتهى — وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفي يده كتابان مطويان وهو قابض يده

لِلَّذِي فِي يَدِهِ أَلْيَمْنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجِلَّ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَتَالِ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سِدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُعْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمِلَ وَإِنْ صَاحِبَ النَّارِ يُعْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمِلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرِغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَقِي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ وَنَقَاةً نَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ

على كتاب — الحديث — قال الشيخ عبي الدين في الباب الخامس عشر وثلاثمائة من الفتوحات ولو ان غلوقا اراد ان يكتب هذه الاسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك كل ورق على وجه الارض قال ومن هنا يعرف كتابة الله من كتابة المخلوقين وهو علم غريب رأيناه وشاهدناه — قال وقد حكى ان فقيرا طاف بالبيت وسأل الله ان ينزل له ورقة بعثته من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية الميزاب مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بذلك واوقف الناس عليها وكان من شأن هذا الكتاب ان يقرأ من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة لا تقلبا بها فعمل الناس ان ذلك من عند الله تعالى — واطال الشيخ في ذكر حكايات تناسب ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ثم اجمل على آخري من قولهم اجمل الحساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقموا في آخرها فذلك تزد التفصيل الى الاجمال (مرقاة) قوله فقيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفریط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه — وقال الطيبي الجواب من اسلوب الحكميم اي فيم اتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتكم لعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا (مرقاة) قوله ثم قال رسول صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال يده اي اخذ — وقال برجله اي شى — وقالت له العينان سيما وطاعة — فنبدھما اي طرح ما فيها من الكتابين — قيل وراء ظهره — وفي الازهار الضمير في نبدھما لليدين لان نبد الكتابين بعيد من دأبه — اه وفيه ان نبدھما ليس بطريق الاهانة بل الاشارة الى انه نبدھما الى عالم الغيب — ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واماطى التمثيل فيكون المعنى نبدھما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبدھما بمنزلة قوله جف القلم — بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهره — (مرقاة) قوله ارأيت رقي نسترقيها — عرف الرجل ان

اللَّهُ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَا فُقَيَّيْنِ فِي وَجَنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ أَبِذَا أَمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قُبْضَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَلَّهُ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من واجب حق الإيمان أن نعتقد أن المقدر كائن لأحواله ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والانتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الأمر كما اشكل على الصحابة حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل فقالوا فقيم العمل فيمن الرسول أن جميع ذلك من قدر الله وأن المتقي والمستقي والمتدوي لا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً من ذلك إلا ما قدر لهم وكما أن نفس هذا الفعل بقدر الله فكذلك نفعه وضره بقدر الله وكما أن التمسك بأعمال البر مأمور به بما سبق من القضاء المبرم فكذلك التعرض للأسباب الجالبة للأنفاس الدافعة للضرار مأمور به أو مأذون فيه إن لم يمنع عنها مانع شرعي مع جزيان القدر المحتوم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله فغضب حتى أحمر وجهه وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القدر سر في أسرار الله وطلب سر الله تعالى منهي عنه ولائاً من يبحث في القدر لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً والعباد مأمورون بقبول ما أمرم الشارع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره — وقوله عزمتم عليكم بمعنى أقسمت عليكم — وقوله إنما هلك جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم من أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ فأجيب بقوله إنما هلك يعني ذلك الإنكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا أمهال فيه وقوله حين تنازعوا في هذا الأمر إشارة إلى أن غضب الله وأهلاكه أيام كان من غير أمهال يعني من تكلم من الأمم الماضية في القدر عجّل الله تعالى أهلاكهم بخلاف سائر المهلكات (طبي) قوله من قبضته هي ما يضم عليه الكف من كل شيء ومن إذا كان متعلقاً بخلق يكون ابتداء أي ابتداء خلقه من قبضته وإذا كان حالاً من آدم يكون بيانية والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة في بيان تصور عظمة الله وجلالة قدرته وأن المكونات الآفلية والانفسية متقادة لأرادته ومسخرات بأمره والله أعلم (طبي) قوله على قدر الأرض — الخ لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة — لأنها من الأخلاق الباطنة فإن المعنى بالسَّهْلُ الرفق واللين وبالْحَزَنُ الحرق والعنف وبالطَّيِّبُ الذي يعني به الأرض العذبة — المؤمن الذي هو نفع كله وبالْخَيْثُ الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً

والذي

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ لَجَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 * وعن أنس قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ نَخَافُ عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ
 إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنية لانها داخله في حديث القدر بالخير والشر والامور الظاهرة وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها والله اعلم (طبي) قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالخلق ههنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس — وقوله في ظلمة اي كائين فيها — والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة والشهوات المردية من النفس الامارة وقوله من نوره اي نوره الذي خلقه الله تعالى قال تعالى جعل الظلمات والنور فالاضافة الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم كما في قوله ونفخت فيه من روحي فمن شاء الله هدايته واصابه من ذلك النور وقبله واعتبر بالايات واستدل بها بالنظر الصحيح اهتدى ومن لم يشأ هدايته وحرم من ذلك النور ضل وارتدى والمراد بالقاء النور ما بين لهم من الحجج النيرة والايات الباهرة — والى مثل هذا المعنى اشير بقوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) — وقوله سبحانه (افمن كان ميتا فأحييناه وجعلناه نورا) وقوله تعالى (افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) — ونحوها من الايات — هذا حاصل كلام التوربشتي والطبي مع تنقيح ومحو واثبات فيه وقال الطبي ويمكن ان يعمل خلقه على خلق النور المستخرج في الازل من صلب آدم عليه الصلاة والسلام — وهذا كما يتراءى في بادي النظر ليس كما ينبغي لانه اذ ذاك ظهر الاقرار واثرت الانوار في الكل فلا يناسب خلقهم في ظلمته واصابته بعضا واخطائه آخرين والحق ان المراد من خلقه هو وقت الولادة ومن القاء النور هو زمان اظهار الشرائع واعطاء التوفيق للاهتداء وبالجملة في الحديث دلالة على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة الا من اصابه النور الملقى عليه لكن يتوهم الاشكال في تطبيقه بحديث الفطرة ولا اشكال لان حديث الفطرة كما حقق انما يدل على كون الانسان متيها متيها متيها من اصابة الهدى ان تفكر بالنظر الصحيح وتأمل في الايات والشواهد ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة وهذا الحديث انما يدل على ان اصابة الهدى انما هو بمشيئة الله تعالى وتوفيقه والقاء نور الهداية في قلبه وليس مستقلا مستبدا باصابة الهدى فمن شاء وقعه للنظر الصحيح والقي نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية ومن لم يشأ لم يوقه وواقعه في ظلمة الظلال والغواية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم الله ومشيئته تعالى والفطرة كما نبهنا هالك غير السابقة فلا تنافي بين الحديثين فتأمل (لمعات) قوله فهل نخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطأ والزلّة خصوصا من تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل نخاف علينا من الكمال الى نقصان — قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتداء به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييدا للخوف

﴿ وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريحته بأرض فلاة يقلبها الريح ظهراً لبطن ﴾ رواه أحمد ﴿ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق وبؤمن بالموت والبعث بعد الموت وبؤمن بالقدر ﴾ رواه الترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية ﴾ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ﴿ وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمتي خسف ومسح وذلك في المكذِبين بالقدر ﴾ رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول

فالمقام مقام هبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة (مرقاة) قوله مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريحته بأرض بالتكوين وقيل بالاضافة فلاة اي مفازة خالية وتخصيص الفلاة لأن التقايب فيها اشد من العمران — يقلبها الريح ظهراً لبطن اي وبطناً لظهر — يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس والله اعلم (مرقاة) قوله صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب قال التوربشتي رحمه الله ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطئ وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطاً فيحمل قوله ليس لهما في الاسلام نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي خسف — وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ما ينقطع به العذر او على من تفضي به العصية الى تكذيب ماورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظاً وزجراً — المرجئة يهزم ولا يهزم من الارزاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وأنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة — كذا قاله ابن الملك — وقال الطبري قيلم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات سمووا بذلك لأنهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بها ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والتقديرية على التفريط والحق ما بيننا — اهـ والتقديرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون بالقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً (ق) قوله خسف ومسح — يقال خسف الله به خسفاً اي غاب به في الارض والمسح تحويل صورة الى ما هو اقبح منها قال الاشرف ان يكن مسح وخسف يكونا في المكذِبين بالقدر اقول لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مأمونة من الخسف فأخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك الخ — يؤذن ان الذي قبله انما يستحق العذاب بسبب التكذيب وقد سبق عن التوربشتي رحمه الله تعالى ان هذا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَرِيَّةُ مَجْبُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُ لَهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُ لَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * عُمَرُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَائِشَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكَلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ — الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُسْتَطِطُ بِالْجَبَرُوتِ لِعِزٍّ مِنْ أَذَلِّهِ اللَّهُ وَيُذِلُّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزِّي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ * وعن * مَطَرُ بْنُ عَكَّامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وعن * عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ وَذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بَلَا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

الحديث من باب التغليظ ولا حاجة إلى تقدير الشرط وأبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ذهب إلى وقوع الحذف والمسح في هذه الأمة حيث قال قد يكونان في هذه الأمة كما في سائر الأمم خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون أنما مسحها بقلوبها ذكره في اعلام السنن (ط) قوله القدرية مجبوس هذه الأمة أي أمة الاحابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن أي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان والنفس (ق) قوله وان ماتوا فلا تشهدوم المراد بالشهود هو الحضور على جنازته قوله ولا تفاتحوم من الفتاحة بضم الفاء وكسرهما أي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا — أي لاتحناكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لاتبدؤم بالسلام او بالكلام — وقال المظهر اية لاتناطروم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم (ط ق) قوله وكل نبي يحاب معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة (ق) قوله الزائد في كتاب الله — يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه او يأوله بما يباه اللفظ ويخالف المحكم كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة (طبي) قوله والمستحل لحرم الله يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي — والمستحل من عترتي ما حرم الله اي من ابدانهم وترك تعظيمهم والتارك لسنتي استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاونا وتكاسلا — لا عن استخفاف بها فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ كذا قاله الطيبي (مرقاة) — قوله وعن عائشة قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم من اتصالية كقوله تعالى المناقون والمناقات بعضهم من بعض فاللهي انهم متصلون بابائهم قال التوربشتي اي معددون من جلتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويأمر

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤَدَةُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ يُسْتَلُّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْتَلَّ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ

بالصلاة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة احكامهم وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر باآبائهم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبسع لهم في الدنيا واما الآخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم — قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا — لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والله اعلم (مرقاة) وطبي قوله الوائدة والمؤودة في النار يقال وأدبته فهي مؤودة اذا دفن في القبر وهي حية — قال القاضي — كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والمؤودة فيها تبعاً لآبائها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين والله اعلم (مرقاة) قوله فرغ الى كل عبد — فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالي هنا للتضمنين معنى الانتهاء او يكون حالاً بتقدير منتبها والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بآدابها ويجوز ان يكون بمعنى اللام فيقال هداه الى كذا وكذا — وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به ومالا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما — وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية — من اجله اي مدة عمره — وعمله خيره وشره وأثره اي اثر مشيئه في الارض لقبوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم — وجمع بين مضجعه وأثره اراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات — وقيل الاظهر ان المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره ما يحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة او النار والله اعلم — كذا في المرقاة نقلاً عن الطبيي قوله من تكلم في شيء من القدر قيل في شيء ولم يقل في القدر ليفيد المبالغة في التثنية وفي النهي عنه اي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة فكيف بالكبير منه فالسؤال للتهديد (طبيي) قوله قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حزاة واضطراب عظيم اريد منك الخلاص منه فحدثني بحديث يزيل ذلك عني قال اولاً في نفسي وثانياً في

عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ يُصِيبُكَ وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرُئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلبي اشعاراً بان ذلك تمكن منه واخذ بجماعه من داته وقلبه فقال لو ان الله عذب اهل سمواته الخ ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الارض والسموات وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره — ثم عطف عليه ولو رحمهم ايذاناً بان رحمته على الخلق ليست بسبب اعمالهم بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج ذلك عن حكمة (كذا قاله الطيبي) — قال الله تعالى حاكياً عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم — قال الامام الرازي معنى الآية ظاهر وفيه سؤال وهو انه كيف جاز لعيسى عليه السلام ان يقول وان تغفر لهم والله لا يغفر الشرك والجواب انه يجوز على مذهبنا من الله تعالى ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل الرهاد والعباد النار لان الملك ملكه ولا اعتراض لاحد عليه ومقصود عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام تفويض الامور كلها الى الله تعالى وترك التعرض والاعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم يعني انت قادر على ما تريد حكيم في كل ما تفعل — لا اعتراض لاحد عليك من انا والخوض في احوال الربوبية — اه وقال ابن المنير رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف ذهب اهل السنة الى ان مغفرة الكافر جائزة في حكم الله تعالى عقلاً بل عقاب المتقي الخاص كذلك غير ممتنع عقلاً من الله تعالى واذا كان كذلك فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي وان كان السمع ورد بتعذيب الكفار وعدم المغفرة لهم الا ان ورود السمع بذلك لا يرفع الجواز العقلي واما التقديرية فيزعمون ان المغفرة للكافر ممتعة عقلاً لا تجوز على الله تعالى لما قضتها الحكمة فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرد اد لو كان الامر كزعمهم لما دخلت كلمة ان المستعملة عند الشك في وقوع الفعل بعدها لغة في فعل لا شك في عدم وقوعه عقلاً ولكن ذلك من باب التعليق بالحال كان يبيض القار واشباهه وليس هذا مكانه والله اعلم قوله قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك فالحديث من طريقهم صار موقوفاً — ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعاً — (ق) قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر فان احدث فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول

يَقُولُ يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسَفٌ وَمَسْحٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
 * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا فِي النَّارِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ
 لَوْ رَأَيْتُ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتُهُمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَدِي مِنْكَ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي
 النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ
 ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي
 كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ ذُرِّيَّتُكَ
 فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيَّضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ دَاوُدُ فَقَالَ أَيُّ

السلام كذا قاله الطيبي والظاهر - ان مراده ان لا تبلغه عفي السلام فانه يبدنه لا يستحق السلام ولو كان
 من اهل الاسلام (مرقاة) قوله فلما رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي ارها من الحزن والكتابة
 في وجهها قال تسلية لها لو رايت مكاتها وهو جبن - لا بعصتها اي لو ابصرت مراها وعلمت بعص الله اياها
 لا بعصهما وتبرأت منها تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين له انه عدو لله - قالت بارسول الله فولدي منك قال في الجملة
 المراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو
 قول الاكثر والله اعلم - قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لآبائهم لا لامهاتهم ولذلك استشهد لذلك
 بقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم اما طريق الاستشهاد للاحق اولاد المشركين بالآباء فان يقال لا ريب ان هذا
 اللاحق لكرامة آباءهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فيتنقص عليهم كل عيهم ومن ثم قيل والذين آمنوا
 في عمل نصب على تقدير واكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير - الكشف - الذين آمنوا مبتدأ -
 واما ان الحقنا بهم ذريتهم خبره والذي بينهما اعتراض والتكثير في ايمان للتعظيم والمضى بسبب ايمان عظيم رفيع
 المحل وهو ايمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لا يستاهلونها تفصيلا عليهم وعلى آباءهم ليم سرورهم
 وليكمل عيهم وهذا المعنى مفعول في الكفار انتهى - (مرقاة) - قوله فسقط من ظهره كل نسمة - اي ذي
 روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي - هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة دكرها ليعلم
 بها قوله الى يوم القيامة وفي هذا الحديث دليل بين على ان اخراج النرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كمن
 انسان ويصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان
 ايدان بان النرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قوله اي رب
 من هذا قال هو داود قيل تخصيص التمجيد من ويص داود اظهر لكرامته ومدح له فلا يلزم تفصيلا على اثر الانبياء

رَبِّكُمْ جَعَلَتْ عُمْرُهُ قَالَ سِتِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوْلَمْ تُعْطَهَا ابْنُكَ دَاوُدَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَتَسَيَّتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطَأَ آدَمُ وَخَطَأَتْ ذُرِّيَّتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضْرَبَ كَتِفَهُ الْيَمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ وَضْرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحَمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ مَا يَبْكِيكَ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ حَتَّى تَلْقَانِي قَالَ بَلَى وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِأَيْدِي الْأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لِهَذِهِ وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أَبَالِي - وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَتَارَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ الْإِمِشْقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانٍ يَعْنِي عَرَفَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَنَّ الْمَفْصُولَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ بَلْ مَزَايَا لَيْسَتْ فِي الْفَاضِلِ وَلَعَلَّ وَجْهَ الْمَلَأَمَةِ يَدْبَاهَا اشْتِرَاكَ نِسْبَةِ الْخِلَافَةِ (ط ق) قَوْلُهُ وَنَسِيَ آدَمَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْجَحْدَ كَانَ نِسْيَانًا أَدْلَى يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ جَحْدًا عِنْدَ إِذَا قَوْلُهُ خَطَأً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ خَطَاوُنٌ وَخَيْرُ الْخَطَايِينِ التَّوَابُونَ (ق) قَوْلُهُ وَلَا أَبَالِي أَيْ وَالْحَالُ أَنِّي لَا أَبَالِي بِأَحَدٍ كَيْفَ وَأَنَا الْفَعَالُ لَمَّا أَرِيدُ وَالْحَلْقُ كُلُّهُمْ لِي عَبِيدٌ - وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ (مَرَقَاة) قَوْلُهُ أَلَمْ يَقُلْ الْخُ قَالَ الطَّبِيبُ الْمَعْمُورَةُ لِلنَّكَارِ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ فَأَعَادَتْ التَّقْرِيرَ وَالنَّعْجَ أَيْ كَيْفَ تَبْكِي وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَكَ بِأَنَّكَ تَلْقَاهُ لِأَعَالَةٍ وَمَنْ لَقِيَهُ رَاضِيًا عَنْهُ مِثْلَكَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقْرَهُ أَيْ دَمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْقَانِي أَيْ عَلَى الْخَوْصِ وَغَيْرِهِ قَالَ بَلَى أَيْ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ - وَلَكِنْ سَمِعْتُ الْخُ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنِّي أَخَافُ مِنْ عَدَمِ الْإِحْتِفَالِ وَالْأَكْثَرِ فِي قَوْلِهِ وَلَا أَبَالِي - كَذَا قَالَهُ الطَّبِيبُ - يَعْنِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ بَحِثْ مَنْعَنِ عَنِ التَّأَمُّلِ فِي رَحْمَتِهِ وَجَمَالِهِ فَانْهَاجَ لُغَاتِهِ وَعَدَمَ مَبَالَاةٍ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ وَمَا يَرِيدُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْعَبِيدِ وَابْتِغَاءُ لُغَةِ الْخَوْفِ قَدْ يَسِيءُ الْبَشَارَةَ وَالرَّجَاءَ بِهَا مَعَ أَنَّ الْبَشَارَةَ مَقِيدَةٌ بِالْثَبَاتِ وَالِدَوَامِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى طَرِيقِ السَّنَةِ وَهُوَ أَمْرٌ دَقِيقٌ وَبِالْخَوْفِ حَقِيقٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الطَّبِيبُ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ قِصَصَ الشَّوَارِبِ مِنَ السَّنَنِ الْمُنَاكِدَةِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ مَوْصَلَةٌ إِلَى قَرَبِ دَارِ النِّعَمِ فِي جَوَارِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَيَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ سَنَةً أَيْ سَنَةً فَقَدْ حَرَّمَ خَيْرًا كَثِيرًا فَكَيْفَ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى تَرْكِ سَائِرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوْدَى إِلَى الزُّنْدَقَةِ (مَرَقَاة) - قَوْلُهُ بِنِعْمَانٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ نِعْمَانٌ بِالْفَتْحِ وَادٌّ فِي

فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا فَثَرَّمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَامَهُمْ قُبَلًا قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَبِي بِنِ كَتَبَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ جَعَلْتُمْ فِجْلَهُمْ أَزْوَاجًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَنَسَنَقَهُمْ فَنَكَلَمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي أُشْرِدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا - أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا إِنِّي سَارٌّ رَسِيلٌ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُدَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزَلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي قُلُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ الشَّرْجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِثَاقٍ آخِرِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

طريق الطائف مخرج الى عرفات (ط) قوله فجعلهم ارواحا اي دكورا وانانا او اصافا وهو الاطهر (مرقاة) قوله احسنت ان اشكر بالهاء للمفعول والمعنى انى ما سوت منهم ليطر العى الى الفقير ويشكر نعمتي عليه ويظهر الفقير الى ديه يرى نعمته فوق نعمة العى ويشكر ويرى حسن الصورة حماله ويشكر وقبيح الصورة حسن حصاله فشكر كذا قاله الطيبي والاحسن ما قاله ابن حجر المكي ان العى يرى عظيم نعمة العى والفقير يرى عظم نعمة المعافاة من كدر الدنيا وسكدها وتعيا وحسن الصورة يرى مامحه من الحما وعيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من الهمة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم فيشكرون عليها ولو تساويا في وصف واحد لم يتفطوا لذلك (مرقاة) قوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم - الآية المراد عيثاق النبيين ان يعدوا الله ويدعو الناس الى عبادته ويلعوا رسالاتهم - والله اعلم قوله كان اي عيسى عليه السلام في تلك الارواح اي ارواح الذرية لا في اجسامهم فارسله اي روحه مع جبرئيل عليه السلام الى مريم عليها السلام فحدث بصيغة المجهول اي روى عن اى انه دخل اي عيسى الذي كان روحا في تلك الارواح دخل من فيها اي من حاب مريم وهو اشارة الى قوله تعالى فمحمها فيه من روحا كذا في المرقاة - اعلم ان الله تعالى لما اخذ الذرية من طهر آدم واحد الميثاق منهم رده الى طهره كما كانوا الا روح عيسى فانه مارده حتى ارسل جبرئيل الى مريم

﴿ وعن ﴾ أبي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم مجل زال عن مكانه فصدقوه وإذا سمعتم برجل تغير عن خاؤه فلا تصدقوا به فإنه يصير إلى ما جبل عليه رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت قال ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وآدم في طيته رواه ابن ماجه

﴿ باب اثبات عذاب القبر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

نفخ في جبهها — كذا في المقابح — قوله تتذاكر ما يكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضى مفروغ عنه فتوجد تلك الحوادث على طبقة او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه — (مرقاة) ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب اثبات عذاب القبر ﴾

قال الله عز وجل (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) وهذا خطاب لهم عند الموت وقد اخبرت الملائكة وم الصادقون انهم حينئذ يجزون عذاب الهون ولو تأخر عنهم ذلك الى انقضاء الدنيا لما صح ان يقال لهم اليوم تجزون — وقال الله تعالى (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) اي في البرزخ بدليل قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال تعالى (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون) — وهذا يحتمل ان يراد به عذابهم في البرزخ — وهو اظهر لان كثيرا منهم مات ولم يعذب في الدنيا — وقال تعالى — (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واما ان كان من المكذبين الضالين فزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا هو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) — فذكر ههنا احكام الارواح عند الموت وذكر في اول السورة احكامها يوم المعاد الاكبر وقدم ذلك على هذا تقديم الغاية للعناية اذ هي ام واولى بالذكر وجعلهم عند الموت ثلاثة اقسام كما جعلهم في الآخرة ثلاثة اقسام ومن الدليل على عذاب القبر من السنة حديث نزل قوله تعالى يثبت الله بالدين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر — وما ثبت من استعاذته صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر — وفي حديث القبرين ان هذين يعذبان وما يعذبان في كبير — وقد صح مرفوعا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه — قال النووي الاحاديث في ذلك

لا تحصى كثرة — وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالقبر ههنا عالم البرزخ قال تعالى ومن وراءهم برزخ الى يوم يعثون وهو عالم بين الدنيا والآخرة له تعلق بكل منها وليس المراد به الحفرة التي يدفن فيها الميت فرب ميت لا يدفن كالفريق والحريق والمأكول في بطن الحيوانات يعذب وينعم ويسأل وانما خص العذاب بالذكر للاهتمام ولا أن العذاب أكثر لكثرة الكفار والعصاة كذا في السمات (وان قلت) نحن نشاهد الكافر في قبره ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيراناً تأجج — وكيف يفسح مدّ بصره او يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد مساحته على حد ما حفرناها لم يزد ولم ينقص — فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة قلنا نحن نذكر لك اموراً يعلم بها الجواب (الامر الاول) ان الله سبحانه جعل الدور ثلاثاً دار الدنيا — ودار البرزخ — ودار القرار وجعل لكل دار احكاماً تختص بها وركب هذا الانسان من بدن ونفس وجعل احكام دار الدنيا على الابدان والارواح تبعاً لها ولهذا جعل احكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وان اضرمت النفوس خلافة وجعل احكام البرزخ على الارواح — والابدان تبعاً لها فكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا قتلت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعم والعذاب كذلك تبعت الابدان الارواح في احكام البرزخ في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تبشر النعم والعذاب فالابدان هنا ظاهرة والارواح خفية والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان خفية في قبورها تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيماً او عذاباً كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري الى ارواحها نعيماً وعذاباً فاحط بهذا الموضع علماً ومعرفة كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل او خارج وقد ارانا الله سبحانه بلفظه ورحمته وهدايته من ذلك انعوزجا في الدنيا من حال النائم فان ما ينعم به او يعذب في نومه يجري على روجه اصلاً والبدن تبع له وقد يقوي حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم في نومه انه ضرب فيصبح وائر الضرب في جسمه ويرى انه قد اكل او شرب فيستيقظ وهو يجد اثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والظمأ واعجب من ذلك انك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك وذلك ان الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن فاذا كانت الروح تتألم وتنعم ويصل ذلك الى بدنهما بطريق الاستتباع في النوم فهكذا في البرزخ بل اعظم فان تجرد الروح هناك اقوى واكمل وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع فاذا كان يوم حشر الاجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعم والعذاب على الارواح والاجساد ظاهراً بادياً اصلاً — ومتى اعطيت هذا الموضع حقه تبين لك ان ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمة وكونه حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وانه حق لا مريية فيه وان من اشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه كما قيل

﴿ وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم ﴾

واعجب من ذلك انك تجد النائم في فراش واحد وهذا روجه في النعم ويستيقظ وائر النعم على بدنه وهذا روجه في العذاب ويستيقظ وائر العذاب على بدنه وليس عند احدهما خبر بما عند الآخر فأمر البرزخ اعجب (الامر الثاني) ان الله سبحانه جعل امر الآخرة وما كان متصلاً بها غيباً وحجبه عن ادراك في هذه الدار وذلك من كمال حكمته وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرم فأول ذلك ان الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً منه ويشاهد عياناً ويتحدثون عنده ومعهم الاكفان والحنوط اما من الجنة واما من النار ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة بشارته وتارة بقلبه حيث

لا يتمكن من نطق ولا اشارة وقد سمع بعض المحتضرين يقول اهلا وسهلا ومرحبا بهذه الوجوه — واخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين فلا ادري اشاهده ام اخبر عنه انه سمع وهو يقول عليك السلام ههنا فاجلس عليك السلام ههنا فاجلس وذكر ابن ابي الدنيا ان عمر بن عبد العزيز لما كان في يومه الذي مات فيه قال اني لارى حضرة مام بأنس ولا جن ثم قبض وقال فضالة بن دينار حضرت محمد بن واسع قد سجي للموت فجعل يقول مرحبا بملائكة ربي ولا حول ولا قوة الا بالله وشمت رائحة طيب لم اشم قط اطيب منها ثم شخص بصره فمات — والاثار في ذلك اكثر من ان تحصر — ويكفي عن ذلك كله قول الله عز وجل (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون) فهذا اول الامر وهو غير مرئي لنا ولا مشاهد وهو في هذه الدار ثم يد الملك يده الى الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لا يرونه ولا يسمعون ثم يخرج فيخرج لها نور مثل شعاع الشمس ورائحة اطيب من رائحة المسك والحاضرون لا يرون ذلك ولا يسمونه ثم تصعد بين سماطين من الملائكة والحاضرون لا يرونهم ثم تأتي الروح فتشاهد غسل البدن وتكفينه وحمله وتقول قدموني قدموني او الى اين تذهبون بي ولا يسمع الناس ذلك (الامر الثالث) ان الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ما هو اعجب من ذلك فهذا جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيكلمه بكلام يسمعه ومن الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم لا يراه ولا يسمعه — وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالاصوات المرتفعة بيننا ونحن لانسمعهم — وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم والمسلمون معهم لا يرونهم ولا يسمعون كلامهم — وقد كان جبرئيل يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم ويدارسه القرآن والحاضرون لا يسمعون — وكيف ينكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته ان يحدث حوادث يصرف عنها ابصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم لانهم لا يطيقون رؤيتها وسماعها والعبد اضف بصراً وسمعا من ان يثبت لمشاهدة عذاب القبر وكثير ممن اشبهه الله ذلك صق وغشى عليه ولم ينتفع بالعيش زمناً وبعضهم كشف قناع قلبه فمات واذا كان احدنا يمكنه توسعة القبر عشرة اذرع ومائة ذراع ويستتر توسيعه عن الناس ويطلع عليه من يشاء فكيف يعجز رب العالمين ان يوسع على من يشاء ويستتر ذلك عن اعين بني آدم فيراه بنو آدم ضيقا وهو اوسع شيء واطيب ريحا واعظمه اضاءة ونوراً وهم لا يرون ذلك وسر المسئلة ان هذه السعة والضيق والاضاءة والحضرة والنار ليست من جنس المعبود في هذا العالم والله سبحانه انما اشهد بني آدم في هذه الدار ما كان فيها ومنها فأما ما كان عن امر الآخرة فقد اسبل عليه الغطاء ليكون الاقرار به والايان به سببا لسعادتهم فاذا كشف عنهم الغطاء صار عيانا مشاهداً فلو كان الميت موضوعا بين الناس لم يمتنع ان يأتيه الملكان ويسألانه من غير ان يشعر الحاضرون بذلك ويجيبها من غير ان يسمعوا كلامه ويضربانه من غير ان يشاهد الحاضرون ضربه وهذا الواحد منا ينام الى جنب صاحبه فيعذب في النوم وليس عند المستيقظ خبر من ذلك البتة فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات علما بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى (الامر الرابع) انه غير ممتنع ان ترد الروح الى المصابوب والغريق والحريق ونحن لانشعر بها لأن ذلك الرد نوع آخر غير المعبود فهذا المغمى عليه والمسكوت والمبهوت احياء وارواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم ومن تفرقت اجزائه لا يمتنع على من هو على كل شيء قدير ان يجعل للروح اتصالاً بتلك الاجزاء على تباعد ما بينها وقربه ويكون في تلك الاجزاء شعور بنوع من الالم واللذة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الجمادات شعوراً وادراكاً تسبح ربها به كما قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) وقال تعالى (يا جبال اوبي معه والطير) وقال تعالى (الم تر ان الله

الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْوَلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَقْوَلِ الثَّابِتِ

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) — وقد كان الصحابة — يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسموا حنين الجزع اليابس في المسجد فاذا كانت هذه الاجسام فيها الاحساس والشعور فالاجسام التي كانت فيها الروح والحياة اولى بذلك كذا في كتاب الروح للحافظ ابن القيم قدس الله سره وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه (فان قلت) فلم حجب الثقلان عن سماع كلام الميت وشهود عذابه او نعيمه دون البهائم (فالجواب) انما حجب الثقلان دون غيرهما لانها من عالم التعبير بخلاف غيرهما فان الناس لو ابصروا شيئاً من احوال الموتى لآخبر بعضهم بعضاً كما اشار اليه خبر لولا تترع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وفي رواية اخرى لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فعلم كما قال الشيخ في الباب الثامن والسبعين وثلاثمائة ان كل من رزقه الله تعالى الامانة من الاولياء سمع عذاب القبر وكلام الشياطين حين يوحون الى اوليائهم ليجادلون وان الله تعالى ما اخذ باسماع الجن والانس وابصارهم الا طلباً للستر فان المكاشف لو افشى ذلك لابطل حكمة الوضع الالهي من وجوب الايمان بالغيب فانه كان يصير شهادة (فان قلت) كيف استعاذة الانبياء من فتنة الممات مع عصمتهم (فالجواب) انما استعاذوا من ذلك لعلمهم بسعة الاطلاق وان الله تعالى يفعل ما يريد فقاموا بواجب عبوديتهم واظهار عجزهم وفاقتهم وسألوه من باب الافتقار ان لا يفتنهم اذا سألهم الملك ان يبعث اليهم وهو جبريل عليه السلام فانهم يسألون عنه تكريماً كما نسئل نحن عن ارسالنا امتحاناً والا فالانبياء معصومون لا يخزنهم الفزع الا كبرفضلا عن الاصغر فحضرتهم الاعتراف بانكسار بين يدي ربهم على الدوام (كذا في اليواقيت والجواهر) اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل الذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره — والمسؤول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اي يجب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فصدّق ذلك الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي والفاء في ذلك اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جمل الظرف معمول لا يشهد — يعني اذا سئل لم يتعلم ولم يتحير كالكافر بل يجيب بديها بالشهادتين وذلك دليل على ثباته عليه واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا ورسوخها في قلبه ولذلك اتى بلفظ الشهادة لانها لا تصدر الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر والباطن والام اشارة الى كلمة طيبة وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء — وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها وثبتتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وان القوافي النار وتثبتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الاشهاد عند معقدهم ودينهم لم يبهتوا عن احوال الحشر انتهى — في الحياة الدنيا وفي الآخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال كما وقع به

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ *
 أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ
 أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ
 لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ
 النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ
 مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ

التصريح — والله اعلم (طبي ومراقبة) قوله نزلت في عذاب القبر قال الكرمانى لبس في الآية ذكر عذاب
 القبر فلم يسمه سمي احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل الحويف ولان القبر
 مقام الهول والوحشة ولان ملاقة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة — (فتح الباري) قوله انه ليسمع
 قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفيه دليل على جواز المشي بالنعال في القبور اتاه ملكان فيقعدهانه وفي حديث
 البراء فيجلسانه — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اللفظ اولى من اللفظين بالاخيار لان الفصحاء انما
 يستعملون القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعه
 واستلقاه وحكى ان نصر بن شميل مثل بين يدي المؤمن فقال له المأمون اجلس فقال له يا امير المؤمنين استبسط جمع فاجلس
 فقال كيف اقول قال قل اقم فعلى هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما اشترنا اليه من دقيق المعنى
 وفصيح الكلام وهو الاحق والاجدر ببلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روي فيقعدهانه ظن ان
 اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه انكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية
 ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانباً — اقول لا ارتياب ان الجلوس والقعود مترادفات
 وان استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين
 معا كقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وكقوله تعالى (دعانا لحنبه قاعداً اوقائماً)
 لكن لم قلت انه اذا لم يذكر الا احدهما كان كذلك الا ترى الى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس الى
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اد طلع علينا ولا خفاء انه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذلك
 لم يرو في هذا الحديث الاضطجاع ليجب ان يذكر معه الجلوس واما الترجيح بما رواه من النظر وهو من
 الرواية الغريبة على رواية الشيخين العليين الثقتين فبعيد عن مثله وهو من مشاهير المحدثين (طبي طيب الله ثراه)
 قوله في هذا الرجل لمحمد — لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم ودعاه بالرجل
 من كلام الملك فببر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل ثم
 يثبت الله الدين آمنوا — قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال الشيخ عبي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى
 وانما كان الملك يقولان للميت ما تقول في هذا الرجل من غير لفظ تعظيم وتفضيل لان مراد الملكين الفتنة
 لتمييز الصادق في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رساله عند
 الله لم يكن هذا الملك يكتفى به بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري فيشقى شقاء الابد قوله
 انظر الى مقعدك من النار وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك قد ابدلك الله به

لَا دَرَبَتْ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ بَلَيْهِ غَيْرُ
الْثَّقَلَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفِدَاةِ وَالْعِشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ
لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ

مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهَا جَمِيعًا لِيَزِدَّادَ فَرَحًا — قوله لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اي لا
اتبع الناجين وقال السيد جمال الدين اي لا قرأت فاصله تلوت قابت الواو ياء لازدواج دريت اي ما علمت
بالنظر والاستدلال انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل القلي ويؤيده ما سيأتي في الفصل
الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت وقيل
لا تليت لا اتبع العلماء بالتقليد ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت ويضرب بمطارق
وفي المصاييح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك (ملخص من فتح
الباري والمراقبة) قوله فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها من يليه اي من يقرب منه
من الدواب والملائكة وفي حديث البراء انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب غير الثقلين اي الانس والجن سمي
بهما لانهما ثقلا على الارض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا لارتفع الابتلاء والامتحان
وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدبير والصناعة ونحوهما مما توقف عليه بقاء النوع فينقطع معاشهم
وقوله من يليه لا يذهب الى المفهوم ان من بعده منه لا يسمعه لما ورد نصا في الفصل الثاني في حديث براء بن
عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق ومن لدوي العقول من الملائكة والثقلين
فغلب ههنا على غير ذوي العقول وغير الثقلين منصوب على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية (ط ق) قوله
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعد من
مقاعد اهل الجنة يعرض وفيه حتي يبعثك الله اليه يوم القيامة — والهاء يرجع الى المقعد ويجوز ان يعود
الضمير الى الله تعالى (كذا في شرح المصاييح) قوله الا تعوذ بالله من عذاب القبر في هذا الحديث انه اقر
اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديثي احمد ومسلم انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب
يوم القيامة وانما تفتن اليهود فيبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره هما قصتان مختلفتان
فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بان الوحي نزل باثباته — انتهى — قال الحافظ العلامة والجواب عندي ان الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم

بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِ ابْنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتُوا قَالَ فِي الشَّرِكِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا فَلَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ نَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ نَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ نَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ نَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل التالي * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَرَ أَلَمَيْتُ أَتَاهُ مَدَّكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النُّكَيْرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ وَقَدْ وَقَّعَ عَذَابَ الْقَبْرِ عَلَى الْمُوحِدِينَ ثُمَّ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَجَزَمَ بِهِ وَحَذَرَ مِنْهُ وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ تَعْلِيمًا لِلأُمَّةِ وَارْشَادًا فَاتَّفَقَ التَّعَارُضُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى — (كَذَا فِي الْفَتْحِ وَالْإِرْشَادِ) — قَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَى الطُّحَاوِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ يَهُودِيَّةً فِي بَيْتِ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا تَفْتَنُ الْيَهُودَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَعَرْتُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَنَدْبْنَا إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ فِي شَأْنِ أُمَّتِهِ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ إِذْ لَمْ يَوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَلَمَّا أَوْحِيَ إِلَيْهِ تَعَوَّذَ مِنْهُ — (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ فِي حَائِطِ ابْنِ النَّجَّارِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ — إِذْ حَدَّثَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ أَيَّ مَالَتْ وَنَفَرَتْ — فَلَوْلَا أَنَّ لَا تَدَافِنُوا بِحَذْفِ التَّائِيْنِ أَيَّ تَدَافِنُوا — قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا كَلَامٌ بِجَلٍّ وَمَا يَسْبِقُ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا ذَلِكَ لَتَرَكُوا التَّدَاْفِنَ حَذَرًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ تَعْذِيبَ أَحَدٍ عَذَبَهُ وَلَوْ فِي بَطْنِ الْحِيتَانِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ وَسِيَانِ دُونَ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ بِطْنِ الْأَرْضِ وَظَهَرِهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ فَانِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرُوا بِدَفْنِ الْأَمْوَاتِ فَلَا يَسْعَهُمْ تَرْكُ ذَلِكَ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ — وَالَّذِي نَهَيْتَنِي إِلَيْهِ بِمَقْدَارِ عِلْمِنَا هُوَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ سَمِعُوا ذَلِكَ لَهَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَوِيسَةٌ نَفْسِهِ وَعَمَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ حَتَّى أَقْضَى بِهِمْ إِلَى تَرْكِ التَّدَاْفِنِ وَخَلَعَ الْخَوْفَ أَفْتَدَتْهُمْ حَتَّى كَادُوا لَا يَقْرَبُونَ جَيْفَةَ مَيْتٍ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَّا فِي لَوْنِ السَّوَادِ مِنَ الْهَوْلِ وَالنُّكْرِ — وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُنَايَةً عَنْ قُبْحِ الْمَنْظَرِ وَبَشَاعَةِ الصُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (شَرْحُ الْمَصَابِيحِ) — قَوْلُهُ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النُّكَيْرُ — ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اسْمَ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ الْمَذْنِبَ مُنْكَرٌ وَنُكَيْرٌ وَاسْمُ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ الْمَطِيعَ مُبْشَرٌ وَبُشِيرٌ (كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي) — قَوْلُهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هُوَ الْجَوَابُ إِيجَازًا وَابْهَامًا وَقَوْلُهُ

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمُ فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمُ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُتَافِقًا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ اتَّيْحِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذِّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ الْأَيْتِمُ مَذِي * وَعَنْ * الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا بِدُرَيْكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمِنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الْآيَةَ قَالَ فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَيْسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ قَالَ

بِالشَّهَادَتَيْنِ أَطْنَابٍ وَسَطٍ لِلْكَلَامِ أَظْهَارًا لِنَشَاطِهِ وَافْتِخَارًا بِهِ وَاسْتِلْذَاذًا بِذِكْرِهِ وَلِاجْلِ وَفُورِ نَشَاطِهِ قَالَ أَيْضًا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ كَمَا قَالَ نَعَالِي (يَالَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ مَا غَمَّرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمَكْرَمِينَ (ط) قوله ثم يفسح له مجول محفف وقيل مشدد أي يوسع له في قبره سبعون ذراعًا لأظهر أن المراد الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره — ويمكن أن يختلف باختلاف أحوال الأشخاص في الأعمال والدرجات والله اعلم — ثم يقال له ثم أمر من نام ينام فيقول أي الميت لعظم ما رأى من السرور أرجع إلى أهلي فأخبرهم بأن حالي طيب ليفرحوا بذلك قال ياليت قومي يعلمون فيقولان له معرضين عن الجواب لاستحالة (كما قاله الحافظ العسقلاني ثم كنومة العروس هو بطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس — الذي لا يوقظه إلا أحب أهله قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه عداء لیسلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللفظ حتى يبعثه الله هذا لبس من كلام الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم أعلاما لامته بأن هذا النعيم يدوم له مادام في قبره — قوله فيقال لأرض أي لأرض القبر الشمي أي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيق عليه وهو على حقيقة الخطأ لا أنه تخيل لتعذيبه وعصره فتلتئم أي يجتمع أجزائها عليه بأن يقرب كل جانب من قبره إلى الجانب الآخر فيضمه ويعصره — فتختلف أضلعه بفتح الهزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه (ق) قوله وافتحوا له بابا إلى الجنة إلى آخر الحديث وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار قال الشيخ في الباب السادس والعشرين ومائة من الفتوحات — المراد بهذه الجنة وهذه النار جنة البرزخ وناره لا الجنة والنار الكبيرتان اللتان يدخلهما الناس بعد الحساب والمرور على الصراط قال وهذا مما غلط فيه بعض أهل الله في كشفهم فأنهم إذا طولعوا بشيء من أحوال الآخرة يظنون أن ذلك

فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَيِّبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ وَأَمَّا الذُّكَا فَرُفَذَ كَرَمُوتُهُ قَالَ وَيَمَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُمِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالنِّسْوَةُ مِنَ النَّارِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يَقْبِضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ ثَرَابًا فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً فَيَصْبِحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا التَّقْلِينَ فَيَصِيرُ ثَرَابًا ثُمَّ يَمَادُ فِيهِ الرُّوحُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحَيْتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَارِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ أَلَمِيَّتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّيْبِتِ فَإِنَّهُ

صحيح وانهم شاهدوا الآخرة على الحقيقة وليس كذلك وانما هي الدنيا اطهرها الله تعالى في عالم البرزخ بعين الكشف والنوم في صورة ما جالوه من احكام الدنيا في اليقظة فيقولون رأينا الجنة والنار والقيامة وابن الدار من الدار وابن الاتساع من الاتساع ومعلوم ان القيامة ما هي الا آن موحودة وادا رؤيت في الحياة الدنيا فما هي الا قيامة الدنيا ونار الدنيا وفي الحديث الصحيح رأيت الجنة والنار في مقامي هذا وما قال رأيت جنة الآخرة ولا نار الآخرة بل قال في عرض هذا الحائط من الدار الدنيا وذكر انه رأى في النار صاحبة الهرة التي حبستها وعمر بن لحي الذي سب السوائب وكان ذلك كله في صلاة الكسوف في اليقظة وفي حديث آخر مثلت لي الجنة في عرض هذا الحائط وتمثال الشيء ما هو عين الشيء بل هو شبهه (كذا في اليواقيت والخواهر) قوله ويفسح له فيها مد بصره المعنى يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه ان يراه - وقوله ثم يقبض اي سلبط ويوكل له اعشى اي زمانية لاعين له كيلا يرحم عليه اصم اي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرربة بعيم مكسورة مع التخفيف - (وهي الآلة التي يدق بها المدر ويكسر) قوله وان لم ينج منه فما بعده اشد منه :

— فان تنج منها تنج من ذي عظمة * والا فاني لا اخالك ناحيا —

قوله ألا والقبر افظع منه من فظع بالضم يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قوله ثم سلوا له بالتبثيت

الآن يُسأل رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ نِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى نَقُومَ السَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنبَتَتْ خَضِرًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَحْوَةً وَقَالَ سَبْعُونَ بَدَلَ نِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تَوَفَّى فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ سَبْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَضَاقَقَ عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ قَبْرُهُ حَتَّى

يعني قولوا له ننته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على استحباب التلقين اذا دفن الميت يقف احد عند رأس القبر ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالكعبة قبله وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا - ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وروى في ذلك حديث عن ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتقد بشواهد منها الحديث المذكور واهل الشام يعملون به قديما - وذكر في الادكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمها - (ط) قوله تسعة وتسعون تينا نوع من الحيات كثيرة السم كبير الجثة قال التوربشتي رحمه الله تعالى - الوقوف على تخصيص فائدة العدد انما يحصل بطريق الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انا نجد وجها من طريق الاحتمال - روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والحوام فيها يتماطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة الى الآخرة يرحم بها عباده المؤمنين - والكافر لما كذب او امر الله ولم يؤد حق العبودية ابدله مكان كل رحمة تينا ينهشه - ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فكل اسم منها دال على صفة يجب الايمان بها والكافر لما كفر بها حرم الله تعالى اقسام رحمته في الآخرة وسلط عليه مكان كل عدد منها تينا في قبره والله تعالى اعلم (كذا في شرح الطبري) - وقال الامام الغزالي عدد التين بعد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الآخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى - قوله وقال سبعون بدل تسعة وتسعون المراد بالعدين بيان الكثرة فلا تنافي بينهما - ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير اهون من عذاب الكافر الغني (كذا في المرقاة) - قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا يبعد ان يقال انه ورد في الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فالكافر لما كفر بالايمان بجميع شعبه سلط عليه سبعون تينا بعدد شعب الايمان والله تعالى اعلم قوله على هذا العبد الصالح هذا اشارة الى كمال تمييزه ورفعة منزلته ونعمته بالصالح لمزيد

فَرَجَهُ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةٌ ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي بُقُنْتُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا وَزَادَ النَّسَائِيُّ حَالَتُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُدْخِلَ أَلَمِيتُ الْقَبْرِ مِثْلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أَصْلِي رَوَاهُ أَبُو مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَلَمِيتُ بِصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزَعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ ثُمَّ يُقَالُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ

التخويف والحث على الانجاء الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع يعني اذا كان حال هذا العبد هذا فما بال غيره وحتى في قوله حتى فرجه الله عنه متعلقة بمحذوف اي مازلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله تعالى عنه (ط) قوله هذا الذي المشار اليه سعد بن معاذ وهو للنعظيم كما في الحديث الاول تحرك له العرش وفي رواية اهتز اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه قال ابن حجر العرشي وان كان جمادا فعير بعيد ان يجعل الله فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمريد فضل سعد وترهيبا للناس من ظغطة القبر — فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه — وقيل اراد فرح اهل العرش بموته لصعود روحه — وفتحت له ابواب السماء لازال الرحمة ونزول الملائكة او تزيينا لتقدمه وطلوع روحه او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء كمتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين (مرقاة) قوله صج المسلمون اي صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للنعظيم رواه البخاري هكدا من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة — حالت صفة ضجة بني وبين ان افهم وقوله قلت لرجل قريب مني اي المادى محذوف اي فلان — وقوله انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال قال الطيبي اي فتنه قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنه عظيمة ادليس في الفتن اعظم من فتنه الدجال وقوله مثلث له اية صورت وخيلت وذلك لا يكون الا في حق المؤمن فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح عييه كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويمتنع من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب (ط ق) قوله غير فزع بكسر الزاء ونصب غير على

اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ فَيُفْرَجُ لَهُ
فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَظِيمٍ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْرَجُ
لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ
مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَرِعًا مَشْغُوبًا فَيُنَالُ لَهُ
فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا قَلْتُهُ
فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى مَا حَصَرَكَ اللَّهُ
عَنْكَ ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِعَظِيمٍ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ عَلَى
الشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

— باب الاعتصام بالكتاب والسنة —

الفصل الأول * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه * وعن جابر قال

الحالية وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهيج الشر والفتنة وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
الباء أي جهتها منصوب على الظرف أي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر أي المؤمن إليه ذكر ضمير
النار بتاويل العذاب واث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا إلى اللفظ — أي يدوس ويأكل بعضها بعضا لشدة
تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر إلى ما وقاك الله أي حفظك بحفظه تعالى إياك من الكفر والمعاصي التي تجر
إلى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها بفتح الزاء أي حسناتها وبهجتها — وفي تقديم فرجة النار
لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع وإشارة إلى فضله بعد ظهور عدله — وقوله وعليه تبث ان شاء
الله تعالى للتبرك والتحقق كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين — والله تعالى اعلم (ق)
اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة الحيا والممات آمين
برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام

— بسم الله الرحمن الرحيم —

— باب الاعتصام بالكتاب والسنة —

العصمة المنعة والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمسك بالشيء افتعال منه قال الله تعالى (واعتصموا بحبل
الله جميعاً) — أي تمسكوا بالقرآن والسنة (طيبي) قوله من أحدث في أمرنا هذا قال القاضي الأمر حقيقة
في القول الطالب للفعل — مجاز في الفعل واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشأنه الذي يتعلق به وهو
مهم بشأنه بحيث لا يغلو عنه شيء من اقواله وافعاله والمعنى من أحدث في الاسلام رأياً لم يكن له في الكتاب
والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف الامر بهذا — إشارة إلى ان امر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَبٌ دَمَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ يَهْرِيقُ دَمَهُ الْإِسْلَامُ كَمَلٍ وَاشْتَهَرَ وَشَاعَ وَظَهَرَ ظُهُورُ الْحُسُوسِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَعِي عَلَى ذِي بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَعْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فَمَنْ رَامَ الرِّبَادَةَ عَلَيْهِ حَاوِلَ أَمْرًا غَيْرَ مَرصِيٍّ لِأَنَّهُ مِنْ قُصُورِ فَهْمِهِ رَأَاهُ نَاقِصًا (طَبِيعِي) قَوْلُهُ أَمَّا بَعْدُ قَالَ الْمَظْهَرُ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ يُقَالُ لَهَا فُصْلُ الْخُطَابِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا بَعْدَ تَقَدُّمِ قِصَّةِ أَوْحَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ أَمَّا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى - وَبَعْدَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ وَلَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ حَرْفٌ جَرُّهُ مَصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ وَإِذَا قُتِعَ عَنْهُ الْمَصَافُ إِلَيْهِ يَبْنَى عَلَى الضَّمِّ وَالْمَقْهُومُ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي اثْنَاءِ خُطْبَةٍ أَوْ وَعْظٍ وَانْشَدَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِسُجْبَانَ :

* لَقَدْ عَلِمَ الْحَبِيبُ الْيَهُودُونَ أَنِّي * إِذَا قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ أَنِي خُطْبِيهَا *

أَقُولُ أَمَّا وَضَعُ لِلتَّفْصِيلِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَدُّدِ وَرَوَى صَاحِبُ الْمُرْشَدِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِي التَّنْزِيلِ أَمَّا بَعْدُ وَمَا بَعْدُهَا إِلَّا وَيُثْنَى وَيُنْثَلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَمَّا السَّفِيَّةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ وَأَمَّا الْجِدَارُ وَأَمَّا الْغَلَامُ وَعَامِلُهُ مُقَدَّرٌ أَيْ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ تِلْكَ الْقِصَّةِ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَدِيثُ - وَالْهَدْيُ السَّيْرَةُ وَلَا يَكَادُ يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ وَسُنَّةٍ مَرْضِيَّةٍ وَلِذَلِكَ حَسُنَ إِصْصَافُ الْخَبَرِ إِلَيْهِ وَالشَّرُّ إِلَى الْأُمُورِ وَاللَّامُ فِي الْهَدْيِ لِلِاسْتِغْرَاقِ لِأَنَّ أَعْمَلَ التَّفْصِيلِ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِغْرَاقِ لَمْ يَهْدِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ وَهُوَ تَفْصِيلُ دِينِهِ وَسُنَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْبَانِ وَالسَّنَنِ وَرَوَى شَرُّ الْأُمُورِ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى اسْمِهِ أَنْ وَبِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى عَمَلٍ أَنْ مَعَ اسْمِهِ (طَبِيعِي) قَوْلُهُ مُحْدَثَاتُهَا بِفَتْحِ الدَّالِ جَمْعُ مُحْدَثَةٍ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أَحْدَثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَيُسَمَّى فِي عَرَفِ الشَّرْعِ بَدْعَةً فَالْبَدْعَةُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بِخِلَافِ الْإِغَاةِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَحْدَثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بَدْعَةً سِوَاءَ كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُحْدَثَةِ وَلِذَا قَالَ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَوَاخِرِ الْقَوَاعِدِ - الْبَدْعَةُ حَمْسَةُ أَقْسَامٍ فَالْوَاجِبَةُ كَالِاسْتِغْثَالِ بِالنَّحْوِ الَّذِي يَهْمُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأَنَّى إِلَّا بِذَلِكَ فَيَكُونُ مِنْ مَقْدَمَةِ الْوَاجِبِ وَكَذَا شَرْحُ الْعَرِيبِ وَتَدْوِينُ أَصُولِ الْفَقْهِ وَالنُّوَصُلِ إِلَى تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالْحَرَمَةِ مَارْتَبَةٍ مِنْ خَالِفِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُدْرِيَّةِ وَالْمَرْجُئَةِ وَالْمُشَبَّهِهِ وَالْمُنْدُوبَةِ كُلِّ أَحْسَانٍ لَمْ يَهْدِ عَيْنُهُ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرَّبْطِ وَالْكَلَامِ فِي التَّصَوُّفِ الْحَمُودَ وَعَقْدَ مَجَالِسِ الْمَآظِرَةِ أَنْ أَرِيدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْمُبَاحَةَ كَالْمَصَافَحَةِ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمُسْتَلْذَاتِ مِنْ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فَتَحُ الْبَارِي) قَوْلُهُ أَبْغَضُ النَّاسِ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الْمُسْلِمُونَ لِقَوْلِهِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي أَبْغَضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الذَّنْبِ وَمَا يَزِيدُ بِهِ قُبْحًا - مِنْ الْإِلْحَادِ وَكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ - وَاحْدَاتِ الْبَدْعَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَوْنِهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَقَتْلِ النَّفْسِ لَا لِعَرَضٍ مِنْ الْأَعْرَاضِ بَلْ لِمَطْلَقِ كَوْنِهِ قَتْلًا كَمَا يَفْعَلُهُ شَطَارُ زَمَانِنَا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ يَهْرِيقُ دَمَهُ وَيَزِيدُ الْقُبْحَ فِي الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ الْحُلِّ وَفِي

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قِيلَ وَمَنْ أَبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَأَضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوَلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوا الدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ

الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المطلب والمبتغي مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتعني فكيف لا مباشر — واطلاق السنة على فعل الجاهلية اما وارد على اصل الامة او على الهكم — وهي مثل السياحة والميسر والنيروز قال الماضي الاتحاد الميل عن الصواب ومنه الالحاد — والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية — والله تعالى اعلم (طبيي) قوله كل امتي يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة امة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الايمان فلا يبي هو الكافر ويحتمل ان يراد بها امة الاجابة فلا يبي هو العصاةي من امتي استشام تغليظاً عليهم وزحراً عن الماصي — ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة — والذي ابى لانعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقط فعدل الى ما هو عليه تنبيهاً على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابى موضعه وضعاً للسبب موضع السبب ولهذا اورد عي السنة رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويحتجب عن الاهواء والبدع (طبيي) قوله جاءت ملائكة الخ قال الطبيي رحمه الله تعالى — هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما ان الفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الابدان بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية رحمهم الله تعالى وقوله قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئاً وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية وقوله ان لصاحبكم هذا اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم — والمخاطب بعض الملائكة وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل بمحمد صلوات الله عليه من اول تأويلها اذا فسر بما يؤل اليه الشيء والناويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالاً غير بين (كذا في المراقبة والطبيي) قوله مثله كمثل رجل قال الكرمانى ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى — وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه — قوله الدار الجنة وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد

اللَّهُ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وعن أنس قال جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن
 عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أئین نحن من النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا
 فأصلي الليل أبداً وقال الآخر أنا أصوم النهار ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل
 النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا
 وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد
 وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه * وعن عائشة قالت صنع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتزوه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتزوهون عن الشيء أصنعهُ
 فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية متفق عليه * وعن رافع بن خديج
 قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤثرون النخل فقال ما تصنعون قالوا

الداعي فمن اتبعه كان في الجنة - (فتح الباري) قوله ومحمد فرق بين الناس روى بالتشديد على صيغة الفعل -
 وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغة كالعدل أي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق إذ به تميز
 الأعمان والعمال - وفي تمثيل الملائكة إيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب
 والسنة والأعراض عما يخالفها من البدعة والضلالة والله تعالى أعلم (طبي) قوله تقالوها أي استقلوها ووجدوها
 قليلة فقالوا أئین نحن من النبي صلى الله عليه وسلم أي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة
 وهو معصوم ومأمون العاقبة واثق بقوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفوله أما والله أي
 أني أعلم به وبما هو اعز لديه وأكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرضاة أحسن مما أنا عليه
 في الاعتدال في الأمور لما عرضت عنه قال المطهر إن قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة للامة وشفقة
 عليهم لئلا يتضرروا فإن لانفسهم عليهم حقاً ولازواجهم حقاً لان الله تعالى خلق الانسان محتاجاً الى الطعام
 ينقوى به صلبه فيقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجل من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحسن
 دينه ودينها وينفق عليها فيؤجر به (طبي) قوله يتزوهون عن الشيء أي يتباعدون ويحتززون فوالله أي
 لأعلمهم بالله أي بعذاب الله وعضبه يعني أنا أعمل شيئاً من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وهم يحتززون
 عنه فان احتزوا عنه لخوف عذاب الله فانا أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا أولى ان احترز عنه (طبي)
 قوله واشدم له خشية قدم العلم على الخشية لانها نتيجة ولذا قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (مرقاة)
 قوله وهم يؤثرون النخل جملة حاله أي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الاثني

كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَ كَوُهُ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا نَبَشَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمُ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَإِذَا لَجَاءَ النَّجَاءُ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَانْجَوُوا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجْتَاكَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو بتشديد الباء وروى يابرون بتشخيف الباء المكسورة وفسد يضم والمعنى يشقون طلع الاناث وينذرون فيه طلع الذكر ليحيى ثمرة جيداً اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ماورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى (مرقاة) قوله اذا امرتكم بشيء من دينكم اضاف الدين اليهم لان المراد اذا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه كقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) وواقع قوله فانما انا بشر جزاء للشرط على تأويل واذا امرتكم بشيء من رأيي واخطىء فلا تستبعدوه فانما انا بشر اخطىء واصبب كما جاء في رواية احمد والظن يخطىء ويصيب وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الآخروية (طبيبي) قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المخذور واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وخشى لحوقهم تحرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح لياخذوا حذرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عرياناً يحبرهم فصدقوه لما عليه من آثار السدق فالنجاء الجاء بمدود مصدر نجا اذا اسرع وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا الجاء بان تسرعوا الحرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم قال الطيبي المهل بالتحريك الهيثة والسكون وبالسكون الامهال فنحوا اي بسبب صديق النذير— وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتام جيش العدو صاحوا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهمل في الثانية اي اسأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما— فذلك مثل من اطاعني الخ— قال السيد جمال الدين من الدشيبات المفرقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى في قول الرجل انا النذير الخ انواع من التاكيد احدها بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها قوله وانا وثالثها—العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو قال الاشرف ذكر العينين ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم تحقق عنده جميع ما خبر

مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ نَحْوُهَا وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمُّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونَنِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي

عنه لتحقيق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وم لا يغالطه شك والله اعلم قوله استوقد بمعنى اوقد وهو بلغ والاضاءة فرط الانارة وقوله يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها — قوله فينقحمن فيها اي يدخلن فيها واصله التجمع وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله فانا آخذ قال النووي روى باسم الفاعل ويروى بصيغة المضارع من المتكلم قلت هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري — قال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتي بما هو ام وهو قوله فانا آخذ يحجزكم ومن هذه الدققة التفات من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله يحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له شأنه عناية وهو مشغول بشيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث بيان ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) — قوله يحجزكم بضم الميم وفتح الجيم بعدها زاء جمع حجرة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع — وقوله فذلك مثلي ومثلكم قال الطيبي رحمه الله تعالى قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى (ماذا اراد الله بهذا مثلاً) وتخصيص ذكر الدواب — والفراش لا يشمى دابة عرفاً — لبيان جهلها كقوله تعالى (ان شر الدواب عند الله) الآية — كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها — جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعاً للسبب موضع المسبب كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا) وتحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حرم الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبها صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغارها باضائة تلك النار ماحول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاهم بذلك البيان وتعليمهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه ايام عن ذلك باخذ حزم — بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد قد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وم مع ذلك لجهلهم بجملوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ يحجزكم استعارة مثلت حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة

بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا

ليعرفه معاده ومعاشه ويضمره بعالم دينه ولا جائز ان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن الضرورة فان الله لم يجعله مستعداً لنبوته ولا اميناً على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايداه بالهداية الى الارشاد والاصلاح فعلى المبعوث اليه ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغمم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويحجب عنه عن مظان الاعتراض — مهما عود نفسه كثرة السؤال وفتح باب الاختلاف حرم بركة الصلوة فابتلى بسوء الادب وذلك منشأ الويل ومطلع الهلاك وهؤلاء الصوفية يقولون من قل لاستاذك لم — لا يفلح ابداً فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة في احواله وامرعباده بالتسليم لا قواله وافعاله صلوات الله عليه وسلامه ابد الابدين والله تعالى اعلم (شرح المصاييح) قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرماً قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً في مالا حاجة له اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسئل سؤال حاجة فانه يثاب كقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وانما كان هذا اعظم جرماً لان سرية هذا الضرر عمت المسلمين الى انقراض العالم وبيان ذلك ان القتل وان كان اكبر الكبائر بعد الشرك فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته ولكن جرم من حرم ما سأل لاجل مسألته فانه تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم ينتهي في معنى العموم الى هذا الحد وفي قوله اعظم المسلمين جرماً من المبالغة انه جعل نفسه عظيماً ففخم ثم فسر بقوله جرماً ليدل على ان اعظم نفسه جرم كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيونا) — قوله دجالون اي المزورون والملبسوت وسمى دجالاً لتمويهه على الناس وتليسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه ولبس قال المظهر يقول سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك ويتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويتدعون احكاماً باطلة واعتقادات فاسدة فايكم وايام فاحذروهم انتى كلامه — قيل يجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات (طيبي) قوله لا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل قوله لا تصدقوا اهل الكتاب الخ يعني اذا حدثت اليهود والنصارى بشيء من النوراة والانجيل لاتصدقوهم لعلمهم حدثوكم بما هو محرف ولا تكذبوهم ايضاً لاحتمال ان يكون حقاً وصدقا بل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية اي ان كان حقاً آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقاً فلا نؤمن به ولا نصدقه ابداً — وفي شرح السنة هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يقضي فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا

تُكَذِّبُهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَّا يَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُعَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَشَّهَ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَتَّبِعُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كان السلف والله اعلم (طيبي) قوله كفى المرء كذباً قال المطهر كذباً مصوب على التعبير وان يحدث فاعل لفي وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدّثه بكل ما سمع من غير تبينه انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً بل يكون بعضه كذباً وهذا رجوع عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار وخاصة من احديث الرسول عايه الصلاة والسلام فان علم صدقه يتحدث والا فلا يتحدث به اقول لعل محي السقمة مال الى ان الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ويصده ماروى حدنوا عن نبي اسرائيل ولا حرج (طيبي) قوله حواريون الحواري الناصر - واصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا قصارين يقصرون الثياب فلما صاروا انصاره قيل لكل ناصر لديه حوارى وهذا هو الوجه المستقيم لاهم خلاصان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولان حوارى الرجل صفوته وخالصته الذي احص ونقي من كل عيب - والخلف بالتحريك والتسكين وخص الاول بالخلف للصدق والثاني السوء ويجمع حلف بفتح اللام على خلاف كسلف واسلاف وخلف بسكون اللام على خلوف كعدل وعدول والمعنى انه يحىء من بعد اولئك السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم في امور الديانات كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقوله يقولون ما لا يفعلون ايماء الى قوله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) وقوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة صلى الله عليه وسلم انحطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما احرم ويفعلون ما يؤمرون وقوله حبة خردل يعني ان ادنى مراتب اهل الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في جهد وعناء حتى لا يستقر ولا يقطع النزاع فان استقرت على ذلك واقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسيرة المؤمنين وسمتهم ادنت بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورية والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله من جاهدته بيده فهو مؤمن قال الطيبي رحمه الله التكثير في مؤمن للتنويح فالاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والمتوسط على القصد وفي حبة خردل على نفيه بالكفاية وهي اسم لبس ووراء ذلك خبره ومن الايمان صفتهما قدمت فصارت حالا منها وذهب المطهر الى ان الاشارة بذلك الى الايمان في المرتبة الثالثة - ويحتمل ان يشار الى المذكور كله اي ليس وراء ما ذكرت من مراتب الايمان مرتبة قط لان من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر

وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غُرَبَاءَ وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا مُتَّقٍ عَلَيْهِ وَسَنَدٌ كَرُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَرُونِي مَا تَرَ كُتُبَكُمْ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَحَدِيثِي مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل التالي * عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والرضا بالمسكر كفر فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها (طبيي) قوله من دعا إلى هدى قال القاضي أفعال العباد وإن لم تكن موجبة الثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه وتعالى حرت بربطها ارتباط المسببات بأسبابها فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عنه فعلة كالأشارة والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص من أجره شيئاً والله تعالى أعلم (طبيي) قوله بدأ الإسلام غريباً قال التوربشي رحمه الله تعالى يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بأقامته والذب عنه أناس نليلون من أشياع الرسول عليه الصلاة والسلام وتداعي القبائل فشردوهم عن البلاد ونفومهم عن عقر الديار يصبح أحدهم معتزلاً لا مهجوراً ويبتدئ متبذراً وحداداً كالغرباء ثم يعود آخرها إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين به إلا الأفراد ويحتمل أن يكون المماثلة بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبهين بذيله (كذا في شرح الطبيي) — ويؤيد المعنى الأول ما ورد في رواية — قيل من الغرباء يارسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس وفي رواية أنه سئل عن الغرباء قال الذين يحبون ما أمات الناس من سنتي — (كذا في الاعتصام للإمام الشاطبي) قوله أن الإيمان يارز بالكسر عند الأكثر وروى بالفتح وحكى بالضم أي يأوى وينضم وينقبض ويلتحي إلى المدينة كما تارز الحية إلى جحرها أي تقبها — (كذا في المرقاة) — قال الطبيي يحتمل أن يكون هذا أخباراً منه صلى الله عليه وسلم عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل أنه أخبر عن آخر الزمان حين يقل الإسلام وينضم إلى المدينة فيبقى فيها — شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم إلى المدينة بانضمام الحية وانقباضها في جحرها ولعل هذه الدابة أشد فراراً وانضماماً من غيرها فشبه بها بمجرد هذا المعنى فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف والله أعلم انتهى كلامه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى الظاهر أنه أخبار عن زمان الدجل كما يدل عليه الأحاديث (كذا في الامعات) قوله عن ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليميين — وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم أي آتاه آت قال المظهر أي أتى ملك إليه صلى الله عليه وسلم وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصنع بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَتَنَمَّ عَيْنُكَ وَلَتَسْمَعَ أُذُنُكَ وَلَيَعْقِلَ قَلْبُكَ قَالَ فَنَامَتَ عَيْنَايَ وَسَمِعَتِ
أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي قَالَ فَقِيلَ لِي سَيِّدُ بَنِي دَارٍ أَفَصْنَعُ مَا دُبَّةٌ وَأَرْسِلَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ
دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ الْمَادُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنْ الْمَادُبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ قَالَ فَاللهُ السَّيِّدُ وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ
وَالْمَادُبَةُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ مَتِّكَةً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ
عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبِعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّبِيعِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ * وَعَنْ * الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى
أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ
مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ
الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا

كن حاضراً حضوراً تاماً لنفهم هذا المثل فاجابه صلى الله عليه وسلم بأني قد فعلت ما تأمرني فان قلت كيف
شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان
الاسلام سبباً لدخولها اكفى في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لاتتم الا
بالدعوة الى الاسلام كما قال تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
استقام وضع كل منها مقام الآخر وكما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصيل جعل الجنة نفس المادبة بمبالغة
فيها (طبي) قوله لا الفين الفيت الشيء وجدته وهو كقولك لا اارينك ههنا — نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه عن ان ترام على هذه الحالة والمراد نهيم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها وجدتم
صلوات الله وسلامه عليه كذلك من باب اطلاق المسبب والاريكة سرير مزين — في شرح السنة اراد بهذه الصفة
اصحاب الترفه والبدعة الذين لزموا البيت وصدوا عن طلب العلم والحديث قال المظهر اراد بالوصف التكبر
والسلطنة (طبي) قوله شبعان على اريكته قال القاضي انما وصفه بالشبعان لانه الحامل على هذا القول اما البلادة
وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعيم والعزور
بالمال والجاه كذا في شرح الطبيي وقال على القاري رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون
دائماً حريصاً في طلب العلم كالشبعان في طلب الرزق قال تعالى قل رب زدني علماً وقال عليه الصلاة والسلام من هو مان
لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا قوله الا لا يحل لكم الحمار بيان للقسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في
الكتاب وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها قال الخطابي معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها —

وَمَنْ نَزَلَ يَقُومُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَتِهِ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى
الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ * وَعَنْ * الْعَرَبِاضِ بْنِ
سَارِيَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْحَسَبُ أَحَدُكُمْ مَتَكِنًا عَلَى
أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَضْتُ
وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا
بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكُلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ
الَّذِي عَلَيْهِمْ رَوَاهُ * وَعَنْ * قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ
وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ

وَمَنْ نَزَلَ يَقُومُ الخ اخرجته من سياق المنهيات حيث لم يقل لا يحل لمضيف ان لا يكرم ضيفه وابرزه في معرض
الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم لكنه خارج عن سمة اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل فاعله ان
يخذل ويستعجن ويجازي بكل قبيح فان قلت هذه الصورة على المحرمات فاين ذكر ما احله صلوات الله
وسلامه عليه قلت الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل كقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعا)
فحصت منها اشياء بنص التنزيل وبقى ما عداها في موضع التحليل وخص منها بعض الحديث بقى سائرهما
على اصل الاباحة فكأنه صلوات الله وسلامه عليه نص على تحليلها والله تعالى اعلم (طيبي) قوله فعليه ان يقرؤه
بفتح الباء وضم الراء يضيفوه من قرئت الضيف قرى بالكسر والقصر فان لم يقرؤه فله اي للنازل ان يعقبهم
من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه بمثل قراءه اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا
في المضطر او مسوخ ويؤيده حديث العرابص الآتي ان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم كذا
في المرقاة وشرح الطيبي وقال التوربشقي رحمه الله تعالى هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه
الذئب — وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث سرايا والقوم مستنون وكانوا سكان البوادي والمفاوز لا يقيم
فيهم سوف فشدد عليهم في القرى ليقبوا الاسرية الغارية ما يتبعون به ولعل الامر باخذ مقدار القرى من مال
الزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال زجرا للتمردين ثم نسخت كالامر بتحريق متاع الغال
واخذ نصف المال من مانع الزكوة مع ما لزمه من مال الزكوة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله
اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم العرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا
الجزية وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبأن عدم التعرض معال باداء ما عليهم ولو
صرح بها لم يفهم (طيبي) قوله رواه كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة — فالحقه
ميركشاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه — (كذا في المرقاة)
قوله موعظة بليغة قال التوربشقي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً
درفت بفتح الراء قال التوربشقي اي سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الحشية على القلوب وتأثير

أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مِنْ بَعْشٍ مِنْكُمْ بَعْدِي
فَسِيرَى إِيخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا

الرقعة فيها اقول فاستناد الذرف الى العيون كاستناد الفيض اليها في قوله سبحانه وتعالى ترى اعينهم تفيض من
السمع كأن اعينهم ذرفت من السمع مبالغة فيها وتقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب وحقه التأخير على ما قاله
الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اُثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهراً او باطناً وقوله كأن هذه موعظة مودع
فايدة هذا القيد ان المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصى
فيه (طبي) قوله اوصيكم بتقوى الله قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال الامام القشيري رحمه الله تعالى — التقوى جماع الخيرات وحقيقة الاتقاء التحرز بطاعة الله تعالى عن
عقوبته يقال اتقى فلان بترسه واصل التقوى اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ثم بعده اتقاء الشبهات
ثم تدع بعده الفضلات كذلك وقال ابو عبد الله الروذباري التقوى مجانبة ما يبعدك عن الله تعالى وقال
النصر اباذي من لزم التقوى اشتاق الى مفارقة الدنيا لان الله سبحانه يقول وللدار الآخرة خير للذين يتقون
افلا تعلمون — كذا في الرسالة القشيرية ولنعم ما قيل

✽ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ✽ ولايت بعد الموت من قد تزودا ✽

✽ ندمت على ان لا تكون كمثله ✽ وانك لم ترصد كما كان ارسدا ✽

قوله والسمع والطاعة اي اوصيكم بقول قول الامير وطاعته ولو كان ادنى الخلق وهذا وارد على سبيل
المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة يعني لا تسنكفوا عن
طاعة من ولي عليكم ولو عبداً حبشياً اذ لو استعصمتم عنه لادى الى اثاره الحروب وتهيج الفتن وظهور الفساد
في الارض فانه من بعش منكم بعدي الفاء في فانه للسببية جعل ما بعدها سبباً لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتمز
تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء
ووقوع الفتن (طبي) قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء والراشدين الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنيون
بهذا القول هم الخلفاء الاربعة لأنه قال في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت الثلثون بخلافة
علي رضي الله عنه وائس معنى هذا القول نبي الخلافة عن غيرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في
امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتموق فيما يمتازون به عن غيرم
من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال — ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشداً
في مقاصد الصالحة وهدوا الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلته سنته
لا مرمين احدهما انه علم انهم لا يحطون فيها يستخرجونه من سنته باجتهادهم ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي
الله تعالى عنه مانعي الزكوة — وقتل علي رضي الله تعالى عنه المارقة وقد تعلق بذلك احكام كثيرة وقد
بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لولا علي ما كنا ندرى احكام اهل البغي — والثاني انه صلى الله
عليه وسلم علم ان بعضاً من سنته لا يشتهر في زمانه وان علمه الافراد من اصحابه ثم يشتهر في زمانهم فيضاف
اليهم فربما يستدرع احد من رد تلك السنن باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب ومن هذا
الباب منيع عمر رضي الله تعالى عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة والله اعلم (شرح المصاييح) قوله
تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس

بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ

❖ وعن ❖ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَرَأَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الْآيَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❖ وعن ❖ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينَ

الآخر والعرض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان يأخذ شيئا اخذاً شديداً يأخذه بأسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه ألم لا يريد ان يظهره فنشدت بأسنانه بعضها على بعض وقوله الا انها اي الترمذي وابن ماجه لم يذكر الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا وعظنا الح كذا في المرقاة قوله خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي خط لاجلنا تقريبا وتفهيا لما لان التصوير والتمثيل انما يسلك ويصار اليه لابرار المعاني المحتجة ورفع الاستار عن الرموز المكنونة لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيساعد فيه الوهم العقل ويصالحه عليه قال القاضي سبيل الله هو الدين القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح قال المظهر قوله هذا سبيل الله ثم خط خطوطا اشار به الى القصد بين الافراط والتفريط والله تعالى اعلم (طبي) قوله لا يؤمن الحديث قال التوربشقي الحديث محمول على نبي الكمال اتساعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه فهو لوجهين احدهما ان يكون في متابعة الشرع وموافقته له كما وافقته على ما أوفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية وذلك حين يذهب عنه كدر النفس ويبقى صفوها فيتجلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية وهذه حالة نادرة الا في المحفوظين من اولياء الله تعالى ومن الله تعالى المعونة في تيسير كل عسير وثانيها ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعاً للشرع وان لم يستقم في المعاملة به وقال المظهر — يجوز ان يحمل هذا على نبي الايمان اي يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف كالمناقضين اقول انما قيل هواه تبعاً ولم يقل هو تابع للايدان بالمبالغة وان هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى ارأيت من اتخذ الهه هواه — ومالكة في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخيصة واذا كانا تابعين للشرع كان ابلغ مما يقال انه تابع له ويؤذن ما ذكره الشيخ التوربشقي رحمه الله تعالى من انه محمول على نبي الكمال ان النفس في اصل خلقها مجبولة على الميل الى الشهوات الفسائية والركون الى استيفاء الذات الجسائية فيستدعى في قهرها على طبيعتها جاذبة قوية يقمعها من اصلها وايماناً كاملاً يقصرها على اتباع الشرع — وما احسن موقع حتى التدرجية لانها مؤمية بان المضارع المنفى بلا — انما كملت على سبيل التدريج حتى بلغت الى درجة الجأت الهوى الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عنه انه صديقاً

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ * يَلَالِ بْنِ حَارِثٍ
الْمَزْنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ
لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِ هُمْ شَيْئًا وَمَنْ أَمْتَدَعَ بِدَعَا
ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
أُوزَارِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ
لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَةِ
مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرْبِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَهُمْ الَّذِينَ
يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ حَذَوُ
النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً لَسَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنْ

والفرق ان المنفى لم يزل في التناقض حتى يستكمل الميثب — والميثب لم يزل في التزايد حتى ينتهي الى الكمال (ط)
قوله من احيا سنة قال المظهر السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون
فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة الناس القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم
وما اشبه ذلك واحياءها ان يعمل بها ويحرض على اقامتها (طبي) قوله ليعقلن الدين من الحجاز اي ليمتتن
الدين بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأً معقل الاروية بضم الهجمة وتكسر وتشديد الياء — الاشئ من المعز
الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصناً وخص الاروية
دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة — والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند
ظهور الفتن واستيلاء الكفر والظلمة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه قوله ليائين على امي الايتان
الحجبيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى (ما تذر من شيء انت عليه الا
جعلته كالرميم) قاله الطيبي وقال التوربشي المراد بالامة من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى
نفسه واكثر ماورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امة الدعوة
فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر — والملة في الاصل ماشرع الله تعالى لعباده على السنة الانبياء
ليتوصلوا به الى جوار الله تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة
فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يتفرون فرقاً يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى
فسمى طريقهم ملة مجازاً واذا حمل الملة على اهل القبلة فعنى قوله كلهم في النار انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من
الافعال الردية او المعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر برحمته والله
تعالى اعلم قوله حذوا النعل بالنعل منصوب على المصدر اي يحذونهم حذواً مثل حذوا النعل بالنعل اي تلك

بني أسير ائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي رواه الترمذي وفي رواية أحمد وأبي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج في أمي أقوام تتجاري بهم تلك الأهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله * وعن * ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي * وعن * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار رواه * وعن * أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إن قدرت أن نصبح ونمسي وليس في قلبك غش

المائلة المذكورة في غاية المطابقة كمطابقة النعل بالنعل (ق) قوله وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة اصول فرق المتدعة سنة — الحوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرحطة والمشبهة فالحوارج خمسة عشر — والشيعة اثنان وثلاثون والمعتزلة اثنا عشر والجبرية ثلاث والمرحطة خمس والمشبهة خمس (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله تتجاري أي تجري وسري بهم أي في مفاسلهم تلك الأهواء المراد به اصاف البدع — كما يتجاري الكلب بفحتين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون (ق) قال الطيبي رحمه الله تعالى وأما تقرير التشبيه فهو انه صلى الله عليه وسلم شبه حال الراغبين من اهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم وفي سرية تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم تفرم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا — بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاسله شبه المجنون ثم تعديته الى الغير فلا يعرض المجنون احداً الا كلب أي جن ويعرض له اعراض رديئة تشبه الما ليخوليا ويمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ واشنع من تمثيل البلعم بن باعور في قوله تعالى (كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث) والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يجمع أمي الحديث قال المظهر فيه دليل على حقيقة اجماع الامة قوله ويد الله على الجماعة معنى على كمعنى فوق في قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم) فهو كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة ويحتمل ان يضمن يد الله معنى الاحسان والانعام بالتوفيق على اسنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة (طيبي) قوله ومن شذ أي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في الراي انفرد فيها يعني انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجمة والتي في النار رواه بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة (ق) قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل هذا في اصول الاعتقاد كأركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالائمة الاربعة وفي الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عددًا قوله وليس في قلبك غش تقيض الصبح الذي هو ارادة الخير المنصوح له لاحد وهو

لأَحَدٍ فَاَفْعَلْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي
كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فُسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ
* وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ
مِنْ يَهُودٍ تُعْجِبُنَا أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا فَقَالَ أَمْتَهُوَ كُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهْوَكُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيضَاءَ تَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَتْبَاعِي
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَهُّقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ

عام شامل للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد
واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط من المعنى ان فعلت ما نصحتك
به فقد اتيت بأمر عظيم ولهذا اشار بقوله وذلك للاشعار بأنه رفيع المنزلة بعيد التناول (طبيي) قوله
فله أجر مائة شهيد قال المظهر وذلك لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي
قاتل الكفار لاحياء الدين حتى قتل اقول قيل فسادا ولم يقل افساداً لانه ابلغ كأن ذواتهم قد فسدت فلا
يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم لا سيما اذا طهر ذلك في العلماء منهم والمفتين آثارهم فاذن المجاهدة معهم
اصعب واشق من المجاهدة مع الكفار ولذلك ضوعف اجر من جاهد على من جاهد الكفار اضعافاً كثيرة
(كذا في شرح الطبيي) (رواه) والحق به ميرك وغيره - البيهقي في كتاب الزهد له من حديث
ابن عباس (ق) قوله امتهوكون انتم اي امتجثرون في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اهل الكتاب
والضمير في بها لليلة الخفيفة (كذا في شرح السنة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وصفها بالبياض تنبيها على
كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس
بمعاب هو ابيض الوجه ونقيه قريب من هذا المعنى ويحتمل ان يراد انها مصونة عن التبديل والتحريف خالية
عن التكليف الشاقة وشار بذلك الى انها تام بالاعلى والافضل واستبدال الادنى بالاعلى مظنة التحيروقدشهد التنزيل
على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والفرية فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين في امر دينهم والله اعلم - قال المظهر
وانما انكر عليهم لان طلبهم يشعر بانهم اعتقدوا نقصان ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم - وقوله لو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اي اذا كانت هذه حالة موسى فكيف بكم واتم تطلبون من هؤلاء المحرفين
ما تنتفعون به (طبيي طيب الله تراه) قوله من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة اي في موافقة سنة - سنة
نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده كما في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من
شجرة اقلام وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) -
وقوله من اكل طيباً يجوز ان يحمل على ظاهر الاخبار وان يحمل على معنى الامر والحث على فعل هذه الحلال
والنهي عن اضدادها كانه صلوات الله عليه اشار بذلك الى ان هذه الحلال شاقة يجب العمل بها وقليل فاعلمها

وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَاتِقِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي رَوَاهُ الْإِسْرَافِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا رَوَاهُ الْإِسْرَافِيُّ * وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْإِسْرَافِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

كقوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) — وأمن الناس بواتقه الباقية الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الأحاديث فروى ظلمه وغشه فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان الرجل قال ذلك حمدا لله تعالى وتحديثا بنعمته فقال سيكون في قرون بعدي ليوقفه على ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي بهذا القرن ويحتمل انه فهم من قوله من اكل طيباً الخ التحريض على الحصال المذكورة والرجوع عن اضدادها ووجد الناس يتدينون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله وسيعكون في قرون بعدي فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع وتهويلاً للامر المحذور عنه والله تعالى اعلم — (كذا في شرح الطيبي) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله وسيعكون في قرون بعدي اي لا ينقطع الخير عن امتي قطعاً وان تفاوتت الحال كثرة وقلة فتشكير قرون للتقليل ويحتمل التكثير لكثرة في نفسه ويشبه ان يكون المراد القرون الموسومة بخير القرون ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة بهم والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله من ترك منكم عشر ما امر به الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى لا يجوز صرف هذا الحديث الى عموم المأمورات لانا عرفنا باصل الشرع ان احداً من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون والامر على ذلك ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتواري الحق وقل انصاره كان للمسلمين عذر فيما اهملوه من هذا الباب والله اعلم قوله الا اوتوا الجدل قال القاضي المراد بالجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم واما المأظرة لظهور الحق ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث (طيبي) قوله لا تشددوا على انفسكم — اي لا تشددوا على انفسكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتركوا العمل فتقو الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتركوا العمل فتقو

فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَقَا يَأْتُمُّ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ رَهْبَانِيَّةً
أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ فَأَحْلُوا
الْحَلَالَ وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ وَأَعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَأَمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ وَاعْتَبَرُوا بِالْأَمْثَالِ هَذَا لَفْظُ
الْمَصَابِيحِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ فَأَعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَأَجْتَنَبُوا الْحَرَامَ
وَاتَّبَعُوا الْمُحْكَمَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيْنَ
رُشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ وَأَمْرٌ بَيْنَ غِيَّهِ فَاجْتَنِبْهُ وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلِّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث * عَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّعَابَ
وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي عَذَابِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حِينَ أَمَرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ فَسَأَلُوا عَنْ لَوْنِهَا وَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ
فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنَّ أَمْرَهُمْ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَتِلْكَ إِشَارَةٌ إِلَى
مَا فِي الذَّهْنِ مِنْ تَصَوُّرِ جَمَاعَةٍ بَاقِيَةٍ مِنْ أَوْلَئِكَ الْمَشْدُودِينَ بِقَايَا أَيِّ قَوْمٍ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الصَّوَامِعِ جَمْعُ
صَوْمَعَةٍ وَهِيَ مَوْضِعُ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ مِنَ النَّصَارَى وَالْدِيَارِ جَمْعُ الدِّيَرِ وَهُوَ الْكَنِيسَةُ وَهِيَ مَعْبَدُ الْيَهُودِ (مَرْقَاة)
قَوْلُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ يَعْنِي مَا عَلِمْتَ كَوْنَهُ صَوَابًا بِالنَّصِّ فَاغْمِلْ بِهِ وَمَا عَلِمْتَ بَطْلَانَهُ بِالنَّصِّ فَاجْتَنِبْهُ وَمَا لَمْ يَنْبِتْ
حُكْمُهُ بِالْشَّرْعِ فَلَا تَقْلُ فِيهِ شَيْئًا وَفُوضَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ وَأُمُورِ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ
اخْتَلَفَ فِيهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اشْتَبَهَ وَخَفِيَ حُكْمُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ
كَذَا قَالَهُ الْمَظْهَرُ وَأَقُولُ الْأَوَّلَى أَنْ يَفْسَرْ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا وَرَدَ فِي آخِرِ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي حَدِيثِ أَبِي نُعْلَبَةَ (طَبِيي)
قَوْلُهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ الذَّنْبُ مُسْتَعَارٌ لِلْفَسَادِ وَالْأَهْلَاكِ أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ مُفْسِدٌ لِلْإِنْسَانِ وَمُهْلِكٌ كَذَنْبِ أَرْسَلَ
إِلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ وَيَأْخُذُ الشَّاذَّةَ صِفَةً لِلذَّنْبِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّكْرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَمِثْلِ الْخَمَارِ يَحْمِلُ اسْفَارًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
حَالًا مِنْهُ وَالْعَامِلُ مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَهُوَ تَمْثِيلٌ - مِثْلُ حَالِ مَفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْهُمْ وَاعْتِزَالِهِ عَنْ صَحْبَتِهِمْ ثُمَّ
تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ وَاغْوَاهُ بِحَالَةِ شَاةٍ قَاصِيَةٍ شَاذَةٍ مِنْ قَطِيعِ الْغَنَمِ ثُمَّ افْتَرَسَ الذَّنْبُ إِيَّاهَا بِسَبَبِ انْقِطَاعِهَا وَوَصَفَ الشَّاةَ
بِصِفَاتٍ ثَلَاثَ الشَّاذَّةِ وَهِيَ النَّافِرَةُ الَّتِي لَمْ تَوْسُ بِأَخَوَاتِهَا وَلَمْ تَخْتَلُطْ بِهِنَّ وَالْقَاصِيَةُ هِيَ الَّتِي قَصَدَتْ الْبَعْدَ
عَنْهَا لِأَجْلِ الْمَرْعَى مِثْلًا لِلتَّنَفُّرِ وَالنَّاحِيَةُ هِيَ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا وَبَقِيَتْ فِي جَانِبِهَا فَإِنَّ النَّاحِيَةَ هِيَ الَّتِي صَارَتْ
فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ عَنْ أَخَوَاتِهَا لَغَفْلَتِهَا (طَبِيي) قَوْلُهُ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّعَابَ جَمْعُ الشَّعْبِ وَهُوَ الْوَادِي مَا
اجْتَمَعَ مِنْهُ طَرَفٌ وَتَفَرَّقَ مِنْهُ لَدَاكَ قِيلَ شَعَبَتِ الشَّيْءُ إِذَا جُمِعَتْهُ وَشَعَبَتِ الشَّيْءُ إِذَا فُرِقَتْهُ وَالْمُرَادُ
الْمَنْعُطَاتُ فِي الْأَدْوِيَةِ لِأَنَّهَا عَلَى السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ وَأَمَا كُنَ الْجَنِّ وَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّمْثِيلِ

مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ *
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ
 تَضَلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ * وَعَنْ * غُضَيْفِ بْنِ
 الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا
 مِنَ السَّنَةِ فَمَتَّسَكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * حَسَّانَ قَالَ مَا بَدَعَ
 قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ
 الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَّرَ
 صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا * وَعَنْ *
 أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا

أكده بقوله إياكم والشعاب وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة والعامّة تقريراً بعد تقرير والله اعلم (طبي ومراقبة)
 قوله فقد خلع ربقه الاسلام قال الطبي الربقه عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها
 فاستعيرت لالتقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله
 صلى الله عليه وسلم قوله تركت فيكم امرين سيأتي شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت انشاء الله تعالى
 (ط) قوله الارفع مثلها قال الطبي جعل احد الضدين مثل الاخر اشبه التناصب بين الصدين واخطار كل
 واحد منها بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكم
 ان احداث السنة يقتضى رفع البدعة كذلك عكسه اه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لعل المراد
 بالمثلية المماثلة في المقدار والمرتبة وادان كان احداث البدعة رافعا للسنة كانت السنة ايضا قامة للبدعة فالتمسك
 بسنة ولو كانت قليلة خير من احداث بدعة وان كانت حسنة فبالاول يزيد النور وبالثاني تشيع الظلمة والله
 اعلم (لمعات) قوله ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة وذلك ان السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت
 عنه لم يمكن اعادتها فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فلا يكون اعادتها بعد قلعها
 مثل ما كانت في اصاها كما قال الله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية (طبي) قوله من
 وقر صاحب بدعة اي عظمه فقد اعان على هدم الاسلام وذلك ان المبتدع يخالف السنة ومائل عن
 الاستقامة ومن وقره حاول الاعوجاج عن الاستقامة لان معاونة تقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء وكان من
 حق الظاهر ان يقال من وفر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه فقد اعان على هدم الاسلام ليؤذّن
 بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر هكذا
 فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه (طبي) قوله هداه الله من الضلالة ضمن
 هدى معنى امن فعاده عن الى المفعول الثاني اي امنه الله تعالى من ارتكاب المعاصي والانحراف عن الطريق

وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ مَنْ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا
يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى رَوَاهُ رَزِينٌ * وَعَنْ *
أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ
جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبُو ابْنُ مُفْتَحَةٍ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورُورُ مَرْخَاةٍ وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ
دَاعٍ يَقُولُ اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدُهُ أَنْ
يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيَمْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ
الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمَفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ وَأَنَّ السُّورَ الْمَرْخَاةَ حُدُودُ اللَّهِ
وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ
كُلِّ مُؤْمِنٍ رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَكَذَا
الْتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ
مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِيَمْنٍ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ

المستقيم وقوله ووقاه سوء الحساب عبارة عن كونه من اصحاب اليمين فكما انه امن في الدنيا من الضلال
كذلك يأمن في الآخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله تعالى والاعتصام بسنة
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (طيبي) قوله ويمحك هي كلمة ترحم وتوحي وتقال لمن وقع في هلكة لا
يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل المحرد الزجر عما هم به من الفتح لا تفتحه اي شئ من تلك الابواب
اي ستورها فانك ان تفتحه تلحه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح
وقوله ان الابواب المفتحة محارم فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملازمة
وان السور المرخاة هو حدود الله تعالى قال الطيبي الحد العاصل بين العبد ومحارم الله تعالى كما قال تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها اه والظاهر والله اعلم ان المراد من السور الامور المستورة الغير المبيحة من الدين
المسماة بالشبهة المعبرة عنها بحول الحى في الحديث المشهور قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال
الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن كذا في المرافة قوله من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد
وطريقته فليستن بمن قدمنا اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبي
اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تبينها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستبطان من معاني
الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى بايهم يقتدى
يهتدى وكان ابن مسعود رضي الله عنه يوصي القرون اللاحقة بعد قرون الصحابة باقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم
وسيرهم واخلاقهم فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من
الشدة والرخاء وهما في الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحى لا تؤمن لان اصحاب النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَها قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقْلَبَهَا تَكَلُّفًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ
لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِلْإِقَامَةِ دِينِهِ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَأَتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ رَوَاهُ رَزِينٌ

❖ وعن جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنُسخَةِ مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ فَسَكَتَ فَجَمَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَكَلْتِكَ الثَّوَاكِلُ
مَا نَرَى مَا يُوْجِهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا
لَكُمْ مَوْمِي فَأَتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكَتُمُوهُ لَفُضِّلْتُمْ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَذْرَكَ نُبُوَّتِي
لَاتَّبَعْتَنِي رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❖ وعنه ❖ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامِي لَا يَنْسَخُ
كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا ❖ وعن أَبِي عُمَرَ

عليه وسلم قد امنوا عنها كما قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم (ط ق) قوله ارها قلوبا اي اطوعها واحسها واخلصها واعمقها علما
اي اكثرها غورا من جهة العلم وادققها فيها واقلمها تكلمها اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على
الارض ويأكلون من أكلة واحدة ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا في ما
يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم
كذا في المراقبة قوله احتارهم الله لصحبة نبيه يعني لما جعلهم الله تعالى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصطفاهم
من بين الخلائق بهذه الفصيلة علم انهم اصل الناس وخيار الخلق ممن بعدهم تلميحا الى قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما كذا في الامعات قوله ثكلك بكسر الكاف
اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في عاوراتهم
غير قاصدين به حقيقة ذلك كترت يمينه ورغم انفه وقوله فنظر عمر الخ اي فعرف آثار الغضب فيه فقال
اعود بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله
الطبري رضىنا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا قاله اعتذارا عما صدر عنه وجمع الضمير ارشادا للسامعين
قاله الطبري او ايماء الى اني مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا من الغضب كذا في المراقبة
قوله كلامي لا ينسخ كلام الله قد بثت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي معها اي
ما اقوله اجتهدا ورأيا كما قال تعالى قل ما يكون لي ان ابده من تلقاء نفسي او المراد نسخ تلاوة الكتاب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ * وَعَنْ * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الدَّارِقُطْنِيُّ

○✻ کتاب العلم ✻○

او يكون هذا الحديث منسوخا كذا في اللغات بتوضيح يسير ثم ان الاحتجاج بهذا الحديث موقوف على صحته او حسنه والحديث في اسناده جبرون بن واقد الا فريقي وهو متهم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا محمد بن الحارث وهو ضعيف اشد الضعف فالحديثان لا يصلحان للاحتجاج والله تعالى اعلم كذا في التنقيح قوله وحرم حرمان اي محرمات من المعاصي فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وفي الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين والله تعالى اعلم كذا في المرقاة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ کتاب العلم ﴾

اي بيان فضله وفضل تعلمه وتعليمه - وشواهد من القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائماً بالقسط) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلاث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاءً ونبلاً وقال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عز وجل (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقال تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به) تنبيها على انه اقتدر بقوة العلم وقال عز وجل (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً) بين ان اعظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) وقال تعالى (ولو رددوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه) رد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبته برتبة الانبياء في كشف حكم الله وقيل في قوله تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم) يعني العلم وريشاً يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء وقال عز وجل (ولقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم) وقال تعالى (فلتقنصن عليهم بعلم) وقال عز وجل (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) وقال تعالى (خلق الانسان علمه البيان) وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان - كذا في الاحياء

﴿ فضيلة التعلم ﴾

قال الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) وقال الله عز وجل (فاستلوا

اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) — وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من النافله — وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت — ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبها حياته كما ان غذاء للجسد الطعام — ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ولكنه لا يشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا — وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعته موت رواته وان احدا لم يولد علما وانما العلم بالتعلم

﴿ فضيلة التعليم ﴾

قال الله عز وجل (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) والمراد هو التعليم والارشاد وقال تعالى (واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهو تحريم للكتان كما قال تعالى في الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) روى عن معاذ انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة ونزله لاهله قرينة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والمصبر على البأساء والضراء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدي بهم ادلة في الخير تقتص آثارهم وترمق افعالهم يبلغ العبد به منازل الابرار والدرجات العلى والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويعبد وبه يتورع وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وقال الحسن رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية كذا في موعظة المؤمنين

﴿ بيان العلم الذي هو فرض عين والذي هو فرض كفاية ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم — فما يجب عليه بعد بلوغه واسلامه ان يعلم كلتي الشهادة ويفهم معناهما وليس يجب عليه احكامها بالبراهين بل يكفي ان يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن يسلم من اجلاف العرب ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم ما يتجدد عليه من اوامر الله تعالى كالصلاة بحسب تجدد الاوامر فيتعلم الصلاة عند وجوبها ويستعملها قبل وجوبها وكذلك الصيام ويجب عليه تعلم الزكاة ان كان يملك ما تجب فيه الزكاة عند تمام الحول بعد الاسلام وانما يجب عليه ذلك بقدر الحاجة وينبى على وجوب الحج عليه ولا يلزمه المبادرة الى تعلم علمه كما لا تجب عليه المبادرة الى ادائه ويجب عليه ان يتعلم ما يجب عليه تركه من المعاصي على عمر الايام بحسب ما تمس اليه الحاجة فان خطر بباله شك في معتقدهات وجب عليه الخوض في التعليم والنظر بقدر ما يزيل الشك وتعلم العلم الذي به النجاة عن المهلكات والفوز بالدرجات وتحصيله ايضا فرض عليه وما وراء ذلك من العلوم فرض كفاية لا فرض عين — اعلم — ان درجات العلوم بقدر قربها من علم الآخرة وبعدها فكما ان علوم الشرعيات تفضل على غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق بحقائق الشرعيات يفضل على ما يتعلق بظواهر الاحكام فالفقيه يحكم على الظاهر بالصحة والفساد ووراءه علم يعرف به كون العبادة مقبولة او مردودة وذلك من علوم الصوفية على ماسياتي والعلماء المشهورون الذين اتخذ الناس مذاهبهم واقتدوا بهم كانوا قد جمعوا بين علم الفقه وبين علوم الحقائق

الفصل الاول * عن * عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً

وبين العمل بها وانما يعرف ذلك بالكشف عن احوالهم ونقل اقوالهم ومحمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل وسفيان الثوري رحمة الله عليهم وكل واحد منهم كان عابداً وزاهداً وعالماً في علوم الآخرة كما كان عالماً بعلوم الفقه الظاهر الذي يتعلق بمصالح الخلق وكانوا يريدون بجميع علومهم وجه الله تعالى فهذه خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها في خصلة واحدة وهي النشر والمبالغة في تفاريع الفقه لأن الخصال الاربع لاتصلح الى الا للآخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة (كذا في الاحياء وميران العمل)

* بيان طرق التحصيل للعلوم *

اعلم ان العلم الانساني يحصل من طريقين احدهما التعلم الانساني والثاني التعلم الرباني اما الطريق الاول فطريق معهود ومسلك محسوس يقر به جميع العقلاء (واما التعلم الرباني) فيكون على وجهين (الاول) القاء الوحي (والوجه الثاني) هو الالهام — والالهام ار الوحي فان الوحي تصريح الامر الغيبي — والالهام هو تعريضه — والعلم الحاصل عن الوحي يسمى علماً نبوياً — والذي يحصل عن الالهام يسمى علماً لدنياً والعلم اللدني يكون لاهل النبوة والولاية كما كان للخضر عليه السلام كما قال تعالى (وعلمناه من لدنا علماً) — وحقيقة الحكمة تال من العلم اللدني وما لم يبلغ الانسان هذه المرتبة لا يكون حكيماً — لأن الحكمة من مواهب الله تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء) — (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وذلك لأن الواصلين الى مرتبة العلم اللدني مستغنون عن كثرة التحصيل وتعبد التعليم فيتعلمون قليلاً ويعلمون كثيراً — ويتعبون يسيراً ويستريحون طويلاً (كذا في الرسالة الدنية للامام الغزالي رحمه الله تعالى) فوله بلغوا عني ولو آية قال زين العرب انما قال آية لأنها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بطريق الاولى لأن الآيات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريم لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والحديث مع انه لاشيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ وقوله بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما ان يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة من مثله الى مثله لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته وثانيها اداء اللفظ كما سمعه من غير تعبير المطلوب واما فوله ولو آية اي علامة فهو تنبيه ومبالغة اي ولو كان المبلغ والمؤدى فعلاً واشارة باليد والاصابع والله اعلم كذا في شرح الطيبي فان قيل لم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً مع ان المراد بالآية الحديث قلنا هذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض الحديث دون حديث تام كما هو عادة الامام البخاري رحمه الله تعالى — كذا في خلاصة المفاتيح قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال السيد جمال الدين وجه الوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالتقصص من الآيات العجيبة والمراد بالهي هناك نقل احكام كتبهم لأن جميع الشرائع مسوخة بشريعة نبي محمد صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة وقال الماوي المأذون فيه التحديث بقصصهم والمهي عنه العمل بالاحكام لسحبها كذا في السراج المير قوله من كذب علي قال الكرمانى معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً اليه سواء كان عليه او له اهـ

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ مُعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ

وبهذا يندفع زعم من جوز من وضع الاحاديث للترعيب والترهيب فليتبوا يقال تبوا الدار اذا اتخذها مسكنًا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه — كذا في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله هذا من كذب علي متعمداً فليتبوا الخ قد بلغ غاية الاشتهار ولم نجد في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما يرويه العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث عدلنا من ذكرها حذرا عن الاطالة والله اعلم (شرح المصاييح) — قوله من حدث عني بحديث يرى روى بضم الياء من الاراءه بمعنى بظن وبفتحه من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو احد الكاذبين لانه يعين المقترى ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالماً على ظلمه — قال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم على التثنية — كذا في المرقاة وقال الطيبي قوله احد الكاذبين من باب قولك القلم احد اللسانين والحال احد الابوين وقد مر بيانه والله اعلم قوله من يرد الله به خيراً تنكيه للتفخيم اي خيراً كثيراً يفقهه في الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد وبسمى العلم باحكام الشريعة فقهاً — والفقيه هو الذي يعلم ذلك ويهتدي به الى استنباط ما خفى عليه ومعنى قوله يفقهه في الدين اي يجعله عالماً باحكام الشريعة نفاذاً بصره فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعنى الكثير من اللفظ الموجز والله اعلم (شرح المصاييح) قوله انما انا قاسم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقي اليهم من العلم والحكمة ويقول والله يعطي اي الفهم الذي يهتدي به الى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفصل من قسمة ما اوحى اليه احداً من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي — ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى — وقال الطيبي معناه انا اقسم العلم بينكم فالتقى عليكم جميع ما يليق بكل احد والله يوفق لفهمه من يشأ منكم والله اعلم قوله الناس معادن الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهم جراً الى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي الى الادنى فالادنى كالحديد والالئ والكحل والزرنيخ والنورة — ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه وكان ذلك من المآثر واعظم موجبات التبجيل — تمزق به كل معلوك من افناء الناس حتى فاق على سائر اقرانه في الجاهلية فربما ظن احدم ان المآثر والمكارم

فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِهُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي حُكْمِ الدِّينِ فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ التَّفَاوُتَ فِي الْجَوَاهِرِ الْمَعْدِنَةِ جَعَلَ التَّفَاوُتَ فِي الْأَوْضَاعِ الْبَشَرِيَّةِ وَأَمَّا صَارَ سَاقِطَ الْإِعْتِبَارِ لِأَنْعَادِ الدِّينِ فَادَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَفَّ فِيهِ وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْمَآثِرِ فَانْهَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُفَضَّلُ بِتِلْكَ الْمَآثِرِ عَلَى أَقْرَانِهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْنَى أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي شَرَفِ النَّفْسِ وَأَسْعَادِهَا وَفِتْنَاتِهَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَاسِنِ الصِّفَاتِ عَلَى حَسَبِ الْأَسْتِعْدَادَاتِ تَفَاوُتِ الْمَعَادِنِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَسْتَعِدُّ لِلذَّهَبِ وَمِنْهَا مَا يَسْتَعِدُّ لِلْفِضَّةِ وَهَلْ جَرَا — وَكَانَ مِنْ يَسْتَعِدُّ لِقَبُولِ الْمَآثِرِ وَجَمِيلِ الصِّفَاتِ وَالتَّفَوُّقِ عَلَى الْأَقْرَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْقَبَائِلِ فِيهَا لَكِنَّهُ كَانَ فِي ظِلْمَةِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ مُسْتَوْرًا وَمَغْمُورًا كَمَا يَكُونُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الْمَعْدِنِ مَزْجًا مُخْتَلَطًا — كَانَ فِي الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ وَفَاقَ بِتِلْكَ الْأَسْعَادِ وَالْمَآثِرِ وَالصِّفَاتِ عَلَى أَقْرَانِهِ فِي الدِّينِ وَتَنُورَ بِنُورِ الْعِلْمِ وَخَاصً فِي شَبَكَةِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهِدَةِ كَمَا يَسْبِكُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَقَوْلُهُ إِذَا فُقِهُوا يُفِيدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَفَعَ اعْتِبَارَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَادَا تَحَلَّى الرَّجُلُ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ اسْتَجْلَبَ شَرَفَ النَّسَبِ وَأَسْعَادَ النَّفْسِ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الشَّرَفَانِ — وَبِدُونِ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُفِيدُ — وَفِيهِ أَنَّ الْوَضِيعَ الْعَالَمَ خَيْرٌ مِنَ الشَّرِيفِ الْجَاهِلِ — كَذَا فِي الْأَمْعَاتِ وَقَالَ صَفِي الْمِلَّةِ وَالِدِينَ الزَّعْفَرَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَصَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ الْفَسْفَسَةَ بِالذِّكْرِ لِلْمُنَاسِبَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ وَتِلْكَ الْمُنَاسِبَةُ مِنْ وَجْهِهِ (أَحَدُهَا) اخْتِصَاصُهَا بِالسَّبِكِ وَالذِّقِّ وَادْخَالُهَا النَّارَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى دُونَ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ — وَكَذَلِكَ النَّاسُ يَرْتَاضُونَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنْوَاعِ الرِّيَاضِيَّاتِ وَيَدْخُلُونَ فِي أَصْنَافِ الْمُجَاهِدَاتِ كُلِّهَا فَرُغُوا مِنْ عِبَادَةِ يَشْرَعُونَ فِي عِبَادَةِ أُخْرَى (وِثَانِيهَا) أَنَّهَا كُلُّهَا زَيْدٌ فِي دَقِّهَا وَادْخَالُهَا النَّارَ زَيْدٌ صَفَاءً — وَهَرِيتُهَا فَكَذَلِكَ النَّاسُ يَزِيدُ صَفَاءً بِطَهْرِهِمْ وَعِلْمُ مَكْشَفَتِهِمْ بِسَبَبِ زَيْدِ الرِّيَاضَةِ وَالسَّعْيِ فِي الْعِبَادَةِ (وِنَالِثُهَا) أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ عَمَلَانِ لِتَوْقِيعِ السُّلْطَانِ فَكَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ مَحَلُّ تَوْقِيعِ رَحْمَنِ — قَالَ تَعَالَى كَتَبْنَا فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ (وَرَابِعُهَا) حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الزَّكَاةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ فَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِالنَّاسِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ (وَخَامِسُهَا) أَنَّ تَرْوِيجَ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَذَلِكَ تَرْوِيجُ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ بِالنَّاسِ (وَسَادِسُهَا) أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ فَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفُ الْأَشْيَاءِ (وَسَابِعُهَا) أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ أَرْفَعَ الْجَوَاهِرِ فِي الْأَغْلَبِ فَكَذَلِكَ النَّاسُ أَرْفَعَ الْحَيَوَانَاتِ (وِثَامِنُهَا) أَنَّهَا أَعَزُّ الْجَوَاهِرِ لِكَثْرَةِ الدَّوَالِ بَيْنَ النَّاسِ فَكَذَلِكَ النَّاسُ أَعَزُّ الْخُلُوقَاتِ (وِتَاسِعُهَا) أَنَّ الْحَسَانَ تَزِينُ بِهِمَا فَكَذَلِكَ زِينَةُ الدُّنْيَا لِلنَّاسِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْمَفَاتِيحِ قَوْلُهُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِهُوا جَمَلَةٌ مَبْنِيَّةٌ شَبَّهَهُمُ بِالْمَعَادِنِ فِي كَوْنِهَا أَوْعِيَةً لِلْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ وَالْفَلَزَاتِ الْمُتَنَفِّعَةِ بِهَا الْمَعْنَى بِهَا الْعُلُومُ وَالْحِكْمُ فَالتَّفَاوُتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِحَسَبِ الْأَنْسَابِ وَفِي الْإِسْلَامِ بِالْأَحْسَابِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالثَّانِي فَالْمَعْنَى خِيَارُهُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا بِهَا إِذَا فُقِهُوا أَيْ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفَقْهِ وَالْإِسْلَامِ أَفَالشَّرَفُ لِلْأَفْقَةِ كَذَا فِي الْمُرَاقَةِ وَقَالَ الْمُظْهَرُ يَعْنِي مَنْ كَانَ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ مَسَاوِيًّا لغيرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ وَلَهُ شَرَفٌ مِنَ السَّبَبِ وَلَيْسَ لغيرِهِ ذَلِكَ الشَّرَفُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي لَهُ شَرَفٌ أَشْرَفُ مِنَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَأَمَّا الَّذِي لَهُ شَرَفٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَاتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَسْتُشْهِدُ فَأُتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى أَسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ نَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ نَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ نَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ إِنَّكَ عَالِمٌ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ إِنَّكَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

إنما عدل صلى الله عليه وسلم من المساجد الى هذه الصفة اعني من بيوت الله ليشمل جميع ما بيني الله تقربا من المساجد والمدارس والربط وقوله يتدارسون به شامل لجميع ما ينسبط بالقرآن من التعليم والتعلم والاستكشاف عن دقائق معانيه والسكينة ما يحصل به السكون والوقار وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كذا في المرقاة قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدثوا واطافوا بهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده اي الملائكة الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه تعالى للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكرونني ويقرؤون كتابي ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجيل اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه يعني لم يجز تقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مرقاة قوله ان اول الناس يقضي عليه اي يحاسب ويسأل عنه عن افعاله رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فأتى به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديداي ذكره تعالى نعمته وهذا التعريف للتبكيك والزمام المنعم عليه ولذلك اتبعه بقوله فعرفها اي اعترف بها وتذكرها فكانه من الهول والشدة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا اي في مقابلتها شكرا لها قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص ولكنك قاتلت لان يقال في حقك انك جريء اي شجاع فقد قيل اي في ذلك القول في شأنك فصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لحزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر

وَجْهَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَمَرَّقَهُ نِعْمَهُ فَمَرَّقَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ نَحِبٌ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَاهِلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * شَقِيقٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ وَإِنِّي أَنْخَوُلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَنَّى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ

على وجهه والقي في النار ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كالقود والمتاع والعقار والمواشي فأتى به على رؤس الخلائق للاقتضاح قوله ليقال هو جواد اي سخى كريم قوله ان الله لا يقبض العلم اي علم الكناز والسنة وما يتعلق بها انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجوع القهقري ينتزعه من العباد يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم ويرفعه يقبض العلماء وموتهم ورفع ارواحهم حي اذا لم يبق اي الله عالما وفي رواية حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جاهلا جمع جاهل فسئلوا وافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واصلوا اي مضلين لغيرم فيعم الجهل العالم قوله يذكر الناس بالتشديد من التذكير اي كان يعظهم يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله لوددت اي احببت وتمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا قال اما بمعنى الا تنبيهه انه بكسر الهمزة والضمير للشان ان املككم اي اوقعكم في الملال واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعمد وحسن الرعاية يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا ان يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت كراهة الملالة اذ لا تأثير للموعظة عند الملالة كذا في المرقاة قوله سلم عليهم ثلثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد اه وذلك بان يسلم على المواجدين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند الاستئذان اي اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم عليهم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل احدها للاستئذان والثاني عند الدخول والثالث

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أَبْدَعَ بِي فَأَحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّعَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ
مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ
الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَذُنٍ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّظَرُوا نَفْسَكُمْ مَا قَدَمَتْ لِعَدِي تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ

عند الوداع وهذه التسليمات سنة لكل احد وكان عليه السلام يواظب عليها كما افادته كان مقتضية
للتكرير ووضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر كذا في المرقاة
قوله فقال انه الضمير للشان ابدع لي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير للكلال ومعنى
ابدع الرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي فاحملني اي اجعاني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله
عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملكم عليه انا ادله على من يحمله من اغنياء المسلمين كعثمان او ابن
عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او بالفعل او الاشارة على خير فله اي فللدال
مثل اجر فاعله من غير ان ينقص من اجره شيء - وعند البزار والطبراني بلفظ الدال على الخير كفاعله كذا
في المرقاة - قال الطيبي وايراد الحديث في هذا الباب لماسبة التعليم الفعلي لان التعليم اعم من ان يكون فعليا
او قوليا انتهى كلامه - قال العبد الضعيف عفا الله عنه العلم اصل كل خير واساسه بالدلالة عليه من اعظم
القربات والله اعلم قوله كنا في صدر النهار اي اول النهار قوم عراة اي يغلب عليهم العري حال كونهم
مجتابي هو بالجحيم وبعد الالف باء اي لابسى النار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخططة واحدها
نمرة بفتح النوى كذا قاله الطيبي او العبء الظاهر انه شك من الراوي او للتبويع في القاموس انه كساء
معروف عامتهم اي اكثرهم من قبيلة مضر فتمعر اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا اي
بالاذان فاذن واقام فصلى اي احد الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاضهر انها الظهرا والجمعة لقوله
في صدر النهار كذا في المرقاة - قوله ان الله كان عليكم رقبيا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم
فراقبوا الله تعالى فيهما قدمت لغد اي لفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة تصدق رجل بفتح القاف وتسكن
قال الطيبي لعل الظاهر لتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزة ابن الاباري ونقل عن بعض اهل
الامة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فلنبتك - واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا
وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق
ثمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق ثمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه يبان لامثال امره عليه الصلاة

مِنْ دِرْهِمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرٍّ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ يَشِقُّ قَمَرَةٌ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تُعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجِزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ
مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ
بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ
وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ *
أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ
آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَدٌ كَرُّ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ
لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل التالي * عن * كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء في

مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتُك من مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اه قال الابرري ويابي
من الحمل على حذف اللام - عدم حرف المضارعة اه فيتعين حملة على انه خبر لفظا وامر معنى واثيان الاخبار
بمعنى الانشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فصلا عن تعسف ومعه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل بمعنى آمنوا وجاهدوا ومعه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه بلغ
فكانه امره وامثله به فاجبر عنه به والله اعلم وقال الطيبي رجل نكرة وصحت موضع الجمع المعروف لافادة
الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق الصي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل
من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا قوله كادت كفه تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن
حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات
واثيان المبرات حتى رايت كومين اي صبرتين - الكومة بالفتح الصبرة - يتهلل اي يستنير ويظهر عليه
امارات السرور كانه مذهب بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء وبعده موحدة وهي ما موه بالذهب
قوله على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قاييل قتل اخاه هاييل كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه
اول من سن القتل والله اعلم مرقاة - قوله مسجد دمشق بكسر الدال دمشق ويكسر اي الشام لحديث
اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اي ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل

مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ
 اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَى لِمَطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ
 لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَّاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ
 ان يكون سمعه احلالا او اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة الطمأنينة او لعلو الاسناد فانه من
 الدين ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون
 مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول
 اغرب والثاني اقرب كذا قاله الطيبي (ق) - قوله قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا يطلب فيه في ذلك الطريق
 علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في
 البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة
 عن النوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ولذا قال بعضهم طلبنا العلم
 لغير الله فاني ان يكون الا لله - وعن الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة اه وقال
 الامام مالك رحمه الله تعالى - العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل - اه ولعله
 يشير الى معنى قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اى
 جعله سالكا ووقفه ان يسلك طريق الجنة والله اعلم (ق) قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها يحتمل ان
 يكون حقيقة وان لم يشاهد اي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر كما ورد الا ونزلت عليهم
 السكينة وحفت بهم الملائكة وان يكون مجازا عن التواضع كقوله تعالى واخفص لهما جناح الذل من الرحمة
 واخفص جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقيل معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم كذا قاله الطيبي
 رحمه الله تعالى - ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث
 وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزيء بالحديث فقال والله لا طرقت غدا نعلى واطأ بها اجنحة الملائكة
 ففعل ومشى في النملين فحفت رجلاه ووقعت فيها الاكلة - وقال الطبري سمعت ابن يحيى الساجي يقول كنا
 نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ما جن متهم في دينه فقال ارفعوا
 ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزيء بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط
 الى الارض اه اللهم احفظنا من ذلك آمين يا ارحم الراحمين وفي رواية في السنن والمسائيد عن صفوان بن
 عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العالم ان طالب العالم لتحف به الملائكة وتظله
 باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من جهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم
 اساده صحيح والله اعلم كذا في المرقاة قوله وان العالم لیسْتَغْفِرُ له اثبت لهم العلم وجعلهم معلمين بعد ان
 كانوا طالبين متعلمين ترقيا ووصفهم بما هو اعلى مما وصفهم اولا حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين
 وعيرم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم طالبين لتخليتهم بما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوصاف والادناس
 لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتوأم سبب لرحمة العالمين وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين

عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلُ الْقَمَرِ لَبْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ
وَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَسَمَاءُ التِّرْمِذِيُّ قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ
وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ
وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

تتميم لاستيعاب جميع انواع الحيوان على طريق الرحمن الرحيم - كما بيناه في فتوح الغيب واما تخصيص الحيتان
فللدلالة على ان انزال المطر وحصول الخير والحصب ببركتهم كما قال بهم تَمْطَرُونَ وبهم تَرْزُقُونَ حتى الحيتان
التي لا تنفطر الى الماء افتقار غيرها لكونها في جوف الماء تعيش ايضا ببركتهم فلما ذكر ما يحصل به التحلية
عن القاض عقيب عما يشعر بالنحلية من اثبات النور قال القاضي العبادة كمال ونور يلزم ذات العابد لا يتخطاه
فشابه نور الكواكب - والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره
ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل بنور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم فذلك شبه بالقمر لان
نوره مستعاد من نور الشمس ولا يظن ان العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب
على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلماء وراث الانبياء الذين فازوا بالحسين العلم والعمل وحازوا
بالفصيلتين الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله - والله اعلم (ط)
وقال الشيخ الدهلوي قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ما احسن تشبيهه العابد بالكوكب
الذي لا يتعدى نوره منه الى غيره وتشبيه العالم بالقمر الذي يتعدى نوره ويستضيء به وجه الارض وانما شبهه
بالقمر لانه يستضيء بنور النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شمس العلم والدين وانما قيده بكلمة لكمال اضاءة
القمر فيها وانتماء الكواكب في شعاعها كذا في الامعات قوله فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا
وافرا يعني نصيبا تاما لا حظ اوفر منه - قال القاضي عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه
وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وعن الثوري قال ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعنه
ايضا قال ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية والله اعلم كذا في المرقاة
وشرح الطيبي - قوله فضل العالم اي بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المنجرد للعبادة
بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم - وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلامكم
لكمى فضلا وشرفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله استثناف فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش
واهل السموات والارض وحتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالحر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية
والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء
ليصلون فيه تغليب لامقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلَانِ وَقَالَ فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ
كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى
آخِرِهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ
تَبِعٌ وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا
بِهِمْ خَيْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلْكَلِمَةُ الْحِكْمَةِ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّائِي يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ
* وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى

نَجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير والله اعلم (مرقاة) — قوله
ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء فيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو
الجاهل واطبق السلف على ان من عصى الله تعالى فهو جاهل لقوله تعالى — انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة — (ق) قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابه اي الناس يأتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم
مكم بعدي لانكم اخذتم اقوالي واتبعتموني فيها فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ومروم بالخير وعظوم وعلموم
الدين — والا — تصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا ويعدي بالباء يقال استوصيت زيدا بعمر وخيرا — اي
طلبت زيدا ان يفعل بعمر وخيرا والله اعلم (ط) — قوله السكلمة اي الجملة المفيدة — الحكمة قال مالك هي
الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وقيل التي احكمت مبانيها بالقل والعقل دالة على معنى فيه دقة
مصونة معانيها عن الاخلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت السكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم
رجل عدل — ويروي كلمة الحكمة بالاضافة ويروي الكلمة الحكمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم
قائلها كقوله تعالى يسين والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي — ضالة الحكيم اي مطلوبه فحيث وجدها
فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها — قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها
فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها — او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت
الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في
فهم المعاني واسنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن
ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهمها والهم تحقيقا كما لا يناع صاحب الضالة في ضالته اذا
وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضية فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك
السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه فاعله يفهم
او يستنبط منه مالا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل له كتمانها اذا رأى في السائل استعدادا لفهمه كذا
قل زين العرب تبعا للطبي — والله اعلم (مرقاة) قوله فقيه واحد الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى ان الشيطان

الشَّيْطَانُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَضِيعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقْلِدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمٍ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثْرًا ضَعِيفَةً * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فبسد ذلك الباب ويجعله خائبا خاسرا — بخلاف العابد فانه ربما يشغل بالعبادة وهو في حبال للشيطان ولا يدري كذا في السراج المنير — وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره ان كان المراد من الفقيه الذي رزق الفهم في الدين والتفطن لمداركها فهو عارف بكيد الشيطان ولتها ورزق علم الخواطر وتمييزها كما سبق في باب الوسوسة وان كان المراد العالم باحكام الدين وتفصيلها كما يجوز فكذلك لانه يعلمها يحذر عن المواقع المحرمة فلا يستخفها ولا يستحلها فلا يقع في ورطة الكفر بخلاف المتعبد الذي لبس في درجته بالمعنيين — (كذا في اللامعات —) قوله طلب العلم الخ قال العلقي اراد واقه اعلم — العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة فيسأل عنه حتى يعلمه او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كعرفة الصانع او العلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين (السراج المنير) قوله وواضع العلم الخ قال الطيبي يشعر بان كل علم يخص باستعداد وله اهل فادا وضعه في غير موضعه فقد ظلم — فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر لانه حين ذلك الوضع والتنفير عنه (السراج المنير) قوله وقد روى من اوجه كلها ضعيفة قال المزي تليذ النووى ان طريقه تبلغ درجة الحسن وقال العلقي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعها في جزء وحكمت بصحته ولكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره — (ق) قوله حسن سميت اي خلق وسيرة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين (مرقاة) قوله ولا فقه في الدين قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القاب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الحشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه يتعزز به ويتأكل به فانه نزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعاق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان انتهى كلامه — قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منها قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافه بها والاجتناب عن ضدها فان المنافق من يكون عاريا عنها وهو من باب التغليط ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنه حث للمؤمن على الاداء وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سميت وهو مثبت لانه في سياق النفي) قوله من خرج في طلب العلم الشرعي النافع له الذي اراد به وجه الله فهو في سبيل الله

وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَّمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَجِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِجَامٍ مِنْ نَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَي فِي حَكْمٍ مِنْ خَرَجٍ لِلْجِهَادِ حَتَّى يَرْجِعَ لِمَا فِي طَلْبِهِ مِنْ أَحْيَاءِ الدِّينِ وَإِذْلَالِ الشَّيْطَانِ كَمَا هُوَ فِي الْجِهَادِ وَقِيلَ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى السَّامِخُونَ أَنَّهُمُ الذَّاهِبُونَ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ كَذَا فِي السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَقَالَ الطَّبِيبُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً الْآيَةُ حُضَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَأَمْرَمَ بَأَنَ يَنْفِرَ مِنْ كُلِّ مَنَاطِقَةٍ إِلَى الْجِهَادِ وَيَبْقَى طَائِفَةٌ يَتَفَقَّهُونَ حَتَّى لَا يَنْقُطُوا عَنْ التَّفَقُّهِ الَّذِي هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَوْلُهُ كَفَّارَةٌ لِمَا مَضَى قِيلَ الْكَفَّارَةُ مَخْتَصَةٌ بِالصَّغَارِ وَقِيلَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ وَسِيلَةٌ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا مِنَ التَّوْبَةِ وَرَدِ الْمَظَالِمِ وَغَيْرِهَا وَتَعَالَى أَعْلَمَ وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي هَذَا غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ السَّنَنِ فَانَّهُ ثِقَةٌ أَمَامَ فِي الْحَدِيثِ قَوِيٌّ فِي الرَّوَايَةِ وَالِدْرَايَةِ مَرْقَاةٌ قَوْلُهُ لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ أَيِ عِلْمٍ حَتَّى يَكُونَ الْخَيْرُ أَيِ حَتَّى يَمُوتَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ أَنْ يَمُوتَ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ كَذَا فِي السَّرَاجِ الْمُنِيرِ قَالَ الطَّبِيبُ شَبَّهَ اسْتِلْذَاقَهُ بِالْمَسْمُوعِ بِاسْتِلْذَاقِهِ بِالْمَطْعُومِ لِأَنَّهُ ارْغَبَ وَاشْتَهَى وَكَثُرَ اتِّعَابُهُ لِتَحْصِيلِهِ وَحَتَّى لِلتَّدرِجِ فِي اسْتِمَاعِ الْخَيْرِ وَالتَّرْقِي فِي اسْتِلْذَاقِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوَصَلَ الْجَنَّةَ لَا نَ سَمَاعِ الْخَيْرِ سَبَبُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ طَاهِرًا وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ لَنْ يَشْبَعَ فَعَلًا مُضَارِعًا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِمْرَارِ تَعَلُّقِ حَتَّى بِهِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ كَتَمَهُ ثُمَّ فِيهِ اسْتِبْعَادِيَّةٌ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ أَمَّا كَانَ لَشَرِّهِ وَلِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْكَاتِمِ يَحَاوِلُ إِبْطَالَ هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْحَكِيمِ الْمُقْنَنِ وَقَوْلُهُ بَلْجَمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ شَبَّهَ مَا يَوْضَعُ فِيهِ مِنَ النَّارِ بِالْحَمَامِ فِي فَمِ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَمَّا كَانَ جَزَاءَ أَمْسَاكِهِ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَخَصَّ اللَّحَامَ بِالدَّكْرِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي سَخِرَ وَمَنْعَ مِنْ قَصْدِهِ مَا يَرِيدُهُ فَانَّ الْعَالَمَ شَأْنُهُ أَنْ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ قَالَ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتِيَ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ لَا سِيَّما وَقَدْ سَأَلَ عَمَّا يَضْطَرُّهُ إِلَى الْجَوَابِ فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ جَوَازِي بِمَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِعْتِزَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ وَيَدْخُلُ فِي زِمْرَةٍ مِنْ خَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمْنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَهَذَا فِي الْعِلْمِ الَّذِي يُلْزَمُهُ تَعْلِيمُهُ أَيَّاهُ وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ عَلَيْهِ كَمَنْ رَأَى مِنْ يَرِيدِ الْإِسْلَامِ وَيَقُولُ عَلَمِي مَا الْإِسْلَامُ وَكَمَنْ يَرَى حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَا يَحْسَنُ الصَّلَاةَ وَقَدْ حَضَرَ وَقَتَهَا فَيَقُولُ عَلَمِي كَيْفَ أَصْلِي وَكَمَنْ جَاءَ مُسْتَفْتًى فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ يَقُولُ أَفْتُونِي وَارْشُدُونِي فَانَّهُ يُلْزَمُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ لَا يَمْنَعَ الْجَوَابَ فَمَنْ فَعَلَ كَانَ آثِمًا مُسْتَخْفًا لِلْوَعِيدِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ

وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ
أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا
لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْقُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فحفظها ووعاها وأداها فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرُ فَقِيهِ

كذلك في نوافل الامور طيبي قوله ليجارى به العلماء قال العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة
والجدل ليظهر علمه على الناس رياء وسمة او ليباري به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم او يصرف الخ اسية
يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (السراج المنير) قوله من تعلم علما مما يبتغى به اي مما
يطلب به من بيانية وجه الله اي رضاه لا يتعلمه حال من فاعل تعلم او مفعوله او صفة اخرى لعلماء - الا ليصيب به
اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي متاعا من الدنيا لم يجد حين يجد علماء الدين من
مكان بعيد عرف الجنة ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث يوم القيامة
يعني هذا تفسير من الراوى ريحها كذا في المرقاة وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وامثاله
يحملة كثير من الجهال لا سيما المبتدعة الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما
شممت قنار قدره للمبالغة في التبري عن تناول طعامه اي ما شممت رائحته فكيف بالتناول عنها وليس المعنى
كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة
التي ثبت التواتر فيها او في جنسها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يجد عرفها على الاطلاق وانما قال
عرفها يوم القيامة وهو اليوم الموصوف بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين
يحشرون الى ان ينتهى بهم الامر الى الجنة واما الى النار وبيان ذلك ان الآمنين من الفرع الاكبر المتلقين
بالشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا يوم القيامة يمدون برائحة الجنة تقوية
لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجائهم ويكون احتفاظهم بتلك الرائحة على مقدار حالهم في المعرفة وعلو
منزلتهم في العبودية وهذا البأس الذي ابتغى للاعراض الفانية يكون كصاحب الامراض الحادثة في تضاعيف الدماغ
المانعة عن ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها سبيلا لاجل الامراض الكامنة في القلب المختلة
بالقوى الايمانية اعاذنا الله تعالى من ذلك آمين كذا في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله
تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد اه والله اعلم قوله نضر الله نضر الله بفتح العين في الماضي وضمها
في الغابر نضره اذا جعل احدا ذا جمال وحسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وهما متعد
وروى نضر الله بتشديد الضاد ومعناها واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة ووعى يعي وعيا اذا
حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله وعيا اي داوم على حفظها ولم ينسها واداهها اي اوصلها الى الناس وعلمها قوله
قرب حامل فقه غير فقيه بالجذر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني قد يكون بعض الناس يسمع

وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَدْ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ
وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي

حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو غيرهم يحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروى ذلك الحديث لشخص وهو يعلم معنى ذلك الحديث فيحصل له الثواب لنفعه بالنقل قوله ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه يعني قد يكون التلميذ أعلم بمعنى الحديث وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأً في مبلغ الحديث لأن تبليغ الحديث تجديد الدين وإظهاره وترتيبه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطيه الله نضرة وسروراً وحينئذ يجازاه له بتجديد الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى إنما خص حافظ سنة ومبلغها بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه الله في دعائه له بما يناسب حاله قوله ثلاث أي ثلاث خصال لا يغفل بفتح الياء وكسر الفين أي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء في الحقد بل يزيله ويعتقه من هذه الخصال ويروى لا يغفل بضم الياء وكسر الفين من الإغفال وهو الحيانة يعني لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها - إحدى الخصال إخلاص العمل لله تعالى يعني ليخلص كل مؤمن عمله لله لا لرباءة وغصيل حاه ومال - والحصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة إرادة الخير يعني ليعظ بعض المسلمين مضافاً وليحب لكل واحد من المسلمين ما يحب لنفسه والحصلة الثالثة لزوم جماعتهم أي جماعة المسلمين يعني ليكون مقيماً مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجماعة والجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك مما عليه إجماع المسلمين من الأفعال والأقوال والاعتقاد قوله فإن دعوتهم تحيط من ورائهم - أحاط إذا دار حول شيء يعني فإن دعوة المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجتماعهم على الدين حرزاً وحصناً لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام اتبعوا السواد الأعظم - ويد الله على الجماعة ومن شذ في النار ولفظ فإن في قوله فإن دعوتهم للتعليل مثل لفظة لأن والقدير ولا يقصرن أحد في لزوم جماعتهم لأن دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لأحد أن يجعل نفسه معرومة من بركتهم والله أعلم - كذا في المفاتيح - قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه التناسب بين قوله نضر الله امرأً وبين قوله ثلاث لا يغفل - هو أن نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث من سمع مقالته على أدائها أعلمهم أن قلب المسلم لا يغفل على هذه الأشياء خشية أن يضنوا بها على ذوي الحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض وبين أن أداء مقالته إلى من يسمعها من إباحة إخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقة بأحكام لزوم جماعة المسلمين فلا يحل له أن يتهاون به لأنه يحل بالحلل الثالث والله أعلم اهـ - وقال القاضي ثلث استئناف تأكيد لما قبله فإنه صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها فقاه بردها على أن يعرض مانعاً وهو الغل من ثلاثة أوجه - أحدها أن تعلم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله بريئاً عن شوائب المطامع فلا يتأثر عن الحقد والحسد وثانيها أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن

فِي الْمَدْخَلِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا
 أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا ثَلَاثَ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا
 سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي
 إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو
 مَاجَهَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرَا إِتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأَيْهِ فَلْيَتَّبِعُوا
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
 بَرَأَيْهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

يلعب عنه فكما لا يليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يحملوا أعاديهم ولا يصححهم - لا يحسن من حامل
 الأحبار وناقول السنن أن يمجها صديقه ويمنع عدوه وثالثها أن التناقل ونشر الأحاديث إنما يكون غالباً بين
 الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التباي عنها بحقد وضغينة تكون بينه وبين حاضريها بيان ما فيها من الفائدة العظمى
 وهي إحاطة دعائهم من ورائهم وحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله والله اعلم (ط) قوله أو عى له أي اضبط الحديث وافهم
 واتقن له قوله اتقوا الحديث الخ يعني احذروا وخافوا رواية الحديث فيما لا تعلمون أنه حديثي ولا تحدثوا عني
 إلا ما علمتم أنه حديثي (مفاتيح) قوله من قال في القرآن برأيه الخ أي يحرم الخوص في التفسير لمن لا يعرف
 اللسان الذي نزل به القرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب
 نزول وناسخ ومنسوخ والله أعلم كذا في حجة الله البالغة - وحاصله أن من قال في القرآن برأيه أي بما رسخ
 في ذهنه وخطر بباله فأصاب أي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم فقد أخطأ
 في حكمه على القرآن مما لا يعرف أصله (السراج المذير) قوله المراء في القرآن كفر أي يحرم الجدال في القرآن
 وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يحددها في نفسه كذا في حجة الله البالغة - قال القاضي المراد بالمراء فيه
 التدارؤ وهو أن يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن
 أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه فإن القرآن يصدق بعضه
 بعضاً فإن اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه
 وليكل إلى الله كما قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول والله أعلم (طبي)

﴿وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا - ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بِعَضِهِمْ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جِئْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ﴿وَعَنْ أَبِي نَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا

قوله ضربوا كتاب الله الخ اي يحرم التدارأ بالقرآن وهوان يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلباً لاثبات مذهب نفسه وعدم وضع صاحبه او ذهاباً الى نصرته مذهب بعض الاثمة على مذهب بعض ولا يكون جامع المهمة على ظهور الصواب والتدارأ بالسنة مثل ذلك (حجة الله البالغة) فكلوه اي ردوه وفوضوه قوله انزل القرآن على سبعة احرف الخ اختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولاً قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الحليل بن احمد سبع قراآت وهذا اضعف الوجوه وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم - وبعضه بلغة ازد وريسة وبعضه بلغة هوزان وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد ونعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الارمري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب والله اعلم كذا في ارشاد الساري وقال الامام فضل الله التوربشتي رحمه الله تعالى - قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف - حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكامة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة ثقيف ولغة طي ولغة هوزان ولغة اهل اليمن على هذا النحو فسرهم ابو عبيد ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع بيان التوسعة لانفس العدد والعرب تضع السبع موضع الاعداد التامة لانهما قواعد الرمان والمكان ويحتمل انه اراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى ان الحرف الواحد نزل على سبعة اوجه ومن اصحاب الغريب من يذهب الى ذلك ويستدل بالمختلف فيه من القراءات في قوله سبحانه وتعالى وعبد الطاغوت وعبر ذلك وليس هذا القول مما يعاب به ولقد اختار التأويل الذي قدمناه جمع من اصحاب المعاني منهم ابو محمد العتيابي وابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث فشفي واشتفى غير ان كل واحد منهما سلك مسلك الاطبا فرأيت ان ابين معنى هذا الحديث بياناً واضحاً آتيا فيه على زيادة ما اورده مقررراً للمعنى الذي توخيناه بما يفتح الله علي من زيادة البيان فاقول وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة الخلائق وعامة من اجابته يومئذ العرب وكانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة في الخط والالتقان متفاوتة ثم انهم كانوا امة امية لا يكتبون كتاباً ولا يقرؤنه فلو كلفوا ان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم الامر وتعذر الصبغ مع ان كل فريق منهم كانت تختلف لغته فلو كلف ان يتحول عن لغته الى لغة اخرى لم يسطيع ذلك لان تغير اللهجة والتحول عن اللغة المعهودة الى غيرها امر عسر ولو اجتهد فيه مجتهد مبلغ جهده لم ينته اليه الا بالكد المعجز والمشقة البليغة ومن نظائره القسم المشترك نحو الامالة والوقف وتخفيف الهمة والتقاء الساكنين

وزيادة الحروف وابدالها والادغام فلو كلفوا ان يعدلوا في قراءتهم عن النظائر التي ذكرناها او يقرؤا بها لشق ذلك على من لم يكن المأمور به من لفته وقد قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فكان من فضل الله ورحمته على هذه الامة المرحومة ان اهم نبيه صلى الله عليه وسلم فسأله التحفيف في امر الكتاب وتيسير اخذه حتى رخص لهم في الاخذ عنه بالالفاظ المختلفة ان كان المعنى واحداً ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما اخرج الطحاوي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله تبارك وتعالى يأمرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فاتاه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي جبريل عليه السلام فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط فقال ان القرآن انزل على سبعة احرف (قلت) قد تبين لنا مما روي ان القرن الاول رخص لهم في القراءة على ما تيسر لهم من اللغات العربية ان القرآن نزل بجميع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقرأونه على اختلاف الالفاظ وتوافق المعاني — لما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فكذت اعجل عليه ثم امهله حتى انصرف ثم لبثه بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها — فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه — وحديث ابي رضي الله تعالى عنه قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود خلفها وقرأ رجل بخلافها فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له لم تقرأ آية كذا وكذا وكذا — وقال ابن مسعود لم تقرأ كذا وكذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم محسن — وحديث ابي جهم الانصاري رضي الله عنه انه قال ان رجلين اختلفا في آية من القرآن — فقال تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان القرآن نزل على سبعة احرف فلاتماروا في القرآن فان المراء فيه كفر وبالجملة كانوا يقرأونه على اللغات المختلفة كما يشتهي كل احد الى امارة عثمان رضي الله تعالى عنه فلما كتبت المصاحف وارسل النسخ الى بلاد الاسلام اجمع الناس على لغة قریش بعد ما جمعه زيد بن ثابت بامر ابي بكر واستصواب عمر رضي الله تعالى عنه بمجموع اللغات وامر عثمان بمحو ما عداه رفعاً للاختلاف الذي وقع في الناس بانكار بعضهم قراءة بعض وتكفير كل من الفريقين الآخر ولم يبق من الحروف المختلف فيها على نهج التواتر الا شيء يسير وبقي المختلف فيه من الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشترك الذي اشتهر عند القراء السبعة لاتصال سنده على اصله مقروء به وما عدا ذلك فانه متروك لا يقرأ به ولا يحتاج به لفقدان الضرورة التي دعت اليه في اول الوهلة ثم لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي التي نعتمد عليها في ترك القراءات التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن مقدار الضرورة في بيان هذا الحديث وانما سلطنا هذا المسلك بالتماس بعض الراغبين فاسعفنا بحاجته التماساً للاجر وادخاراً

ظَهَرَ وَبَطْنٌ وَلِكُلِّ حَدِّ مُطَّلَعٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْعِلْمُ ثَلَاثَةُ آيَةٍ مُحْكَمَةٌ أَوْ سَنَةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى

لصالح الدعاء والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بخذف يسير قوله ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام قال حجة الله على العلمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصاص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والبار والطهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكير في الآء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك — ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كعمرفة اللسان والاثار وكاطف الذهن واستقامة الفهم كذا في حجة الله البالغة — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولكل حد مطلع المراد بالحد ههنا ما شرع الله لعباده من الاحكام قال تعالى واجد ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه وقيل حقائقه ومعانيه والمطلع المآتي والمصدق قال الاصمعي هو موضع الاطلاع من اشراف على انحدار والمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها لعباده من احكام الدين موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقاء الى مطلع كل حد من القرآن وقد قال بعض العلماء ان عامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعة الى القرآن ولا يقف العلماء على اصل كل شيء منها من القرآن ولكنهم على طبقاتهم وممارتهم في العلم والفهم والنبى صلى الله عليه وسلم كان يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه فهم غيره والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله العلم ثلاثة الخ هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظاً ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى الحكم والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتقافات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم يسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفريضة العادلة الانصاء للورثة ويلحق به ابواب القضاء فهذه الثلاثة يحرم حلوا بالسد عن علمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة كذا في حجة الله البالغة — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم آية محكمة فقد سبق بيان الحكم فيما مضى — واما قوله سنة قائمة فهي الثابتة المعمول بها واما قوله فريضة عادلة فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعدالة المستنبطة عن الكتاب والسنة ويكون هذه الفريضة وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة بما اخذ منها قلت الفريضة على التأويلين محمولة على السهام المقدره في الموارد وفيه نظر لانه اذا اول على العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة فانه داخل في الايات المحكمات والسنن القائمة فلا فائدة اذا في تخصيصه بالذكر فنقول ان الفريضة العادلة هي الحكومة المقدره المعدلة بالكتاب والسنة وهي المستنبطة بالقياس وهذه الثلاث هي قواعد الدين ومعاهد احكام الشرع وتقل عن عبدالله بن عروة انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضاً تأويل قوي ومعناه على هذا القول

ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ مُرَاءٍ بَدَلٍ أَوْ مُخْتَالٍ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ

الحكومة المبينة المقدرة على منهاج العدل وأولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله لا يقص نفى لانهي كذا قاله السيد ووجه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مأموراً بالافصاح ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة لان الامر فيها الى اولي الامر او الى من يتولاها من قبلهم كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارم وامره موكول الى الولاية والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة الا امير اي حاكم او مأموور اي مأذون له من الحاكم او مأموور من عند الله ك بعض العلماء والاولياء — او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة (ط) قوله نهى عن الاغلوطن هي المسائل التي يقع المشول عنها في الغلط ويمتنع بها اذهان الناس وانما نهى عنها بوجوه منها ان فيها اذى واذلالا للمشول عنه وعجبا وبطراً لنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الاعاء والاقتضاء والفحوى ولا يعمن حداً وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهينته من قبل فظنة الغلط (حجة الله البالغة) قوله فاني مقبوض قال المناوي وتعماه وان العلم سيقص اي بموت اهله وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما قيل المراد بالفرائض منها علم الموارث وقيل ما افترض الله على عباده بقرينة ذكر القرآن (كذا في السراج المنير وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في هذا الحديث الى ان المراد بالفرائض هو علم الموارث ولا دليل معه على هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها على عباده وانما حث على هذين القسمين لان احدهما الوحي والاخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقيف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قبض لم يحصل للناس منها على شيء ومثل هذا قوله في الحديث الذي يليه هذا او ان يختلس فيه العلم الخ اراد به علم الوحي وكأنه صلى الله عليه وسلم لما شخض ببصره الى السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بانه مقبوض وان علوم النبوة ومعالم الكتاب والسنة تقبض بقبضه وتختلس

بقرينة
في
المراد
بقرينة

مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي جَامِعِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّهُ مَا لَكَ بِنِ أَنْسٍ وَمِثْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ الْعُمَرِيُّ الرَّاهِدُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ * وَعَنْهُ * فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ * إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ

باختلاسه (شرح المصاييح) قوله عن أبي هريرة رواية بالنصب على التمييز وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والالكان موقوفاً — يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب أن يضرب الناس أكباد الإبل أي يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الإبل واجهادها وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلب العلم أشد الناس حرصاً واعزم مطلباً كذا في المرقاة — قوله فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة قال التوربشتي رحمه الله تعالى في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن عالم المدينة سوى ما فيه من الدوقيف على فضله فائدة أخرى وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه يتفرقون بعده في أقطار الأرض فيشر كل واحد ما انتهى إليه من علوم الوحي فيتأهب طلاب العلم للنهوض إلى كل صقع من اصقاع الأرض ويترحل سكان المدينة إلى تلك البلاد فاعلمهم عن حال عالم المدينة لئلا تسول لهم أنفسهم الخروج عنها بطلب العلم بل تستقر بها فيجمع بين الفضيلتين العلم والتبليغ بحرم الرسول صلى الله عليه وسلم (شرح المصاييح) — اسمه عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة وأعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المكدّر — وعبد الله بن دينار وأباحازم وهشام بن عروة وغيرهم كذا ذكره الطيبي (قوله من يجدد لها دينها قال العلقمي — معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها واعلم أن المجدد إنما هو بغلبة الظن بمن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد إلا علماً بالعلوم الدينية الطاهرة والباطنة ناصراً للسنة وقامعاً للبدعة وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لا بخرام علماء المائة غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين) — السراج المنير وحواشيه (قوله يحمل أي يحفظ هذا العلم أي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون بإحيائه من كل خلف أي من كل قرن يخلف السلف عدوله أي ثقافته يعني من كان صاحب التقوى والديانة — ينفون عنه يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغلو هو التجاوز عن القدر والعالي هو الذي يتجاوز في أمر الدين عما حد له وبين قال تعالى ولا تغلوا في دينكم فالتبدعة مغلالة في الدين يتجاوزن في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته وأما معنى انتحال المبطلين فإن الانتحال ادعاء قول أو شعر يكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه يعني إن المبطل إذا اتخذ قولاً من علمنا يستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما

وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ رَوَاهُ
السُّوَالُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَسَنَدُ كُرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ

الفصل الثالث * عن * الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ
فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعنه * مُرْسَلًا قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ
الْخَيْرَ وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَايِدِ الَّذِي يَصُومُ
النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَيْهِ نَفْعٌ وَإِنْ
أَسْتَفْنَى عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ * وعن * عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَ النَّاسَ

بِتَحْلِهِ اهـ) وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب (رواه) والحق البهقي في المدخل
قوله فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي درجة النبوة اردفها بواحدة لان الكلام قد سبق لاعدد وقد سبق ان
وراث الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي - والحاصل ان العلماء العاملين
المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي (مرقاة) قوله فضل هذا العالم اطلب في الجواب كل الاطناب وكان يكفي في
جواب ايها افضل ان يقال الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه ولفظة هذا
في الحديث كما في قول الشاعر

* هذا ابو الصقر فرداً في محاسنه * من نسل شيان بين الضال والعلم *

قوله انه آحتيج اليه أي احتاج الناس اليه نفع اي نفع الناس بعلمه وان استغنى عنه على البناء للمفعول
اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باعنى ليعم الفائدة اي نفع الناس واغنام بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها
بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات) وقال المحدث الدهلوي قدس
الله سره - معنى الحديث والله اعلم ان من شأن العالم وما يليق بحاله ان لا يحوج نفسه الى الخلق طمعاً
في صحبتهم واختلاطهم ومنافعهم ولا ينقطع عنهم مطلقاً بان لا يفيدم بالعلم ويحرمهم عنه بل ان احتاج الناس اليه
بان اضطروا اليه ولم يكن هناك عالم سواء فيسألوه عن العلم ليفيدم ويعلمهم دخل فيهم للافادة ونفعهم بالعلم
لئلا يضلوا وان استغنى عنه بان لا يلجئوا ويضطروا اليه وكان هناك من يكفيهم في التعاليم اغنى نفسه ولم يداخلهم
ولا يتدخل لهم بل يستغنى عنهم ويشغل بالعبادة وبالعلم ايضا بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما (كذا

كُلُّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تُثَمِّلِ النَّاسَ هَذَا
الْقُرْآنَ وَلَا الْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ
حَدِيثَهُمْ فَتَعْلَمُهُمْ وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ وَأَنْظِرِ السَّجْعَ مِنْ
الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يُلْحَقُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عِلْمُهُ وَنَشْرُهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا
وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ
مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالتَّبَهَّقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَلَبْتُ
كَرِيمَتِي أَثْبَتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ وَفَضَّلْتُ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ وَمَلَكَ الدِّينِ الْوَرَعَ

في السمات (قوله ولا تمل الناس لان الاكثر يوجب الاملال فلا الفيسك اي لا اجديك يعني لا تكن بحيث
الفينك على هذه الحالة وهي انك تأتي القوم حال من المفعول وهم في حديث الخ حال من القوم اي والحال
انهم مشغولون عنك وادا امروك اي طالبوا منك التحديث وانظر السجع الخ قال الطيبي فان قات كيف نهى
عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم مثل سجع الكهان لا الذي
يقع في فصيح الكلام بلا كلمة فان الفواصل النزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره عليه الصلاة والسلام
بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال ادى لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل-
المعنى تأمل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتصرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاستحابة -
فاني عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكاف السجع
قوله كان له كفلان اي صبيان من الاجراجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصعب قوله علما علمه
بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد وهو الارجح او مصحفا ورثه اي تركه للورثة قوله من سلبت
اي اخذت كريمته اي عينه الكريمتين والمعنى اعميته فالأكمه بطريق الاولى اثبتته اي جازيته عليهما اي
على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما (وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب
ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير) وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ تَدَارَسُ الْعِلْمُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ أَحْيَائِهَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفَقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَدَّثَ الْعِلْمُ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ

قال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته واكمله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتخرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الدين موضعهما تنبيهًا على انهما توأمان لا يستقيم مفارقتها وانهما لا يكملان بدون الورع قلت لعن مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعًا بل زهدا والله اعلم (ق) قوله تدارس العلم ساعة من الليل الابح ان يراد بالساعة الساعة الاغوية لا العرفية خير من احيائها قال الطيبي شبه الليل باليلت واثبت له الاحياء على الاستعارة التخيلية ثم كنى عنه بصلاة التهجد لان في قيام الليل كل نفع للقيام فيه ومن نام فقد فقد نفعًا عظيمًا قال تعالى تنجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون نكر نفس واولقها في سياق النفي ونفى منها دراية ما ادخر للمجتهدين من السرور يعني نوع عظيم من الثواب ادخره الله لاولئك واخفاء من جميع خلائقه فلا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التجهد هذا فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منه افضل من احيائها والله اعلم (ط) قوله فكلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلها او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكن على خير اي على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله ويرغبون اليه اي يرغبون ما عند الله من الثواب فان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني عذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه قال الطيبي وفي تبييد القسم الاول بالمشيئة واطلاق القسم الثاني يعني الاتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي (ويملون الجاهل ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما كما قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي (ق) قوله من حفظ على أمي قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد وقيل معنى حفظها ان

حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهَا وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجُودُ جُودًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ أَجُودُ جُودًا ثُمَّ أَنَا أَجُودُ بَنِي آدَمَ وَأَجُودُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عِلْمٌ عَلَيْهِ فَتَشْرُهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحَدَهُ أَوْ قَالَ أُمَّةً وَاحِدَةً * وَعَنْ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا مَثْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * عَوْنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَوِيَانِ أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدُّهُ رِضَى الرَّحْمَنِ وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ كَلَامًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَى أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى قَالَ وَقَالَ آخِرُهُ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معاها) بعثه الله فقيها اي في زمرة الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعا اي بوع من انواع الشفاعات الخاصة (وشهدا اي حاصرا لاحواله ومزكيا لاعماله ومثليا على اقواله وغلصا من احواله قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال وهو قوله ما حد العلم - اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اربعين حديثا باسانيدها مع تعليمها للناس هذا هو حد العلم الذي يصير به الرجل فقيهاه والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط بشرط ثم قال او يقول هو من اسلوب الحكميم اي لا تسأل عن الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيها فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما يمعهم في دينهم وديارهم من العلم والعمل والله اعلم - قوله من اجود جود اي اكثر كرما رجل علم بالتحفيف بلا خلاف علما اي علما عظيمنا فاعلم في الدين فشره بالتدريس والتصنيف والترعيب والبيع يأتي يوم القيامة اميرا وحده يعي كالجماعة التي لها امير ومأمور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره - او قال امة واحدة الشك يحتمل من اس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق على من جمع خصالا لا توجد غالبا الا في جماعة ولذا قال الشاعر :

* ليس من الله بمستكر * ان يجمع العالم في واحد *

وانظر الى هذه الكريمة كيف جعلت العالم ناي المرسلين في هذا الحديث ورابع اربعة فيما نحن بصده الله عز وجل وحبيه وخليفه صلوات الله عليها (ملخص من الطيبي والمراقبة) قوله منهُومان اي حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما - منهُوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الريادة دائما لقوله تعالى قل رب زدني علما - وليس له نهاية اد فوق كل ذي علم عليم - (ق) قوله قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قرآته ما سبق وهو قوله تعالى ان الانسان ليطغى الآخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب

﴿ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أناساً من أممي سيبتفقهون في الدين ويقرأون القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدِيننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قريبهم إلا قال محمد بن الصباح كأنه يعني الخطايا رواه ابن ماجه ﴾ وعن عبد الله بن مسعود قال لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم أحوال الدنيا لم يبال الله في أي أوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم إلى آخره ﴾ وعن الأعمش قال قال

أي ذكر الاستشهاد الآخر والحاصل ان الاول موجب لريادة الطغيان المفتضى ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما وفي الايتين المسندتين تلويح الى بعد الحاليتين وانشد :

﴿ راحت مشرقة ورحت مغرباً * شتان بين مشرق ومغرب ﴾

فان طالب الدنيا يزداد بعداً من الله لسوء اديه وجرائنه على الله تعالى وصاحب العلم يزداد قرباً لحشيشه ومراعاته ادب الحضرة القدسية والله اعلم (- كذا في شرح الطيبي والمرقا -) :

قوله ان اناساً من اممي سيبتفقهون اي سيدعون الفقه في الدين ويأتون الامراء كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرأون القرآن اي بالقرآات او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا حاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف نجتمعون بين الفقه والنقرب اليهم يقولون في الجواب نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بدِيننا بان لا نشاركهم في اثمهم - قال عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بهتج الفاف شجرة كل شوك الا الشوك لانه لا يشمر الا الجراحة والالم كذلك لا يجتنى اي لا يحصل من قريبهم الا وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن الصباح احذروا الحديث كأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين - وقال تعالى لا تركبوا الى الذين طلبوا فتمسكم النار قوله صانوا العلم اي حفظوه عن المهابة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة اهل الدنيا طمعاً لما لهم وجاههم ووضعوه عندهم اي اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم ويلتزمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة من جعل الهموم هماً واحداً هم آخرته بدل من هماً وهو هم الدين ومن تشعبت به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم آخر وهم جرا - احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اودية الدنيا او اودية الهموم (مرقا)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آفَةُ الْعِلْمِ النَّسِيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وَعَنْ * سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكُعْبٍ مَنِ
أَرَبَابُ الْعِلْمِ قَالَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ قَالَ
الطَّمَعُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ
أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرَارُ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ
بِعِلْمِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ

قوله آفة العلم النسيان تنبيه على الاجتناب عن مباشرة الاسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب وارتكاب
الخطايا وتشعب الهموم ومشاكل النفس والدنيا (لمعات) قوله ان تحدث به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل
به من ارباب الدنيا قوله قال لكعب اي كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان
ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول — قال اي عمر فما اخرج العلم الخ وقال الطيبي قوله من ارباب
العلم اي من الذي ملك العلم ورسخ فيه ويستحق ان يسمى بهذا الاسم واجاب بقوله الذين يعملون بما يعلمون
وم الذين سمع الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا لان الحكمين من علم دقائق
الاشياء واتقنها برصانة العمل ولذلك ذيله بقوله وما يذكر الا الو الالباب وقد سبق شرحه فعلم منه ان العالم
ما لم يعمل لم يكن من ارباب العلم بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم
والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل لينعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة
فيها قوله لا تسألوني عن الشر وانما نهي عن مثل هذا السؤال لانه نهي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين — ثم قال الا ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء الخ قال الطيبي وانما كانوا شر الشر وخير الخير
لانهم سبب صلاح العالم واليه ينتهي امور الدين والدنيا — وبهم الحل والعقد ومن ثم فسر بعضهم اولي الامر
بالعلماء في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والله اعلم (قوله عالم لا ينتفع اي هو
بعلمه بان تعلم علما لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه
كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
رواه الدارمي اي موقوفا قوله زياد بن حدير بالتصغير وجدال المناقاة اي الذي يظهر السنة ويبطن
البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ قد يؤدي الى الكفر — قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل
اركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زله العالم وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وعلوم في اقامة البدع التمسك بتأويلاتهم
الزايدة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة

قُلْتُ لَا قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالَمِ وَجَدَّالُ الْمَنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ رَوَاهُ
الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * الْحَسَنِ قَالَ أَلْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ أَلْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمٌ
عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِينَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَنَنْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَّا
الْآخَرُ فَلَوْ بَنَنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عِلْمٍ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ
أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ
فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * حَذِيفَةَ قَالَ يَأْمُرُ الْقُرَاءُ اسْتَقْبِحُوا
فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

العالم رلة العالم (ق) قوله فعلم في القلب المراد بعلم في القلب ما طهر اثره ونوره في القلب بان يعمل به
ويعمر على مقتضاه - وعلم على اللسان ما هو بخلاف ذلك وقال الشيخ ابن عطاء الله في كتاب الحكم العلم
النافع هو الذي ييسر في الصدر شعاعه ويكشف عن القلب قناعه (كذا في اللغات) قوله فذلك حجة الله
على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تعملون قوله وعائين اي نوعين كثيرين من العلم ملء طرفين
مساويين فاما احدهما وبنته اي اطهرته بالقل وشرته ودكرته لكم قطع هذا البلعوم اي الحلقة قيل اراد
بالاول علم الظاهر وبالثاني علم الباطن - وقال الاميري حمل العلماء الوعاء الذي لم يشته على الاحاديث التي فيها
بيان اسامي امراء الحور واحوالهم ودمهم وكان ابو هريرة يكره عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم
كقوله اعود بالله من رأس الستين وامارة الصبيان بشرب الى امارة يزيد بن معاوية لانهما كانت ستة ستين من
الهجرة واستجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها سنة يعني مجرى الطعام تفسر من بعض الرواة (مرفاة)
قوله فانظروا عمن تأخذون دينكم حث في رعاية الوثوق والديانة والحفظ والورع حتى لا يؤخذ من كل من
يروى (لغات) قوله يا معشر القراء أي الذين يحفظون القرآن بالسنة فقط كذا في شرح الشيخ وقيل المراد
بالقراء العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك كذا في اللغات - واستقيموا على جادة الشريعة
والطريقة والحقيقة فانها خير من الف كرامة - فقد سبقتم قرىء معلوما ومجهولا - والمضى على الاول اسلكوا
طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير - اد من جاء
بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثاني اي سبقكم
المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التحلف المؤدي الى الانحراف عن سن الاستقامة
يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي - وان اخذتم يمينا وشمالا الخ قال تعالى ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعًا مَرَّةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا قَالَ الْقُرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ فِيهِ وَإِنْ مِنْ أَنْبَغِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ قَالَ الْحَمَّارِيُّ يَعْنِي الْجَوْرَةَ ﴾ وعن علي رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْشِكُ أَنْ بَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَسْمُهُ وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ مَسْجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهَدْيِ عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ نَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعَوُّدٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ وعن زياد بن أبيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال ذلك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئته أبناءنا ونقرئته أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة فقال تكللتك أمك زياد إن كنت لأراك من أئمة رجلي بالمدينة أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (مرقاة) قوله جب الحزن بصم الحاء وسكون الراء وبصحهما والجب البثر قال تعالى والقوه في عيابه الجب اي من بثر فيها الحزن لا غير - قال الطيبي جب الحزن علم والاصافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة المراءون ناعمالهم السماعون بأقوالهم قال الحماني احد رواة الحديث يعني يزورون الامراء الجورة اي الظلمة جمع حائر لأن زيارة الامير العادل عبادة فوله مساحدم عامرة اي بالابدية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المشرحة والبسط المفروشة وهي خراب من الهدى اي من دي الهدى او الهادي لأنه لو وجد الهادي لوحد الهدى فأطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان حراب المساجد من احل عدم الهادي يبيع الناس هداياه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيها ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يريعون الناس بيدعتهم وضلالهم وتسميتهم بالهداة من التهكم من عدم تخرج الفتنة للناس لما ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود اي مضرتها وعاقبتها السوء قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً اي هائلا فقال ذلك اي الشيء المخوف يقع عند أوان ذهاب العلم اي وقت اندراره قوله تكللتك امك اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل للتعجب زياد اي يازياد ان كنت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف اي ان الشأن كنت انا لأراك مضم المهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من ائمة رجلي بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الالبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي - او ليس هذه اليهود الخ اي فكما لم تقدم قراءتها مع عدم العمل بما فيها

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسَ تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِمَقْبُوضٍ وَالْعِلْمُ سَيَقْبُضُ وَنَظَرُ الْفِتَنِ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالْدارقطني * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ عِلْمٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يَنْفِقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

— ٥ — كِتَابُ الطَّهَارَةِ —

فكذلك اتم — قوله كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله اي لا على نفسه ولا على غيره قال الطبري التشبيه في عدم النفع والاتفاق والانفاق منها لا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالاتفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان والله اعلم (مرقاة) قد تم كتاب العلم بحول الله وقوته وحسن توقيفه فالحمد لله رب العالمين — والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

— ٥ — كِتَابُ الطَّهَارَةِ —

الطهارة لغة النظافة — وشرعاً طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والحبث وفضلات الاعضاء — وهي شرط في كل صلاة — وقد اثنى الله تعالى على ديوها فقال تقديست داته — (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحبون المطهرين) — وقال تعالى (ما يريد الله ليحعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) — وقال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) — وقال تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال تعالى (انما المشركون نجس) وقال تعالى (يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهر لك من الذين كفروا) وفي هذه الايات تنبيه على ان الطهارة والنجاسة غير متصورتين على الظاهر قال تعالى (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم) وقال تعالى (واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم) وطهارة الباطن اهم في الشرع من طهارة الظاهر وتطهير الباطن من الاقدار الباطنية هي التزكية التي بعث لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم) وهذه الطهارة في الحقيقة هي الطهارة الكبرى وهي العاية القصوى والمقصد الاسنى ونجاسة الباطن هي الجبابة الكبرى ولذا صرح بعض الفقهاء بأنه يستحب الوضوء عقيب الذنب واليه الاشارة في قوله تعالى (قد افلح من زكاهها وقذاب من دساها) وفي قوله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى) في هذه الآية اشارة الى انه يجب تقديم الطهارة الباطنة على الصلاة كما يجب تقديم الطهارة الظاهرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور — وظاهر ان القول انما يترتب على طهارة الباطن مع طهارة الظاهر لا على طهارة الظاهر فقط ولهذا لا يدخل الجنة من في قلبه نجاسة الكمر والاشراك فاما دار الطيبين ولهذا يقال لهم طيبتم فادخلوها خالدين اي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى (الذين تنوفام الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الحبث فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاسته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضية كالمؤمن العاصي دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة فلا يدخلها الا طيب

ظاهر فيها طهارتان طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضيء ان يقول عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعاني من التوايين واجعاني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهوران صلح للدخول على الله تعالى وانوقوف بين يديه ومناجاته والله سبحانه وتعالى اعلم — (ملخص من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

﴿ تبصر ترى سر الطهارة واضحاً ﴾ * بسيراً على اهل التيقظ والذكاء
 ﴿ فكم طاهر لم يتصف بطهارة ﴾ * اذا جانب البحر اللذني واحتفى
 ﴿ ولوغاص في البحر الاجاج حياته ﴾ * ولم يفن عن بحر الحقيقة مازكا
 ﴿ وذلك في كل العبادات شائع ﴾ * وليس جهول بالامور كمن درى
 ﴿ فهذا طهور العارفين فان تكن ﴾ * من احزابهم تحظى بتقريب مصطفى

﴿ اقسام الطهارة ﴾

قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشي ابرارهم آيين — اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام — طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاذفار والدرن — اما الطهارة من الاحداث فأخوذة من اصول البر — والعمدة في معرقة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى طهارة وهي قسمان — عامة للجسم — وخاصة ببعض اجزائه فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج المني والحيض والنفاس والخاصة ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المني من احد السيلين وزوال العقل ولمس بشرة الاجنبية ومس الذكر بيطن الكف — فوزع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بأزاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعاً فلا يستوجب حرجاً — واكثر لوثاً فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقتل وقوعه ولهذا كان الاصل فيه تعميم البدن — وجعل الطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لكنه اكثر وقوعاً واقل لوثاً ويكفيه التنبيه بعمل خفيف — والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بأمر محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لا يمكن المؤاخذه به جهره فكذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يحتلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضاً فلمعنى اقباض النفس فيه شبح محسوس وخليفة ظاهرة وهي التلطيخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي ﷺ في قوله لا يصل احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث — والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الحلة كقوله اللهم اجعاني من التوايين واجعاني من المتطهرين — وقوله اللهم تقني من الخطايا كما تقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المباركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان والاصل في الطهارة الخاصة غسل الاطراف وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس والسرف فيه ان غسل مادون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيهها لجريان العادة به وما دون الكعبين من الرجلين لا يعد عضواً تاماً وغسل الرأس فيه حرج واما القسمان الآخران من الطهارة فأخوذان من الارتفاقات فانها من متقضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنها قوم ولا ملة — كذا في حجة الله البالغة (فائدة) اعلم ان الوضوء

الفصل الاول * عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ أو

ثلاثة انواع - (فرض) - وهو الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة الجبارة وسجدة التلاوة (وواجب) وهو

الوضوء للطواف بالبيت (ومدبوب) وهو الوضوء للوم وعن العيبة والكذب واشاد الشعر ومن القهقهة

والوضوء على الوضوء والوضوء لعسل الميت كذا في البحر الرائق قوله الطهور بالضم على الاصح والمراد به

الفعل - شطر الإيمان قال العلقمي اي نصفه والمعنى ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الإيمان وقيل

الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء الا انه لا يصح الا مع الإيمان فصارت لوقفه على الإيمان في معنى الشطر

وقيل المراد بالإيمان الصلاة والطهارة شرط في صحتها نصارت كالشرط ولا يلزم من الشطران يكون نصفاً

حقيقاً قال النووي وهذا اقرب الاقوال - كذا في السراج المير - وقال الامام التوربشقي رحمه الله تعالى

الإيمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فيها طهارتان احدهما يختص بالباطن واخرى

بالظاهر - انتهى كلامه رحمه الله تعالى - وقال الامام المهام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره

ومتعاً بعلومه وبركاته آمين - لا يحصى على دوي البصائر ان ام الامور هو تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الإيمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء والقائه وتخريب

الباطن وابقائه مشحوناً بالاخبار والافذار هيئات ههنا والظاهرة لها اربع مراتب (الاولى) تطهير الظاهر

عن الاحداث وعن الاخبار والفضلات (والثانية) تطهير الجوارح عن الحرائم والآثام (والثالثة) تطهير القلب عن

الاخلاق الذميمة (والرابعة) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبياء والصديقين - والطهارة في كل

رتبة نصف العمل الذي فيها في كل رتبة تخلية ونخلية والتخلية نصف عمل العامل لكونه الاخر موقوفاً عليه

واليه اشار بقوله تعالى قل الله ثم درم - فقله ثم درم تخلية عما سوى الله - ولن تحل معرفة الله تعالى وعظمته

وجلاله في السر ما لم يرتحل ماسوى الله تعالى عنه لانها لا يجتمعان في قلب - وما حمل الله لرجل من قلبين في

جوفه - وكذلك في القلب لا بد من تخلينه عن الاخلاق الذميمة ثم تخليته بالاخلاق الحمودة وكذلك في

الجوارح لا بد من تخليتها من الآثام ثم تخليتها بالطاعة وكل واحد من هذه المراتب شرط لاخوض فيما بعده

فتطهير الظاهر ثم تطهير الروح ثم تطهير القلب ثم تطهير السر فلا ينبغي ان تظن ان المراد بالطهارة تطهير

الظاهر فحسب فيفوتك ما هو المقصود ولا تظن ان هذه المراتب في الظاهر تدرك بالمتى وتال بالهويناء فالك لو

شمرت له طول عمره فربما تفوز فيه بعض المقاصد - والله اعلم كذا في الاحياء والمرشد الامين (١) قوله

والحمد لله تملأ الميزان معناه بيان عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة

على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملأ

فبالشاة الفوقية اي يملأ ثواب كل منها ما بين السماء والارض قال المناوي وسبب عظم فضلها

ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار بقوله الحمد لله والله اعلم

(١) كتاب اختصر فيه الامام الغزالي بنفسه كتابه الاحياء وهو اختصار نفيس صالح ان يقرر تدريسه في

تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ

والصلوة نور لأن تأثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور قال العلقمي لأنها تمنع عن المعاصي وتنبئ عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل يكون أجر الصلوة نوراً لصاحبها يوم القيامة قال الله تعالى يسع نورهم بين أيديهم وبأيمنهم وقيل إنها تكون نوراً في ظلمة القبر — وقيل لأنها بسبب لاشراق أنوار المعارف وإشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله على الله تعالى وقيل يكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة وفي الدنيا أيضاً على وجهه بالبهاء بخلاف من لم يصل — قال تعالى سيما في وجوههم من أثر السجود — والصدقة برهان أي دليل واضح على صدق إيمان المتصدق إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه قال تعالى (الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم) وقال صاحب التحرير يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين كان العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قل ويخوز أن يوسم المتصدق بسماً يعرف بها فتكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء أي نور قوي فقد قال تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بآتم وجه قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته وعلى النوائب وأنواع المكروه في الدنيا والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب — وقيل المراد بالصبر ههنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة إذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وسمى شهر رمضان شهر الصبر وقال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى — أقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالإيمان ههنا شعبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة — والظهور والحمد لله والصلوة والصدقة والصبر والقرآن أعظم شعبها وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها وفخامتها شأنها فبدأ بالظهور وجعله شطر الإيمان أي شعبة منه وتقريره بوجوه (أحدها) أنه صلوات الله وسلامه عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء ليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب لنقصان دينه فما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين — (وثانيها) أن طهارة الظاهر أمانة لطهارة الباطن لأن الظاهر عنوان الباطن فكما أن طهارة الظاهر يرفع الحجب والحدث من الظاهر ليستعد للشروع في العبادات كذلك طهارة الباطن وهي التوبة يفتح باب السلوك للسائرين إلى الله تعالى ومن ثم جمعها أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقيد كل واحد منها بحجة مستقلة (وثالثها) أنه قد اشتهر أنه من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة (كما سبقت إليه الإشارة في حديث جبرئيل تحت قوله شديد بياض الثياب) فوافد مالك الملكوت ذي العزة والجبروت أولى وأحرى بذلك ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب والتطيب في أيام الأعياد والمجتمعات قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر — ولذا شرح صدره واستخرج قلبه وغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشى إيماناً وحكمة ليلة الأسراء فان (قلت) هل في تخصيص الصلوة بالنور والصبر بالضياء فائدة — (قلت) أجل لأن الضياء فرط الانارة قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعمري أن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام وبه أحكمت قواعد الإيمان لأن الله تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض إلى قوله واجعلنا للمتقين إماماً عقبه بقوله أولئك يجزون الغرفة بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية لأن ملاكها

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَيَاثِرُ نَفْسَهُ فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَانِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِي وَلَا فِي الْجَامِعِ وَلَيْسَ ذِكْرُهَا الدَّارِ مِيَّ بَدَلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدَاكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا * وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعليه يدور قطبها وقوله والقرآن حجة لك أو عليك ختم تلك الشعب به وسلك به مسلكا غير مسلکها لأنه على كونه سلطاناً قاهراً أو حاكماً فيصلا يفرق بين الحق والباطل حجة الله على الخلق به السعادة والشقاوة — انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومعناه تتنفع به أن تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقوله كل الناس يغدو قال العلقمي معناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشیطان والهوى باتباعها فيوبقها أي فيهلكها — والله اعلم كذا في السراج المنير قوله اسبغ الوضوء على المكاره قال القاضي عياض عمو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل معوها من كذاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها — ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغها اتمامها والمكاره تكون بشدة البرد والم الحسمة ونحو ذلك وكثرة الخطأ تكون ببعد الدار وكثرة التكرار كذا في شرح النووي قوله فذلك الرباط قال القاضي المرابطة ملازمة نهر العدو والمعنى أن هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية (أي المذكورة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) لأنهم نسد طرق الشيطان على النفس وتقر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس فيغلب بها حزب الله على جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر — أقول والله اعلم وفيما ذكر معنى ما يروي رجلاً من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر — واسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه وكذلك إيقاع الرباط المحلى بلام الجلس خبراً لاسم الإشارة أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كقوله تعالى ذلك الكتاب كأن غير ذلك لا يستاهل أن يسمى بهذا الاسم بالنسبة إليه لما فيه من قهر أعدى عدو الله النفس الامارة بالسوء وقمع شهواتها وقلع مكاييد الشيطان ولما أريد تقرير ذلك وتأكيده كرره توكيداً والله اعلم كذا في شرح الطيبي قال العبد الضعيف عفا الله عنه — حقيقة انتظار الصلوة هي الحركة المعنوية لاقدام القلب واستمرار خطواته إلى المسجد — فلذا ناسب ذكرها بعد ذكر الحركة الحسية إلى المسجد أعني كثرة الخطأ والله تعالى اعلم قوله من توضع فأحسن الوضوء أي بمراعاة سننها وآدابها من استقبال القبلة والدعاء المأثور وغير ذلك خرجت خطاياهم قال ابن العربي الخروج عبارة عن الغفران لأن الخطايا اعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها بداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب رواه مسلم ﴾ وعن عثمان قال قال رسول الله ﷺ ما من أمر مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها

وخروج ولكن الباري لما اوقف المعنرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى اقول الظاهر انه يحتمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليها ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله فأما ان يقدر خرج من وجهه اترك خطيئة وأما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ماهو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلاة والسلام في عالم المثال ثم على الملائكة ويشهد له ما أخرجه المصنف والسنائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا ادب ذنباً نكت في قلبه نكة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تملو قلبه وذلك الران الذي ذكره تعالى كلاً بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فادا أثرت في الحجر في الجسد اولى واخرج البيهقي في سنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه فكأما ركع او سجد تساقطت عنه والله اعلم كذا في شرح الترمذي للعلامة ابي الطيب السندي رحمه الله تعالى قوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه قال الطيبي فان قيل ذكر لسلك عضو ما يخص به من الذنوب وما يربطها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصصت العين بالذكر اوجب بأن العين طليعة القلب ورائده فادا ذكرت اغنت عن سائرهما ويعضده الخبر الآتي فادا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه آه ويمكن ان يقال ان الانف واللسان بالمصصة والاستشاق والادن بالمسح فيعين العين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك كذا في المرقاة قوله فيحسن وضوءها وخشوعها اي باتيان كل ركن بالتخشع والتضرع وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعث في صلاته بلحيته او ذنوبه لو خشع قلبه لحشعت جوارحه وسيأتي الكلام على حكم الخشوع في الصلاة مفصلاً في باب صفة الصلاة انشاء الله تعالى قوله وركوعها قال الحافظ التوربشقي اكتفى بذكر الركوع من السجود لانها ركنان متتابعان فادا حث على احسان احدهما حث على الآخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحتمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض

إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ بِثُوبٍ كَبِيرَةٍ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْهُ * أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ

والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه
 يستقل عبادة كسجود التلاوة والشكر اه وقل القاضي تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد
 التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين - قيل امرت
 ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع - كذا ذكره الطيبي - وقيل معناه انقادي وصلي مع
 المصلين فينثذ لاشكال) قوله ما لم يؤت كبيرة قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
 لا تغفر - وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا
 وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه - قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم
 يؤت كبيرة هو مذهب السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله - وقد يقال اذا كفر الوضوء
 فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم
 عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلماء ان
 كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادفت كبيرة او
 كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كبت به حسنات
 ورفعت به درجات وقوله ذلك الدهر كله اي ذلك الحكم من التكفير مستمر في جميع الازمان والله اعلم)
 قوله لا يحدث نفسه فيها بشيء اي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفى
 ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي رحمه
 الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله سره (في فتاواه) واما ما يروى عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فذاك لان عمر كان مأمورا بالجهاد وهو امير المؤمنين
 فهو امير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو فهو
 مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه ان يؤدي الواجبين بحسب الامكان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
 فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومعلوم ان طمانينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمانينة حال
 الامن فاذا قدر انه نقص من الصلاة بشيء لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف
 صلاة الخوف عن صلاة الامن ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال فاذا اطأتم فاقموا الصلاة فالاقامة
 المأمور بها حال الطمانينة لا يؤمر بها حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوى ايمان العبد

﴿ وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم ﴾ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في أفراد مسلم وكذا ابن الأثير في جامع الأصول وذكر الشيخ محي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما روينا وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحديث الذي رواه محي السنة في الصحيح من توضأ فأحسن الوضوء إلى آخره رواه الترمذي في جامعه بعينه إلا كلمة أشهد قبل أن محمداً ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن

كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملمم فلا ينكر مثله ان يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره والله تعالى اعلم) قوله مقبلاً عليهما بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره اي مقبلاً عليهما بظاهره وباطنه مسعراً خاشعاً هائلاً ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى يدخله الجنة تفصلاً وتكرماً بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء (ط) قوله ثم يقول اي عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله الخ القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والنجس (ط) قوله والحديث الذي رواه محي السنة في الصحيح - اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحيح لا يهاهما انه كله في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك - (كذا في المرقاة) قوله ان امي يدعون يوم القيامة غراً محجلين قال الاشرف الغر جمع الاعر وهو الابيض الوجه والمججل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من المججل وهو القيد كانتها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية وانتصاهما على الحال ويحتمل ان يكون غراً مفعولاً ثانياً ليدعون بمعنى يسمون والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلوات الله وسلامه عليه يأتون يوم القيامة غراً محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم كذا في شرح الطيبي - وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى استدلل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه

يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلُغُ
الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ثوبان قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا
وَلَنْ تُحْضُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ رَوَاهُ
مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ رَوَاهُ الدِّرِمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة
لما م الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضاً انه قام فتوضأ وصلى ثم كمل الغلام
فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة لاصل الوضوء (فتح الباري) قوله استقيموا قال القاضي
الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لاحصائه الا من
استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل
ما م فاخبرم بعد الامر بذلك بقوله لن تحصوا انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه
فلا تتكلوا على ما تاتون به ولا تياسوا من رحمة الله فيما تذكرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً اقول والله اعلم
قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعتراض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في
قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا البار كانه صلوات الله وسلامه عليه لما امرم بالاستقامة وهي شاقة
جدا تداركه بقوله لن تحصوا - كما قل تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته قالوا
يا رسول الله من يقوى هذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم ثم نبههم صلوات الله عليه ما يتيسر لهم من ذلك ولا
يشق عليهم بقوله واعلموا اي ان لم تطيقوا بما امرتم به من الاستقامة فحق عليكم ان تازموا بعضها وهي الصلاة
التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي
معراج المؤمن ومقربه الى جناب الحضرة الاقدس فالزموها واقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر
الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا كل مؤمن تقي وايضا في ذكر الصلاة اشارة الى تطهير الباطن لان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي ذكر الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب
التوايين ويحب المتطهرين ومن ثم خيرها على سائر الاعمال لان محبة الله عز وجل منتهى سؤال العارفين وقوله
لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن جملة مذيلة فالمراد بالمؤمن الجنس والتذكير للتعظيم (ط) قوله لا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا لمن كان على البصيرة من امر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت
علامة الايمان (حجة الله البالغة) قوله من توضأ على طهر في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد

مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الطُّهُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ وَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوَّلَ ذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْيِ أَوْ فِي يَدِهِ قَالَ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمِثْلَهُ وَالتَّكْبِيرُ بِمِثْلَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْتَرَجَتْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ بَدْيَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ بَدْيِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ بَدْيِهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ

صلى بالوضوء الاول صلاة فريضة كانت او تطوعاً وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة (ط) قوله مفتاح الجنة الصلاة جملة الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة وكما لا تأتي الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتبها دخول الجنة بدون الصلاة (ط) قوله لا يحسون الطهور فيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفوحات الغيبة وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها ينعدي الى حرمان الغير ثم تأمل ايها الناظر في هذه الحالة فان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حاله قدره اذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئته فكيف بالغير من صحبة اهل الاهواء والبدع والمعاشره معهم اعادنا الله تعالى منها وصحبة الصالحين على عكس ذلك كما وردم القوم لا يشقى جليسهم (ط) قوله عدهن اي الحصال الآتية فهو صميمهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات - قوله التسبيح نصف الميزان قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية - وقوله والتكبير يملأ أي الثواب ان قدر جسماً والتكبير ان ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة - لان اعمل محمول على المبالغة والكبرياء مختص به تعالى فيمتلئ العارف عند ذلك هية وجلالا فلا ينظر الى سواء والله اعلم (ط) قوله والصوم نصف الصبر قال الامام الغزالي قدس الله سره لما كان الدين شطره رغبة في الخير وشطره تركا للشر قال عليه الصلاة والسلام الصبر نصف الايمان - ولما كان بعض الشرور في شهوة الفرج والبطن وبعضها في غيرهما قال الصوم نصف الصبر (كذا في ميزان العمل) قوله خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فيه دليل لابي حنيفة رضي الله عنه من ان الاذنين من

تَحْتَ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا
 قَالُوا أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ
 نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ
 بَيْنَ ظَهْرَيْنِ خَيْلٍ دُحْمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا
 مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ
 يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِنظِرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَمَنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ
 وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ
 الْأُمَمِ فَيَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ
 وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الرأس وانهما يمسحان بماء الرأس لا بماء جديد كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والحديث رواه مالك
 والنسائي قال ابن حجر بسند حسن (كذا في المرقاة) قوله نافلة له اي زائدة له على تكفير السيئات وهي
 رفع الدرجات لان السيئات قد كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل - ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق
 ويعقوب نافلة اي ولد الولد والله اعلم « ط » قوله وددت انا رأينا اخواننا قال النووي رحمه الله تعالى اي
 اي رأينا في الحياة الدنيا - وقوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نfia لاختوتهم ولكن ذكر
 مرتبتهم الزائدة بالصحة فهؤلاء اخوة وصحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى انما المؤمنون
 اخوة اه قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور
 اللاحقين او كوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الارواح فشهد الارواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين
 قوله ظهري خيل قال النووي معناه بينهما واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فويل
 السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا
 وقوله انا فرطهم معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيبء لهم
 الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرطه قوله هم غرٌّ محجلون من اثر الوضوء ليس احدك كذلك هذا صريح في ان الغرة والتججيل من خصوصيات
 امته عليه الصلاة والسلام (كذا في المرقاة) قوله يؤتون كتبهم بايمانهم لعل هذا في وقت خاص لهم قبل
 ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقبل صلاة من

أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن اغيرهم اذ الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وهو ان الفاسق يؤتى كتابه يمينه ايضا — وفيه نظر لأن الايات القرآنية ساكنة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب عينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضا ليكون بين الخوف والرجاء وقيل الفاسق يعطى كتابه يمينه بعد خروجه من النار والله اعلم

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الاصل في هذا الباب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ - واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الاثار في ذلك اذا كان خروجهما على وجه الصحة - واختلفوا فيما سوى ذلك - كذا في بداية المجتهد اعلم ان موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معانيهما - والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ كمس الاء كرمس المرأة - والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار وكالوضوء من لحوم الابل - (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال الحافظ العسقلاني المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء - وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة عبرة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المسمى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع كذا في فتح الباري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان اساليب النزيل والظم الجليل ترشدنا الى انه يستعمل عدم القبول ويراد به الرد وعدم الاعتداد ونفي الاعتبار مطلقا لا ما اشتهر بين الناس من بقاء اصل الصحة وانفاء المثوبة كما قال تعالى (لن تقبل توبتهم) (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم) (ولا يقبل منها شفاعا) (ولا يقبل منها عدل) (فلن يقبل من احدثهم ملء الارض) فحينئذ يندفع ما قيل ان انتفاء القبول لا يدل على انتفاء الصحة - فان القول في لسان الشريعة متناول لمعنى الاجزاء والصحة - وتخصيصه بالاثابة اصطلاح محدث ونظيره قوله تعالى (فان الله لا يحب الكافرين) وقوله تعالى (والله لا يحب الفساد) (والله لا يحب كل كفار اثم) ونحو ذلك من الايات التي لا تخصى فهل من عاقل يقول ان هذه الايات التي ذكر فيها نفي المحبة لا تدل على نفي صحة الكفر والفساد ورفع جوازهما فان انتفاء المحبة لا يدل على انتفاء الجواز والصحة كلا ثم كلا وحاشا ثم حاشا - فقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث الخ على وزان قوله تعالى (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدثهم ملء الارض ذهابا ولو افندى به) فالقصد في مثل هذه المواضع التنبيه

وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ
الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ بِفَسِيلٍ ذَكَرَهُ وَبِتَوْضَأٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ

والإيدان بالرد والطرء والحمران - لا ما يتوهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بغير طهور هو بضم
الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل (فتح الباري) قوله ولا صدقة من غلول الغلول
الحياة من الغنيمة والمراد هنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا
بان التصديق زكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو
المبالغة في الطهر « ط » قوله مذاء اي كثير المذي - وقوله فكنت استحيى قال التور بشقي رحمه الله تعالى انما
استحيى عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة رضى الله تعالى عنها مع ان القضية من جملة ما يستحي
منه لانها من الاوطار الفسائية والاثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر
وانما امر بالغسل لاحتمال اهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزيهم عن البول ولا يروونه بمثابة البول في وجوب
التطهر منه فامر صلوات الله وسلامه عليه بالغسل وفيه دليل على نجاسته اه (ط) قوله توضحوا مما مسّت النار
قال الامام التور بشقي رحمه الله تعالى اصل التوضوء من الوضاعة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا
في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد كما يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في
الطهارة المعتد بها في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم توضحوا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء
على معنى النظافة ونفي الرهومة دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد
منه الوضوء المعتد به في الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب دون الايجاب ومن الدليل على ذلك
حديث ابن عباس الذي يتلو هذا الحديث وحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر
بجدي فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال فجاء بلال فاذه بالصلاة فالتقى الشفرة وقال ماله تربت يداي
فقام فصلى - وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وبرمته
على النار فقال اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة (كذا
في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قد اجمع الفقهاء من
الصحابة والتابعين على ترك الوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس
وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه مسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله
الملائكة فيكون سبباً لاقطاع مشابهتهم وايضاً فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكي الا
لضرورة واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه
فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان وعندي
انه كان في اول الاسلام ثم نسخ - (كذا في حجة الله البالغة) ولا يبعد ان يحمل الامر على الاستحباب والله اعلم

الْأَجَلُ مُخَيَّرَ السَّنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا مَذْسُوحٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَثِيفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّيَ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ فَبِيءَ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَى بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَبُوتْ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قوله أنتوضأ من لحوم الغنم قال التوربشتي رحمه الله تعالى إنما فرق بين الأمرين في صورتين لما في لحوم الإبل من الزهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعصاء وفي هذا الحديث دليل على ما ذكرناه في قوله صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست النار (كذا في شرح المصابيح) قال في مبارك الإبل قل لا قال النووي النهي عن مبارك الإبل وهي اعطائها نهى تنزيهه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي قوله أخرج بهجة الاستفهام فلا يخرج من المسجد الحديث معناه حتى يتيقن - لما أدير الحكم على الخارج من السيلين كان ذلك مقتضيا أن يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتببه وليس هو - والمقصود نفي التعقيد حجة الله البالغة قوله فلا يخرج من المسجد يوم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن التقي في المسجد لأنه مكان الصلاة ومعدنها وكان من هو خارج منه خارج من حكم المصلي مباغلة فعلى المؤمن ملازمته والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات والله اعلم (ط) قوله شرب لبننا فمضض هذا يؤيد ما قيل من أن المراد بالوضوء مما مسته النار هو غسل اليدين والقدم والله اعلم قوله فأمر به أي

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أو ريح رواه أحمد وأبو مزي * وعن * علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه أبو مزي * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وأبو مزي * ورواه

بالسويق فترى أي بل ليسهل أكله لرقته وسيلانه (قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك واثبات اليقين أي لا يتوصاً عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بتعيين الصوت أو الريح والله أعلم (ط) - قوله عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد أن يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي أن علياً أمر عماراً أن يسأل ولابن حبان والاسماعيلي أن علياً قال سألت وجمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً بأن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ هو جمع جيد لكن يخدشه قول علي وأما استحيي لمكان ابنته قال الحافظ فتعين حملته على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم الدوى ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عابس بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اتني رجل مذاء فأسألاً عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال أن المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فسد به إلى عمار مجاز أيضاً والله أعلم (كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني) قوله وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرها على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به الية اهـ - قال مالك لا يحريء من لفظ التكبير إلا الله أكبر - وقال الشافعي الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يحزى وقال أبو حنيفة عزى من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى وقد استدلل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا الألف واللام هنا للحصر والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز غيره - كذا في بداية المجتهد - قال الامام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى ويستدل بقوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار لأنه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلاً به إذ كانت الغاء للتعقيب بلا تراخ دل على أن المراد افتتاح الصلاة (كذا في أحكام القرآن) وقال تعالى (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال تعالى (أيا ما تدعو فله الاسماء الحسنى) وروي ابن أبي شبة عن أبي العالية أنه سئل بأي شيء كانت الأنبياء يفتتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل - وأما اللفظ المخصوص فقد ثبت بالخبر الواحد فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسن تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن المهام وهذا يفيد وجوبه ظاهر وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فيبغى أن يعول على هذا - والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً وسمي التسليم به لتحليل

أَبْنُ مَاجَهَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ * وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ السَّهَ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُجِيبُ السُّئَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ لَمَّا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ يَنَامُونَ بَدَلِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ * وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَلِّي لِخُرُوجِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ إِنْ أَصَابَهُ لَفْظُ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ هُوَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَتَعْرِيفُ الْحَاشِيَتَيْنِ يَفِيدُ الْقَصْرَ — وَالْجَوَابُ أَنَا لَا نَسْلَمُ إِنْ تَعْرِيفُ الْخَبَرِ لِلْحَصْرِ بَلْ هُوَ لَاهْتِمَامُ الْفَرْدِ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ الْعَمْدَةُ مِنْ بَيْنِ أَفْرَادِ التَّحْلِيلِ كَمَا إِنْ التَّكْبِيرُ عَمْدَةُ أَفْرَادِ التَّحْرِيمِ — وَابْتِغَاءُ إِنْ الْحَدِيثُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَبِمِثْلِهِ لَا يَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ بَلْ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ لِيَكُونَ ثَبُوتُ الْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ وَلِهَذَا اثْبَتْنَا الْوُجُوبَ بِمَا رَوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَوْلُهُ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ أَيِ خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ بِالصَّوْتِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ أَيِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ قُلْتَ مَا وَجَهَ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْهَيْئَتَيْنِ قُلْتَ لَعَلَّ ذَلِكَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَحْزُزْ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْهِنَاتِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِسَبَبِهَا فَمَا ظَنُّكَ بِتِلْكَ الْعَظِيمَةِ الشُّعْمَاءِ وَمَنْ ثَمَّةُ جَعَلَ إِنْ اللَّهُ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ مُعْتَرِضَيْنِ الْمَفْسَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى نِسَاءَكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ وَالْمَفْسَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَتَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (ط) قَوْلُهُ وَكَأَنَّ السَّهَ الْوَكَاةُ مَا يَشْدُ بِهِ الْكَيْسُ وَغَيْرُهُ لِيَحْفَظَ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ وَالسَّهَ الْإِسْتِ أَوْ حَلْقَةُ الدَّبَرِ وَالْإِسْتِطْلَاقُ الْإِنْجِلَالُ — قَالَ الطَّبْرِيُّ قَوْلُهُ وَكَأَنَّ السَّهَ الْعَيْنَانِ شَبَهَ عَيْنِ الْإِنْسَانِ وَجُوفَهُ وَدَبْرَهُ بِقُرْبَةِ لَهَا فَمِنْ مَشْدُودِ بِالْحَيْطِ وَشَبَهَ مَا يَطْلُقُهُ بِالْفَعْلَةِ عِنْدَ النَّوْمِ بِحُلِّ ذَلِكَ الْحَيْطِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ وَفِيهِ تَصَوُّرُ لِقَبْحِ صَدُورِ هَذِهِ الْفَعْلَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ الْقَاضِي الْمَعْنَى إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا تَقَيَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ فَلَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ طَهْرَهُ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِنْ نَقُضَ الطَّهَارَةُ بِالنَّوْمِ وَسَائِرُ مَا يَزِيلُ الْعَقْلَ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بَلْ لَأَنَّهُمَا مِظَنَّةُ خُرُوجِ مَا يَنْقُضُ الطَّهْرَ بِهِ وَلِلَّذَلِكَ خَصَّ عَنْهُ نَوْمٌ بِمَكْنِ الْمَقْعَدِ مِنَ الْأَرْضِ « ط » قَوْلُهُ إِنْ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ وَفِي حَوْشِ التَّبْيِينِ شَرَحَ الْكَفَى * نَوْمُ النَّبِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ * لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّمَا فَاعْلَمْ *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدارِمِيُّ * وَعَنْ * طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنِ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ ثَمُوَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي
السُّنَّةِ هَذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ولم ير ابو حنيفة واصحابه
فيه وضوء اصلا وللكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين - كذا في بداية المجتهد - واحتج ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم
وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة كذا في اثار السنن - قوله وهل هو الا بضعة منه قال العلامة السندي
اي جزء منه فلو كان منه ناقضاً لقص مس كل جزء - في الحكم بقص الوضوء منه حرج مدفوع شرعا ولما علل
عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بعللة داتية وهي ان الذكر جزء من الانسان فالظاهر داوام الحكم بدوام علته والله اعلم
قوله هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله في اسلام ابي
هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفي مسجد المدينة
وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه
قول مبني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج
عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلموا في اسناده من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي ولو صح
لم يلزم منه النسخ الا ان اثبت هذا القائل ان طلقة اتوفى قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يتفق له
صحبة بعد ذلك وهذا شيء لا سبيل الى اثباته لعدم النقل فيه وما يدريه لو ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام
ابي هريرة نعم وقد روى بعض الحديثين بأسناد له عن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس
ذكره فليتوضأ ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ما سمع منه الحديث الاول فسمع المنسوخ
والناسخ - ولم ينصف هذا القائل فان هذا الحديث الذي زعم انه ناسخ من جملة ما لا عبرة به وقد روى
حديث مس الذكر في باب تقص الطهارة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عابشة وام حبيبة وبسرة رضي عنهم وفي اسناد سائرهما مقال الا في
اسناد بسرة فانه حسن وحديث طلق ايضا حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل كان
يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك فتذاكرا وتكلموا في الاخبار التي رويت في هذا
الباب وكان عاقبة امرها ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة ثم صاروا الى
الآثار التي رويت عن الصحابة - قلت فيها الرجلان لا يدرك شأؤهما في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي
اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ وعلى انها متقاربان
في السند لازمية لا أحدهما على الآخر وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتاً معتداً به عندهما - واما

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ
فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُرَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ
الْآثَارَ الَّتِي رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ بِسْرَةَ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
وَأَبْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْيَاسَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعُمَرَانُ
ابْنُ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَدِيثِ طَلْقٍ تَرْجِيحًا لِرَوَايَةِ الرِّجَالِ
عَلَى رَوَايَةِ النِّسَاءِ وَلَمَّا يُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ أَوْ أُنْثِيهِ أَوْ رَفْعِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا
سَبِيلَ فِي الْوُضُوءِ عَنْ مَسِّ الرِّفْعِ وَأَصْلُ الْفَخْذِ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِانْقِطَاعِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ أَجْمَاعًا وَلَوْ
قِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلُ الْيَدِ فَهُوَ يَحْتَمِلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ الْحَدِيثِ وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلِكُلِّ مَتَمَسِّكَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَأَمَّا أَطْنَبْنَا فِيهِ تَوْقِيفًا لِلطَّالِبِينَ عَلَى مَعَالِمِ الْحَدِيثِ أَوَّلًا وَتَنْبِيْهِهَا لَهُمْ
عَلَى عَمَلِ النَّظَرِ الْمَقْضَى إِلَى الْخِلَافِ ثَانِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ وَقَالَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ الشَّهِيدُ بُولِي
اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ — فَيَا قَالَهُ الْإِمَامُ عَمِّي السَّنَةُ فِيهِ نَظَرٌ لَا "نَهْ لَوْ صَحَّ هَذَا لَصَحَّ أَنْ يَقَالَ أَنْ
حَدِيثَ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ
النَّارُ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَيْرٍ وَأَمَّا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ خَيْرٍ وَرَوَى مَا وَقَعَ فِي طَرِيقِ خَيْرٍ
— فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ مَا رَوَاهُ طَلْقٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ
بَعْدَ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَيْضًا دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ مَا رَوَاهُ سُؤَيْدٌ وَأَذِلَّاسٌ فَلَيْسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَذَا فِي الْمَصْفَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ
قَوْلُهُ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ — وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ
هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ — كَذَا فِي آثَارِ السَّنَنِ — اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ فَهُمْ
مِنْ أَوْجِبٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَوْجِبْ وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِرَاكُ اسْمِ اللَّمَسِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْعَرَبَ
تَطْلُقُهُ مَرَّةً عَلَى اللَّمَسِ الَّذِي هُوَ بِالْيَدِ وَمَرَّةً تَكْنِي بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللَّمَسَ الْمَوْجِبَ لِلطَّهَارَةِ فِي
آيَةِ الْوُضُوءِ هُوَ الْجَمَاعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّمَسُ بِالْيَدِ آهْ كَذَا فِي بَدَايَةِ
الْمُجْتَهِدِ — قَالَ الْإِمَامُ الْهَامِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجَلَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى
الْمَلَامَسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَالْحَسَنُ وَعَبِيدَةُ وَالشَّعْبِيُّ هِيَ كُنْيَاةُ
الْجَمَاعِ وَكَانُوا لَا يَوْجِبُونَ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمُرَادُ اللَّمَسُ وَكَانَا
يُوجِبَانِ الْوُضُوءَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ فَمَنْ تَأَوَّلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجَمَاعِ لَمْ يَوْجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى
الْمَسِّ بِالْيَدِ أَوْجِبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ
وَزُفَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ مَسَّهَا أَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ
تَلْذُذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَكَذَلِكَ أَنْ مَسَّتْهُ تَلْذُذًا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَقَالَ أَنْ مَسَّ شَعْرَهَا تَلْذُذًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
إِذَا مَسَّ حَسَدًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ — وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَمَسَهَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مَارُورِي

ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ—ومنها حديث عائشة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقت يدي على اخمص قدمه وهو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده لأن الحدث لا يحوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حمأها ومعلوم ان من فعل ذلك لا تخلو من وقوع يده على شيء من بدنهما فثبت بذلك ان مس المرأة ليس بحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللبس حدثاً لشهوة او لغير شهوة ولا يحتاج بها على من اعتبر اللبس لشهوة لأنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لشهوة ومسه امامة قد علم يقيناً انه لم يكن لشهوة ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللبس وان كان حقيقة للبس فانه لما كان مضافاً الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوطأ كما ان الوطأ حقيقة المشي بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك ونظيره قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعهن (ويدل) على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا—ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيداً طيباً فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله او لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللبس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاختصار بها على فائدة واحدة (ووجه آخر) وهو ان حملها على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء — والاخر ان التقاء الحنانين دون الازال يوجب الغسل فكان حملها على الجماع اولى من الاختصار به على فائدة واحدة وهو كون اللبس حدثاً (ودليل آخر) على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين اولامستم النساء ولمستم فمن قرأ او لامستم النساء فظاهره الجماع لا غير لأن المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمة وصلحه ونحوه ذلك فاذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حملها على الجماع الذي يكون منها جميعاً (ويدل) على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولا مست الثوب اذا مسسته يديك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم النساء بمعنى او جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللبس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحداً لان ما لا يحتمل الا معناه واحداً فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ووجه اليه بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه واذم متبع المتشابه بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه—فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهاً وقوله او لامستم النساء مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكماً فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنياً عليه — كذا في احكام القرآن قوله

لا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مَرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ كُلَّ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي رافع قال أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ أَهْدَيْتَ لَهُ شَاةً
فَجَعَلَهَا فِي الْقَدْرِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ شَاةٌ
أَهْدَيْتَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقَدْرِ فَقَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَنَاولَتْهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ
قَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ فَنَاولَتْهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا
فَذِرَاعًا مَا سَكَتَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَحَضَّضَ فَأَوْغَسَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ
فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ كُلُّهُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَسْرِ مَاءً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ
الْدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ إِلَى آخِرِهِ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبَزًا ثُمَّ دَعَوْتُ بَوَضُوءٍ فَقَالَ لِمَ
تَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا فَقَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ قُبَلَةُ الرَّجُلِ
أَمْرَانُهُ وَجَسُّهَا يَدَاهُ مِنَ الْمَلَامَةِ وَمَنْ قَبْلَ أَمْرَانِهِ أَوْ جَسُّهَا يَدَاهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ رَوَاهُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَانُهُ الْوُضُوءُ رَوَاهُ

لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة قال الطبري اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عائشة اكثر من ان تحصر فانه كان تلميذها ولذا قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لا يصح بحال لانه وقع في الصحيحين كثيراً ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة (ق) قوله ثم مسح بده بمسح بكسر الميم - اي كساء - كان تحته ابي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرقاة)

قوله

مَالِكٌ * وعن * أبنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّحْسِ فَتَوَضَّؤْا مِنْهَا * وعن * عُمَرَ أبنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ — عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ

﴿ باب آداب الخلاء ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَشْرَةِ الْمُبْشِرِينَ بِالْجَنَّةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَرَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصُدُورُ التَّابِعِينَ كَذَا ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ وَالْعَلَامَةِ الزُّبَلِيُّ فِي شَرْحِ الْكَفَى — وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْخُفِيُّ وَقَنَادَةُ وَالْحَكَمُ ابْنُ عَيْنَةَ وَحَمَادُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَبَنِي حَبِيٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِدْكَارِ قَوْلُهُ وَقَالَ ابْنُ الدَّارِقُطْنِيِّ — عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ ابْنِي بِلَا وَاسْطَةَ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ

﴿ باب آداب الخلاء ﴾

قَالَ تَعَالَى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ — فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَدْ حَوَى هَذَا الْحَبْرُ أَنَّ الْأَسْتَنْجَاءَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْأَحْجَارِ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحْجَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسْتَنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ (كَذَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — وَقَالَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ الشَّيْخُ أَبُو اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ نُورُ اللَّهِ ضَرِيحُهُ — آدَابُ الْخَلَاءِ تَرْجِعُ إِلَى مَعَانٍ مِنْهَا تَعْظِيمُ الْقُبْلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِظَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقُبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ امْرَأً خَفِيًّا لَمْ يَكُنْ بَدَنُ مَنْ أَقَامَ مِظْنَةَ ظَاهِرَةً مَقَامَهُ وَكَانَتْ الشَّرَائِعُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَجْعَلُ تِلْكَ الْمِظْنَةَ الْحُلُولَ بِالصَّوَامِعِ الْمُبْنِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي صَارَتْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَجَعَلَتْ شَرِيعَتَنَا الْمِظْنَةَ اسْتِقْبَالَ الْقُبْلَةِ وَالتَّكْبِيرَ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِقْبَالَ الْقُبْلَةِ قَائِمًا مَقَامَ تَوَجُّهِ الْقَلْبِ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَجَمَعَ الْخَاطِرُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَكَانَ سَبَبُ أَقَامَتِهِ هَذِهِ الْهَيْئَةُ تَذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَنْبِطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ هَيْئَةَ اسْتِقْبَالِ غُضَّةٍ بِالتَّعْظِيمِ وَدَلَّكَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْهَيْئَةِ الْمُبَانِيَةِ لِلصَّلَاةِ كُلِّ الْمُبَانِيَةِ وَمِنْهَا تَحْقِيقُ مَعْنَى التَّنْظِيفِ فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتَنْجَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهَا لَا تَتَقَى غَالِبًا وَاسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ وَمِنْهَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يَضُرُّ الْبَاسَ كَالْتَخَلُّفِ فِي ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَمُتَحَدِّثِهِمْ وَالْمَاءِ الدَّائِمُ وَالْأَسْتَنْجَاءُ بِالْعَظَمِ لِأَنَّهُ طَعَامُ الْجَنِّ وَكَذَا سَائِرُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ مَا

وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتَبَهُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا مُتَّفَقٌ

يضر بنفسه كالبول في الحجر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستنجار - ومنها رعاية السر فينبغي ان يبعد لثلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يستر بذل حائش نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيراً من رمل فليستدبره ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليترد لبوله - ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبوان احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه . وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائماً اقول اعما كره البول قائماً لانه يصيبه الرشاش ولانه يتنافى الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا أتى احدكم الحلاء فليقل اعوذ بالله من الحبث والحبائث واذا خرج من الحلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الحبث والحبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون الجاسة وعند الخروج يقول غفرانك انه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين وقوله **ﷺ** اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث - اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمسك حتى يظن انه لم يبق في قسبة الذكر شيء من البول وفيه ان مخالطة الجاسة والعمل الذي يؤدي الى فساد دات البين يوجب عذاب القبر (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وبه يقول ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومنهم من فرق بين البخاري والبناني وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومنهم من اجاز مطلقاً وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عايشة قالت ذكر عبد النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم فقال ارام قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة - قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ان حديث عراك موقوف على عايشة ورفعته وم وقال البخاري هذا حديث منكر - كذا في تهذيب السنن - وقال في زاد المعاد هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضى كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها اه قلت وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد بن ابي الصلت انتهى كلامه رحمه الله تعالى - وقال ابن حزم في المحلى انه (اي حديث عراك عن عائشة) ساقط ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل لان من الباطل الحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهما عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعة في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر كذا في نيل الاوطار والختار والله الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنيان لانا نظرنا الى المعاني فقد تبين ان الحرمة للقبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار - وظاهر الاحاديث ايضاً يقتضي ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف

عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْبَيْتَانِ فَلَا بَأْسَ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَرْتَقَيْتُ فَرَقَ بَيْتِ حَنْصَةَ ابْنِ مَعْصَرٍ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ

الاحترام إليها وذلك لا يختلف في البادية ولا في الصحراء فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة وأصح وأثبت ومؤيد بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي كحديث سلمان وأبي هريرة - وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لعدة أوجه أحدها أنه قول وهذان فعلا ولا معارضة بين القول والفعل والثاني أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معارضة للاعذار والأسباب - والاقوال لا عتمل فيها من ذلك - والثالث أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة كذا في عارضة الاحوذى وشرح أبي الطيب السندي على جامع الترمذي - وقال الإمام الهمام الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - الظاهر أن هذا النهي لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وقفه فيكون علة له وأقوى من هذا في الدلالة ما روى من حديث سراقبة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل لما ذكرناه - اه كذا في أحكام الأحكام قوله ولكن شرفوا أو غربوا أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لأهل المدينة ولما كانت قبلته على ذلك سمت فاما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فانه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال (ق) قوله ارتقيت فوق بيت حفصة لمعص حاجتي قال الإمام التوربشقي رحمه الله تعالى ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن النهي ورد في الصحاري دون الابنية لحديثه هذا وذهب إلى قوله جمع من العلماء نظرا منهم إلى الجمع بين الأخبار المخلفة وخالفهم فيه آخرون وقد روى حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم أبو أيوب وسلمان وأبو امامة وعبد الله بن الحارث ومعاقل بن أبي الهيثم ويقال معاقل بن أبي معاقل وأبو هريرة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحاري والابنية بل ذكر أبو أيوب ما يدل على تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وهو قوله قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله - وأما استغفر مع الانحراف عنها لأنه اعتقد أنه منكسر فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد في تغييره وقال الترمذي حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح قلت النظر يقتضي التسوية بين الصحاري والابنية لانا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة ومما يؤيد ذلك كراهة مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والبخامة واستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمه وهذا حكم لا يغير بالبناء وأما ابن عمر رضي الله عنهما ففي بعض طرقه الصحاح أنه قال يقول ناس إذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ففي هذا الحديث لم يذكر استدبار القبلة وإنما أنكر على من قال بالنهي من استقبال بيت المقدس وأما حديثه الذي ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيجتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه كان قد انحرف عن سمت القبلة شديداً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر أمره فإن قلت إذا كان مستقبلاً البيت المقدس فقد استدبر الكعبة لانها مسامتة في المدينة لان المدينة متوسطة بين مكة وبيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بني فيه محراب كل منهما مسامتة للآخر قلنا ليس الأمر كذلك في التحقيق ومما يدل على ذلك أن سمت القبلة بالمدينة لا يقع على السواء من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة وان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * سَلَمَانَ قَالَ نَهَانَا بَعْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ
 بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ
 أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 الْخَلَاءَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ
 قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا

ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ فَذَلِكَ مَبْنًى عَلَى الْقَرِيبِ وَلَقَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ
 مَنْ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بِالْمَدِينَةِ فَقَدْ اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ وَكَانَتْ أَرَى الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ لَمَّا شَاهَدْتُ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ
 الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ بِاسْتِبَانَةِ آيَاتِهَا مِنْ مَطَالَعِ الْبُرُوجِ وَمَقَارِبِهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ اعْتَمِدْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَاسَةِ وَالشَّوَاهِدِ
 الْحَسِيِّ حَتَّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِطُولِ الْبِلَادِ وَعَرْضِهَا عَنْ ذَلِكَ فَبَيَّنُوا لَنَا بِالشَّوَاهِدِ الْهَنْدَسِيَّةِ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ
 الْبَلَدَيْنِ اعْنِي الْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْنَا طُولَ الْمَدِينَةِ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ دَرَجَةً وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً وَعَرْضُهَا عَلَى
 خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَطُولُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سِتٍّ وَسِتِينَ دَرَجَةً وَعِشْرِينَ دَقِيقَةً وَعَرْضُهَا عَلَى اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ
 دَرَجَةً وَدَقِيقَتَيْنِ وَطُولُ مَكَّةَ عَلَى سَبْعٍ وَسِتِّينَ دَرَجَةً وَثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً وَعَرْضُهَا عَلَى أَحَدِي وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
 وَأَرْبَعِينَ دَقِيقَةً - وَأَمَّا أَضْرَبْنَا عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِأَنَّا لَمْ نَقْتَبِسْ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ مَا نَحِلُّ بِهِ عَقْدَةَ الْأَشْكَالِ وَلَا
 نَحِبُ أَنْ نَكُونَ بِصَدَدِهِ فَكَتَفَيْنَا بِالنَّقْلِ عَمَّنْ يَتَعَاظَاهُ فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بِالْبُرْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الْحِسَابِ
 فَلْيَرْاجِعْ أَهْلَ الْفَنِّ فَإِنَّهُ يَجِدُ الْأَمْرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ - قُلْتُ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا - وَقَدْ حَمَلَ جَابِرُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى النِّسْخِ -
 وَحَدِيثُهُ هَذَا لَا يَقَاوِمُ فِي الصَّحَّةِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ وَلَوْ ثَبَتَ فَلَعَلَّهُ انْحَرَفَ عَنْهَا يَسِيرًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ جَابِرٌ أَوْ كَانَ
 فِي بَعْضِ اسْفَارِهِ بَحِثٌ يَشْتَبِهُ الْقِبْلَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَحَسِبَ أَنَّهُ مَتَوَجِّهٌ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَأَمَّا
 أَوْلَانَاهُ عَلَى هَذَا لِاجْتِمَاعِ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ وَلَمَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ مِنْ اِحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ مَعَ
 أَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ مَشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتَدْبَارِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَلَمْ يَجِدْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ
 الْكَعْبَةَ وَفِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّرْجِيحِ - وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَسْلُكْ هَذَا الْمَسْلُكَ اعْتِدَاءً وَلَا عَصِيَّةً بَلْ تَقْرِيرًا لِمَا هُوَ
 الْأَحْوَطُ وَالْأَوَّلَى بِالْوَلِيِّ الْعِزَائِمِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ أَعْلَمُ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ حَصَلَ النِّقَاءُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ النِّقَاءُ مَتَعَيْنٌ لَا الْعَدَدُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فَانْهَاجَ تَجْزِئَةً عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَجْمَرَ فُلْيُوتَرُ مِنْ فَعْلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٌ - فَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ
 وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ بِرَجِيعٍ مِمَّا الرِّجِيعُ رَجِيعًا لِرُجُوعِهِ مِنْ حَالِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالِ النِّجَاسَةِ
 (ط) قَوْلُهُ الْحَبْثُ بِضَمِّ الْبَاءِ جَمْعُ خَبِيثٍ وَهُوَ الْمُؤَذَى مِنَ الْجُنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالْخَبَائِثِ جَمْعُ خَبِثَةٍ يَعْنِي ذِكْرَانَ
 الشَّيَاطِينِ وَأَنَاتَهُمْ وَخَصَّ الْخَلَاءَ لِأَنَّ الشَّيَاطِينِ تَحْضُرُ الْإِخْلِيَّةَ لِأَنَّهُ يَهْجُرُ فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (ق) قَوْلُهُ وَمَا يُعَذَّبَانِ
 فِي كَبِيرٍ أَيْ أَمْرٌ شَاقٌّ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّهُمَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ أَيْ شَاقٌّ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي مَا لَمْ يَكُنْ

فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ
ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ
صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُأَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي
يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقْنَسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ
ذَكَرَهُ بِمَحِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحَ بِمَحِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ
وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
نَزَعَ خَاتَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ

يَكْبُرُ عَلَيْهَا تَرْكُهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنْ يَتْرَكَهُ فِي النَّمِيمَةِ وَتَرَكَهُ عَنِ الْبَوْلِ لَيْسَ بِكَبِيرٍ فِي حَقِّ الدِّينِ
كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشِيِّ (لطيفة) أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الحصلتين مناسبة وهي أن البرزخ
مقدمة للأخرة وأول ما يقضي به يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفاح
الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة يشر الفتن التي يسفك بسببها
الدماء — كذا في فتح الباري في باب النميمة من الكبائر من أبواب الأدب قوله ما لم ييبسأ قال التوربشي
رحمه الله تعالى وجه هذا التحديد أن نقول أنه سأل الله تعالى التخفيف عنها مدة بقاء النداءة فيها وقول من
قال وجه ذلك أن الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداءة فيكون عييراً من عذاب القبر قول لا طائل تحته
ولا عبرة به عند أهل العلم (كذا في شرح المصابيح وقال المازري يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب
يخفف عنها هذه المدة انتهى وقال وقال القرطبي قيل أنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر فاجبت
بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين (فتح الباري) قوله اتقوا اللاعنين أي الأمرين الجالين للأمن
والشتم قوله الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم والمراد ما اختاروه نادياً ومقيلاً « ق » قوله وعنزة
بالنصب عطفاً على أداة أي أحدهما يحمل الإدارة والآخر العنزة قال الطبري بفتح النون أطول من العصا واقصر
من الرمح فيها سنان وحملها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يروونه دفعاً لضرر وعائلة
ولينبش الأرض الصلبة لئلا يترد البول — اه وقيل لسترته في الصلاة — كذا في المرقاة قوله نزع خاتمته لأن

أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَفِي رِوَايَتِهِ وَضَعَ بَدَلَ نَزَعَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَهُ أَعْلَمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمْرٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهْيٌ عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَةِ وَنَهْيٌ أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمْنَى لِحُطُّورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهَا * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنْ هِيَ تَجَزَّيْ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب سحية المستحجي اسم الله واسم رسوله والقرآن (ط) قوله اذا اراد البراز قال التور شق رحمه الله تعالى هو بفتح الباء اسم لمصاء الواسع كقوابه عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا نفوط وهما كايان حسان يتعمقون عما يفحش ذكره صيانة لللسنة عما يحان به الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب (كذا في شرح المصابيح) قوله فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم اي مكانا ليا - في اصل جدار فال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبجا ويمكن ان يكون قعوده متراخيا من اصل البناء فلا يصيبه البول فيضر به والله اعلم (ط) قوله فليتردى اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي كذا يرجع اليه من رشاش البول (ق) قوله انما انا لكم مثل الوالد انما افتتح الكلام في هذا الموضع بهذا القول رفعا للحمية ودفع الاستحياء عن المسئلة لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امرديهم كالولد بالسببة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب اطاعة الاباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم والله اعلم (ط) قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالهما في الاستحاضة والروث السرجين والمراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم - قوله وما كان من ادى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب

تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ * وَعَنْ * رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ
لِحَيْتِهِ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَوْا أَسْتَنْجِي بِرَجَبٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ
فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا
حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا
فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَبُونُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحِمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

قوله زاد اخوانكم من الجن روى الحاکم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود
ليلة الجن اولئك جن نصيين فسأوني الماع والماع الراد فسمعتهم بكل عظم حائل او رونة او بعرة قلت
وما يغني منهم من ذلك قال انهم لا يجدون علما الا وجدوا عليه لجه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثه الا
وجدوا فيها حبا الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستح احدكم بعظم او روث (ط) قوله من عقد لحيته هو
معالجها حتى تعتقد وتتعمد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح الاحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن
الجاهلية فامرهم عليه الصلاة والسلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ولانه تغير خلق الله وقيل كان من
عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين او تقلد وترأ
بفتحين اي خيطا فيه تعويذ او خرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والمرس
وقيل غير ذلك وروى انه عليه الصلاة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الحيل تنبيها على انها لا ترد شيئا
من قدر الله تعالى - وان الله هو الصارف للبلاء والحافظ من المسكاره « ط ق » قوله فما تحلل فليلفظ اي فليرم
ولي طرح ما اخرج به بالخلال من بين اسنانه ومالاك عطف على ما تحلل اي ما اخرج به بلسانه فليستله - قال
المظهر انما امر بلفظ ما تحلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف مالاك وقوله من اتى العاط فليستر قال
الخطابي امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده في براح من الارض حيث يقع ابصار الباطرين فيتعرض
لاتهالك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل اي رشاش البول فنلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان
وقصده اياه بالاذى والفساد « ط ق » قوله ان الشيطان يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من
وسوسة الغير بالنظر الى مقعده من فعل اي جمع الكتيب والستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اذا لم يره احد وما
عند الضرورة فالخرج على من نظر اليه (ق) قوله ثم يغتسل ثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينها ويجوز فيه

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْجِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ
 فِي جُحْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ
 الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ رِزْوَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ
 بِسْمِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

الرفع والصب والجزم وسيأتي توجيهه في الفصل الاول من باب احكام المياه (ط) قال عامة الوسواس منه
 اي من البول في المستحم ثم الغسل فيه قوله لا يبولن احدكم في جحر قال التوربشتي رحمه الله تعالى . حه النبي
 ان الجحر مأوى الهوام المؤذية ودوات السموم فلا يؤمن ان تصيبه مضرة من قبل ذلك ويقال ان الذي يبول
 في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن عبادَةَ الحَرْزَجِي قتلَه الجن لانه بال في جحر نارض حوران
 روى في كتب الفقه انه سمع من الجحر :

نحن قتلنا سيد الحز — رج سعد بن عبادَةَ * ورميناه بسهم — فلم نخطي فؤاده

والله اعلم بصحته (ط) قوله اتقوا الملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من لعن — اذا شتم فعلى
 تقدير كونه مصدرًا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجنبوا اللعنات اي الحاملات
 والبأسات على اللعن — فيصير نظير اتقوا اللعنات مع زيادة واحد وقوله البراز في الموارد قال الطيبي هو الماء
 الذي يرد عليه الناس من عين وقارعة الطريق وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها (ط)
 قوله يضربان الغائط قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت كاشفين
 عن عورتها ينظر كل الى عورة صاحبه — يتحدثن حال ثابته — والنهي منصب على الجميع — فان الله يمقت بضم
 القاف اي بغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم وهو كشف العورة بمضرة الاخر ومكروه
 وهو التحدث وقت قضاء الحاجة (مرقاة) قوله ان هذه الحشوش يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد
 حش بالفتح واسمه من الحش بالضم بمعنى البستان لانهم قبل ان يتخذ الكنف في البيوت كانوا يقضون حوائجهم في
 البساتين — كذا ذكره الطيبي — وقوله محتصرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يحضره الجن والشياطين

يترصدون

﴿ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي ﴾ وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتبعه بماء في نور أو زكوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتبعه بإناء آخر فتوضأ رواه أبو داود وروى الدارمي والنسائي عنه ﴿ وعن الحكم بن سفيان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ ونضح فرجه رواه أبو داود والنسائي ﴾ وعن أميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يقول فيه بالليل رواه أبو داود والنسائي

يتصدون بني آدم بالآذى والفساد لأنها مواضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر الله فيمكنون عهم في تلك المواضع ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع كذا في شرح المصاييح فوله غفرانك قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى — طلب المغفرة على قالب فعلا وهو اعظم القوالب واوفرها كأنه طلب المغفرة الوافرة لأنه نظر الى امر عظيم وذلك ان آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واسكنه الجنة وخلق منه زوجته ولم يزل في داره طاهرين مسرورين فرحين حتى خلص العدو اليها فأكلا بامر العدو واهبطا من الجنة وصار مستقر تلك الاكلة سلطان ابليس ومملكه والشيء المأكول منتجا وانما انت لكينونة العدو ونجاسه وكمره فيها فكما ظهر من ذلك الموضع بول او غائط او ريح امر بالوضوء وغسل ذلك المكان بالوضوء من توضئة الاعضاء التي هي جوانب الجسد حتى تصير وضئة — فانما لاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الخلاء ذلك الذي حل بأبيه فورثه عنه فظهر ذلك عليه فالنجس الى عظيم المغفرة فقال غفرانك — كما لجأ آدم عليه الصلاة والسلام الى الاستغفار (كذا في نواذر الاصول) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذكر في استغفاره صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيها ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعتراوا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى السر في هذا والله اعلم ان النجس يثقل البدن ويؤديه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤديه باحتباسها فيه فيها مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل ان يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه — واسرار كلماته وادعيته فوق ما يخطر بالبال (كذا في اغائة اللفهان) قوله في تور بفتح التاء وسكون الواو انا من صفر او حجارة او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف انا صغير من جلد يشرب منه الماء (ط) قوله ونضح فرجه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انه صلوات الله عليه كان لا يفعل ذلك قطعاً للوسوسة وقد اجاره الله عن سلطان الشيطان لكن يفعله تعليماً للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء كذا في شرح المصاييح قال العبد الضعيف قد بلغنا عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه لا يبعد ان يكون نضح الفرج لتبريد شهوة الفرج وشرب الماء بعد الوضوء لتسكين شهوة البطن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قدح من عيدان قيل بكسر العين جمع

﴿ وعن ﴾ عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال يا عمر لا تبُل قائماً فما بُلت قائماً بعدُ رواه الترمذي وأبن ماجه قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله قد صحَّ عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قومٍ فبال قائماً متفق عليه قيل كان ذلك لعذرٍ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه - ما كان يبول إلا قاعداً رواه أحمد والترمذي والنسائي ﴿ وعن ﴾ زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه أحمد والدارقطني ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح رواه الترمذي وقال هذا حديث غريبٌ وسمعتُ محمدًا يعني البخاري يقول: الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء تتوضأ به قال ما أمرتُ كلماً بأت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنةً رواه أبو داود وأبن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي أيوب وجابر وأنس أن هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر آل أنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنحي بأماء قال فهو ذاك فعليكم بموه رواه أبن ماجه

عود - والصواب الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخلة واحده عيدانة كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضاً والله اعلم (مرقاة) قوله كان ذلك لعذر قيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل كان برجله جرح كما اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً لجرح مأبضه اي باطن ركبته اد لم يتمكن من القعود - وعن الشافعي ان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فلعلمه كان به ذلك والا فالاعتاد من فعله البول قاعداً وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيباً على ان البول في الحصى قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب كذا في المرقاة

﴿ وعن سلمان قال قال بعض المشركين وهو يستهزئ إني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخرافة قلت أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بإيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها ربيع ولا عظم رواه مسلم وأحمد واللفظ له ﴾
 ﴿ وعن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرة فوضعها ثم جلس فبال إليها فتمال بعضهم أنظروا إليه يقول كما تقول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويمحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ففأثم فعذب في قبره رواه أبو داود وابن ماجه ورواه النسائي عنه عن أبي موسى ﴾ وعن مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أتاخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بل إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود ﴾
 ﴿ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه ﴾ وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك رواه أبو داود

قوله ما كان يبول الا قاعداً هذا يؤيد ما ذكر ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه (ط) قوله ولو فعلت لكنت سنة اي سنة مؤكدة والا فلا استنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف وفي الحديث اشعار انه صلى الله عليه وسلم كان يترك ما هو اولى به تخفيفاً على الامة ورحمة عليهم (ط ق) قوله حتى الخرافة مكسورة الحاء ممدودة اي التخلي والقعود عن الحاجة — قلت اجل — جواب سلمان رضي الله عنه من باب اسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلحق السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العاد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم يتظاهر بظاهرك وباطلك من الارجاس والانجاس وقريب منه قوم صالح عليه الصلاة والسلام سأوا مؤمنهم مستهزئين ان صالحاً مرسل من ربه اجابوا انا بما ارسل به مؤمنون اي ارسله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان به فآمننا به وامتثلنا ما امر به وانتهينا عما نهى عنه (ط) قوله وفي يده الدرة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب وفي النهاية ويصح كلمة تقال لمن ترحم وترفق بها يقال ويح زيد ويح له — وقرضوه قطعوه — شبه نهي هذا المنافق عن الامر بالمعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفًا في

﴿ باب السواك ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَيَأْسِئُواكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَتَّقْ عَلَيْهِ

دينهم — والقصد فيه توبيخه وتهديده وأنه من اصحاب النار — فلما عبره بالحياء وفعل الساء وبخه بالوقاحة
وانه يسكر ماهو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة (ط) فهام اي صاحبهم عن القطع فعذب في
قبره قوله انه بسكون النون وفتح الهاء من نهى ينهى

﴿ باب السواك ﴾

قل في الهاية السواك بالكسر والمسواك مايدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا
دلكه بالسواك فادا لم يذكر الفم يقال استاك اه قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك
به — وقال افراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واسارة
الى حوار تقديم السواك على الوضوء وأنه ليس يتعين ان يكون عمله قبيل المضغضة كذا في المراقبة قوله لولا
ان اشق على امتي قال التوربشتي رحمه الله تعالى والمعنى لولا ان اثقل عليهم قال تعالى وما يريد ان اشق عليك
اي لا احملك من الامر مايشد عليك كذا في شرح المصاييح قوله بالسواك عند كل صلاة قال العلامة ابو
الطيب السدي في نرح الترمذي — وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ لامرهم بالسواك عند كل وضوء
فالشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها — وفي التاتارخانية من كتبنا ويستحب السواك
عددا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة — وقال ابن الهمام يستحب في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء انتهى فعلى هذا مذهبا كمذهب
الامام الشافعي الا انه من يخاف خروج دم يستعمله برفق لانه يقضه عندنا — انتهى — وقال العلامة الكهنوي
رحمه الله تعالى والحق ان معنى قولهم انه للوضوء عندنا دون الصلاة انه سنة مؤكدة عند الوضوء دون الصلاة
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه سنة مؤكدة عنده لكلهما وهذا لاينافي القول باستحبابه عند الصلاة فالخلاف
بسا وبين الشافعي انه قائل بكونه سنة مؤكدة عند الصلاة ايضا كما انه عند الوضوء كذلك واصحابنا يخصون
سنيته بالوضوء ويحكمون عند الصلاة بالاستحباب فافهم كذا في السعاية قال ابن دقيق العيد السر في استحباب
السواك عند القيام الى الصلاة هو انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في كل
كمال بطاقة اطهاراً لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لا امر يتعلق بالملك وهو ان الملك يضع فاه على في القاري
ويتأدى من الرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك قال العراقي وقد ورد ذلك مرفوعاً رواه البزار في
مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه
فيستمع (١) لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن ورجاله رجال الصحيح — قال ويحتمل ان تكون حكمته عند ارادة الصلاة
(١) فيه دليل لا في حنيفة رضي الله تعالى عنه في مسألة القراءة خلف الامام لأن الملك القائم المقتدي به
انما يستمع لقراءة الامام ولا يقرأ خلفه فافهم

﴿ وعن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَدُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وعن ﴿ حُذِيفَةُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿ وعن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرُ مِنْ أَلْفِ فِطْرَةٍ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ وَالسَّوَاكِ وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْأَسْتِنْجَاءَ قَالَ الرَّائِزِيُّ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ

ما قيل انه يقلع البلغم ويزيد في الفصاحة انتهى — فالخاصل ان السواك انما يتأكد عند القيام الى الصلوة لا لمور منها ما تقدم ومنها ما اخرج به احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً — كذا في المواهب اللطيفة — قال الهيلي رحمه الله تعالى وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها ناولته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي فارق الدنيا حين رآته ينظر اليه فاستاك به وفيه من الفقه التنظف والتطهر للموت ولذلك يستحب الاستعداد لمن استشعر القتل او الموت كما فعل خبيب لأن الميت قادم على ربه كما ان المصلي مناج لربه فالنظافة من شأنها وفي الحديث ان الله نظيف يحب النظافة اخرجه الترمذي وان كان معلول السند فان معناه صحيح وليس التنظيف من اسماء الرب ولكنه حسن في هذا الحديث لازدواج الكلام ولقرب معنى النظافة من معنى القدس ومن اسمائه سبحانه القدوس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في الروض الانف) قوله يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك قوله من الفطرة اي من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام والفطرة السليمة التي فطر الناس عليها وركب في قلوبهم استحسانها وهذا اظهر قص الشارب وقال ابن حجر فيسن احفاه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يغفيه من اصله وخرج بقصه — حلقه فهو مكروه — واعفاء الاحية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اعفاء الاحية توفيرها يقال عفا النبات اذا كثر واعفوته انا واعفيتها لغتان وقص الاحية من صنع الاعاحم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية اه وقص الاظفار اي تقليمها وغسل البراجم البراجم جمع برجة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها — وتنف الابط اي اخذ شعره وحلق العانة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق القبل من ذكر او اثنى — وقد ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالقاف والصاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب (كذا في المرقاة والسراج المنير) وقال حجة الله على العالمين الشير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارم قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب اعفاء الاحية والسواك الحديث اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية اشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها عيام وعليها مآتهم عصرأ بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد

الْمُضْمَضَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ الْخِتَانُ بَدَلَ إِعْقَاءِ الْأَلْحِيَةِ - لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْجَامِعِ وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَامِرٍ

الفصل الثاني * عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفرج * مرواة للرب رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وروى البخاري في صحيحه بلا إسناد * وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطير والسواك والنكاح رواه الترمذي * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد وأبو داود * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امراً محسوساً — وانما ينبغي ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً وفيه فوائد حجة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة في ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر وكذا شعث الرأس والالحية ويرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره بعض الاطباء في الشرى والحكة وغيرها من الامراض الجلدية انها تخزن القلب وتذهب النشاط — والالحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتماهيتهم فلا بد من اعفاها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله **صَلِّ** خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا الالحى وفي المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة الخاط والبخر — والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته — معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسمحوا ما يخصهم من الدواب للتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جبل الختان ميسماً عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بمجد — واتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به — قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء وروي الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانسراحها وينبه على الطهارة تنبيهاً قوياً والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله السواك مطهرة قال المظهر هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضي الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضى للرب وقال ابن الملك يجوز ان يكونا باقيين على مصدر يتنهما اي سبب الطهارة والرضى او لا بالغة كرجل عدل (ق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ
أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ
مِنْهُمَا فَقَبِلَ لِي كَبْرًا فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْآخَرِ كَبْرًا مِنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ
أَنْ أُحْنِي مُقَدِّمَ فِي رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ
السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ أَعْطَى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا
سَبْعِينَ ضِعْفًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِنَهُمْ بِالسَّوَاكِ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ
الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسَوَاكُهُ عَلَى أَذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى
الصَّلَاةِ إِلَّا أَسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قولها فابدأ به أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى أن يذهب بالماء ما صجبه السواك من ماء
اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي أي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير
برضاه غير مكروه وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط (ق) قوله أُرَانِي فِي الْمَنَامِ بفتح
الهمزة يعني بلفظ المتكلم أي أرى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية
قوله كبر أي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك (ط) قوله ان احفى مقدم في أي في يعني خشيت ان
ان استأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام وكثرة مداومتي عليه (ط) قوله
لقد اكثرت عليك في السواك أي في شأن السواك وامره وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأنه (ط)

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض وأستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الطيبي لم رد بالسنن سنن الوضوء فقط بل أراد أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله من المرائض والسنن يقال جاء في السنة كذا أي في الحديث قوله فإنه لا يدري أين باتت يده قال الوربشتي رحمه الله تعالى هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار مرووريا ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ويستحب له أيضاً أن يغسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لبرول بزوال ذلك المعنى — وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالأمر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري وأحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر وأوجبوا الغسل وحكما بنجاسة الماء (ط) قوله فإن الشيطان يبيت على خيشومه يبيتونه الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكل علمه ومعرفة إلى علم الشارع فإن الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأسرار يقصر عن دركها العقول والافهام والله أعلم كذا في اللغات قوله فأقبل بهما وأدبر قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وينتهي بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المسكن الذي بدأ منه وهو مبتدئ الشعر ويؤيد هذا قوله يبدأ بمقدم رأسه إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله فأقبل بهما وأدبر لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه إذا أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا أدبار واجب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ فادبر يديه وأقبل ومخرج الطريقين واحدهما بمعنى واحد واجب أيضاً بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وقوله أدبر على البداءة بالدبر قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر عافضة على قوله أقبل

غَسَلَ رَجُلِيهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَبِيُّ دَاوُدُ نَحْوُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَفَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَفَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرِّ فَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

وَأَدْبَرَ وَلَكِنَّهُ يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ بِدَأْ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ كَذَا فِي نِيلِ الْاَوْطَارِ قَوْلُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ أَيِ جَامِعِ الْأَصُولِ وَهُوَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَوْلُهُ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ تَوَضَّأَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ نَحْوِ وَضُوءِهِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ أَيِ أَمَالَ وَأَفْرَعَ وَصَبَ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ رِيَادَةُ النَّاءِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَصْلَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ أَوَّلَى وَاحِبٌ مِنَ الْفَصْلِ - وَعِنْدَ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْفَصْلُ أَوَّلَى مِنَ الْوَصْلِ - لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَوَضَّأَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَافْرَدَا الْمَضْمَضَةَ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ ثُمَّ قَالَا هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو حَنِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيْهِ الْحِ (كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ عَنْ الْوَضُوءِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَنِىضَهُ فَاَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَصْلِ وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ نَحِيحٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِالزَّوَايَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ - فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَأَنَعَمَ وَغَسَلَ كَفِيهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ اسْنَادُهُ حَسَنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي آثَارِ السَّنَنِ) قَوْلُهُ فَفَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَدْخُلُ الْمِرْقَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا فَقَالَ الْمُعْظَمُ نَعَمْ وَخَالَفَ زُفَرٌ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ وَاجْتَبَى بَعْضُهُمْ لِلْجَمْعِ وَرَبَّانٍ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مَعَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ - وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ قَالَ الرَّعْشَرِيُّ لَفْظُ إِلَى يُفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ مُطْلَقًا فَمَا دَخُولُهَا فِي الْحَكْمِ وَخُرُوجُهَا فَا مَرُّ يَدُورٍ مَعَ الدَّلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ اتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الدَّخُولِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى الْمِرْفَاقِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ قَالَ فَاحْذَرِ الْعُلَمَاءُ بِالْإِحْتِيَاظِ وَوَقَّفَ زُفَرٌ مَعَ الْمُتَقِينِ أَنْتَهَى - وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِدُخُولِهَا بِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّارِ فُطْنِي بِاسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَيْنِ حَتَّى مَسَّ اطْرَافَ الْعُضْدَيْنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمِّ لَا أَعْلَمُ مُخَالَفَةً فِي إِحْبَابِ دُخُولِ الْمِرْقَيْنِ فِي الْوَضُوءِ فَعَلَى هَذَا فُزَرَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ صَرِيحًا وَإِنَّمَا حَكَمِي عَنْهَا أَشْبَهَ كَلَامًا مُحْتَمَلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فَتَحَ الْبَارِي) قَوْلُهُ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ يَحْجُوزُ حَذْفُهَا وَاثْبَاتُهَا كَقَوْلِكَ مَسَحْتَ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَمَسَحْتَ بِرَأْسِهِ وَقِيلَ دَخَلَتْ الْبَاءُ لِفَيْدِهِ فِي آخِرِ وَهُوَ

فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوهُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ
بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ
فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ وَفِي أُخْرَى فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ
مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً
وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَفِي أُخْرَى لَهُ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ
وَاحِدَةٍ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ

إِنْ الْغُسْلُ لَعَلَّةُ يَنْفَعِي مَغْسُولًا بِهِ وَالْمَسْحُ لَعَلَّةُ لَا يَقْتَضِي مَسْحًا بِهِ فَلَوْ قَالَ وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ لِاجْزَاءِ الْمَسْحِ بِالْيَدِ
بِغَيْرِ مَاءٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمُ الْمَاءَ فَهُوَ عَلَى الْقَلْبِ وَالتَّقْدِيرُ امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ بِالْمَاءِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى احْتِمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمُ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضَهُ فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ يَجْزِي * وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّ الْمَسْحَ فِيهِ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ فَافْتَرَقَا وَلَا
يُرَدُّ كَوْنُ مَسْحِ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ لِأَنَّ الرِّخَصَةَ ثَبَتَتْ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ
النَّاصِيَةِ لَعَنَ لَنَ لَنَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ مَظْنَةُ الْعِدْرِ وَلِهَذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ بَعْدَ مَسْحِ النَّاصِيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ
مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قُلْنَا قَدْ رَوَى عَنْهُ مَسْحَ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ مَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا تَعْرُضُ لِسَفَرٍ
وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ
مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَهُوَ مَرْسَلٌ لَكِنَّهُ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرِ مَوْصُولٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ
وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
الْأَكْثَفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ انْكَارُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزَمٍ
وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقْوَى بِهِ الْمُرْسَلُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي) وَقَالَ الْعَلَامَةُ الزَّيْلَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ — وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاصِيَةَ وَمُقَدِّمَ الرَّأْسِ أَحَدُ جَوَانِبِهَا
الْأَرْبَعِ فَلَوْ كَانَ مَسْحُ الرَّبْعِ لَيْسَ بِمَجْزِيٍّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مَسْحُ مَا دُونَهُ مَجْزِيًّا
لَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَرَّةً فِي عَمَرِهِ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ (كَذَا فِي الْأَحْكَافِ) قَوْلُهُ نَحْمُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ اخْتَلَفُوا فِيهَا
هُوَ الْمَفْرُوسُ فِي الرَّجْلَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ (الْأَوَّلُ) أَنَّهُ الْغُسْلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ (الثَّانِي) مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ الْمَسْحُ (الثَّلَاثُ) أَنَّهُ غَيْرُ بَيْنِ الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِيِّ (الرَّابِعُ) مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَمْعُ بَيْنِ الْغُسْلِ
وَالْمَسْحِ كَذَا فِي الْعَنَابَةِ — قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ قَدْ تَوَارَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ
وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمَبِينُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ

مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا من على وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم — وتمسكت الامامية بظاهر قراءة وارجلكم بالحفص — والجمهور اجابوا عن الآية باجوبة منها انه قريء وارجلكم بالنصب عطفاً على ايديكم وقيل معطوف على عمل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير — بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الحفين فحملوا قراءة الجر على مسح الحفين توفيقاً بين القرائتين — كذا قاله ابو بكر بن العربي اه (فتح الباري) واخرج الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا وقيل المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لان الغسل قد يسمى مسحاً — حكى ذلك ابو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك ان يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به احدهما على الاخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدل ذلك على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء كذا قاله القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في شرح المؤطا وقال الامام الطبري رحمه الله تعالى (فان قال قائل) فما انت قائل فيما يحدثكم به محمد بن المنثري ثامي بن سعيد عن عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى وعن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وعن اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه — وما شبه ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح ببعض الرجلين في الوضوء محرم (قيل له) اما حديث اوس بن ابي اوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر انه رأي النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه او على قدميه وجائز ان يكون مسح على قدميه الذي ذكره اوس كان في وضوءه توضأ من غير حدث كان منه وجب عليه من اجله تجديد وضوءه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل على ذلك ما حدثني عنه محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابو مالك الجني عن مسلم عن حبة العربي قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شرب في الرحبة قائماً ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — واما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ انما رووه بالفظ ومسح على خفيه — انتهى كلامه في التفسير وقال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى ولو صح لجاز ان يحمل على الحفين لان من مسح على خفيه يجوز ان يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفاً فيه رجله لجاز ان يقال ضرب رجله ويقال اخذت بعض زيد وانما اخذت بثوبه من فوقه — ويحتمل ان يريد الغسل وسماه مسحاً على ما قدمنا ويجوز ان يحمل على انه فعله لعله مانعة من الغسل والله اعلم (كذا في شرح المؤطا) وقال الطبري رحمه الله تعالى ذهب الشيعة الى انه يمسح على الرجلين لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على قراءة الجرفانه تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل — قلنا وقد قريء بالنصب عطفاً على قوله وايديكم واذا ذهب الى المسح يبقى مقتضى النص غير معمول به بخلاف العكس فان المسح مغفور بالغسل على ان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عُمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلَا أَرَيْكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ
إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الْطَّرِيقِ نَعَجِّلُ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَّالٌ
فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الاحاديث الصحيحة التي تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالكسر وفيه وجوه (أحدها)
العطف على الجوار كقوله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة العذاب فاخذ اعراب اليوم للمجاورة وقوله
تعالى عذاب يوم محيط وحور عين بالجر بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وباريق لان حور
لا يصلح عطفها على اكواب لان الحور لا يطاف بها (والثاني) الاستغناء باحد الفعلين عن الآخر والعرب اذا جمعت
فعلان متقاربين في المعنى ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق
المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في اصل الفعل كما قال الشاعر :

* يَا لَيْتَ بَطَلَكَ قَدْ غَدَا * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرَعْمًا *

* عُلِفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا *

وكقول الآخر :

تقديره عُلِفَتْهَا تَبْنًا وَسَقَيْتُهَا مَاءً بَارِدًا — ومتقلدا سيفاً وحاملاً رَعْمًا — (والثالث) قول الزحاج يجوز ارجلكم
بالخفض على معنى فاغسلوا لان قوله الى الكمين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى الى
المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما في قوله وامسحوا برؤوسكم — من غير تحديد ويطلق المسح على
الغسل (ط) والوجه فيه ان الغسل والمسح متقاربان من حيث ان كل واحد منهما اساس بالعفو فيسهل عطف
المسح على المسح من ثم كقوله متقلداً سيفاً ورعماً — وعُلِفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا ونظائره كثيرة وبهذا وجه
الحذاق ثم يقال ما فائدة هذا التشريك بعلّة التقارب وهلا اسند الى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة
فيقال فائدته الابهام والاختصار وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه ان الاصل ان يقال مثلاً واغسلوا
ارجلكم غسلاً خفيفاً لا اسراف فيه كما هو المعتاد فاخصرت هذه المقاصد باشراك الارجل مع المسح وبنه
بهذا التشريك الذي لا يكون الا في الفعل الواحد او الفعلين المتقاربين جداً على ان الغسل المطلوب في الارجل
غسل خفيف يقارب المسح وحسن ادراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود والله تعالى
اعلم (كذا في حاشية الكشف) ومن اراد تفصيل المقام وبسطه فليرجع الى تفسير العلامة الالوسي رحمه الله
تعالى * تنبيه * وليعلم ان اسم محمد بن جرير وافق فيه اثنان احدهما من علماءنا وهو ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري الامام المحدث صاحب التفسير واثانيها من علماء الروافض وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم
الطبري قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعدما اطلال الكلام في مدح الاول وتقبيح الثاني لعل ما حكي
عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا لرافضي فانه مذهبه انتهى (كذا
في السعاية) قوله تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ قال الطبري اي في مواضع يعود الناس في الاسواق وغيرها اه قوله وم عجال بضم
العين وتشديد الجيم جمع عاجل — كعجال جمع جاهل — واعقابهم تلوح اي تطهر بيوستها لم يمسا الماء جملة

وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حالية مبيحة للوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحري والهلاك واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابي سعيد واد في جهنم للاعقاب من النار قال الطبري خض العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب والمصاف محذوف واسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قوله فمسح بناصرته وعلى العمامة قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود - وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمسة اوجه - واني المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصرته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روي انه مسح اسفل الحف واعلاه ثم كان الواجب في مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتابع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الاصل الميقن وجوبه بالحديث المحتمل ويشهد لهذا التأويل ما ورد في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ومن قاسه على مسح الخمين فقد ابعد لان الحف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق - كذا في معالم السنن وقال ابن عبد البر - اما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الحمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والشمعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وفي المؤطا سئل مالك عن المسح على العمامة والحمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا حمار وليمسح على رؤسهما والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه وقد اجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك لا أس والخطاب في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كالخطاب في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه مأخوذ من طريق الار لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة فدل على ان المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يحز ان يقاس الذراعان وهما مغسولان على الرجلين المغسولتين فاحرى ان لا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول وهذا مما لا ينكره احد من العلماء القابلين القياس وبالله التوفيق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة شعبة وحديث انس وكلها معولة (كذا في الاستذكار) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث - واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمامم ويجعل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التأويل لا يستقيم على مذهب

﴿ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدأوا بإيمانكم ﴾ رواه أحمد وأبو داود ﴿ وعن سعيد بن زيد

من يرى استيعاب جميع الرأس بالمسح واجبا وله ان يقول العمل بحديث ثوبان غير واجب لان الله تعالى فرض المسح وقال وامسحوا برؤوسكم كرا بحرف الالف فلا يجوز تركه بحديث غير متواتر محتمل للتأويل — قلت ومن الاحتمال الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها — ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الآية وعلى الاحوال فلاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولي كيف وقد ذكر العلماء بايام الرسول صلى الله عليه وسلم واسباب النزول ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن (كذا في شرح المصاييح) وقال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى بلغنا ان المسح على العمامة كان قترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا اهـ (كذا في المؤطا) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وان احتجوا بما روي بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين والعمامة وما روي راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصاهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما حاز الاعتراض بثبوتها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) ويدل على ذلك ما رواه ابو داود والحاكم وسكنا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة — فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة بعد ما فعل المفروض من المسح على الناصية وذلك جائز عندنا ان يمسح على الناصية ويكمل المسح الباقي على العمامة والخار والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يحب التيمن الحديث قال النووي رحمه الله تعالى في قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كل ما كان من التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال والسلام من الصلوات وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الحلاء يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الحلاء وخروج المسجد والاستنجاء وما اشبه ذلك فيستحب فيه التيسار وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل اقول قوله في طهوره وترجله يدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات كلها فذكره يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثني بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلاث بالتعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ * وَعَنْ * لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي
الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ
وَالْدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ
نَحْوَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* وَعَنْ * الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ
بِذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ خَنْكَهِ
فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ رَأَيْتُ

فَيَكُونُ كِبْدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ (ط) قَوْلُهُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ إِلَى وَجُوبِهِ عِدَّ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ تَمَسُّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ — وَعِنْدَنَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِيِّ الْكِبَالِ لَمَّا رَوَى
ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لَجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ
وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوءِهِ وَالْمُرَادُ بِالتَّطَهُّرِ عَنِ الذُّنُوبِ لِأَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَتَجَزَأُ
قَوْلُهُ وَالْدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الطَّبِيُّ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ فَانَّهُ الرَّاوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَبُوه — آه فَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ سَهُوٌ بِلَا شَكٍّ فَإِنْ فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ
فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ هَكَذَا — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ — أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ
نَبِيُّ رَيْبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ
لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ — فَعَلِمْنَا أَنَّ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ سَهْوً فِي أَحَدِهِمَا فِي الْأَسْنَادِ وَالثَّانِي أَنْ زِيَادَةَ لَصَلَاةٍ لِمَنْ لَا وُضُوءَ
لَهُ لَيْسَتْ لِلدَّارِمِيِّ خِلَافَ مَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ تَأْمَلْ (ق) قَوْلُهُ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ أَيْ
يُخَلِّلُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ قَوْلُهُ بِخَنْصَرِهِ الْيَسْرَى وَخَصَّتِ الْيَسْرَى بِذَلِكَ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ
بِهِ قَوْلُهُ تَحْتَ خَنْكَهِ الْخَنْكُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنُ بَاطِنُ الْفَمِ وَتَحْتَ الْخَنْكِ تَحْتَ الذَّقْنِ

عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَمَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ
وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحَبِّتْ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ الْيَمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَثَرَّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَمَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ
قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهُورُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ
مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ فَعَمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله اتقاهما اي ازال الوسخ عنها ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وقد
نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشافعي ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار
أئمتنا الفصل لأن الفم والاذن عضوان مستقلان ولا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ابصا ناقلا عن الظهيرية
ان الخلاف في الافضلية ويجوز الوصل عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي ايضا يجوز فعلى هذا
ينأى السنة بايهما فعل والله اعلم (بحر العلوم) قوله ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه
الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع
ثلاثا ثلاثا واحب بانه محل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم ينكر فيحمل على الغالب او يختص
بالمفسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الدماح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن
المذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبالجملة ابو عبيد فقال لا يعلم احد من السلف
استحب تثليث مسح الرأس ابراهيم اليمى وبما قلناه نظر فقد نقله ابن ابي شبة وابن المذر عن اس وعطاء
وغيرهما — وقد روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس
والريادة من الثقة مقبوله فتح الباري — ص ٢٢٧ ج ١ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث
المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمر وابن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرع من زاد على هذا فقد اساء وظلم — فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح
بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الريادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث
في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة والله
اعلم كذا في الفتح ص ٢٥٨ ج ١ قوله مسح برأسه وادنيه ظاهره انه مسحها بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا
— وهذا الحديث رواه النسائي واسناده حسن — كذا قاله على القاري ولنا احاديث اخر من فعله صلى الله
عليه وسلم منها ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وادنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أَذُنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرَّبِيعَ الْأَوَّلِيَّ وَأَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ الثَّانِيَةَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضَّلَ يَدَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ

* وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يَمْسَحُ
الْمَاقِينَ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَقَالَ حَمَادُ
لَا أَدْرِي الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لَدَيْهِ مَاءَ حَدِيدٍ وَجَبَّ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لِفَاءِ اللَّيْلَةِ قَبْلَ الْإِسْنِعَابِ
تَوْفِيقًا وَبِهِ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا كَذَا قَالَ الْحَقُّ بْنُ الْهَمَامِ فِي فَتْحِ الْفَدِيرِ قَوْلُهُ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَاحَتَيْنِ يَعْنِي
مَسَحَ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ بِالسَّبَاحَتَيْنِ وَمَسَحَ ظَاهِرَ الْأُذُنَيْنِ بِإِبْهَامَيْنِ قَوْلُهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضَّلَ يَدَيْهِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ
أَيَّ اخْذَ لَهُ مَاءَ جَدِيدًا وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْبَلِّ الَّذِي بِيَدَيْهِ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
قَوْلُهُ وَكَانَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ أَيَّ يَدْلُكُهَا قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَاقِ
طَرَفَ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ وَأَمَّا مَسْحُهَا عَلَى الْأَسْتِجَابِ مَبَالِغَةً فِي الْأَسْبَاعِ وَنَظَرًا إِلَى حُدُودِ الْكَمَالِ وَدَلَالَةٍ لَانِ
الْعَيْنَ قَلَمًا تَخْلُو مِنْ قَذَى تَرْمِيهِ مِنْ كَجَلٍّ وَغَيْرِهِ أَوْ رَمَصٍ وَبَسِيلٍ وَيَعْقِدُ عَلَى طَرَفِ الْعَيْنِ وَمَسَحَ كُلَا الطَّرَفَيْنِ
أَمْثَلُ وَاحْوَطَ لَانِ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي مَسْحِ الطَّرَفِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ وَجَدْنَاهُ فِي مَسْحِ الطَّرَفِ الْآخَرَ (كَذَا
فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ وَذَكَرْنَا أَيُّ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ حَمَادُ لَا أَدْرِي الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مَوْقُوفٌ أَوْ
مَرْفُوعٌ — قَالَ الطَّبْرِيُّ إِنَّمَا نَشَأُ تَرَدُّدَ حَمَادٍ مِنْ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَقَالَ عَطْفًا عَلَى كَانِ فَيَكُونُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ كَانِ يَغْسِلُ وَيَمْسَحُ الْمَاقِينَ وَلَمْ يَوْصِلْ الْمَاءَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَقَالَ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَيَمْسَحَانِ بِمَسْحِهِ
وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَيُّ قَالَ الرَّائِي دَكَرَ أَبُو أُمَامَةَ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَيَمْسَحُ الْمَاقِينَ وَقَالَ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَهْ وَأَنْتَ خَيْرٌ بَانَ مِثْلَ هَذَا لَا يَقَالُ مِنْ
قَبْلِ الرَّائِي فَوْقَ قَوْفِهِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا — كَذَا قَالَهُ عَلِيُّ الْقَارِي — قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَلَوْ رَجَحْنَا كَانِ مَا رَوَيْنَاهُ
أَكْثَرَ وَاشْهَرُ فَقَدْ رَوَى (أَيُّ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ كَذَا كَرْنَا
وَإِبْنُ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ هَرِيرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِطَرَقٍ كَثِيرَةٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
اعْلَمْ (كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ عَنْ شَرْحِ كِتَابِ الْحَرْفِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ غَالِبَ مَنْ

يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ
وَتَعَدَّى وَظَلَمَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغْفَلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ قَالَ أَيُّ
بَنِي سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ
شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرُ
خَارِجَةٍ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه واذنيه بماء واحد والله تعالى اعلم باحكامه
(كذا في رسائل الاركان) قوله فمن زاد على هذا فقد اساء اي في مراعاة اداب الشرع وتعدى في حدوده
وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قال القاضي اي اساء الادب فان الزيادة استنفاس لما استكمل الشرع وتعدى
عما حد له وجعله غاية التكميل وظلم بالتلاف الماء ووضع في غير موضعه فقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد على
الثلاث ان يأنم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل متلى — واقول يمكن ان يقال انه اساء
الادب حيث راد على ما ادبه الشرع — وما يفعل ذلك الا من تعدى طورا وحاور حده حيث توم انه اعلم به
ولا يصدر ذلك الا عن من ابتلى بالجمون ومن توم ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها لسخط الله عز وجل ومقتنه
وهذا معنى قول ابن المبارك واحمد رضى الله عنهما والله اعلم (ط) قوله قوم بهندون في الطهور بالضم ويفتح —
والدعاء قال التوربشقي رحمه الله تعالى انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمع الى ما لم يبلغه عملا
وسال منار الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه
بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئا معيناً فربما كان مقدرًا لغيره — والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة
والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط وعيل الى احد طرفي التفريط والافراط في
خاصة نفسه او في غيره — والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى
الوساوس (ط) قوله ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطان خاصا يقال له الولهان بفتح الحاء مصدر وله يوله
ولهان وهو دهاب العقل والتخير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على
طلب الوسوسة في الوضوء واما لا لقاءه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل
لا يدري كيف يلعب به الشيطان فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدره للمبالغة كرجل عدل —
فاتقوا اي فاحذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل
عسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلنين او لا قوله لانا لا نعلم عملة الغرابة اسنده رفعه غير
خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة وهو اي خارجة ليس بالقوى عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّائِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث * عَنْ * ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ حَدَّثَكَ جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ * وَعَنْ * عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ النَّاسِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَحْدِثْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ فَقَالَ

الطَّيْبِي (ق) قَوْلُهُ حَرَقَهُ يَشْفِ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كِرَاهِيَةِ التَّنْشِيفِ وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَسٌ وَعُثْمَانُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَتَمَسَّكُوا بِالْحَدِيثِ وَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمَسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ الْحَافِظُ وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَذَا فِي نِيلِ الْأَوْتَاطَارِ وَالْحَقُّ أَنَّ السَّكَلِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنْشِيفُ وَتَرْكُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ الشَّيْخُ عَمِّي الدِّينُ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سَنَةٌ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَثَلَاثًا وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَالْإِخْتِلَافُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تَجْزِيءٌ (نِيلِ الْأَوْتَاطَارِ) قَوْلُهُ وَهُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ قَالَ الطَّيْبِيُّ إِنْشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ أُمَّتِي غَرَّ مَحْجُولُونَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ أَوْ هِدَايَةً عَلَى هِدَايَةٍ أَوْ سُنَّةٌ عَلَى فَرَضٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مِنْ بَشَاءٍ قَوْلُهُ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَحْدِثْ وَفِي الْحَدِيثِ أَشْعَارُ بَانَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً ثُمَّ نَسَخَ يَوْمَ الْفَتْحِ الْحَدِيثَ بِرِيْدَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الصَّلَوَاتُ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ فَقَالَ عَمْدَ أَصْنَعْتَهُ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَطْنُ وَجُوبَهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَهَذَا أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ الْحَدِيثُ الْآتِي بِهِ (ق) قَوْلُهُ فَقَالَ أَيْ عُبَيْدُ اللَّهِ

حَدَّثَنِي أُمِّمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ ابْنَ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ ففَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ قَالَ أَيْ الْوُضُوءُ سَرَفٌ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إصْبَعِهِ رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْأَخِيرَ

﴿ باب الغسل ﴾

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

حدثني ابي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت جنباً وغسلت احدي شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله (ط)

﴿ باب الغسل ﴾

قال الله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) وقال تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) روى انهم اصابتهم جنباً فانزل الله مطراً فازالوا به اثر الاحتلام (قال العبد الضعيف عفا الله عنه في هذه الاية اشارات الى نجاسة المني فافهم ذلك واستقم) قوله بين شعبها الاربع قيل المراد ههنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها — وقيل ساقاها وفخذاها وقيل نواحي فرجها الاربع ثم جهدها اي بلغ المشقة والمراد به هنا معالجة الايلاج والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج او

﴿ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس إنما الماء من الماء في الاختلام رواه الترمذي ولم أجده في الصحيحين ﴾ وعن ﴿ أم سلمة قالت قالت أم سلمة يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فغطت أم سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم

ملافة الختان كما سيأتي وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجعلوا احاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف في ذلك ابو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن ابي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي ايضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا انزل وتمسكوا بحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل في رواية مسلم واحمد وصرح من ذلك حديث عائشة التي بعدها لتصرحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعائشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث ابي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وهما هاتان عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاعتزال بعدها — رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه — وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقامت ولم ارل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد — وقد ذكر الحارثي في النسخ والمنسوخ اثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضته حديث عائشة وابي هريرة لانه مفهوم وهما منظوقان والمنطوق ارجح من المفهوم قال النووي وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح انه لم يخالف في ذلك الا داود والله اعلم (كذا في نيل الاوطار) قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل — من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني — وقال ابن عباس الخ يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاختلام فانه لا يجب فيه الغسل الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل كذا قاله الطيبي وقال التوربشتي قول ابن عباس قول قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى اليه الحديث بطوله اليه لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله رأيت الرجل يعجل من امراته ولم يمن ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية أم سليم
أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أتتهما علا أو سبق يكون منه
الشبه * وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل
بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله
متفق عليه وفي رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ يمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ * وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على
شماله فغسل فرجه فضرب يده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض وأستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم يأخذه فانطلق وهو بنفض يديه متفق عليه ولفظه البخاري * وعن عائشة قالت
إن امرأة من الأنصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف
تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أنظهر بها فقال تطهري بها
قالت كيف أنظهر بها قال سبحان الله تطهري بها فأجذبتهما إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم

انما الماء من الماء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه قوله ولم أجده في الصحيحين اعتراض على الشيخ
بحي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه اورد قول ابن عباس لبيان توجيه
رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لا انه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط
انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصاييح والله اعلم (ق) قوله فم يشبهها ولدها اي في بعض
الاحيان وهو استدلال على ان لهما نيا كما للرجل واولد مخلوق منهما اذ لو يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها
قوله فمن ايها علا اي غلب او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للتريد (ق) قوله غسلا
بالضم هو الماء الذي يغتسل به (ق) قوله فأمرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال
والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف
او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو
الطيب المعروف فتطهري بها اي فتطهري بالفرصة اي فاستعملها في الموضع الذي اصابه الدم حتى يصير مطيبا —
قال سبحان الله اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح
فاجذبتهما اي قربتهما الى نفسي فقلت لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ
ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ
ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمِدَةِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وبفتحين اي اجعلها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف او لقطع رائحة الاذى (ق) قوله اشد ابي احكم
ضفر رأسي اي بسججه او قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والنماء الساكنة نسيج الشعر وادخال بعضه في بعض
افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاحله حتى يصل الماء الى باطنه فقال لا اي لاتنقضي بمعنى لا يلزمك نقضه —
انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر التاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح
الياء والحثي الانارة اي تصبي الماء على رأسك ثلاث حثيات بفتحات اي ثلاث مرات وليس المراد منها الحصر في
ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل قوله يتوضأ
بالمدة قال الطيبي المد رطل وثلث بالبعدي والصاع اربع امداد وهذا عند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى واما
عند ابي حنيفة فالمدة رطلان والصاع ثمانية ارطال واخرج البيهقي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فسألت عن
الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً
فلما اصبحنا اتاني نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل
منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فغيرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امرأً قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع وروى ان مالكا
ناظره واحتج بالصيعان التي جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف الى قوله ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام
كان يتوضأ بالمدة رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال هكذا وقع مفسراً عن انس وعائشة في ثلاثة طرق رواها
الدارقطني وضعفها — وعن جابر فيما اسند ابن عدي عنها وضعفه بعمر بن موسى والحديث في الصحيحين ليس
فيه ذكر الوزن — واما كون صاع عمر رضي الله تعالى عنه كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم
قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال — وقال شريك اكثر من سبعة واصل
من ثمانية حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن
الحطاب وهذا الثاني رواه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا فوجدناه حجاجياً
والحجاجي عنده ثمانية ارطال بالبعدي وعنه قال وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر رضي الله تعالى عنه وقيل
لا خلاف بينهم لان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل
اهل بغداد لانه ثلاثون استاراً والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء
قيل وهو الاشبه لان عمداً لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه
والله اعلم كذا قال المحقق ابن الهمام وقال حجة الله على العالمين صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد قال اهل العلم الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه والفرق والصاع ليس على معنى

﴿ وعن * معاذة قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن * عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجبد الببل ولا يذكُر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجبد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وأبو داود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه ﴾ وعنهما ﴿ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعملته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجه ﴾

﴿ وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذلك ﴾ وعن * علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعمل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما لم يكررا فمن ثم عادت رأسي ﴾ وعن * عائشة قالت كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴾ وعنهما ﴿ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ﴾

التقدير حتى لا يحوز أكثر مما لا اقل بل يحتز ان يدخل في حد السرف والله اعلم كذا في المسوى قوله فيبادرني اي يسبقني لاحد اداء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل بعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منها لانه عليه الصلاة والسلام هي ان يغسل المرأة بفضل الماء وقال فليغتربا جميعاً بل المعنى انهما اعتسلا فيه معاً (ق) قوله ان النساء شقائق الرجال اي نظائرم في الخلق والطباع كأنهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم عليه السلام (ط) قوله وهو شيخ اي كبير علب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به يعني روايته ليست بقوة — قوله عادت رأسي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القلع والجرح بجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في آخر هذا الحديث انه كان يحز شعره قال الطيبي فيه ان المدوامة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله تعالى

يَجْتَزِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وَعَنْ﴾ بَعْلَى قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتُرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سِتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ

الفصل الثالث ﴿عَنْ﴾ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ ﴿وَعَنْ﴾ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصْبِهِ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ يَدِكَ أَجْزَأَكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ﴿وَعَنْ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْفُغْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الثُّوبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

عنه من الخلفاء الراشدين الذي امرنا بتسابعة سنتهم (ق) فوالله يجتزي بذلك يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لازالة الخطي — ولا يأخذ ماء جديداً لغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطي او غيره ثم استئناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على رأسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطي بل يتركه بحاله قصد اللبث ثم يصب على سائر بدنه لترفع الجبابة (ط) قوله يغتسل اي من غير سترة بالبراز بالفتح اي بالفضاء الواسع عريانا حيي اي المتصف بالحياء كما يليق بشأنه — ستير فيل المبالغة يحب الحياء والتستر قال النوربشتي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح سائر لاهيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان تهضيان به الى التحلق باحلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل وحثاله على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثاً للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (ط) قوله فليتوار اي امر من التواري بمعنى التستر بشي من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر (ق) قوله مسحت عليه يدك اي غسلته عسلاً خفيفاً او مررت عليه بيدك المبلولة اجزأك اي كفأك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي — قوله وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من انه يطهر بالغسل مرة وعلماءنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قد روها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالباً وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على طسه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (ق)

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فأنسلت فأتيت الرجل فأغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحانه الله إن المؤمن لا ينجس هذا لفظ البخاري والمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل وكذا البخاري في رواية أخرى ﴾ وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وأغسل ذكرك ثم نم متفق عليه ﴾ وعن عائشة قالت

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

قوله فأنسلت أي مضيت وخرحت بأن وتدرج فاتيت الرجل والمراد به البيت والمنزل لأن بيوتهم كانت عملاً للرجال فقلت له أي ذكرت له القصة أن المؤمن لا ينجس بفتح الجيم أي لا يصير عنه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وإنما قوله تعالى إنما المشركون نجس والنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقهم وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التباعد عنهم والاحتراز منهم (كذا في المرقاة) قال الحافظ العسقلاني قوله أن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال أن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس — وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لا عياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستعداد وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسمة فدل على أن الأديمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال والله أعلم (فتح الباري) قوله توضأ وأغسل ذكرك ثم نم — ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح — ثم جمهور العلماء أن الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث وقد علمه شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة — رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته أنه يشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه وقيل ليبت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب — فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل — وقال ابن الجوزي وحكمته أن الملائكة تبعد عن الوسخ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والريح الكريمة بخلاف الشياطين فانها تفرب من ذلك كذا في شرح المؤطا للزرقاني — قال محمد وان لم يتوضأ
ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المؤطا — قال ابن عبد
البر قال ابو حنيفة واصحابه واثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء وقال الليث لا ينام الجنب حتى
يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احداً اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم
يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا
فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسئلة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون
الاستحباب عندهم متأكداً وعند اصحابنا غير متأكد والله اعلم كذا في التعليق الممجد وقال حجة الله على العالمين
الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى في حق
المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع
الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحداث كذا في حجة الله البالغة وقال الحافظ
ابن القيم رحمه الله تعالى قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد
تحت العرش فان كان طاهراً اذن لها في السجود واذا كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود وهذا والله اعلم هو السر
الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة
ويجعله طاهراً من بعض الوجوه ولهذا روى الامام احمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم اذا كان احدهم جنباً ثم اراد ان يجلس في المسجد توضأ ثم جلس فيه وهذا مذهب
الامام احمد وغيره مع ان المساجد لا تحل لجنب على ان وضوءه رفع حكم الجنابة المطلقة والله اعلم كذا في
كتاب المهجرتين واخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء
فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ونام — وبوب عليه باب وضوء النوم — يريد ان الوضوء عند النوم مندوب
كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء
في حق الجنب اذا اراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا
المعنى والله اعلم قوله اذا اتى احدكم اهله اي جامعها ثم اراد ان يعود الى الجماع فليتوضأ بينها قال الحافظ
العسقلاني — قد اجمعوا على ان الغسل بينها لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن
ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا
تجعله غسلاً واحداً قال هذا ازكى واطيب واظهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال
الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم واستدل ابن خزيمة على ان
الامر بالوضوء للندب لا للوجوب لما زاد ابن عينية في حديث ابي سعيد المذكور فانه انشط للعود فدل على ان
الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله

﴿ وعن ﴾ أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه يغسل واحد رآه مسلم ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وحديث ابن عباس سند كره في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فآراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستديء بي قبل أن اغتسل رواه ابن ماجه وروى الترمذي نحوه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ﴿ وعن ﴾ علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل كل معناه اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء

عليه وسلم يحامع ثم يعود ولا يتوضأ اه والله اعلم كذا في فتح الباري قوله يغسل واحد يحمل انه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما به او تركه لبيان الجواز (ق) قوله يذكر الله على كل أحيانه الذكر محمول على الذكر الفسي ويمكن ارجاع ضمير احيانه الى الذكر اي الاحيان المناسبة له — كذا في حاشية السدي على ابن ماجه وهذا الحديث اصل في حوازي ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والكبير والحמיד وشبههما من الادكار وهذا حاز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجلب والحائض على تحريم القراءة عليهما — كذا قاله النووي رحمه الله تعالى — وجوز مالك بن انس رحمه الله تعالى قراءة القرآن للحائض لاحتياجها اليها خوفاً من اللسيان وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة بقدرتها على ارالتها كذا في البرهان والله اعلم قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنباً — فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للسزیه قاله الطيبي (ق) قوله يستديء بي اي يطلب الدفأة بي بفتحين فالمد وهي الحرارة فان يصع اعضاءه على اعضائي من غير حائل — قوله ويقرأ القرآن ويأكل معناه اللحم لعل اصنام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينها من غير وضوء ولا مضمضة كما في الصلاة (ط) قوله ولم يكن يحجبه او يحجزه شيء عن القرآن لما كان تعظيم شعائر الله واجباً ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم العظیم ان لا يقرب منه الاسات الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا بتطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان الترام الوضوء عند

لَيْسَ الْجَنَابَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا الْجَنْبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ قِرَاءَةٍ يَخْلُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَلْقِيهِ وَلَا يَدْخُلُ مِنْ فَتْحِ هَذَا الْبَابِ وَالتَّغْيِيبِ فِيهِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ ارَادَ حِفْظَهُ وَوَجِبَ أَنْ يُؤْكَدَ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ فَلَا يَجُوزُ نَفْسُ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا وَلَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ جَنْبَ أَوْ حَائِضٍ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَهِيًا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَمِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَنَمُودَجِ الْكُعْبَةِ — وَلَمْ يَشْتَرَطِ الطَّهَارَةُ فِي مَجَالَسَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ تَعْظِيمٌ يَنْسَبُ وَكَانَ بَشَرًا يَعْرِوهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْجَنَابَةِ مَا يَعْرِوهُ الْبَشَرُ فَكَانَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ قَلْبًا لِلْمَوْضُوعِ (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ) قَوْلُهُ لَيْسَ الْجَنَابَةُ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْ إِلَّا الْجَنَابَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ أَيْ بِمَعْنَاهُ وَعِزَّاهُ صَاحِبُ تَخْرِيجِ الْمَصَابِيحِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ السَّكَنِ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ رَأْسٍ مَالِي وَقَالَ شُعْبَةُ مَا أَحْدَثَ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ كَذَا فِي نِيلِ الْأَوْتَاطَارِ قَوْلُهُ لَا تَقْرَأُ عَلَى صِغَةِ النَّهْيِ أَوْ نَفْيٍ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالْكَفِّ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ بِالرَّفْعِ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرُهُمْ نَقَلَهُ السَّيِّدُ عَنْ التَّخْرِيجِ لَكِنْ لَهُ مُتَابَعَاتٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُمَاعَةَ وَعَبْرَهُ تَجَرُّعُ ضَعْفِهِ وَمَنْ ثُمَّ حَسَنُ الْمُنْذَرِيِّ وَرَرِيَتْ أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَلِذَلِكَ اخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَالْدارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَآخِذَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ — وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمْعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَرَمَةِ أَدْعَى الْإِلَاقَةَ بِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُصَرَّحَةُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً لِأَنَّ تَعَدُّدَ طَرَفِهَا يُوَرِّثُهَا قُوَّةً وَتَرْقِيهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ كَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ أَيْ حَوَّلُوا أَبْوَابَهَا عَنِ الْمَسْجِدِ — وَفِي إِيْرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ إِنْشَارَةً إِلَى تَخْفِيرِ تِلْكَ الْبُيُوتِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِ الْمَسَاجِدِ أَيْ لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ مَرًّا لَتِلْكَ الْبُيُوتِ — وَقَوْلُهُ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ لِلْوَصْفِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ وَعِلَّةٌ لَهُ وَلِذَلِكَ وَضَعَ الْمَسْجِدَ مَقَامَ الضَّمِيرِ (ط) مَا أَنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا الْجَنْبِ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ السَّابِقِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ وَلَا لِلْحَائِضِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجُوزَ الشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُوزَ أَحْمَدُ وَالْمَرْنِيُّ الْمَكْتُوبُ فِيهِ أَيْضًا — رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ جَسْرَةَ بَنَتْ دِجَاجَةَ — وَضَعَفَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ بَانَ أَفْلَتَ مَجْهُولُ الْحَالِ — وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَدِيدٍ فَإِنْ أَفْلَتَ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ شَيْخٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَى عَنْهَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ صَدْرَقَ وَقَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ ثَقَّةٌ وَأَمَّا جَسْرَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَنْدهَا عَجَائِبُ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي جَسْرَةَ أَنَّ عَنْدهَا عَجَائِبُ لَا يَكْفِي فِي رَدِّ إِخْبَارِهَا وَقَالَ الْعَجَلِيُّ تَابِعِيَّةٌ ثَقَّةٌ وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَدْ حَسَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ جَسْرَةَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَلِعَمْرِي أَنَّ التَّحْسِينَ لَا قُلَّ مَرَاتِبَهُ لثَقَّةٌ رَوَاتِهِ وَوُجُودُ الشَّوَاهِدِ لَهُ مِنْ خَارِجِ أَهْلِ

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 * وعن * عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ

والله اعلم كذا في نيل الاوطار والمرقاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان اهل العلم قد تنازعوا في تأويل قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل — الا ان تكونوا مسافرين وروى قتادة عن ابي مجاز عن ابن عباس مثله — وعن مجاهد مثله — وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال هو الممر في المسجد — وتأويل من تأوله على ان المراد به المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم اولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد — وذلك لأن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى — نهى عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقة الى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة او لانه تسبب منه كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات — يعني به مواضع الصلوات ومتى امكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها الى المجاز الا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على ان المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذر عليه عند السكرو في الصلاة قراءة مشروطة فمنع من اجل العذر عن اقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة الحديث قال الشارحون المراد بالملائكة — الملائكة النازلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر دون الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفه عين في احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله عليه الصلاة والسلام فان معكم من لا يفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم اما امتناعهم من البيت الذي فيه صورة فلحرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الاصنام وهذا اللفظ عام لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس — واما امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فلانه نجس خبيث قال عليه الصلاة والسلام الكلب خبيث والملائكة اشرف خلق الله تعالى وهم المكرمون الممكنون من اعلى مراتب الطهارة وبهتما تضاد كما بين النور والظلمة ومن سوى نفسه بالكلاب حقيق ان ينفر عن بيته الملائكة واستثنى من عموم كلب الماشية والزرع والصيد لميس الحاجة واما امتناعهم عن البيت الذي فيه جنب فلا أنه ممنوع عن معظم العبادات — والمراد بالجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دأباً وعادة فأنه مستخف بالشرع متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت من تأخيريه عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة عن موجه زماناً فأنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يغسل واحد فكان ينام بالليل وهو جنب — ولعل معنى الاقتران في المذكور لعلمة النجاسة عيناً او حكماً فان الشرك نجاسة لقوله تعالى انما المشركون نجس حيث جعلوا الاصنام شركاء لله تعالى والمصور يجعل نفسه شريكاً لله في التصوير — ومن امتنع عن عبادة الله تعالى وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تغليظاً لأن الخلق انما خلقوا لعبادة الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقرن بالكل لحسته وانه مال الى الطبيعة والعالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي ليشابه الملائكة المقربين ولكنه اخذ الى الارض

الْمَلَائِكَةُ جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخُلُقِ وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي
 كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
 رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ * وَعَنْ * نَافِعٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَضَى ابْنُ
 عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكِّ فَلَقِيَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا
 كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى الْغَائِطِ
 وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ
 إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * الْمُهَاجِرِ ابْنِ قَنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ

واتبع هواه فثله كمثل الكاب (طبي) قوله جيفة الكافر أي جسده الذي بمنزلتها حيث لا يعتز عن النجاسة
 كالخمر والخنزير ونحوها سواء كان حياً أو ميتاً — كذا في المرقاة وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قيل أراد
 به الميت لأن استعمال الجيفة في الميت اعلب — كذا في نرحه الفارسي — قال العبد الضعيف لا يبعد أن يعبر
 عن جسم الكافر بالجيفة لأن الكفار انحاس وسواء عيام ومماتهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمتضمخ أي الرجل
 المتلطخ بالخلوق بفتح الحاء وهو طيب له صبع يتخذ من الرعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد
 ابيض تارة ونهى عنه أخرى وهو الأكثر والهي غنص بالرجال دون النساء وإنما لم تقر به الملائكة للتوسع
 في الرعونة والتشبه بالنساء (ق) قوله لا يمس القرآن الا طاهر بفتح السين على انه نهى وبالضم على انه نفى
 — بمعنى النهي — قال الطبي بيان لقوله تعالى لا يمس الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهى الناس
 عن مسه الا على طهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول
 قوله او بول فسلم عليه فلم يرد عليه قال الامام النووي رحمه الله تعالى فيه ان المسلم في هذا الحال لا يستحق
 جواباً وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة فان سلم عليه كره له رد السلام
 قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الادكار فافوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد
 السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن وكذلك لا يأتي بشيء من هذه
 الاذكار في حال الجماع وادا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه
 من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على
 قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريراً يكاد ان يقع
 في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد انساناً أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه

بَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ وَقَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

الفصل الثالث * عن * أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب

ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * شعبة قال إنَّ ابنَ عباسٍ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَتَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَذَرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أبي رافعٍ قال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أحمد بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ أَبُو قَالَ بِسُورِهَا وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وعن * حميد الحميري قال لقيت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضله الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلِيغْتَرِفَا جَمْعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ

بل هو واجب والله اعلم — قوله وعن شعبه هو ابن دينار مولى ابن عباس صغفه النسائي وقواه غيره لم يذكره المصنف قوله لا أم لك في النهاية لا أنا لك أكثر ما يستعمل في معرض المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا أم لك قيل إنما جاء الفرق بين لا أب لك ولا أم لا لأن الأب إذا فقد دل على استقلال الابن لأن الأب هو القائم بامر ولده ما دام حياً وإذا مات استقل هو بنفسه لكن الأم منسوب إليها الرفق والشفقة ففقدها ذم له وما في الحديث وارد على الذم لما اتعنه من قوله وما يمنعك أن تدرى — (ط) قوله ألا تجعله بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة إلا بالتشد بمعنى هلا للتخفيف — قوله نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم لأنه شعار أهل الزينة وإنما السنة أن يجعله غباً يفعل يوماً ويتركه يوماً

﴿ باب أحكام المياه ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم

﴿ باب أحكام المياه ﴾

قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض قوله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه — وبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة أن كل واحد منها لا يخلو من أحد أمرين إما أن يعبر الماء بالفعل أو يقضي إلى التغيير فإن يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم لا أن يكون الماء مسنحراً أو جارياً والعفاف أفضل على كل حال — كذا في حجة الله البالغة قوله ثم يغتسل فيه بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجرور الموضع بلا الباهية ولكه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهي لقال ثم لا يغتسلن حينئذ يتساوى الأمران في النهي عنها لأن المحل الذي تورداً عليه شيء واحد وهو الماء قال فعُدْ له عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نهى على ما ل الحال والمعنى إذا نال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضر بن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يساجعها فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في ما ل حاله إلى مصاجعها فممتنع لاساءته إليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاحها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيده أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى لبس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب إذ لا تضرمان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه اللووي بأن ذلك يقتضي بأن يكون المنهى عنه الجمع بين البول والاعتسال في الماء الدائم دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أولاً وضعه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر قال هو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهي عنها في حديث واحد ولفظه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والله أعلم كذا قاله الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في شرح المسند بعد نقل كلام الحافظ العلامة — فغاية ما هناك أن حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين — والنهي عن الشيئين تارة يكون عن الجميع وتارة يكون عن الجمع أما النهي عن الجميع فيقتضي المنع من كل واحد منها وأما النهي عن الجمع فعناه المنع عن فعلها معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين والنهي عن الجميع مشروط بإمكان

قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالُوا كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ
تَنَاوُلًا * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ كَرِهْتُ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ
وَضُوئِهِ ثُمَّ قُتِلَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل التالي * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ
يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ
يَحْمِلِ الْخَبَثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي أُخْرَى

الخلو عن الشئيين — والهبي عن الجميع مدشاه ان يكون في كل واحدة منها مفسدة تستقل بالمسح والهبي عن
الجميع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعها — وادانت هذا حديث لا يولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه (كذا في رواية الامام ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ثم يغتسل منه — كما رواه البخاري) من باب
الهبي عن الجمع وحديث ابي داود من باب الهبي عن الجميع والله اعلم فافهم كذا في المواهب اللطيفة في شرح
مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله قالوا كيف يفعل اي الجنب بالاهربة قال يتناولوه تناولوا اي
ياخذوه اعترافا ويغتسل خارجا — والله اعلم قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه — قال ملا
حففي في شرح الشرائع يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقي في الطرف بعد فراغه من
الوضوء وان يراد به بما انفصل من اعصاب وضوئه وهذا اسبغ بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون
دليلا على طهارة الماء المستعمل وللمسح ان يحمله على الداوي او على انه من خواصه عليه الصلاة والسلام اه
والفتوى على ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يحجب بأن السائل من اعضائه
لشرفها لا ينحس ومن ثم اختار كثيرون من اصحاب طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام (مرقاة) قوله مثل زر
الحجلة اثر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشدودة واحدا لالزارة التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء
والجيم وهي بفتحيتين بيت كلفة لستر الثياب ويكون له ازرار كبار وتسميه اهل مكة الآراء وسية قوله في الفلاة اي في
الصحراء او المحل الواسع وما يوبه ان يردده مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث اي لم يقبل الحاسة وفي رواية اخرى فانه لا ينحس قال الامام الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينحس شيء مالم يغير ريحه او طعمه وقلوا يكون نحواً من خمس قرب آه وقال حجة
الله على العالمين الشريف بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم — انما جعل القلتين حدا
فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك

ان للماء عِلين معدن واوان — اما المعدن فالابار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداة — وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون المخرج في نزحه واما الاواني فتعلا في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني — فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني — وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني — ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البشر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفرة واذا كان قدر قلتين في مستو من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في حصة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عند آنية وليست القلال سواء فقلة عندكم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلاثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منها المعدن فضررب حدا فاصلا بين الكثير والقليل والله اعلم (حجة الله البالغة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (اي الحنفية) فيه ان كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجوز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البشر والغدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجوز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يتنجسه الا ما غير طعمه او لونه وان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتاج به لقول اصحابنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث — والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرم الله تعالى هذه الاشياء تحريما مبها ولم يفرق بين حال افرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الخطر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الخطر وجهة الاباحة وجهة الخطر فيه اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيهما مائة جزء وللآخر جزء واحد ان جهة الخطر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا رائحته ولا لونه ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنجاسة ولو غلب السكب بقوله ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وهو لا يغيره والله اعلم (كذا في احكام القرآن) فالخلاص ان مسلك الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه متى غلب على الظن وصول النجاسة الى الماء وخلوص اثرها اليه تنجس الماء وان لم يتغير احد اوصافه اذ يلزم باستعمال هذا الماء استعمال

لأبي داود فإنه لا ينجس * وعن * أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أتتوضأ من
بثر بضاعة وهي بثر يلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتئن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي

اجزاء النجاسة وقد قال تعالى والرجز فاهجر — ويحرم عليهم الخبثات — والنجاسات من الخبثات وقد حرم
الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير تحريماً مطلقاً ولم يفرق بين حال افرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم
استعمال كل ما يبقى فيه جزء من النجاسة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اتوضأ من بثر بضاعة بضم الباء واجيز
كسرهما وهي بثر معروف بالمدينة وهي بثر يلتقي فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر
الحاء وسكون الياء وهي الحرقلة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب والتئن بفتح النون وسكون
التاء وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المتئ كالعذرة والجيفة — ووجه معنى قوله يلتقي فيها — ان
البثر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم
فيكسحها السيل فيلقياها في البثر فبعر عنه القائل بوجه يوم ان الالتقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز له مسلم
فاني يظن بالدين مفضل القرون وازكام واطهرهم (ط) قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قد احتج بهذا الحديث
غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلاً الا اذا تغير احد
اوصافه — والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه عن الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجساً مع زوال
النجاسة منه وهذا كما ورد في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منها انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة
بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك هنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن بثر بضاعة فكأنما اجابهم بان تلك البثر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل
زالت النجاسة منها وصارت ماءها طاهراً قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض
لا تنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك
قوله في بثر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن
بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ من بثر هذه صفاته مع نزاهته واشار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط
في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزع والله اعلم
كثيراً في آثار السنن — قال الامام المهام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ونور ضريحه آمين —
كنت اود ان يكون مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كمذهب مالك رضي الله تعالى عنه في ان
الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولا تجله شق على الناس
ذلك وهو لعمرى سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله وما لا اشك فيه ان ذلك لو كان مشروطاً لكان اولي
المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الرأكة الكثيرة ومن اول عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر اصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء
عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يغترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر
رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة

﴿ وعن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ ﴾ وعن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال قلت نبيذ قال تمر طيبة وماء

النصرانية وامانها غالبه تعلم بطن قريب فادا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار (دليل اول) وفعل عمر رضي الله تعالى عنه (دليل ثان) (والدليل الثالث) اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انها تأكل القارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنابير فيها وكانت لا تنزل الا نار (والرابع) ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ان عسالة النجاسة طاهرة ادا لم تغير ونجسة ان تغيرت واي فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه واي معنى لقول القائل ان قوة الورود تدفع النجاسة مع ان الورود لم يجمع مخالطة النجاسة وان احيل ذلك على الحاجة فالحاجة ايضا ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في احائه فيها ثوب نجس او طرح الثوب النجس في الاجانة وفيه ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني (والخامس) اهم كانوا يستنجون على اطراف المياه الحارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ادا وقع بول في ماء جار ولم يتغيرا به يحوز النوض به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير اولى او على قوة الماء بسبب الجريان ثم البول اشد اختلاطا بالماء الجاري من نجاسة حامدة فاي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط اشد من المجاورة (والسادس) انه ادا وقع رطل من البول في فلين ثم فرقنا فكل كوز يعترف منها طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغير اولى او بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء احزاء النجاسة فيها (والسابع) ان الحمامات لم تزل في الاعصار الحساية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق المساء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اه كذا في الاحياء — قال شيخنا واسنادنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور انه خلق الماء طهورا كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي من شان الماء ان يكون طاهرا بنفسه ومطهرا لغيره — لا ان كل ماء هو طاهر وطهور كقوله تعالى ان الانسان لظلم كفار — ان الانسان لكفور مبين اي من شأنه ان يظلم ويكفر لان كل انسان يظلم ويكفر — وكقولهم الفرس جموح والرجل خير من المرأة اي من شأن الفرس ان يجمع ومن شأن الرجل ان يكون خيرا من المرأة فكذا المراد هنا ان الماء خلق بطبعه طاهرا وطهورا وان كان قد يتنجس بورود النجاسة او امتزاجها او اختلاطها لان ورود النجاسة وامتزاجها وتنجس الماء باختلاطها امر حادث لا ينافي طهارة اصله وطهوريته بطبعه قوله تمر طيبة وماء طهور وزاد في المصاييح وتوضأ منه وفيه دليل على ان البوضؤ نبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي رحمه

طهور رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءَةً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْنَعُ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

* وَعَنْ * دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله تعالى قال ابن الهمام وأما ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا أحد فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه — والانباء مقدم على النفي وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفياً لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب آكام المرجان في أحكام الجان ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرق قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ وفي خزنة الأكمل قال التوضؤ بنبذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويقيم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه يتوضأ ولا يقيم وفي رواية يقيم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ثم قال في الحزاة قال مشايخنا اختلفت أجوبته لاختلاف السائل — سئل مرة أن كان الماء غالباً قال يتوضأ وسئل مرة أن كانت الحلاوة غالباً قال يقيم ولا يتوضأ وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال يجمع بينهما — اه والله اعلم (ق) قوله عن أمه أي عن أم داود أن مولاتها أي مولاته أرسلتها بهريسة أي طعام يعمل من الحب واللحم فقله أنها ليست بنجسة أنها من الطوافين عليكم الخ قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — معنى قوله أنها من الطوافين عليكم أو الطوافات على قول أبي حنيفة أن الهرة وإن كان حالمها يقتضي أن يكون سؤرها نجساً لكنها تطوف وتدخل في المضائق ففي التحرز عنها حرج والخرج مدفوع وعلى هذا يكون سائر السباع نجساً وعلى قول الشافعي أنه علل تعاهدها والشفقة عليها بأنها بمنزلة المماليك والخدم أو بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع إلا الكلب والخنزير اه كذا في المسوى — اعلم أن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة عند الحنفية لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ أَلْسِنَةٍ * وَعَنْ * أُمِّ هَانِئَةَ قَالَتْ إِغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَمِمْوْنَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا اثْرُ الْعَجِينِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْوَلَدِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عُمَرُ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ نَزِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلَدِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَزِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَنَزِدُ عَلَيْنَا رَوَاهُ

أَخْرَاهُ بِالْتَرَابِ وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ عَسَلَ مَرَّةً رَوَاهُ الزَّمْزَمِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ — وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَهَّرُوا الْأَنْبَاءَ إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ أَنْ يَغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَآخَرُونَ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا صَحِيحٌ — فَلَا مَرَّ بِغَسْلِ الْأَنْبَاءِ بِوَلَعِ الْهَرَّةِ وَكَذَلِكَ كَوْنُهَا سَبْعًا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى نَجَاسَتِهِ فَاتَّبَعُوا حُكْمَ الْكَرَاهَةِ عَمَلًا بِهَا — وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ — عِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ — أَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَجْزَأُ وَأَنْ شَرِبَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْتَهَى (كَذَا فِي إِذَارِ السَّنَنِ) قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اسْتَدَلَّ لَذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ أَنْ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ أَيْ أَبْقَتْهُ مِنْ فَضَالَةِ الْمَاءِ الَّذِي تَشْرِبُهُ — قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُورَ السَّبَاعِ طَاهِرٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَسْوَرُ الْكَلْبُ وَالْحَنْزِيرُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سُورُ السَّبَاعِ كُلُّهَا نَجِسٌ أَهْ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَاءِ فِي الْغَدْرَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ عَنِ الْخِيَاضِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرْدُهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمْرُ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْنِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهَّرَ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا لِأَنَّهُ قَالَ حِينَ سَأَلَ عَنِ الْخِيَاضِ الَّتِي تَرْدُهَا السَّبَاعُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُورُ السَّبَاعِ نَجِسًا لَمْ يَكُنْ لِنَقِيَّتِهِ بِالْقَلْتَيْنِ فَائِدَةٌ عَلَى زَعْمِهِ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ عِنْدَهُ كَذَا فِي التَّبْيِينِ لِأَزِيلِيِّ (قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْخِيَاضِ وَهُوَ مَاءٌ كَثِيرٌ وَكَذَا الثَّانِي مَخْصَصٌ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْأَلِزَمُ كَوْنُ سُورِ الْكَلَابِ أَيْضًا طَاهِرًا أَنْتَهَى — وَيَلْزَمُ كَوْنُ سُورِ الْحَنْزِيرِ أَيْضًا طَاهِرًا لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا يُمْكِنُ تَخْصِصُ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ التَّأَكِيدَ بِكُلِّ يَجْعَلُ الْعَامَ مُحْكَمًا فِي الْعُمُومِ فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِصَ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَفْضَلَتِ فَيقْبَلُ التَّخْصِصُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ فَيَخْصُ بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ فَافْهَمْ (بَحْرُ الْعُلُومِ) قَوْلُهُ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا قَالَ الطَّبِيبِيُّ يَعْنِي أَنَّ أَخْبَارَكَ بِوُرُودِهَا وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ فَإِنْ أَخْبَرْتَنَا بِسُوءِ الْحَالِ فَهُوَ عِنْدَنَا جَائِزٌ وَسَائِعٌ لِأَنَّا نَخَالِطُ السَّبَاعَ وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْنَا وَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ مَا أَخَذَتْ فِي بَطْنِهَا وَقَسَمَ لَنَا مَا بَقِيَ مِنْهَا فَهُوَ وَضُوءُنَا وَشَرَابُنَا أَهْ قَالَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّا لَا نَمْتَنِعُ مِمَّا تَرَدُّهُ لِعَسَرِ تَجَنُّبِهِ الْمُقْتَضَى لِبَقَائِهِ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنَّا نَزِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرَدُّ عَلَيْنَا أَيْ لَا نَخَالِطُ السَّبَاعَ وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَيْنَا قَالَ ابْنُ حَجَرَ لِأَنَّا نَزِدُ عَلَى مَا فَضَّلَ عَنْهَا وَهِيَ تَرَدُّ عَلَى مَا فَضَّلَ مِنْهَا — أَهْ وَالْأَظْهَرُ — أَنَّ يَحْمَلُ قَوْلُهُ لَا تُخْبِرُنَا عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ التَّنَجُّسِ وَبَقَاءِ الْمَاءِ عَلَى طَهَارَتِهِ

مَالِكٌ وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ - وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا مَا أَخَذْتَ فِي بَطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَبُطِنُهَا وَشَرَابٌ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزْدَهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطْنِهَا وَلَنَا مَا غَيْرَ طُهُورٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسْمَسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

الفصل الاول * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ طُهُورُ إِنَاءٍ الْأَصْلِيَّةُ وَيُبدَلُ عَلَيْهِ سَوَاءُ الصَّحَابِيِّ وَالْأُفْقِيِّ أَوْ يَكُونُ عَيْشًا ثُمَّ تَعْلِيلُهُ بِقَوْلِهِ فَأَنَا لَمْ أَشَارْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ مِنْ ضَرُورَاتِ السَّفَرِ وَمَا كَلَمًا بِالتَّفْحِصِ فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَقَعْنَا فِي مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ - وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْخَفِيَّةُ فَعَمِلُوا أَثَرِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ غَرَضَهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تَجْعَلُوا إِنَّا لَوْ أَخْبَرْتُمَا لِضَاقِ الْحَالِ فَلَا تَجْعَلُوا فَنَا نَزْدَ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرَدُّ عَلَيْنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَرُودُهَا عِنْدَ عَدَمِ عِلْمِنَا وَلَا يَلْزِمُنَا التَّأْسِيفُ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ سُورُ السَّبَاعِ طَاهِرًا لَمَا مَنَعَ صَاحِبَ الْحَوْضِ عَنِ الْإِخْبَارِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ لَا يَضُرُّهُ وَأَمَّا حَمَلُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا سِوَاءُ أَخْبَرْتُمَا أَوْ لَمْ تَجْعَلُوا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْبَارِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا لَكِنْ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْكَلَامِ بَيَانُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي الْعَلِيقِ الْمُحْمَدِيِّ قَوْلُهُ عَنِ الطَّهْرِ أَيْ التَّطْهِيرِ بَدَلُ مِنَ الْحِيَاضِ نَاعَادَةُ الْعَامِلِ مِنْهَا أَيْ الْحِيَاضِ - وَلَنَا مَا غَيْرُ يَفْتَحُ الْبَاءَ أَيْ بَقِيَ - قَوْلُهُ لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسْمَسِ هُوَ الْمَاءُ السَّخِينُ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ - فَانْهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ أَيْ طَبَا لَمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ - وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِمَالِ الْمَاءِ الْمُسْمَسِ مَكْرُوهٌ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْخَارِجُ عِنْدَ مَنْ أَخْرَجِي أَصْحَابُهُ عَدَمُ كَرَاهِيَّتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَاءُ الْمُسْمَسُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِاتِّفَاقٍ وَحُكْمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ كَرَاهِيَّتُهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْمُسْمَسُ بِالنَّجَاسَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ مِيرْكَ حَدِيثٌ صَعِيفٌ فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ يَخْتِاجُ إِلَى بَيَانٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ -

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

قال الله تعالى (وثيابك فطهر) (والرحز فاهجر) وقال تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيقي للطائفين قوله قال ﷺ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته وفي النهاية ولغ الكلب إذا شرب بلسانه قوله فليغسله سبع مرات ذهب الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث إلى اشتراط السبع وعندنا يطهرا بالثلاث ولنا ما رواه الطحاوي بأسناده عن أبي هريرة أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو افق لا يتبقى رواية حجة لأنه لا يخل له أن يسمع من النبي

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنْ بِالْتُّرَابِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَامَ
أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِّيقُوا
عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
* وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزِرْ مَوَهُ دَعُوهُ فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ
إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُمِّهِ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم شيئا فيعمل أو يفنى بخلافه أو تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو الظاهر لأن هذا
كان في الابتداء حين كان يشدد في امر الكلاب ويأمر بقتلها قلعاً لهم عن مخالطتها ثم ترك وهذا كما
روى انه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بكسر الاواني حين كان يشدد في الحمر قلعاً لهم عنها وحسباً لمادتها ثم
نهى عن كسر الاواني او تحمل السع على الاستجاب ويؤيده ما روى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الكلب يبلغ في الاناء انه يغسل ثلاثاً او حمساً او سبعة فخيره ولو كان السبع واجباً لما خير
كذا في التبيين للزيلعي قوله فتناول له الساس اي بالسنتهم سبا وشتماً قوله دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه
لا يعلم عدم حواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وقيل لثلاث يتعدد مكان النجاسة وقيل لثلاث يتضرر بانحباس البول
— وهريقوا اي اهريقوا وصبوا على بوله سجلاً بالفتح دلوا — من ماء او ذنوباً بفتح الدال وهو الدلو ايضاً
— والسجل والذنوب لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء — استدل بهذا الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو
يجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكو بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل
التكليف بطلب الماء وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما
مطهران لانها يحيلان الشيء كذا قاله الشوكاني وقد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر
غير صحيح لان المقصود من الحديث هو الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة اهـ (كذا في
المرواة) ولنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
فقى شاباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك فدل على طهارتها
بالجفاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كلام الامام الهمام الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى قوله لا تزرموه
بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره — دعوه اي اتركوه — فسنه بالمهله
وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سنت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقه في الصب قلت

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُحْضِلْ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

بالشَّيْنِ المعجمة كما هو في الصحاح اهـ (ق) قوله الدم من الحيضة بكسر الحاء من دم الحيض — وقيل بفتح الحاء والمشهور في الرواية الكسر والله اعلم (ق) قوله فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة — القرص ذلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد ههنا قاله الطيبي — وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب اثره تخفيفاً لازالة النجاسة (ق) قوله عن النبي يصيب الثوب الخ قال الشوكاني قد اختلف اهل العلم في المني فذهب ابو حنيفة ومالك الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره الفرق اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الشافعي وداد وهو اصح الروايتين عن احمد بطهارته اهـ قال المحقق ابن المهام ورد في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وامسحته او اغسلته شك الحميدي اذا كان رطباً ورواه الدارقطني واغسلته من غير شك فهذا فعلها واما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فانه اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله واطهر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس بيلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهراً لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرف في الماء او ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه واما حديث انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني فرواه الدارقطني وقال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ودفع بانه وجد له متابع عند الطبراني فقد روى الطبراني في الكبير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سنداً وممتناً واما علي بن زيد فقد روى مسلم له مقروناً بغيره وقال المعجلي لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق اهـ وفي الصحيحين عن ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلکها دلکاً شديداً ثم توضؤ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات الحديث فقوله ثم ضرب بشماله الارض يتبادر بنجاسة المني باطل نداء لان غسل اليد على سبيل المبالغة ودلکها دلکاً شديداً يدل ان هذا الغسل كان تطهيراً لا تنظيفاً والله اعلم ومعلوم ان ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء يدل على نجاسة البول كما بوب عليه النسائي فكيف لا يدل اغتساله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وغسل فرجه بيده ثم ضرب يده بالارض والحائط مرتين او ثلاثاً كما ورد في روايات البخاري على نجاسة المني

فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ
الْفَسْلِ فِي ثَوْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ
الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبِرِوَايَةِ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ * وَعَنْ * أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حِجْرِهِ فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فِدَعَا بِمَا فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا — جعل الجنابة مقابلة للطهارة ففيه إشارة الى نجاسة الجنابة اي المني كافي
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به
اثر الاحتلام ففي تعبيره بالرجز وانزال الماء من السماء لتطهيره ايضا ايتاء الى نجاسته والله اعلم وقد علمنا من قواعد
الشرع والله اعلم ان خروج الطاهر لا يكون موجبا للتطهير انما الموجب للوضوء والطهارة هو خروج النجاسة
فينبغي ان يكون موجب الاغتسال ايضا خروج نجس — لئلا يخالف قواعد الشرع — الا ترى ان كون
الخارج النجس موجبا للتطهير له معنى — واما كون الخارج الطاهر موجبا للتطهير فلا معنى له والله اعلم وعلمه
اتم واحكم — وقال حجة الله على العالمين الشيرازي بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — النجاسة كل شيء
يستقذره اهل الطباع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعذرة فلا يظهر ان المني
نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه
الله تعالى لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على
نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الاخروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا
لكفى — وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوا من ثيابهم وامروا بغسله وروى
معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة انه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب ان
رأيت اثره فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وروى نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وانس
بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين (كذا في الاستذكار) وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
رحمه الله تعالى اما نجاسة المني فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر
يجتمع فيه نجسة والمني منها فليكن نجسا وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اي من الاحداث
الموجبة للطهارة وثالثها انه يجري في مجرى البول فينجس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في احكام الاحكام)
قوله فنضحه ولم يغسله قال الامام التوربشقي رحمه الله تعالى اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه
البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون
لبوله عفونة يفترق في ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان المذكور في اصل الفطرة اصح مزاجا واغوى بنية من الاناث
فتكون الفضلات التي تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة — والاشي حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت
الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها اتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل

عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنه * قَالَ نُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءَ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاءٌ فِدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقُلْتُ إِبْسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لبانة بنت الحارث وهي ام عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فغير عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث لبانة بين ان علة النضح في حديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان وام قيس هذه اخت عكاشة وامها آمنة على ما قيل (كذا في شرح المصابيح) فقوله صلى الله عليه وسلم لم يغسله محمول على نفي المبالغة اي لم يبالغ في غسله كما في رواية مسلم ولم يغسله غسلا — فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتأكيد قوله اذا دبغ الاهداب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهدابا لانه اهدبة الحي كما يقال له مسك لامساكه فقد طهر هذا بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قوله فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاء ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذهم على سواء فيه اي نطرح فيه ماء او نتخذ فيه بقيعا من تمر وغيره حتى صار شنا بفتح الشين وتشديد الدون اي سقاء خلقا عتيقا (ق) قوله انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قال ابن ماجه قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليان المصري قال سألت الشافعي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين — وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لغنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي نفصك الله به — قال العلامة السندي حاصله ان الغلام انما نشأ غلاما لغلبة ماء الذكر والجارية بالعكس — وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيها الطهارة فلذلك

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَبُرْشٌ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ * وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ * وَعَنْ * الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ أَنَّ تَفْتَرَشَ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ

يُخَفَّفُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَالْغَالِبُ عَلَى طَبْعِهَا اثرُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ لِحَلْقِهَا مِنْهَا وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ النِّجَاسَةُ فَبَوْلُهَا بِالْفُلْظِ أَنْسَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ إِذَا وَطِئَ بِكُسْرٍ الطَّاهِرِ أَيْ مَسَحَ وَدَاسَ بِنَعْلِهِ وَفِي مَعْنَاهُ الْحَفُّ الْآدِي أَيْ النِّجَاسَةُ يَعْنِي فَتَنْجَسُ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ أَيْ مَطْهُرٌ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا إِذَا أَصَابَ أَكْثَرَ الْحَفِّ أَوْ النَّعْلِ نَجَاسَةٌ فَدَلَّكَه بِالْأَرْضِ حَتَّى ذَهَبَ أَكْثَرُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ وَجَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا (ط ق) قَوْلُهُ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مَنَّةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مَطَرْنَا قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فِهْذِهِمْ هَذِهِ — هَذَا الْخَبَرُ يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ قَذْرَ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَدْ تَطَهَّرَ بِالصَّلَاةِ لَا يَنْجَسُ فِي حَقِّ الْمَارِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْقَذَرِ عَلَى الْيَاسِ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَنْهَا قَوْلُهَا فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مَطَرْنَا فَقَدْ لَزِمَ طَهَارَةُ طِينِ الْبَحَارِيِّ وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهِ عُمُومُ الْبَلَوِيِّ — كَذَا قَالَ بَحْرُ الْعُلُومِ فِي رِسَالِ الْأَرْكَانِ — وَفِي الْمَسْئُورِ قُلْتُ فِي الْمَنَاجِ وَطِينِ الشَّارِعِ الْمُتَقِنِ نَجَاسَتَهُ يَعْفَى مِنْهَا بِمَا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ غَالِبًا — وَفِي الْهَدَايَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الرِّيَّ وَرَأَى الْبَلَوِيَّ فِي الْأَرْوَاثِ أَتَى بَانَ الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةُ وَقَاسُوا عَلَيْهِ طِينَ بَخَارِي — أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَابُّ الْجَبَابَرَةِ وَعَمَلُ الْمُتَرْفِعِينَ فَلَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ — وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِنَجَاسَتِهَا (ق) قَوْلُهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَيْ عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا مِنَ اللَّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَنَحْوِهَا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ رَوَاهُ (هَذَا بَيَاضٌ وَالْحَقُّ بِهِ التِّرْمِذِيُّ وَسَدُّ هَذَا الْاِثْرُ جَيِّدٌ

قَالَ أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ قَالَتْ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهْمٍ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ إِنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مَعْلُوقَةٌ فَسَالَ الْمَاءُ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهُّورُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أُمِّ رَافٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مَطَرْنَا قَالَتْ فَقَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَذِهِ بِهِذِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

قوله أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين قلنا الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فإن الناسخ أي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به أحمد وقال هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ثم تركه للاضطراب وتفصيل الاضطراب في شرح ابن الهمام — الله اعلم قوله ولا عصب بفتح حين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تأله بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل — قوله يطهرها الماء ظاهره انه لا بد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث عمول على الندب او على الطهارة الكاملة — والقَرْظُ بفتح القاف والراء ورق السلم وهو نبت يدبغ به رواه أحمد وأبو داود قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (ق) قوله غزوة تبوك قال الأبهري هو موضع بين الشام ووادي القرى (ق) قوله دباغها طهورها فيه دليل على وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده (ق) قوله هذه بهذه أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطينة (ق) قوله ولا تتوضأ — لا نفسل ارجاننا ولا نتنظف من الموائع أي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا عمول على ما اذا كان رطباً فيجب الغسل وقيل عمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملاً باصل الطهارة واشارة الى ترك

﴿ وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتذير في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك رواه البخاري ﴾ وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفي رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد والدارقطني

﴿ باب المسح على الحفين ﴾

الفصل الاول ﴿ عن شريح بن هاني قال سألت علي بن أبي طالب عن

الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى (ق) كانت الكلاب تقبل وتذير زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتها لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وكذا اخرجها ابو داود (كما ذكرنا قبل) — واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك (كذا في فتح الباري) قوله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع لان رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل القل متفق على ترك الرواية عنها يروي الموضوعات اه كذا قاله الشوكاني — وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه — وهو مذهب النخعي والاوزاعي والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى — وذهب ابو حنيفة والشافعي الى نجاسته — بحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في نيل الاوطار قال العبد الضعيف عفا الله عنه — وما يدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وفرثه وروثه قول الله عز وجل — ان لكم في الانعام لبرة نسقيكم بما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين — يعني تعالى اخرجنا لكم من بين شيتين نجسين مستقذرين غاية الاستقذار شيئاً طاهراً طيباً اي اسقيناكم بما في بطون الانعام من بين السرجين وثفل الكرش والدم — لبناً خالصاً لا يشوبه شيء من نجاسة الفرث والدم — والله تعالى اعلم ﴿ باب المسح على الحفين ﴾

قال النووي في شرح مسلم وقد روي المسح على الحفين خلافاً لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الحفين اخرجها عنها ابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الحفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام احمد فيه اربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً — اه كذا قاله الشوكاني — ولهذا قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الحفين حتى جاءني فيه مثل وضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم يمسح على الحفين لان الاثار الذي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الحفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنهم انكاره فقد روى عنه اثباته — وذكر اسمعيل بن عياش ناسفيان الثوري قال

الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وابن عباس
وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت والبراء
بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن
غسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجريز بن عبد الله البجلي — قال ابن عبد البر ممن رويناه عنه المسح على الخفين
وأنه أمر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنعي ابن أبي شعبة وعبد الرزاق فذكر جماعة
ممن ذكرنا عن سفيان وزاد وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان وبلال وعمرو بن أمية وعبد الله بن الحارث
بن حزم الزبيدي وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف وزاد الترمذي وبريدة ويعلى
بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبو أمامة وحابر وأسامة بن زيد وزاد البيهقي وعمرو بن
العاص وحابر بن سمرة وأبو زيد الأنصاري قال ابن الملقن ورواه أيضاً ابن أبي عمارة وثوبان وعبد الله بن رواحة
ومسلم بن سعيد وعوسجة وعائشة وأبو طلحة ومالك بن سعد وأوس بن أوس رطاحبة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وسعيد بن زيد وعبد الله بن مغفل وعامر بن ربيعة وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعصمة بن مالك وأبو ذر
وربيعة بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وسمرة بن
حنبل والعبيد وشبيب بن غالب وفروة بن مسيك ومالك بن مهضم ومالك بن ربيعة ومعاوية بن أبي سفيان
ومعاذ بن حنبل وبشر بن سعيد وأبو بكرة وأبو برزة وأبو حنيفة وإسار وميمونة أفاد ذلك ابن مندة في
مستخرجه فاجتمع من هذا أنه رواه ثمانون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة فأفهم (كذا في المواهب
اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وقال ابن عبد البر عمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر
وعثمان وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد —

(كذا في الاستذكار) قوله ثلاثة أيام قد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح
على الخفين ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر
الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو والحسن البصري وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن
بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت
عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء
من الصحابة وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاب بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز
كذا في نيل الأوطار قال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى بعد ما تكلم على الحديث تدل على عدم التوقيت
في المسح — قد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وغير جائز الاعتراض على أخبار
التوقيت بمثل هذه الأخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفادة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت
كذا في أحكام القرآن قوله فتبرز أي خرج إلى البراز وهو الفضاء الواسع فكأنوا به عن قضاء الحاجة لأنهم

قِيلَ الْغَائِطُ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أَهْرَبِقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَنَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ذَهَبَ يَمْسُرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فِضَاقَ كُمِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَنَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفْيَهُ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكِعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ بِتَأَخُّرٍ فَأَمَّا إِلَيْهِ فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكْعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا رَرَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن أبي بكرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَمْ يَسْخَفْ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي الْمُتَتَقَى * وَعَنْ * صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ رَوَاهُ

كانوا يتبرزون في الامكة الحالية من الساس قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض — فحملت معه اداوة اي مطهرة او ركوة يتوضأ بها قبل الفجر فيه دليل على استجباب المبادرة الى تهيو اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها ذهب اي شرع واخذ يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميته عن ذراعيه ليفسلاها — فضايق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه — ثم اهويت اي قصدت لا نزع خفيه فقال دعها اي اتركها ولا تنزعها عن رجلي (ق) قوله فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس وعند الحنفية وقت الحدث لانه هو وقت الاحتياج الى المسح ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح — قال العبد الصعيف طاهر الحديث انما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس قوله فلما احس اي علم بالبي صلى الله عليه وسلم اي بمجيئه ذهب اي شرع يتأخر من موضعه لينقدم اليه صلى الله عليه وسلم فاوما اي اشار اليه عليه الصلاة والسلام ان يكون على حاله قوله فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقنا اي فاتتنا والله اعلم (ق) قوله الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْبُخَّارِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ * وعن * قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * الْمُغِيرَةَ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتُ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ * وعن * عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ

﴿ باب التيمم ﴾

الفصل الأول * عن * حَذِيقَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْنَا

للمَغْتَسِلِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّزْعُ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَلَكِنْ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَالْحَاصِلُ أَنْ نَنْزِعَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ — قوله فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَحَ أَعْلَاهُ وَاجِبٌ وَمَسَحَ أَسْفَلَهُ سِتَّةٌ وَذَكَرَ فِي اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ عِدَّةُ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ السُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ فَقَطُّ وَأَنْ يَقْصُرَ عَلَى أَعْلَاهُ أَجْزَأُ بِالِاتِّفَاقِ وَأَنْ يَقْصُرَ عَلَى أَسْفَلِهِ لَمْ يَحْرُثْهُ بِالْإِجْمَاعِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ — الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا الْجَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْفُسْلِ وَالشَّرْعُ قَدْ وَرَدَ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا — أَهْلُ فِلْتٍ وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَخَالَفَ الظَّاهِرَ لِأَنَّهُ لَفِي الْإِفْتِرَاقِ عَلَى مَعْنَى لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِغَرِيزَةِ الْمَسْحِ إِذَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالرَّأْيِ لَأَعْطِيَ وَطِيفَةَ ظَاهِرِ الْخُفِّ لِلْبَاطِنِ وَوُطِيفَةَ الظَّاهِرِ فَرِيسَةَ الْمَسْحِ قَالَهُ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَةَ قَوْلُهُ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ لَمْ يَرْبِهِ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَالْأَوْسَاحِ

﴿ باب التيمم ﴾

قَالَ تَعَالَى فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْسَحُوا بِطِينٍ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَبِأَيْدِيكُمْ مِنْهُ — أَعْلَمُ التَّيْمُمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَهِيَ حَصِيصَةٌ خَصَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ (نِيلُ الْأَوْتَارِ) قَوْلُهُ فَضَّلْنَا بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ

عَلَى النَّاسِ ثَلَاثٌ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُمَرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى يَا نَّاسُ فَلَمَّا أَنْفَقْتَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمَّارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ

مشددًا — على الناس أي فضلنا الله تعالى على جميع الأمم السالفة بثلاث أي ثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لأن الأمم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع ولم يحز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه (كذا في المرقاة) وقال الطبري وهذه الحصائص من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة ثنتان منها رفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصرًا كما حملته على الذين من قبلنا وواحدة إشارة إلى رفع الدرجات العالية في المناجاة بين يدي بارئهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال تعالى انا لنحن الصافون وانا لحن المسبحون قوله جعلت ترتبها لنا طهوراً إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد في حق ما يرفع به الحرج ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولأن فيه تذلا بمنزلة تغير الوجه بالتراب وهو يناسب طلب العفو والله اعلم (حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى تخصيص التيمم بالتراب وذهب ابو حنيفة ومالك وعطاء والاوزاعي والثوري إلى انه يحزى بالأرض وما عليها — قال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً — قل في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره — قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط — وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإني ادرکت رجلاً من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواها احمد فان قوله جعلت الأرض كلها وقوله إني ادرکت صيغة عموم يدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من اجزاء الأرض (كذا في نيل الاوطار) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى — وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حينما ادرکت رجلاً من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادرکته الصلاة في الرمل فالرمل له طهوره ولما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماءهم في غاية القلة ولم ير وعنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المقاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهو قول الجمهور كذا في زاد المعاد ويشهد لهذا العموم ما روى عن أبي هريرة ان ناساً من أهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمل الأشهر الثلاثة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب يده الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرققين — أخرجه الإمام احمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد أمر الله عز وجل بالتيمم بصعيد طيب لمن كان يسكن بواد غير ذي زرع فهو إشارة إلى عدم اختصاص التيمم بالتراب المنبت والله اعلم بالصواب

الخطاب فقال إني أجبت فلم أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعنت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان بكفك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم نحوه وفيه قال إنما

قوله أنا كنا في سفر أي فاجنبا كلها أنا وانت تأكيد وبيان لضمير كنا فاما أنت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر واما انا فتمعنت أي تمرغت وتقلب في التراب ظناً بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء (ق) قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض — اعلم ان التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين عند عطاء الشعبي في رواية والاوزاعي في أشهر قوله وهو مذهب احمد والطبري وقال ابو عمر وهو أثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها — واجابوا عن هذا بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم — وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة — وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها — كان الاولي الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين — ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قياساً على الوضوء واتباعاً بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب — وفيه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي مرفوعاً (كذا في باب التيمم من منتخب كنز العمال) ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قال الدارقطني كذا رواه علي بن طهان مرفوعاً ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما — وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضاً من طرق موقوفة — ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين — واخرجه البيهقي ايضاً والحاكم ايضاً من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح — وقال الذهبي ايضاً اسناده صحيح — ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفة ووردت في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين — وروى عن ابراهيم وطائوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه — وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذوروي عن ذلك ايضاً عن ابي امامة وعائشة ولكنها

يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ
 * وعن * أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّحَّةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ
 وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَابَةَ فِي
 الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّعِيدَ
 الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ خَيْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَشْرَ سَنِينَ
 * وعن * جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ فَأَحْتَلَمَ

ضعيفان — والله اعلم كذا في عمدة القاري للحافظ العيني رحمه الله تعالى — وقال الامام التوربشتي رحمه الله
 تعالى ذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين — والاكثر من قهقهة الامصار على انه ضربتان
 ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عن عبد الله بن عمر والاسلع بن الاسقع التميمي رضي الله
 تعالى عنها — ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضرتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قلت وهذان
 الحديثان اعني حديث ابن عمر والاسلع ليسا كحديث عمار في صحة الاسناد ولكن الاكثرين ذهبوا الى حديثها —
 وقد قال الخطابي مذهب من ذهب الى حديث عمار اصح في الرواية ومذهب من يخالفهم اشبه بالاصول واصح
 في القياس (شرح المصباح) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى والحجة لقول اصحابنا ما روى ابن
 عمر وابن عباس والاسلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
 المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى لوجوه احدها انه زائد
 وخبر الزائد اولى والثاني ان الآية تقضي اليدين الى المسكين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه الا
 بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقى حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابن عمر
 والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنها — والله اعلم كذا في احكام القرآن وقد روى عن عمار رضي الله
 عنه ما يؤيد ذلك قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه
 ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن (آثار السنن) —
 قوله فحته بعضا بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب ولازالة
 الغاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار (ق)
 قوله فليمسسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او
 يغتسل — فان ذلك خير اي ذلك الامساس خير ليس معناه ان كليهما جائز بل المراد ان ال وضوء واجب عند

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَعْبُدُونَ لِي رُخْصَةً فِي الْيَتِيمِ قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ بِكَفْيِهِ أَنْ يَتِيمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوئِهِ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَنَبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَ أَتَكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ إِيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وجود الماء وبطيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً مع انه لا خير ولا احسية لمستقر اهل النار (ق) قوله فاعما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الصبغ والتجبر في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعليم عاجهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد ان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص—اعما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولاً ويعصب اي يشد على حرقه بصم الحميم حرقه حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح على الحرقه بالماء قوله ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فرائعه من الصلاة لا اعاده عليه وان كان الوقت باقياً قوله من نحو بثر جمل بالاصافه اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ باب الغسل المسنون ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه * وعن * أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده متفق عليه

الفصل الثاني * عن * سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فافضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* باب الغسل المسنون *

قوله إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح كذا قاله علي القاري — قال النووي حكى وجوب غسل الجمعة عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كعمر وإبي هريرة وعمار وغيرهم وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وإنما تصح بدونه وذهب جمور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه واستدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي في بعضها التصريح بالوجوب وفي بعضها الأمر به وفي بعضها أنه حق على كل مسلم والوجوب يثبت بأقل من هذا — واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال القرطبي ذكر الوضوء ولم يذكر الغسل ورتب عليه الثواب المقتضى للصحة فدل ذلك على أن الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص أنه من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضاً لعدم الوجوب بحديث سمرة لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل أفضل والله أعلم (نيل الأوطار) قوله غسل يوم الجمعة واجب أي ثابت لا ينبغي أن يترك لأنه يأثم تاركه خلافاً لما لك رحمه الله تعالى — قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب (ق) قوله فيها ونعمت هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلة وقيل الضمير في فيها للسنة بقرينة المقام وقيل للرخصة في الإقتصار على الوضوء والباء متعلقة بمقدر وروى عن الأصمعي أن التقدير بالسنة اخذ ونعمت الخصلة (ق) قوله فالغسل أفضل رواه أحمد إلى قوله الترمذي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه

مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ
 أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِيدِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ابْنَ
 عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ أَطَهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ
 يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ
 الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ
 مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ
 قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَأَغْتَسِلُوا وَلْيَمْسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ

ابو حاتم الرازي (ق) قوله من غسل مينا فليغسل قد اختلف الناس في ذلك فروى عن علي واني هريه
 ان من غسل الميت وحب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الاتى وذهب مالك واصحاب الشافعي الى انه
 مستحب وحملوا الامر على الدب لحديث ان ميتكم يموت فحسبكم ان تغسلوا ايديكم احرجه البيهقي وحسه ابن
 حجر ولحديث كما يغسل الميت فاما من يغتسل ومما من لا يغسل احرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن
 حجر ايضا اساده ولحديث اسماء بنت ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم حرحت فسألت من حصرها من
 المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد الرد وانا صائمه فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في المؤطا
 وقال ابو داود حديث من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليوضأ مسح وقال بعضهم معاه من
 اراد حمله ومما غت فليوضأ من احل الصلاة عليه (بيل الاوطار) قوله من حمله فليوضأ قال محمد احرنا مالكا
 اخبرنا نافع ان ابن عمر حظ ابا سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يوضأ قال محمد ومهدا حددا
 لا وضوء على من حمل حارة ولا من حظ ميتا او كفه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى —
 كذا في المؤطا قوله مجهودين اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر ديام — ويعملون على ظهورهم فيعرقون
 اما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني القصد منه الاستظلال وان كان على رأس الواقف
 في يوم حار من ايام الجمعة حتى تارت اي انتشرت منهم رايح آذى بذلك اي عما ذكر من العرق والرياح
 فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي احسها ووجد اداها فاعتسلوا اي لحصول الجمعة وليمس احدكم

وَطَبِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوُسَّعَ مَسْجِدَهُمْ
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الحيض ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا
وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ أَلَا يَاقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ
إِلَّا النِّكَاحَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِيَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا
فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا
أَفَلَا نَجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا
فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا
فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ فَيُبَاشِرُنِي

اي وليستعمل احدكم افضل طيب واطيب دهن لئلا يتأذى الناس بذلك ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية
وكفوا بالتحفيف مجهولا العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باسغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع
مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره — فهذا كلام ابن عباس يدل
بصراحته ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ
وجوبه وبقي استحبابه والله اعلم (ق)

﴿ باب الحيض ﴾

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله لم يجامعوهن في البيوت اي لم
يساكنوهن ولم يخالطوهن — اصنعوا كل شيء من المؤاكله والملازمة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع لان
النكاح حقيقة في الوطأ فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم
وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدعي اي يترك من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك
امراً من امورنا الا مقرونًا بالخالفه كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان اي انه قد وجد عليهما
اي غضب عليهما فخرجا خوفاً من الزيادة في التغير والغضب فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب
بل زال او ذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله يأمرني فاتزر فيباشرنني اي فوق الازار اي

وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَّكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنها * قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
 فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنها * قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * قَالَتْ قَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنْ حِضَّتْكَ

يضاجعني ويواصل بشرته بشرتي دون الجماع يعني انه كان يتمتع معي بعد ان يأمرني بشد الازار فيمس بشرته
 بشرتي وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وبه قال الشافعي في الحديد خوفا من ان يقع في الحرام
 لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في شرح الطيبي قال الحافظ العيني اعلم ان مباشرة الحائض على
 اقسام احدها ان يباشرها في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بحسب القرآن العزيز والسنة الصحيحة والنوع الثاني
 المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالاجماع وبالاخبار الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما
 في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما رواه في حقه من رواية ابي يوسف في رواية حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد
 ابن المسيب وشريح وطائفة وعطاء وسليمان بن يسار وقادة ومن ذهب الى الحواز عكرمة ومجاهد والشعبي
 والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو نوري وابن المنذر ومحمد بن
 الحسن الشيباني وابو يوسف في رواية وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار
 النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المقول عن علي
 وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم كذا في عمدة القاري — واستدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما
 تحت الازار بما ورد في الصحيحين عن عائشة من الامر بالاقرار وبما رواه مالك عن زيد بن اسلم كما سيأتي في
 في الفصل الثالث من هذا الباب وبما روى عبدالله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي
 من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار قال ابن الهمام رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة ويحتمل
 ان يكون حسنا او صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابو زرعة العراقي صرح انه ينبغي ان يكون صحيحا
 وهو فرع معرفة رجال سنده ثبت كونه صحيحا — انتهى كلام ابن الهمام — وبما روى عاصم بن عمر ان
 عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه
 ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد — قال ابن الهمام اذا اجتمع
 الحاضر والمبشع فالترجيح للحرام والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ثم اناوله اي اعطيه الاناء الذي شرب
 فيه كما يفهم من السياق فيضه فاه اي فمه على موضع في بشديد الياء اي في فيشرب اي منه وهذا غاية مخالفته
 لليهود ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي آخذ
 اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منها وبقيت عليه بقية (ق) قوله ناولني اي اعطيني الحجرة

لَيْسَتْ فِي بَدَنِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَى وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَبِروايتهما فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ الْأَثَرِ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ مَعِي السَّنَةُ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترين بالخطوط (ق) قوله في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خر يؤثر به بعصه على اي ملقى على بدني وبعصه عليه يعني بعض المرط القاه عليه الصلاة والسلام على كفه يصلي وانا حائض ملهمة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعصه ملقى على الجاسة وبعصه متصل بالمصلي غير جائز — قوله من اتى حائضا اي جامعها في حالة الحيض او امرأة في دبرها اي جامعها في غير محل حرثها — او كاهنا اي صدق كاهنا فيصير من قبيل * علفتها تبنا وماء بارداً * فقد كفر قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء مكتوبة في الكتب من اكاذيب الجن المستترقة قوله والتعفف يعني ومع ذلك والتجرب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية قوله فليصدق بنصف دينار اخلفوا في الكفارة فذهب الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف الى انه لا كفارة عليه وعن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعي والجمعي ومكحول والزهمري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السخيتاني وسفيان الثوري والايث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين — وذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد في رواية واسحق والشافعي في القديم وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى ثم ان الذين

الفصل الثالث * عن * زيد بن أسلم قال إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعمل لي من أمرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها رواه مالك والدارمي مرسلًا * وعن * عائشة قالت كنت إذا حضت نزلت عن المئثال على الحصير فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى تطهر رواه أبو داود

﴿ باب المستحاضة ﴾

الفصل الاول * عن * عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بمبيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه

ذهبوا الى عدم الوجوب اجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق بمول على الاستحباب كذا في عمدة القاري وشرح النووي — وفي التبيين للزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار ويستغفر الله ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث انتهى قوله تشد عليها وفي نسخ المؤطا لتشدها عليها ازارها اي ما تأتزر به في وسطها — ثم شأنك بالنصب اي دونك بأعلاها اي استمتع به ان شئت (زرقاني) قوله نزلت عن المئثال اي الفراش — ولم ندن منه حتى تطهر وهذا مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (ط)

﴿ باب المستحاضة ﴾

قوله اني امرأة استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه ترد على بناء المفعول يقال استحاضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم افادع الصلاة اي افاتركها ما دامت الاستحاضة معي انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وفتح على خطابها العام اي الذي تشتكيه عرق اي عرق انفجر منه الدم فاذا اقبلت حيضتك قال النووي يجوز ههنا الكسر والفتح جوازا حسنا — واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابى اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم — كذا في شرح الزرقاني — والمرقاة — اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا

الفصل الثاني * عن * عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ

قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابن سلمة بن عبد الرحمن ومالك وإبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس — لما روى الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة — وعن عائشة قالت استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة — أخرجها أبو داود وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يجب عليهما أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليها به فتؤخر الأولى وتقدم الأخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلاً واحداً وقالوا إن الأمر بالغسل لكل صلاة كان فسخ لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن سهلة بنت سهيل استحضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه أبو داود — وقد روى ذلك أيضاً عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل رواه الشيخان عن عائشة وروى مثل ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً — وأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ عند كل صلاة فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من الأمر بالغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين بغسل قد روي ذلك كله عنها رضي الله تعالى عنها — ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت أن هذا هو الناسخ وجب القول به ولم يجز خلافها — وقد يجاب بأن الأحاديث الواردة في الغسل لكل صلاة وغيرها عمولة على الاستحباب أو على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانها بدليل الأخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض ثم اختلف الذين قالوا أنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة فلها أن تصلي بها الفريضة الحاضرة وما شئت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وهو قول أبي حنيفة وإبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وقال الشافعي تتوضأ لكل مكتوبة — وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بمحدث آخر وقال أحمد واسحق إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح — قال ابن المهام روى أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي جحش وتوضي لوقت كل صلاة — كذا في شرح مختصر الطحاوي — ولا شك أن هذا حكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان العرب والعرف في وقتها فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة أولاً وآخرها — أي وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أدركته الصلاة فليصل — ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حملة على الحكم وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر

نُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَتَنْتَظِرِ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : جَدُّ

بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز الفل مع الفرض بوضوء واحد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام — وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام — لحصنا ذلك من كلام الطحاوي والووي والزرقاني وابن الهيثم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود قل الزرقاني احتج بقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضن — من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عاداتها او خالفها وهو مذهب ابى حنيفة واحد قولي الرافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها — واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض الخ انتهى — قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاذا عدم التميز فلا اعتبار للايام على معنى حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (كذا في معالم السنن) قلنا لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه لبس فيه الا ببيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك فانه قد يكون اسود وقد يكون احمر واصفر وغير ذلك كما اخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دم احمر فدينار وان كان دماً اصفر فنصف دينار ودل قول عائشة رضي الله تعالى عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء على ان الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض وعن ام عطية كنا لانعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئاً — وقال تعالى ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى واسم الاذى لا يختص بالسواد — فاذا امكن ان يكون دم الحيض اسود واحمر واصفر وكذا امكن ان يكون دم الاستحاضة ايضاً اسود واصفر وغيره فكيف يمكن ان يناط اعتبار الحيضة والاستحاضة على لون الدم وكيف فان اللون يختلف باختلاف الغذاء والمزاج — وفي المختصر من المختصر ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالفائط والبول وانما الاحكام لها في انفسها لا لوانها قوله قدر ذلك اي قدر عادة حيضها — فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة — فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض — ثم لتستغفر الاستغفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من

عَدِيَّ اسْمُهُ دِينَارٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَنْبَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حِيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَّامَ قَالَ أَنْتُ لَكَ الْكَرْسُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْتَجَمِّي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتُجُّ ثَجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمْرُكَ يَا مَرْيَمُ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي

قبلها أيضاً كذلك (ق) قوله تدع الصلاة أي تترك الصلاة أيام أقرائها أي أيام عادة حيضها — وهذا هو المراد في قوله تعالى ثلثة قروء أي ثلث حيض وهو الثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين كما صرح به الحافظ ابن كثير في التفسير — قوله أنت لكَ الكرسف أي القطر لكونه مذهباً للدم فإنه يذهب الدم أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج قلت هو أكثر من ذلك أي هو أكثر من أن يقطع بالكرسف قال فلتجمي أي شدي الأجسام يعني خرقة على هيئة الأجسام — فاتخذِي ثوباً أي ثوباً مطبقاً إنما أتج ثجاً أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً ومنه قوله تعالى ماء نجاجا — أي كثيراً منهراً — إنما هذه أي الشجة أو العلة ركضة أي دفعة وضربة من ركضات الشيطان يريد به الأضرار والافساد وإضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى النلبس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى أنساها ذلك فكانها ركضة نالتها من ركضاته — فتحيضي أي أقعدي أيام حيضتك ستة أيام أو سبعة أيام قال النووي أو للتقسيم أي ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها وقيل للتوزيع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن والمراج وغير ذلك فإن كانت عادة مثلها ستاً فسناً وإن سبعة فسبعا — وقيل أو للشك من الراوي كذا قاله علي القاري — وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — دل الحديث على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت أنه كان ستاً أو سبعا فأمرها أن كان ستاً أن تتركه ستاً وإن كان سبعا أن تتركه سبعا وذكر الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست أو عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء إن النساء يحضن كما تحيضن (قال الشافعي) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضن ستاً أو سبعا في علم الله يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضن قال وهذا أشبه معانيه والله أعلم كذا في كتاب الام — قوله ثم اغتسلي أي بعد الستة أو السبعة من الحيض قال ابن ارسلان ثم اغتسلي أي مرة واحدة بعد مضى الستة

حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَأَسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَأَفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

او السبع حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت بان رأيت البياض واستنقأت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ان كانت مدة الحيض ستة هذا اول الامرين المأمور بهما وصومي اي رمضان وغيرها من كل شهر كذلك — فان ذلك اي ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك فافعلي الخ قال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع. وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين — وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي — وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليها لان ذلك يبان انها اذا قويت عليها تختار ايها شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت قوله وهذا اعجب الامرين قال علي القاري الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخر وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معاه احب واسهل والله تعالى اعلم اه ويؤيده ما قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال فان قويت فاعتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال قاسم في حديثه — انتهى ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم وان قويت على ان تؤخري الخ فان معاه ان لم تستطيعي ان تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد وقال الشيخ ابو الطيب السدي في شرح الترمذي — ظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عاداتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الفصل الواحد ثم تصلي الى ايام عاداتها — كما تفعل ذات العادة وهذا هو الامر الاول — والامر الثاني — انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عاداتها الى ايام معلومة فتغتسل لصلاتين الا الصبح — وذلك يكون دأبها — انتهى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — في حديث حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئها الامر الاول من ان تغتسل عند الظهر من الحيض ثم لم يأمرها بالفصل بعده — اه وقال العبد الضعيف عفا الله عنه حديث حمزة رضي الله تعالى عنها ليس فيها ذكر الاغتسال لكل صلاة انما فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي فصلي — وذلك لا يدل الا على غسل واحد عند انقطاع الحيض ثم التوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة فمن اين قالوا ان الامر الاول في حديث حمزة هو الفصل لكل صلاة فالصواب عندي ما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والشيخ ابو الطيب السدي ولعل

الفصل الثالث * عن * أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتوضأ فيما بين ذلك رواه أبو داود وقال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين

—* كتاب الصلاة —*

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق لا يتجاوز عن ذلك والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فلم تصل اي ظا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها من غير ان تراجع عليه الصلاة والسلام او احداً من اصحابه المعروفين بالافتاء ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة او امر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض — لتجلس امر — في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف — ظرف كبير — فان رأت صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل العروب واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل بالجزم عطفاً على المجزوم وتوضأ بمحذف احدي التائين — فيما بين ذلك من الصلوات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء — قد تم شرح ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمد لله على احسانه حمداً كثيراً وكثيراً والشكر له كثيراً كبيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

—* كتاب الصلاة —*

قال الله عز وجل — وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة — وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى — وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها — وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر — والايات والاحاديث في ذلك أكثر من ان تحصر وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجتمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكثير منكر ولا رد راد فمن انكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف كذا في العناية شرح الهداية قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه (احدها) ان الله تعالى غير بينها في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة

الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِّمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا
اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * عَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ
لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى
مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَبِذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا مِثْقَالَ مِثْقَلٍ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثاني) سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي حق له ولا له ولهذا منع
كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع أحد من الترحم على معين — (الثالث) ان رحمة الله عامة وسعت
كل شيء وصلاته تختص بخواص عبادته وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجود (أحدها) ان الدعاء
يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير (الثاني) ان دعوت تعدى باللام وصلت لا تعدى الا بعلى
ودعي المعدي بعلى ليس بمعنى صلى — وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء (الثالث) ان فعل الدعاء يقتضي
مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولذلك
فدل على انه ليس بمعناه — ورأيت لابي القاسم السبيلي كلاماً حسناً في اشتقاق الصلاة وهذا لفظة (معنى الصلاة)
اللفظة حيث تصرفت ترجع الى معنى الحنو والعطف الا ان الحنو والعطف يكون محسوساً ومعقولاً فيضاف الى
الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفي عنه ما ينقذ عنه كما ان العلو محسوس ومعقول فالخسوس منه صفات
الاجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والاكرام واذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفاً وحنوا تقول اللهم
اعطف علينا اي ارحمنا ورحمة العباد رقة في القلب اذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم ورحمة الله
للعباد جود وفضل فاذا صلى عليه فقد افاض عليه وانعم وهذه الافعال اذا كانت من الله او من العبد فهي متعديّة
بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه الى غيره فقد رجعت كلها الى معنى واحد الا انها في معنى الدعاء والرحمة صلاة
معقولة اي انحاء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه لا يقدر على اكثر منه وثمرته من الله الاحسان
والانعام فلم تخلب الصلاة في معناها انما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها والصلاة التي هي الركوع والسجود انحاء
محسوس فلم يختلف المعنى فيها الا من جهة المعقول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها
بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ولم يحز صليت على العدو اي دعوت عليه فقد صار معنى الصلاة ارق
وابلغ من معنى الرحمة وان كان راجعاً اليه اذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ولا ينعطف عليه والله اعلم
كذا في بدائع الفوائد (فائدة) في شرح التقايه كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع
عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار — كذا في البحر
الرائق وكذا ذكر الحفاظ ابن سيد الناس في عيون الاثر — ولا يبعلى بسند ضعيف عن انس قال قال رسول
الله ﷺ ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم وآخر ما يبقى الصلاة كذا في المناسبات لابن قايي من تفسير
سورة المائدة قوله مكفريات قال النووي معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر لا يكفر الا
التوبة او فضل الله تعالى — وهذا مذهب اهل السنة (ق) قوله لو ان نهرا لو الامتناعية تقتضي ان تدخل على

فَاخْبِرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ عَمِلَ
بِهَا مِنْ أُمَّتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقَمَهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ

الفعل الماضي وان يحاب والتقدير لو ثبت نهر يباب احدم يغتسل فيه كل يوم حمسا لما بقي من درنه شيء موضع
الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً اد هو في الحقيقة متعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لو كان كذا —
ومن في قوله من درنه اسنغرافية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ودرنه مفعول يبقى وفيه مبالغة في نفي درن
الذنوب ووسخ الأثام — والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اي اذا اقررت ذلك وصح عندكم فهو مثل
الصلاة الى آخره ومصدق ذلك قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الآية (ط) قوله ان رجلا صاب من امرأة
قبيلة وهو ابو البسر روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمرًا فقلت ان في البت تمرًا اطيب منه فدخلت
معي في البت فاهويتها فقبلتها كذا في شرح الطيبي قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بقوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً — فاخبر بالواقعة فانزل الله
تعالى قال الطيبي الفاء في نزل عطف على مقدري فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل
فانزل الله يدل عليه الحديث الآتي (ق) قوله واقم الصلاة طرفي النهار احد طرفيها الصبح والآخر اما العصر
او الظهر والعصر وزلفا من الليل اي ساعات من الليل قريبة من النهار العشاء او المغرب والعشاء قيل هذا قبل
وجوب الصلوات الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وفي اثناء الليل قيام
عليه وعلى امته ثم نسخ ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة نحوها — جامع
البيان — قوله الي هذا المهر للاستفهام والمراد الي مختص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين (ق)
قوله اني اصبت حدًا اي فعلت شيئاً يوجب الحد فاقمه اي المراد به حكم الله علي قال اي الراوي هو انس
ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو — فاقم في اي في حق
كتاب الله اي حكم الله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت ما الفرق بين معنى علي في قوله اقمه علي — وفي
قوله فاقم في كتاب الله قلت الضمير في قوله فاقمه راجع الى الحد فحسن لذلك معنى الاستعلاء وكتاب الله في قوله
فاقم في كتاب الله يراد به الحكم فهو يوجب في بمعنى الاستقرار فيه وكونه ظرفاً يستقر فيه احكام الله
تعالى وهذا ابلغ لدلالته على غاية انقياده واذعانه له والعدول من الحكم الى كتاب الله لمزيد الاشعار بالعلية
يعني كتاب الله يوجب ان يذعن له وينقاد (ط) وفي تغييره بين الاسلوبين حيث قال اولاً اصبت حدًا فاقمه
علي — وثانياً فاقم في كتاب الله غاية الذكاء والبلاغة فلما علم منه عليه الصلاة السلام السكوت حين قال له

ذَنبِكَ أَوْ حَدَّثَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَيُّ قَالَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَيْنٌ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ إِقْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاتُهُنَّ لَوْ قَتَلْتُهُنَّ وَأَنْتُمْ رُكُوعُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ

اقم اي الحد ظن ان واجبه غير الحد فعبه هنا بما يشتمل الحد وغيره — كذا ذكره ابن حجر وغيره قوله اي الاعمال احب الى الله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واجبها الى الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث هكذا وفي حديث اي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وفي حديث ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلاح له توقيفاً له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر او اصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ افضل — وعلى هذا فضل الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والحلة المظهرة لكلمات الله العليا لا سيما في زمان النبي ﷺ لانه حينئذ من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتغاله على اظهار الدين ونصرة الرسول ﷺ كذا في شرح الطيبي وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اما الجهاد في سبيل الله فمرتبة في الدين عظيمة — القياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واحمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله بين العبد والكفر ترك الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقد القوة الملازمة بينها وبينه وايضاً الصلاة هي الحقيقة لمعنى اسلام الوجه لله تعالى ومن لم يكن له حظ منها لم يبوء من الاسلام الا بما لا يعبأ به (كذا في حجة الله البالغة) قوله فأتهم ركوعهن وخشوعهن قال السيد عطفه على الركوع اما للنأ كيد والتقرير قال في الكشف واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فأتهم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررها لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص

بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة (كذا في شرح الطيبي والمرقاة)

﴿ اشتراط الخشوع في الصلاة ﴾

قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره — اعلم ان ادلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكركى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكركى فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيا للصلاة لذكركى وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظهره التحريم وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا — كذا في الاحياء وقال العلامة بن رجب رحمه الله تعالى — قد مدح الله تعالى الخاشعين في الصلاة بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وقال ابن لحيعة عن عطاء بن يسار عن سعيد بن جبير رحمهم الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني متواضعين لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل — وعدم الالتفات على نوعين (احدهما) عدم الالتفات قلبه الى غير ما هو مباح له وتفريغ القلب لله عز وجل — وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في فضل الوضوء وثوابه ثم قال فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه (والثاني) عدم الالتفات بالنظر يمنا وشمالا وقصر النظر على موضع السجود وهو من لوازم الخشوع للقلب وعدم التفاته ولهذا رأى بعض السلف مصليا يعث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وخرج الطبراني من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته عن يمينه ويساره ثم انزل الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يلتفت يمنا ولا يسرة ورواه غيره عن ابن سيرين مرسلا وهو اصح واخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخضع وتمسكن وتقع يديك يقول ترفعهما الى ربك عز وجل وتقول يا رب يا رب فممن لم يفعل ذلك فهي خداج وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله — وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واخرج الامام احمد وابوداود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه — واخرج الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن فذكر منها وامرهم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا — وفي المعنى احاديث اخر متعددة — اه كلامه في رسالته الملقبة بالخشوع في الصلاة — وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها — والتحقيق فيه ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة — فهذا ما يدل على اشتراط

كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ
حضور القلب في الصلاة — (فان قلت) ان حكمت ببطان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها
خالفتم اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير (فاعلم) انه قد تقدم في كتاب العلم ان
الفقهاء لا يتصرفون بالباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبينون ظاهر احكام الدين على
ظاهر اعمال الحوارج وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فاما انه ينفع في الآخرة فليس هذا
من حدود الفقه على انه لا يمكن ان يدعي الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو طالب المكي
عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب
فهي الي العقوبة اسرع — وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان اقل ما يبقى به رفق الروح
الحضور عند التكبير فالقصاص منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلاة وكَم من حي لا
حرك به قريب من ميت فصلاة الغافل في جميعها الا عند التكبير كمثل حي لا حراك به نسأل الله تعالى حسن
العون (كذا في الاحياء) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

* وكم من مصلٍ ماله من صلاته * سوى رؤية المحراب والكعبة والعنا
* وآخر يحظى بالمناجاة دائماً * وان كان قد صلى الفريضة وابتدى
* وكيف وسر الحق كان امامه * وان كان مأموماً فقد بلغ المدى
وقال قائل رحمه الله تعالى :

* تصلي بلا قلب صلاة بمثلها * يصير الفقى مستوجباً للعقوبة
* تصلي وقد اعمتها غير عالم * تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
* فويلك تدري من تناجيه معرضاً * وبين يدي من تنحى غير مخبت
* تخاطبه اياك نعبد مقبلاً * على غيره فيها لغير ضرورة
* ولو ردت من ناجاك لغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيره
* اما تستحي من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
* صلاة اقيمت يعلم الله انها * بفعلك هذا طاعة كالخطيئة
وقال الشاعر :

* تقول نساء الحي تأمل ان ترى * محاسن ليلي مت بداء المطامع
* وكيف ترى ليلي بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدايع
* وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها في خروق المسامع

قوله كان له على عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً خلا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة
الحجزة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد ولائاً به وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعد حقيق
بأن لا يخلفه فسمى وعده عهداً لا لانه اوثق من كل عهد ووعد — كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه
الله تعالى قال القاصي شبه وعده الله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف وكل امر التارك
الى مشيئته تجوزاً لعفوه لا لانه لا يجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمساعدة في الوعيد قال الطيبي
رحمه الله تعالى هذه المبالغة في جانب الوعد واما في جانب الوعيد فحيء بان مقارنة لها المشيئة ليؤذن بالمساعدة

لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ * وَعَنْ أَبِي
أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ
وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ
وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْهُ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ
* وَعَنْ * بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ

والتساهل في الوعيد (ط) قوله صلوا خمسكم الخ انما اضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة اليهم ليقابل العمل
بالتواب في قوله جنة ربكم وليعقد البيع بين الرب والعبد كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بأن لهم الجنة (ط) قوله وهم ابنا سبيع سين — اعلم ان بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية
السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط — وامارة ظهور العقل سبيع — فأبن السبيع يتقل فيها لاعالة من حالة
الى حالة انتقالا ظاهراً وامارة تمامه العشر فأبن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره
ويحذق في التجارة وما يشبهها — وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذه عليه وان يصير به من الرجال
الذين يعانون المكابد ويعتبر حالهم في السياسة المدنية والمالية ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام
العقل وتام الجنة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة — والصلاة
لها اعتبارات فاعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه مقعدة عن الردي في اسفل السافلين امر بها عند البلوغ
الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤخذون بها ويجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر
الامور ولما كان سن العشر برزخاً بين الحدين جامعاً بين الجهتين جعل له نصباً منها وانما امر بفريق المضاجع
لأن الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه
والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وفرقوا بينهم اي بين البنين والبنات على ماهو الظاهر في المضاجع اي المراقدة
قال الطيبي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع بين الامر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع
في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى لأن الصلاة اصل العبادات وتعليمهم المعاشرة بين الخلق وان لا
يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها (طيبي) قوله العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي بنتنا اي معشر
المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضى الضمير الغائب للمناققين والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم
تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فادا تركوا ذلك كانوا ام الكفار
سواء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المسلمين اقول يمكن
ان الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقاً ام لا ويبدل عليه الحديث
الاخير من هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا بى الدرداء لا ترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقْضُ فِيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ فَقَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بَعْضُنِي مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَعَمَلْتُ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

برئت منه الذمة (طبي) قوله فمن تركها فقد كفر المراد به كفر الاعمال لا كفر الاعتقاد كما يدل عليه الحديث الآتي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة قوله عاجلت امرأة اي لاعبها وزاولت معها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ماجامعتها قاله الطبي — في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدھا لا ظفر معها مادون ان امسها اي مادون ان اجامعها فانا هذا اي انا حاضر بين يديك ومقاد لحكمك قوله قال ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشدودة ويجوز ضمها وكسرهما الي صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل او على عمر شتاء من الكلام انتظار القضاء الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فاطلق اي فذهب طسا من سكوته عليه الصلاة والسلام ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الادن خلاف الادب قوله زمن الشتاء اي البرد او قريبا من فصل الشتاء وهو الحريف فجعل ذلك الورق يتَهَافَتُ اي طفق الورق من الغضين يتساقط تساقطاً سريعاً لانهما عند القبض بها او نفضاها اسرع سقوطاً من تركها على حالهما قوله لايسهو فيها اي لايفعل فيها قال الطبي اي يكون حاضر القلب يقظان النفس يعلم من يناحي وبما يساحيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه ولهذا المعنى خست

﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد والدارمي وأبي يحيى في شعب الأيمان ﴾ وعن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي ﴾ وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه ﴿ باب المواقيت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

السجدة في التغليب دون الركوع تلميحاً الى قوله واسجد واقرب قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها — فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع ريع في فرائضها وسننها وآدابها وادام عليها كانت الصلاة حافظة له عن الفحشاء والمنكر وكانت له نوراً وبرهاناً — اي نوراً بين يديه مغنياً عن سؤاله عنها وبرهاناً اي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات وقيل زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه قوله وكان يوم القيامة عشوراً او معذباً مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وان اختلفت المحال وكيفية العذاب — كذا في اللغات وفرعون وهامان وزيره وابي بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي قوله لا يرون اي لا يعتقدون تركه كفر غير الصلاة اي ان ترك الصلاة كان عندهم من اعظم الوز واقرب الى الكفر (ق) قوله اوصاني خليلي — قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً ولزجر عن ردائل الاخلاق جامعاً — وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهاراً لغاية تعطفه وشفقته ان لا تشرك بالجرم — وان قطعت بالتخفيف ويشدد وحرقت بالتشديد لا غير فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظاً قاله الطيبي والمراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر قال الطيبي رحمه الله تعالى قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك ايذاناً بان الصلاة عمود الدين وتركها نكسة في الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولائاً ام الاعمال ورأسها الصلاة وام الحباث الخمر فاني يجتمعان قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاة مفتاح كل خير والخمر مفتاح كل شر

﴿ باب المواقيت ﴾

قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقفته

وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ
الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

لان قوله تعالى كتاباً معناه فرضاً — وقوله موقتاً معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجل ذكر
الافاق في هذه الآية وببها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها وواخرها وبين على
لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديد ما ومقاديرها — قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)
اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) اي صلاة الفجر وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض قال قال
ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون والمغرب والعشاء وحين تصبحون — الفجر —
وعشيا العصر وحين تطهرون — الظهر — وعن الحسن مثله وروى ابو رزين عن ابن عباس وسبح محمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة — وقال وسبح بحمدك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ومن آباء الال آباء الليل فسبح واطراف النهار قوله ما لم يحضر العصر — قال ابو يوحى رحمه الله تعالى فيه دليل
لشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى حرج وقت الظهر دخل
وقت العصر وادخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر — وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء
اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح
للظهر والعصر اداء واحنجا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى به الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره
اشتراكها في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا
عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرع من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع
في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل منعين للجمع
بين الاحاديث — انتهى — وقال ابو الطيب السندي هذا تأويل حسن لو لم يعارضه صريح وقد
عارضه ما في السائي فانه رواه عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت
الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والداس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع جبريل فصلى العصر الى ان
قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر فهذا صريح في
انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صبرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع بالامس فصلى العصر في اليوم
الاول فالظاهر ان حديث جبريل منسوخ بالاخبار الواردة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم والله اعلم
قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون
ايضاً اداء حتى تعرب الشمس (نووي) قوله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الشفق هو البياض بعد
الحرارة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم
اجمعين ورواية عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم اياه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر
والمزني وابن المنذر والحطابي واختاره المبرد وثلث وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن
الحسن انه الحرارة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد انه البياض في البنيان والحرارة في الصحراء — وهو قول

إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
 فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ بَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
 الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً بَيضاءَ نَقِيَّةً ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ
 غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

عمر وابنه عبد الله وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي المبسوط قال ابو حنيفة رضي
 الله تعالى عنه الحرة اثر الشمس والبياض اثر النهار فلما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلا مطلا — كذا ذكر الحافظ
 العيني في البناية وروى عن جابر مرفوعا في حديث طويل ثم اذن (بلال) لعشاء حين ذهب بياض النهار
 وهو الشفق رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن (كذا في مجمع الزوائد) واحتجوا بقوله تعالى الى غسق
 الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بان ذلك ليس بمانع كالنجوم — وللاخرين ما روي عن عايشة قالت
 كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرج به البخاري وعن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد
 وابن ماجه والترمذي وصححه (كذا في المنتقى) فدل على ان وقت العشاء داخل قبل ثلث الليل والبياض لا يغيب الا
 عند ثلث الليل فلو كان غروب الشفق معنى البياض آخر وقت المغرب لما صح تقديم العشاء على ثلث الليل لان
 البياض يقيم الى ثلث الليل — كذا في نيل الاوطار وعارضة الاحوذى — وقد نقل رجوع الامام الاعظم الى هذا —
 كذا في البرهان والدر المختار وغيرهما — ولبعض الاعلام فيه كلام — والله اعلم وعلمه اتم واحكم —
 قوله الى نصف الليل اي وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني — قال المحقق ابن
 الهمام — ملخص كلام الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك
 ان ابن عباس واما موسى والحذري رضي الله عنهم روي انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى
 ابو هريرة وانس انه اخرها حتى اتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عايشة
 رضي الله عنها انه اتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال ثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها
 على اوقات ثلثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه — ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال
 كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم
 في قصة التمرس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط وانما التفريط ان تؤخر
 صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول الصبح
 بطلوع الفجر اه والله اعلم (فتح القدير) قوله فانها تطلع بين قَرْنِي الشَّيْطَانِ اي جانبي رأسه وذلك لان
 الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس ينقلب سجود
 الكفار للشمس عبادة له فهى النبي ﷺ امته من الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبادة الله في غير وقت عبادة
 من عبد الشيطان قال الطيبي هذا هو المختار — كذا في المرقاة واللمعات قوله بِيضاءِ نَقِيَّةٍ اي لم تختلط بها صفرة — نقيّة

الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى
الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ آيُنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي
جبريل عند البيت مرتين فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلّى
بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلّى بي المغرب حين أظطر الصائم وصلّى بي
العشاء حين غاب الشفق وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان
الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله وصلّى بي
المغرب حين أظطر الصائم وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلّى بي الفجر فأسفر ثم
التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
أبو داود والترمذي

الفصل الثالث * عن * ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز آخر العصر شيئاً فقال
له عروة أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر أعلم
أي طاهرة من الاصفرار وصافية منه (ق) قوله امره أي امره بالابراد فابرذ بالظهر قيل على
صيغة الامر وقيل على صيغة الماضي - فانعم ان يبرد بها أي بالبراد حتى تم انكسار
شدة الحر (ق) قوله قدر الشراك أي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل - وصلي بنا العصر حين صار
ظل كل شيء مثله أي بعد الزوال - وهو مسلك الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد بن الحسن
رحمهم الله تعالى - وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الطحاوي وبه تأخذ والمشهور عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله (بالثنية)

* والعصر حين المراء يلقي ظله * قد صار مثليه وقالوا مثله *

قوله اخر العصر شيئاً أي تأخيراً بسببها - فقال له عروة ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف
استفتاح بمنزلة الا ويكون انصافاً بمعنى حقاً - ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر المعزة وقيل بفتحها - فبالفتح منصوب على الظرف وبالكسر اما ان يكون منصوباً بفعل مضمر اعني
امام رسول الله صلى الله عليه وسلم - او خبر كان المحذوف - فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم -

مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❖ وعن ❖ عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إن كان ألقي ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الركب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء

ما تقول يا عروة كأنه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله ﷺ مع ان الاحق بالامامة هو النبي ﷺ والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكأنه غلط عليه بذلك مع عظيم جلالة اشارته الى مزيد الاحتياط في الرواية لثلاثة يقع في عظم الكذب على رسول الله ﷺ وان لم يتعمده فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الخ قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحبت وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يحجب بانه كان معلوماً عند المخاطب فاهمه في هذه الرواية وبه في رواية جابر وابن عباس اه وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اه وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه ويشهد له لفظه مالك رحمه الله تعالى في المؤطا — اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة الحديث ولا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه — اه قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها في رواية الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد ففيه حدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحبت النبي ﷺ ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة جبريل امه قال نعم واخرجه ابوداود وفيه بيان للاوقات فهو يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به (كذا في فتح الباري وشرح الزرقاني على المؤطا)

إِذَا غَابَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصَّبْحَ وَالنَّجْمُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

الفصل الاول * عَنْ * سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمُهْجِرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

قوله فمن نام اي عن العشاء او عن الصلاة مطلقاً فلا نامت عينه دعاء بني الاستراحة على من يسهر عن صلاة العشاء وينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي قوله والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة قوله الى خمسة اقدام قال الخطابي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والاعصار لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت اعلى — والى معاذة الرأس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن معاذة الرأس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ابدأ اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكر ان الظل في اول الصيف في شهر آذر ثلاثة اقدام وشي — ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني انتهى كلام الطيبي نقلاً عن الخطابي في حاشيته علي ابى داود وكذا في النهاية قوله رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن — وقال السبكي اضربوا في معناه والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت والله تعالى اعلم (ق)

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم — وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال م اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى (قوله كان يصلي المهجير اي صلاة المهجير المهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي النهاية قيل لها الاولى لانها اول صلاة اظهرت وصليت حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ
مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا
يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ

مأخوذ من الدحس وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس — ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في
أول وقتها — ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد وقل الأمر بالإبراد أوليان
الجواز أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يخص بشدة الحر (فتح الباري) قوله والشمس حية أي بيضاء وبقية
وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خزيمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرها (فتح الباري) قوله وكان
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء أن يؤخر معلوماً
أو محبوباً والعشاء التي تدعونها العتمة فالخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيوبة الشفق ذكره الطيبي —
وقوله كان أي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها أي التحدث بكلام الدنيا فقد ذم الله
عز وجل الكافرين بقوله مستكبرين به سامراً تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة — وأما الحديث
في خير أو لعذر فلا كراهة فيه وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم يفتل أي ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين
قوله يصلي الظهر بالمهاجرة — أعلم أنه يستحب عندما تأخير الظهر في الصيف لحديث أنس رضي الله تعالى عنه
أنه عليه الصلاة والسلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بعنه — وعند الإمام
الشافعي للإبراد شروط أربعة أن يكون في حر شديد وأن يكون في بلاد حارة وأن يصلي في جماعة وأن يقصدها
البس من بعيد والا فالتعجيل أفضل — لحديث خباب شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في
جباهاً واكفنا فلم يشكنا — أي فلم يزل شكوانا — وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا أيضاً بالأحاديث
الدالة على فضيلة أول الوقت والجواب عن حديث خباب أنه منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنها واستدل
له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمهاجرة ثم قال
لنا أبردوا بالصلاة — الحديث — وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية
للخلال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً وذكر
الميموني عن أحمد أنه رجح صحته وقال أبو حاتم الرازي وهو عندي صحيح — والجواب عن أحاديث أول
الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم كذا في الفتح والتلخيص للحافظ العلامة والتهين
للزيلعي — ولنا حديث إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم — متفق عليه من حديث
أبي هريرة وأبي ذر والبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه عنها أبردوا بالظهر وفي الباب عن أبي موسى
وعائشة والمغيرة وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والله القاسم وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة

وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجْدًا عَلَى
 ثِيَابِنَا إِتْقَاءَ الْحَرِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي
 بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ
 مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ
 سَمُومِهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي
 فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ يَجْلِسُ بِرُقُبِ

وعبد الرحمن بن جارية وصحابي لم يسم ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا وروى عن عمر موقوفًا والله
 اعلم كذا في التلخيص الحبير - قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغرب والوجوب السقوط قال تعالى
 فاذا وجبت جنوبها - والمراد بسقوطها غيوبة جميعها قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها
 ومنها مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الارض من فيحها حقيقة
 وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار جهنم في الحر فاجنبوا ضرره قال عياض كلا المثلين ظاهر
 وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ - وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث
 ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره واشتكت النار حقيقة بلسان المقال - فأذن لها بنفسين
 بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى
 الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله عنها
 قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر - والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شيء وقال
 عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلامًا يسمعه من شاء من خلقه
 وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتاج الى تأويله فحمله على حقيقته
 اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وقال بهذا نحوه التوربشتي - وقال الزين ابن المنير المختار الحقيقة (كذا
 في شرح الزرقاني على المؤطا) قوله الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعلي ارض المدينة (ق)

الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

* وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتْلِفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ

قوله وكانت بين قرني الشيطان أي قربت من الغروب قام إلى الصلاة ففر أي لقط أربع ركعات سريعاً —
فالتقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً — (ق)
قوله الذي تفوته صلاة العصر بان أخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً عن الأوزاعي حيث قال فواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقریب كذا ذكر عياض وتبعه النووي والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شبة في مصنفه مرفوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر كأنه وتر أي نقص أو سلب أهله وماله وترك فرداً منها بقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من دهاب أهله وماله وتر بضم الواو مبياً للمفعول وأهله مفعول ثان له والأول الضمير المستتر فيه ويروى بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر بل يقوم أهله مقام الفاعل والتفصيل في الفتح والارشاد فالمعنى أصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يترك أعمالكم — وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى أو لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء ففيه إيماء إلى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة (ق) قوله من ترك صلاة العصر أي متعمداً كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله أي ثواب عمله أورده على سبيل التعليل أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله (كذا في الإرشاد) وفي المراقبة أي حبط كمال عمل يومه ذلك أدم يشب ثواباً موفوراً بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطالان للتهديد قاله ابن الملك يعني ليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله فإن ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لأحاجة إلى ذكرها قاله الطيبي وأنه ليسر مواقع نبه بفتح النون وسكون الواحدة أي مساقط سهمه — قال الطيبي يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط ولا خلاف في استجاب تعجيل المغرب عند الفقهاء قوله متلفعات

مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْفَلَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنِ
ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَرَاغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى
بِالنَّصَبِ عَلَى الْحَالِيَةِ أَيِ مُسْتَتَرَاتٍ وَجُوهِهِنَّ وَابْدَانَهُنَّ قَالَ الطَّبِيُّ التَّلَفُّعُ شِدَّةُ الْفَاعِ وَهُوَ مَا يَغْطِي الْوَجْهَ وَيَلْتَحِفُ بِهِ
بِمَرْوِطِهِنَّ الْمَرْطُ بِالْكَسْرِ كَسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خِرٍ يُؤْتَرُ بِهِ وَقِيلَ الْجُلُبَابُ مَا يَعْرِفُنَّ مَا نَافِيَةُ أَيِّ مَا يَعْرِفُنَّ
أَحَدٌ — وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا — مِنَ الْفَلَسِ أَيِ لِأَجْلِ الْفَلَسِ — اخْتِلافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْأَسْفَارِ وَالْفَلَسِ قَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَسْفَارَ أَصْلٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْفَلَسَ أَصْلٌ — وَبِهِ أَحَدُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٌ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ — وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا —
وَلَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرُوا بِالْفَجْرِ فَانَّهُ اعْظَمَ لِلْأَجْرِ — كَمَا رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَبِلَالٌ وَانْسُ وَقَادَةُ
بْنُ الْعِمَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَحَوَاءُ الْأَنْصَارِيَّةُ — وَتَأَوَّلُوا الْأَسْفَارَ بِظُهُورِ الْفَجْرِ — وَهَذَا
بَاطِلٌ فَإِنَّ الْفَلَسَ الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ هُوَ اخْتِلَاطُ طَلَامِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَقَبْلَ ظُهُورِ الْفَجْرِ لَا يَصِحُّ
صَلَاةُ الْفَجْرِ فَنَبَتُ بَانَ الْمُرَادُ بِالْأَسْفَارِ أَمَّا هُوَ التَّنْوِيرُ وَإِصْغَاؤُهُ قَوْلُهُ اعْظَمَ لِلْأَجْرِ يَقْتَضِي حُصُولَ الْأَجْرِ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَلَسِ
فَلَوْ كَانَ الْأَسْفَارُ هُوَ وَضُوحُ الْفَجْرِ وَظُهُورُهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ الْفَلَسِ أَجْرُ الْخُرُوجِ عَنْ الْوَقْتِ — قَالَ فِي الْأَمَامِ
وَفَسَّرَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ الْأَسْفَارَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الْفَجْرِ وَطُلُوعُهُ أَيِ لَا تَصْلُحُوا إِلَّا عَلَى تَبَيُّنٍ مِنْ طُلُوعِهِ قَالَ وَهَذَا يَرُدُّهُ
بَعْضُ الْفَاطِ الْحَدِيثِ أَوْ يَبْعُدُهُ أَنْتَهَى — وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ
الْعِدَاةِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرٌ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنَّ تَقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَاةِ أَفْرَ فَا مَرَّ فَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
ثُمَّ قَالَ إِنْ السَّائِلُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتِ أَنْتَهَى — فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْفَارِ التَّنْوِيرَ — وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَاطِ
الْحَدِيثِ مَا يَدْفَعُ تَأْوِيلَهُ مِنْهَا مَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ فَكَلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصَّبْحِ فَهُوَ اعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ مَا أَفْرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَانَّهُ اعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فَكَلَّمَا أَفْرْتُمْ بِالْفَجْرِ وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ
رَاهُويَةَ وَابْنُ دَاوُدَ الطَّبْرَانِيِّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ نُورُ
بِصَلَاةِ الصَّبْحِ — حَتَّى يَبْصُرَ الْقَوْمَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الْأَسْفَارِ أَنْتَهَى — وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لَيْسَ بِوَقْتِهَا الْإِجْمَاعُ فَانَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيُصَلِّي صَلَاةَ
الصَّبْحِ مِنَ الْعِدَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا — وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْفِرُ بِالْفَجْرِ دَائِمًا وَقَلَمَا صَلَّاهَا بِفَلَسٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ فِي الْأَمَامِ لِأَصْحَابِنَا وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ مَا اجْتَمَعَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ — أَنْتَهَى — قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يَجْتَمِعُوا عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ لِلْأَمَامِ
الزُّبُلِيِّ — قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَيُؤَيِّدُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَضَالَةَ حَافِظٍ عَلَى الْعَصْرَيْنِ قَالَ فَضَالَةُ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغْتِنَا قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ
قَالَ صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ — لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْقِبْلَةِ أَمَّا هِيَ الْقِبْلَةُ
الْقُرْبِيَّةُ وَلَيْسَ لِلْفَلَسِ قِبْلَةٌ قَرِيبَةٌ عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَمَّا هِيَ لِلْأَسْفَارِ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ كَثِيرًا
فَافْهَمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَيْهِ أَمٌّ وَاحْكَمْ — وَاحْتَجُّوا لِأَوَّلِيَةِ التَّلَاغِيسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا — كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصَّبْحَ فَتَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ مِنَ الْفَلَسِ — وَبِمَا

قُلْنَا لِأَنسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿١﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري لما فيه ثم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الأسفار قلنا هذا حديث معلول كما قال أبو داود إن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه وإن أصحاب الزهري لم يذكرُوا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وجبب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه اهـ — وإن قطعنا النظر عن هذا الاعتلال فنقول إن مراده أنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة بغلس شديد ومرة بأسفار شديد ثم لم يعد إلى الأسفار الشديد حتى مات بل عاد إلى الأسفار المتوسط والدليل على ذلك ما ورد في رواية أخرى عن طريق أحمد تم جاء حين أسفر جدا (كما في المنتقى) وفي سنن أبي داود من حديث أبي موسى فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلما اطلعت الشمس وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقابل يقول قد طلعت الشمس أو كادت الحديث — وأما حديث عائشة — ما يعرف من الغلس فيعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة الأسلمي — كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه — وسلك الطحاوي رحمه الله تعالى مسلك الجمع باختيار الابتداء في العلس والاختتام في الأسفار بتطويل القراءة وبه يجمع أكثر الأخبار والآثار وقال هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى واثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم — أنهم كانوا يبدؤن في الغلس ويختمون بتطويل القراءة في الأسفار وكذلك كان يفعل عبد الله بن مسعود وأبو هريرة وأبو الدرداء وسباع بن عرفة انتهى — ويؤيده ما روى عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تعلمهم وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر — فإن الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا — كذا في المنتقى وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً إن ينتظروا إلى الأسفار أو لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم أيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف الحديث أو معناه طولوا الصلوة حتى يقع آخرها في وقت الأسفار لحديث أبي برزة كان ينفث في صلوة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين إلى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس انتهى (حجة الله البالغة) قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي رحمه الله هذا التقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به وإنما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى إياه وكانت عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين (نقله الطيبي) قوله كيف أنت إذا كانت عليك أمراء — كيف يسأل به عن الحال أي ما حالك — بين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها وانت غير قادر على مخالفتها إن صليت معه فاتتكم فضيلة أول الوقت وإن خالفته خفت إذاه وفاتتكم فضيلة الجماعة فسأل

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ﴾ وعنه ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخاري ﴾ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها

كيف أفل حينئذ وعليك خبر كان أو كانت الأمراء مسلمين عليك قاهرين لك - فشبها ضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بحقيقة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وإدائها في وقت اختيارها بندي حياة له نصارة وطرادة في عفوان شبابه ثم أخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يمتنون لانه غير لازم المشبه به - قال النووي المراد بتأخيرها عن وقتها تأخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها والله اعلم (ط) قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح قال العلامة السندي معنى فقد أدرك أي تمكن بان يضم إليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل - ومن يقول بالفساد بطولع الشمس في اثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل للصلاة في وقت لا بني الا لركعة وجب عليه ملك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما بقي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبي هذا التاويل والله تعالى اعلم - قال الحافظ العسقلاني وفي رواية البيهقي من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة - وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف فليتم صلاته - وللنسائي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها - الا انه يقضي ما فاتة - ولا يبيهي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر وأرد بذلك نصرة مذهبه في ان من أدرك ركعة من الصبح تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة (كذا في فتح الباري) وذكر الناطقي في هدايته مسألة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبيل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافياً وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل في وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد ان من صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة كذا في المحيط البرهاني وذهب الطحاوي الى عدم

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا
 التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا
 الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوءًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ
 رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

جواز عصر يومه كالمحر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر
 بقاء وروي عن ابي يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكميلها بعد
 طلوعها لانه لم يتحررها طلوعها وامثل الامر بالامساك عنها وتأخيرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها
 وذلك لما روي الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس
 ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاحروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاحروا الصلاة
 حتى تغيب (كذا في شرح غنصر الوقاية لعلي القاري) قوله لا كهمارة لها الا ذلك قال الخطابي
 يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما نلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير
 عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وحبران من دم واطعام ونحوه (كذا في معالم
 السنن) وقال الطيبي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان لا يكفرها غير قضاءها— والاخر انه لا يلزمه في نسيانها
 غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم قوله تفريط اي تقصير ينسب
 الى النائم في تأخير الصلاة اقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل
 لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها
 كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى قوله الصلاة اذا اتت بالتائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار
 قال التوربشتي في اكثر النسخ المقررة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمخفوظ من
 ذوي الاتقان آتت طى وزن حانت يقال اني يأني اذا حان قال تعالى الم بأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
 والحجزة بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انها للميت في
 النعش قوله والايام قال الطيبي الايام من لا زوج له رجلا كان او امرأة ثيبا كان او بكرا قوله الوقت الاول من
 الصلاة رضوان الله في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يُرَوَّى الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا إِلَّا خَيْرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي
أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخَرُوا
الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ * وَعَنْ * أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوا
الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضِلْتُمْ بِهَا عَلَى
سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ

أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْصَرِينَ ثَلَاثَةُ الطَّيْبِيِّ قُلْتُ وَلَعَلَّ الرِّحْمَةَ تَكُونُ لِلْمُتَوَسِّطِينَ (ق) قَوْلُهُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ يَعْنِي
أَنَّهُ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَوَاتِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَقْعُ لَهُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِيلَ
وَتِلْكَ الْمَرَّةُ هِيَ الَّتِي صَلَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّعْلِيمِ حِينَ جَاءَ رَجُلٌ سَائِلًا عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَكَانَ كُلُّ صَلَاةٍ فِي
آخِرِ وَقْتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فَمَخْرُجٌ عَنِ الْمُبْتَدِئِ وَيُرَوَّى الْإِمَامُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حِينَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ
وَسُؤَالَ الرَّجُلِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا هُوَ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّعْلِيمِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ حِينَ تَزَوَّجَهَا فَخَبَّرَتْ بِمَا
احْتَاطَتْ عَلَيْهَا كَذَا قِيلَ — وَهَذَا كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ
وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَهُ مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا جَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَعْجَلُوا فَقَدِمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَدِمُوا أَبَا بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ — وَكَذَا فِي حَالَةِ مَرَضِهِ
الَّذِي أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ وَكَذَا فِي لَيْلَةٍ رَأَى رَبَّهُ فَخَرَّ خَرَجًا لَصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَبَيْنَ قِصَّتِهَا وَكَذَا جَاءَ فِي
أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْقَوْمَ عَجَلَ بِالْعِشَاءِ وَالْآخِرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَذَا فِي اللَّعْمَاتِ قَوْلُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَيِ السَّنَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ
أَوْ الْإِسْلَامِ — إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ الطَّيْبِيُّ أَيْ تَحْتَلِطُ لِكَثْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا — وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ اخْتَارَ أَهْلُ
الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَ تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ قَوْلُهُ اعْتَمُوا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَيْ الْعِشَاءِ قَالَ
الطَّيْبِيُّ يَقَالُ اعْتَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ وَهِيَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ وَلَمْ تَصِلْ أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي
حَدِيثِ جَبْرِيلَ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَتْ تَصْلِيهَا الرِّسْلُ نَافِلَةً لَهُمْ أَيْ زَائِدَةً وَلَمْ
تَكُنْ عَلَى أَمْرِهِمْ كَالْتَّجِدِ — فَانْهَ وَجِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا قَالَهُ الطَّيْبِيُّ
وَقَالَ مِيرُكَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ارَادَ أَنَّهُ لَمْ تَصْلُحْ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَصْلُحُهَا مِنَ التَّأْخِيرِ وَاتِّظَارِ الْاجْتِمَاعِ فِي وَقْتِ حُصُولِ
الظَّلَامِ وَغَلْبَةِ الْمَنَامِ عَلَى الْإِنَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ أَيِ وَقْتِ غُرُوبِهِ أَوْ سُقُوطِهِ إِلَى الْغُرُوبِ لثَلَاثَةَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

الفصل الثالث * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَنَحَّرُ الْجَزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءًا شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِنَا وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِنَا شَيْئًا وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

اي في ليلة ثالثة من الشهر — قوله ثم تنحروا الجزور وهو البعير دكرا كان او اشي فأكمل لحمًا نضيجا اي مشويا قوله نحوا اي قريبا من صلاتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيرا قوله صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة نحو من شطر الليل اي قريب من نصف الليل فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها فاحدنا مقاعدنا اي ماتفرقاعن اما كننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض بقريئة لا ينتظرها احد غيركم قد صلوا واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم يعني وناموا (ق) قوله واتم اشد تعجيلا للعصر منه هذا الحديث يدل على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا وقال محمد في المؤطا تأخير العصر افضل عندنا من تعجيل العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر

﴿ وعن ﴾ أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرّ أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون عليكم بعدي أمراً يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ قيس بن وقاص قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمر من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه أبو داود

لأنها تعصر وتؤخر انتهى وأخرج الدارقطني عن أبي قلابة أنها سميت العصر لتعصر وعن محمد بن الحنفية مثله وأخرج هو من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال آخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال إنما سميت العصر لتعصر أي ليطأ بها — وقال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصر أي بطيئاً وروى أبو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على النبي ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء تقيّة وأخرج الحوارزمي جامع مسند أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال وروى ابن أبي شبة عن ابن عون أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترفع الشمس على الحيطان وعن أبي هريرة أنه كان يؤخر حتى أقول قد اصفرت الشمس وعن عبد الله أنه كان يؤخر العصر وعن إبراهيم أنه قال كنا نصلي العصر إذا كان الظل أحد أو عشرين قدماً — في الشتاء والصيف — كذا في المحلى شرح المؤطا ولنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — لأن المنبادر من القبيلة هي القبيلة القريبة بالنسبة إلى غروب الشمس وهي لا تحصل إلا بتأخير العصر — قال محمد رحمه الله تعالى هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر المشهور في تمثيل الامم) يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها إلا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والامة من فقهاءنا انتهى كذا في المؤطا — ولنا حديث علي عن عاصم بن ضمرة قال سألتنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم عمل حتى إذا كانت الشمس الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه كذا في المنقى — والحديث حسنه الترمذي ورجال اسانيدهم ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني — كذا في باب صلاة الضحى من نيل الاوطار — قوله عن الصلاة لوقتها أي له قتها المختار حتى يذهب وقتها أي يدخل وقت الكراهة يصلوا أي اتهم الصلاة لوقتها أي لو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنه ومفسدة فقال رحل يا رسول الله أصلي بخذف حرف الاستفهام معهم إذا إذا دركتها معهم قال نعم لأنها زيادة خير ودفع شر (ق) قوله فيكم لكم وهي عليهم قال الطبري إذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها فصلوا بضم اللام معهم أي مع الأمراء ما صلوا بفتح اللام القبلة أي ما داموا مصلين نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة الحرام نحو قوله

﴿عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَخْرُجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَأَجْتَنِبُ إِسَاءَتَهُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ﴾

﴿باب فضائل الصلاة﴾

الفصل الاول ﴿عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ

تعالى فولوا وجوهكم شطره قوله دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور في داره حصره اهل الفتنة فقال عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهرى هو كسانة بن بشر وتخرج اي تتحرز وتجتنب ان يصلي مع امام الفتنة فقال اي عثمان — الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس الخ اي عليك بتابعة احسانهم ان احسنوا والاجتناب عن اساءتهم اذا اساءوا وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر (ق)

﴿باب فضائل الصلاة﴾

قال الله تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال تعالى (ان الذين ينلون كتاب الله واقاموا الصلاة واففقوا مما رزقناهم سراً وعلاية يرجون تحارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (وبشر الخبيثين الذين ادا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمين الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) وقال تعالى (واقموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) قوله لن يلبج النار لن لما كيد النبي في المستقبل وتقديره وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ لو قيل يدخل الجنة على ما مر في باب الايمان — وخص الصلاتين بالذكر لان وقت صلاة الصبح وقت لذيق الكرى واليوم — والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيرها قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً — ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة وحينئذ يحمى البيع والشراء فمن يتلهم عنه الا من كمل دينه قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة — ولان الوقيين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار ويرفعون فيها اعمال العباد الى الله تعالى والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من الشاغل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحرى ان يقع مكفراً ولن يلبج النار كذا قاله العلامة الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه — روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان ادى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف شهر واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة — رواه احمد والترمذي — فاعلام

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

منزلة واقربهم مرتبة عند الله من ينظر الى وجهه الكريم كل يوم غدوة وعشية صباحا ومساء وهذا الوقتان هما وقتا الصلاتين الفجر والعصر فلذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذين الوقتين بالذكر لانهما وقتا رؤية الله عز وجل فينبغي للعبد ان يحافظ على هاتين الصلاتين اشد محافظة ويعبد الله عز وجل كأنه يراه — ليحظى يوم القيامة بكرامة النظر الى وجهه الكريم غدوة وعشية صباحا ومساء والله اعلم قوله من صلى البردين اي الغداة والعشي لبرد الهواء فيها اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى — البردان العصران وكذا الابدان وهما الغداة والعشي واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لفتنا قلقت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — ومن المفهوم الواضح ان النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهلا للامر في اضاءة غيرها من الصلوات او ترخيصة لتأخيرها عن اوقاتها وانما امر بادائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيها من الفضل والزيادة في الاجر فان صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا — وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ويجتمع فيها ايضا ملائكة الليل وملائكة النهار ثم ان احدهما تقام في وقت تتأقل النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث فمعظمه مذكور في حديث فضالة فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي فيها اشغال فعرني بامر جامع اذا انا فعلته اجرأ عني فقال حافظ على العصرين وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتها من الشواغل والقواطع لم يكن يضيع غيرها من الصلوات والامر في اقامة ذلك ايسر والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) قوله يتعاقبون فيكم اي تأتي طائفة عقيب طائفة واجتماعهم في الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده ليكون شهادة لهم بشهوده من الخير ملائكة قيل هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قال الطيبي رحمه الله تعالى كرر ملائكة وجيء بها نكرة ففيه دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله ويجمعون الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلو قيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سراويل تقيكم الحر اي والبرد — وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَ كُنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القسري بدل القسري ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون

السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيد الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تفصيل الرواة — قوله فیسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وذلك لظاهر الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتحمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدر مثلكم بنص شهادتكم قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمره وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤوا بالترك قبل الايتان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال — لانه قال كيف تركتم — وقال ابن ابي جمره اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا لانهم علموا انه سؤال يستدعي العطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه اشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونها تجتمع فيها الطائفتان وفي غيرها طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي فلا يؤخذكم من باب لا ارينك والمراد نهيمهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله ايام من ذمته اي من اجل ترك ذمته ونقض عهده بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير لاشان والفاء للتعليل من يطلبه بالجزم اي الله تعالى من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا — يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوت منه هارب (ق) قوله ما في النداء اي التأذين والاقامة من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اي للتمكن من النداء والصف الاول واتى بشم المؤذنة

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
 مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ
 فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى

بِتْرَاحِي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر النداء دلالة على تهيه المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثل
 بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من
 المبالغة وانه عما لا يدخل تحت الحصر والوصف ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب
 في ادراك اول الوقت ولهذا وجب ان يفسر التهجير بالتكبر (ط) وقوله الا ان يستهموا اي بان يقرعوا عليه
 اي على السبق اليه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لا سبقوا اي لبادروا اليه
 قوله لا توهما ولو حبا اي ولو كان الاثيان حبا اي زحفا وهو مشي الصبي ودببه على استه قوله ليس صلاة اثقل على
 المنافقين من الفجر والعشاء انما خص الصبح والعشاء بالذكر لان احدهما ترك لطعم النوم ولذته والاخر شروع
 في النوم فلذا ثقلتا على المنافقين الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون (ط) قوله فكأنما صلى الليل
 كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيا النصف الليل الاخير (ط) قوله لا يغلبنكم الاعراب يقابله على كذا
 غصبه منه وفي اساس البلاغة غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم
 المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها فتستبدلوا بها العتمة (فان قلت)
 ما موقع الفائين في قوله فانها في كتاب الله وفي فانها تسمى (قلنا) الاولى علة للنهي والثانية علة للتسمية والمعنى لا
 يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء لان اسمها في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها يعم بحلاب
 الابل - (فان قيل) ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح
 لا توهما ولو حبا - والحديثان صحيحان (قلنا) ذكر بعضهم ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى
 من بعد صلاة العشاء فلما نزلت نهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالعتمة وفي تقدم نزول الاية على
 الحديث بحث لانه بالعكس على ما تقرر في التاريخ والوجه ان يقال ان ذلك كان في بدء الامر جائزا فلما كثر
 اطلاقهم عليه وجرت السنتهم به نهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لكلا يغلب السنة الجاهلية على الاسلامية
 وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه والثاني انه خوطب
 بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء اه واقول لعل النهي انما ورد على التسمية بها
 وتداولها بين الناس والقصد بالذكر في الاحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر الى اصل اللغة تحريضا
 على ايقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة والله اعلم - كذا قاله الطيبي - وقال الحافظ العلامة
 اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر

أَمْسَ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ وَقَالَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى
أَمْسَ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تَعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وعن * عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ
صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ
الَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ قَالَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ
رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيْقًا * وعن * زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الصدِّيق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وهو المختار عند المصنف حيث قال
قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء اه — وكذلك نقله ابن المنذر
عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبي عن غيره إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن
أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمون بها العتمة قلت
وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمن الحذب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي
فعله دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دنيوية محبوبة ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص كذا في الفتح والله أعلم
قوله فإنها تعتم بصيغة المعلوم — علة للتسمية أي هم يسمونها بالعتمة لأنها تعتم بحلاب الإبل فإن العرب كانوا يحتلبون
الإبل بعد غيوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه ويسمون ذلك الوقت العتمة فهوا عن إطلاق هذا الاسم (ق) قوله
عن صلاة الوسطى واختلفوا في الصلاة الوسطى قيل هي العصر وعليه كثير من الصحابة والتابعين وذهب إليه أبو حنيفة
وأحمد بن حنبل والحديث نص عليه وقيل هي الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وذهب إليه مالك والشافعي
رحمهم الله تعالى اه — كذا في شرح الطيبي — وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة
أنها العصر وهو المختار (ق) قوله مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُدُورَهُمْ قَالَ الْأَشْرَفُ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَسْكَنُ
الْأَحْيَاءِ وَالْآخَرُ مَضْجَعُ الْأَمْوَاتِ أَيِ حَمَلِ الْبَارِ مَلَاظِمًا لَهُمْ بَحْثٌ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمْ لَا فِي حَيَاتِهِمْ وَلَا فِي مَمَاتِهِمْ أَقُولُ
دَعَا عَلَيْهِمْ بِعَذَابِ الدَّارَيْنِ مِنْ خَرَابِ بُيُوتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بَنَبْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَى ذُرَارِيهِمْ وَهَدَمَ دُورَهُمْ وَمِنْ عِقَابِ
فِي الْآخِرَةِ بِاشْتِعَالِ قُبُورِهِمْ نَارًا (كذا في شرح الطيبي) قوله أن قرآن الفجر أي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو
القرآنة لأنها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا أي قياما — مشهودا تشهد الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

﴿ باب الأذان ﴾

الفصل الأول * عن * أَنَسٍ قَالَ ذِكْرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَّرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

هؤلاء وهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن ولذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة (ط) قوله غدا إلى صلاة الصبح أي ذهب في الغدوة إلى صلاة الصبح غدا برأية الإيمان قال الطيبي تمثيل لبیان حزب الله وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويوهن أمر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلکم الرباط ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محذور فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الأذان ﴾

قال الله عز وجل (واذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) وقال تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً) قيل نزلت في المؤذنين قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الأذان لغة الإعلام قال تعالى وإذان من الله ورسوله — وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكأله ثم نفي بالتوحيد ونفي الشريك ثم بآيات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيذاً أه كذا في الفتح والله اعلم قوله ذكروا أي الصحابة لإعلام وقت الصلاة النار والناقوس أي ذكر جمع منهم إيقاد النار — وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصاري بأخرى أقصر منها لإعلام وقت الصلاة فذكروا أي الصحابة اليهود والنصارى أي التشبه بهما أي ذكروا أن النار والناقوس لهما والمشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث

فَأَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ

من أحاديث الأذان فلعلهم صنعوا الأمرين وكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن قال الطيبي وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار بظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى — قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبني المسجد وشاور الصحابة فيما يعمل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم ففرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى في المنام — اهـ (ق) قوله امر بلال أن يشفع الأذان أي بأن يأتي بالفاظه شفعا — قد اختلف الناس في ترجيع الأذان فذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى أنه لا ترجيع في الأذان وذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي عذرة الآتي وهو حديث صحيح ولما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وسيأتي ولا ترجيع فيه وهو حديث صحيح صحيح الترمذي — وقال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد خبر أصح من هذا — اهـ وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل — وقال ابن عبد البر إسناده حسن (كذا في نصب الرأية وشرح المنتقى للشوكاني) وقال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأدين وليس فيه ترجيع وعن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة — قال ابن الجوزي وهذا إسناد صحيح — ولنا أذان بلال رضي الله تعالى عنه مولى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من غير ترجيع — قال ابن الجوزي لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع ويقال أذان أبي عذرة عليه عمل أهل مكة وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة وهو أولى بوجهين — أحدهما كون العمل على المأخر من الأمور والثاني أذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلع عليه ومقرر له وأدان أبي عذرة بمكة غائب عنها عليه الصلاة والسلام فلعله لا يعلم ما ظنه من الأذان فان قلت أذان أبي عذرة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شروع الأذان فيكون منسوخا قلت اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد أمره عليه الصلاة والسلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله رضي الله تعالى عنه — كذا في نصب الرأية للحافظ الزيلعي والباية للحافظ العيني — وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى أن الترجيع ليس في أذان مشاهير المؤذنين لا في أذان بلال هو زعيم المؤذنين ولا في أذان ابن أم مكتوم ولا في أذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا إنما الترجيع في أذان أبي عذرة كذا قال الشيخ عبد الحق (بحر العلوم) والله أعلم وعلمه أتم وأحكم — قوله ويوتر الإقامة قال الطيبي فيه دليل على أن الإقامة فرادي وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق اهـ — وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن الإقامة مثني ومثنى — لما روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه

إِلَّا الْإِقَامَةَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾ وَعَنْ ﴿٢﴾ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ
بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تَعَوَّدُ فَقَوْلُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿١﴾ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿٢﴾ وَعَنْ ﴿٣﴾ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ﴿٤﴾ وَعَنْهُ ﴿٥﴾ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ
الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ
بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على الحائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقال الشيخ
ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح — وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فابتدأ النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فتقدمت فامرني ان اقيم واسناده صحيح — وحديث ابي محذورة حديث صحيح
ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين — وقال هذا حديث حسن على شرط ابي
داود والترمذي والنسائي — وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة اخرجه عبد الرزاق
والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة حتى مات
وروى البيهقي عن علي انه كان يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى — وروى الطحاوي من حديث سلمة بن
الأكوع رضي الله تعالى عنه انه كان يثنى الاذان والاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان رضي الله تعالى
عنه انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى كذا في نصب الراية والبنية وشرح المنتقى — والله اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ
الاجل الدهلوي — للاذان طرق وعندي انها كاحرف القرآن كاف وشاف كذا في حجة الله البالغة قوله الا الاقامة

رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مُخْفَضُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ
قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَبَّنَ فِي
شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو إِسْرَائِيلَ
الرَّأَوِي لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ
وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ
حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ
وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ * وَعَنْ * زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ قَالَ أَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَذْنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَنَ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يَقِيمُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا مِثْلَ

أي اللفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة فإن بلالا يقولها مرتين (ق) قوله لا تشوبن التشويب لغة
الإعلام مرة بعد أخرى — والاصل في التشويب أن الرجل إذا جاء مستصر خالوج بشوبه ويكون ذلك دعاءً وإنذاراً
ثم كثر حتى سمي الدعاء تشويباً وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب إذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة
خير من النوم التشويب وزاد في النهاية فإن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاه فإذا قال بعده الصلاة خير
من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها قوله فترسل أي تمهل ولا تعجل — وإذا أقم فاحذر بصم الدال
وكسرها أي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات ولا تسكت بينها قوله والمعتصر أي ويفرع الذي
يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (ق) قوله من أدن فهو يقيم فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند
أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول
على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك قوله حين قدموا المدينة يجتمعون أي في المسجد فيتحننون
أي يقدرون حين الصلاة ويمينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الأمر وقال

نَافُوسٍ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي
بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ
يَعْمَلُ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِيَجْمَعَ الصَّلَاةَ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ
يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الْإِقَامَةُ فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقُمَ مَعَ بِلَالٍ فَأَتَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ
مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤْذِنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ
فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَلَهُ الْحَمْدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ
يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِقِصَّةِ النَّافُوسِ
* وعن * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ
لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * مَالِكٍ بَلَغَهُ
أَنَّ الْمُؤْذِنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ

بعضهم قرنا اي اتحدوا قرنا — وكان بعضهم قال اتحدوا نارا مثل نار اليهود فلا منافاة بين الحديثين —
فقال عمر اولاً تبعثون الواو سطف على مقدر اي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلاً والهمزة
لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثاً وبعثاً اي ارسلوا رجلاً ينادي بالصلاة يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة
جامعة — لما في مرسل عند أبي سعيد ان بالاً كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان — وفي شرح مسلم
عن الفاضل عياض رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار واعلام بحضور وقتها وليس على صفة الادان الشرعي قال النووي
هذا هو الحق اهـ (ق) قوله بالنافوس اي اراد ان يأمر بالنافوس يعمل حال وهو محمول ليضرب به للناس
اي لحضورهم لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف بي جواب لما مر بي وانا نائم حال من المفعول — رجل فاعل
اي جعلني رجل في عالم الخيال فليؤذن اي بلال به اي بما القيت اليه فانه اي بلال اندي ارفع صوتاً منك قال
الطبري يؤخذ منها استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه (ط) قوله فله الحمد حيث اظهر الحق ظهوراً
وازداد في البيان نورا قوله لا يمر رجل الا ناداه بالصلاة يؤخذ منه مشروعية التشويب في الجملة والله اعلم

عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطِئِ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُمَارِ
ابْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ﴾

الفصل الاول * عَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ
الْمُؤَذِّنَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشَوُّبُ أَقْبَلَ
حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى
يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ
إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

قوله فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الادان- قال
الطبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه
حديث ابي مخذومة في الفصل الثاني كأنه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في
غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر او لا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة- انتهى كلام الطبي قوله مؤذن رسول
الله ﷺ بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه «ق»

﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ﴾

قال الله عز وجل ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله قيل نزلت في بلال رضي الله تعالى عنه قوله المؤذنون
اطول الناس اعناقاً وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم - امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني
بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله
عليه اتساع دعوته الى الحق قوله ادبر الشيطان- اعلم ان فضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار
الاسلام ولهذا كان النبي ﷺ ان سمع الاذان امسك والا غار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان
وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط (حجة الله البالغة) قوله مدى صوت المؤذن اي عايته وهو
صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان قوله الا شهد له الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد من شهادة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ
 صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا
 تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ
 الشَّفَاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ
 الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
 اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا
 مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشاهدين له وكفى بالله شهيداً اشتجاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم
 بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلاً لسرورهم وتطييباً لقلوبهم (ط) قوله فانها اي الوسيلة منزلة في
 الجنة اي من منازلها وهي اعلاها لا تنبغي اي لا تيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبدي واحد وفي رواية الا
 لعبد مؤمن من عباد الله اي من جميعهم وارجو قاله تواضعاً لانه اذا كان افضل الانام فلن يكون ذلك المقام غير
 ذلك المهام عليه الصلاة والسلام (ق) قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي — اي لا حيلة ولا خلاص عن
 المكروه ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بتوفيق الله تعالى — اقول ان الرجل اذا دعا بمحبتين كأنه قيل له اقبل
 بوجهك على الهدى عاجلاً والفلاح آجلاً فاحاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على
 السموات والارض ولم يحملها فكيف احملها مع ضعفي وتشتت احوالي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي
 اقوم بها انتهى كلام الطيبي قوله الدعوة التامة اي السكاملة والفاضلة والصلاة القائمة اي لا يغيرها ملة ولا ينسخها
 شريعة قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما وصف الدعوة بالتام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته
 وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص
 والفساد ويحتمل انها وصفت بالتام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وابعثه مقاماً محموداً قال ابن عباس
 اي مقاماً محموداً فيه الاولون والآخرين الذي وعدته في قولك عسى ان يعثرك ربك مقاماً محموداً وعن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامي — اقول وبالله التوفيق — ان قوله الله اكبر

﴿ وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فتنظروا إليه فإذا هو راعي معزى رواه مسلم ﴾
 ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيته بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه رواه مسلم ﴾
 ﴿ وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه ﴾

الى قوله محمد رسول الله هذه الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى وحملها كلمة باقية في عقبه اي عقب ابراهيم — وقوله حي على الصلاة هو المشار اليه بقوله الصلاة القائمة في قوله تعالى وقيمون الصلاة فهاتان الكلمتان وسيلتان الى طلب الفلاح والفوز في العقبي بالدرجات العالية المشار اليها بقوله آت محمداً الوسيطة والفضيلة والمقام المحمود الذي يقوم فيه لشفاعاة الاولين والآخرين وبخلاصهم من كرب يوم القيامة وايصالهم الى جنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله سبحانه بفصله الكريم وكرمه الجسيم من زمرتهم ومن المنخرطين في سلكهم ويرحم الله عبداً قال آمينا (ط) قوله يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحاً — على الفطرة اي انت على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فاذا هو اي المؤذن راعى معزى بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم وواحد المعزى ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطبري (ق) قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة — صلاة بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك كثر تأكيده لا بحث على النوافل بينها — قال المظهر انما حرض عليه الصلاة والسلام امته على صلاة الفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينها لشرف الوقت — اعلم انه قد ذهب احمد بن حنبل واسحق واصحاب الحديث الى استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احداً يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسناده صحيح — وعن الخلفاء الاربعة وجماعة انهم كانوا لا يصلونهما — وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى فترجح ما قلنا بان عمل اكابر الصحابة كان على وقفه كابي بكر وعمر حتى نهى عنها ابراهيم النخعي فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه نهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا يصلونهما — وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فانه وهو الثابت كما روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال

الفصل الثاني * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي وفي أخرى له بلفظ المصاييح * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه أبو داود والنسائي * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أم سلة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن — والله اعلم (كذا في فتح الباري وفتح القدير) قوله الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمنين بالاتمام ومنحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا راكعين ويحفظ عليكم اعداد الركعات ويتولى السفادة يسكنهم وبين ربكم عند الدعاء فالضامن هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية — والمؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقوفة اللهم ارشد الطيبي المعنى ارشد الايعة للعلم بما تكفله واعمر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الصامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد لسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فان احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البعية والعفران مسبوق بالدنوب (ط) قوله في اخرى اي رواية اخرى له اي للشافعي بلفظ المصاييح وهو الائمة ضمانة والمؤذنون امانة فارشد الله الايعة وغفر للمؤذنين قوله محتسباً اي طالباً للثواب لا للاجرة — كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه الا امن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية كذا في حجة الله البالغة قوله يعجب اي يرضى في رأس شظية بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فاذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة فيقول الله عز وجل اية ملائكته انظروا الى عبدي هذا تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفضيم وكذا تسميته بالعبد و اضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم وقوله يخاف مني الاظهر انه جملة مستأنفة وان احتمل الحاصل

ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يَنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يَكْتُبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَقَالَ وَلَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى * وَعَنْ * عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَأَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِذْ بَارُ

فهو كالبيان لعل عبوديته واعتزاله التام عن الناس حق اعتزال ولذا أثر الشطية بالرعي فيها وفيه اشعار بانه كان عارفا بالله تعالى وانه من الذين قيل فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء وان اعتزاله عن الناس انما هو لافتنه والفرار بدينه كاعتزال الفتية الى الكهف قائلين ربنا آتامن لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشداً ولذلك آمنه الله تعالى عما كان يخافه وزاد عليه بادخاله الجنة وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمفرد (ط) قوله على كُتْبَانِ الْمِسْكِ جمع كُتِيب وهو ما ارتفع من الرمل كالثل الصغير عبر عن الثواب بكُتْبَانِ الْمِسْكِ لرفقته وطهور فوجه وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير والاولى الحمل على الحقيقة بل هو المستعين - قوله يغفر له مدى صوته قال التوربشتي رحمه الله تعالى مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسرره ابو سليمان الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله وشاهد الصلاة عطف على قوله والمؤذن يغفر له الخ اي الذي يحضر لصلاة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة (ق) قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي - اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتأويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت (اي فانت امامهم على الدوام لا تعزل عن الامامة) ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدي مقتديا (ط) قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ليكون غلصا في اذانه كما قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك

نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَأَغْفِرْ لِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ
 * وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ
 فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللَّهُ
 وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَنْتَانٍ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ وَتَحْتَ الْمَطَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَحْتَ الْمَطَرِ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدَّيْنِ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
 الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الدُّعَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ قَالَ الرَّاوي وَالرُّوحَاءُ
 مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ
 مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

واصوات دعائك اي في الافاق جمع داع وهو المؤذن فاعمر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المييب
 قوله اقامها الله اي ثبثها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامه كمنحو حديث عمر اي قال مثل ما
 قال المؤذن الا في الحيعلين فانه قال فيها لا حول ولا قوة الا بالله (ق) قوله تنان اي دعوتان تنان
 عند الداء اي حين الادان او بعده وعند الناس اي الشدة والمخافة مع الكفار حين يدل او يبان لقوله عند
 البأس يلحم اي يقبل بعضهم - عصا - قريء بفتح الياء والحاء وقرئ ايضا بصم الياء وكسر الحاء من اللحم
 وتحت المطر اي عند رول المطر قال الطبري وروى في العوارف انه عليه الصلاة والسلام كان يستعمل العث
 ويتبرك به ويقول حديث عهد ربه (و) قوله يعضلونها اي يحصل لهم فصل ومزية عيسى في النواب سبب
 الادان فاذا انتهت اي فرغت من الاحابة فسأل اي اطاب من الله حيثما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك
 ويعطيك سؤالك (و) قوله حتى يكون مكان الروحاء اي بعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكابين والتقدير

الْعَظِيمِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدَانَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْهُ * قَالَ كُنَّا نُؤْمِرُ بِالْدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَكُونُ الشَّيْطَانُ مِثْلَ الرُّوحَاءِ فِي الْبَعْدِ قَالَهُ الطَّبِيُّ قَوْلُهُ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا أَيَّ خَالِصًا خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ قَوْلُهُ وَأَنَا وَأَنَا أَيُّ وَأَنَا أَشْهَدُ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَكْفَاً بِأَن يَشْهَدُ عَلَى رَسُولَاتِهِ كَسَائِرِ الْأُمَمِ — قَالَهُ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا بَخْلَافُ الْوَلِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِعْتِقَادُ بِوَلَايَتِهِ قَوْلُهُ سِتُونَ حَسَنَةً وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّضْعِيفِ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَخْتَصَةٌ بِالْحَاضِرِينَ وَالْأَذَانَ عَامٌ أَوْ لِسَهْوَةِ الْإِقَامَةِ وَمَشَقَّةُ الْأَذَانَ بِالصُّعُودِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَالتَّؤَدَّةِ وَالْإِجْرَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ أَوْ لِأَفْرَادِ الْفَاقِ الْإِقَامَةَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ قَالَ الطَّبِيُّ لَعَلَّ هَذَا الدُّعَاءُ مَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (ق)

﴿ باب ﴾

قَوْلُهُ أَنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ الْح — وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ طَرَقٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَرْفُوعٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ بِلَالٌ وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالصَّيْفِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ نَوْبًا بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَجَزَمَ ابْنُ حِبَانَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَبْدِهِ احْتِمَالًا — كَذَا فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوطَأِ — قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ (يَعْنِي مَالِكًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ —) لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتُهَا إِلَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ — وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فَكَيْفَ صَارَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ مِنَ الصَّلَوَاتِ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ قَالُوا لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلِيلٍ الْح قِيلَ لَهُمْ أَمَّا كَانَ يُصْنَعُ هَذَا بِبِلَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَتَسَحَّرَ النَّاسُ بِأَذَانِهِ وَيَكْتَنِي النَّاسُ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ

رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ

* وَعَنْ * مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَاذْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ إِكْلَا لَنَا اللَّيْلَ فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوجِّهًا الْفَجْرَ فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ

لأنه قد جاء حديث آخر يدل على أن بلالا إنما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا أن بلالا أدن بليل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي إلا أن العبد قد نام ولكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان — أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينعن أحداً منكم من سحوره أذان بلال فإنه إنما ينادي ليرجع قاعكم ويوقظ نائمكم أو يذهب قائمكم الحديث قال محمد بن الحسن أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري أن منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر وعن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر — كذا في كتاب الحجج للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قوله الفجر المستطير هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الأفق كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل الذي يسمى بذهب السرحان (ط) قوله وليؤمكما أكبركما أي سنأ أو رتبة قال ابن الملك الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل بخلاف الإمامة فإنه يندب فيها إمامة الأكبر سنأ أو رتبة (ق) قوله قفل — أي رجع إلى المدينة حتى إذا أدركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل هو النوم عرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقال بلال إكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلاكم بالليل أي يحفظكم أي احفظ وراقب لنا الصبح بحيث إذا طلع توقظنا فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين الحراسة والصلاة أو ما تيسر له التهجد — استند بلال إلى راحلته لعلها تضعف السهر وكثرة الصلاة موجهة الفجر

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ إِسْتِيقَظًا
 فَزَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِلَالٍ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ
 بِنَفْسِكَ قَالَ إِقْتَادُوا فَأَقْتَادُوا وَوَأَحْلِمَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ
 بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
 أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي أي متوجه الفجر يعني
 موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فقال أي بلال والعتاب
 محذوف أي لم تمت حتى فاتتنا الصلاة اخذ بنفسه الخ اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
 لم تمت في منامها — قال اقتادوا امر من الاقتياد أي سوقوا وراحلكم اراد صلى الله عليه وسلم ان يتحول عن المكان
 الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه
 الغفلة وفي رواية لياخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو
 كذا في شرح السنة قاقادوا ماض أي ساقوا — ان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع
 قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تامان ولا ينام قلبي قلنا لامفاة بينها لان القلب انما يدرك الامور الباطنية
 ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان — قال الطيبي
 والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني الحكمة في نومه عليه الصلاة والسلام ليعرف حكم القضاء بالدليل العملي
 الذي هو اقوى من الدليل القولي كذا في شرح الزرقاني والمرقاة قال الخطابي رحمه الله تعالى وقد يسأل عن هذا فيقال
 قد روي عن النبي ﷺ تمام عيناى ولا ينام قلبي فكيف ذهل عن الوقت ولم يشعر به وقد تأوله اهل العلم على
 ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
 ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي
 لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه يبصر العين دون القلب
 فليس فيه مخالفة للحديث الاخر والله اعلم (كذا في معالم السنن) وقال ابن العربي هو عليه الصلاة والسلام
 كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين وفي كل طريق وفتح عميق ان نسي
 فباكد من المنسى اشتغل وان نام فبقلمه ونفسه على الله اقبل ولهذا قال الصحابة كأن النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه بشيء منها انما كان
 ما يتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة — كذا في المرقاة قوله وامر بلالا فاقام الصلاة اى بعد
 الاذان كما سيأتي في الحديث الاول من الفصل الثالث وفي حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة
 صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغد فظهر من ذلك ان يؤذن ويقيم للفائتة وهو مذهب ابي
 حنيفة والقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى وفي القول الجديد عن الامام الشافعي انه لا يؤذن للفائتة — كذا
 في المرقاة قوله من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها اه — كحديث عقبه رضي الله تعالى عنه قل ثلاث اوقات نهانا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَنَّى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ يُصَلِّيهِ وَكَانَ يُصَلِّيهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

﴿ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴾

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ﴾

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ أَيَّ قَضَى صَلَاةَ الصُّبْحِ جَمَاعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ أَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ أَيَّ رَأَى عَلَيْهِمْ بَعْضَ آثَارِ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ لِمَا حَسَبُوا أَنَّ فِي النَّوْمِ تَقْصِيرًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْقَوْمِ مِمَّا فَزَعُوا مِنْهُ وَإِنَّ تِلْكَ الْغَفْلَةَ كَانَتْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْتُ هَذَا احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ كَذَا فِي الْمُرْقَاةِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عِنْدَ النَّسِيَانِ وَعَدَمُ التَّقْصِيرِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ كَمَا فَصَّلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ الَّذِي إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرَكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ فِي شَفَاءِ الْعَلِيلِ ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا قَالَ الطَّبْرِيُّ ضَمِنَ فَزَعٌ مَعْنَى التَّجَأَ فَعَدِي بَالِي — أَيِ التَّجَأَ إِلَى الصَّلَاةِ فَزَعًا يَعْنِي التَّجَأَ مِنْ تَرْكِهَا إِلَى فَعْلِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهَرَوْا إِلَى اللَّهِ فَلْيُصَلِّهَا أَيَّ حِينَ قَضَاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيَسِرُّ فِي السَّرِيَّةِ وَقِيلَ خَامَتْ حَتَّى أَنْ قَضَى — ثُمَّ انْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا وَصَدِيقًا لَهُ فَاصْجَعَهُ أَيَّ اسْتَدَه — ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ مِنْ الْإِهْدَاءِ أَيَّ يَسْكُنُهُ وَيَنُومُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ بِالْبِنَاءِ لِمَفْعُولٍ ق) قَوْلُهُ مَعْلَفَتَانِ صِفَةُ الْخَصْلَتَيْنِ وَصِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ بَيَانٌ لِلْخَصْلَتَيْنِ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ شَبِهَتْ حَالُ الْمُؤْذِنِينَ وَإِنَاطَةُ الْخَصْلَتَيْنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَالِ الْأَسِيرِ الَّذِي فِي عُنْقِهِ رِبْقَةُ الرِّقِّ لَا يَخْلُصُهُ مِنْهَا إِلَّا الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ (ط)

﴿ باب المساجد ومواضع الصلاة ﴾

قال الله عز وجل (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى (ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل امر ربي بالقسط واقموا وجوهكم عند كل مسجد) — وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمرؤا مساجد الله الى قوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَكَثَّرَ فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا

واقام الصلاة وآتى الركاة ولم يحش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين (وقل تعالى (في بيوت أذن الله ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الركاة) الآية (وقال تعالى وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) قوله ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلماء على جوار الهيكل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واحتلف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ومع ماله ما لك واحمد لقوله تعالى قولوا وحوهم شطره أي قبالة ومن فيه مستدبر لبعضه — ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض داخله وإن ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى النافلة ففي النافلة يسامح ما لا يسامح في الفريضة — كذا في المراقبة — ويدل على جواز الصلاة مطلقاً في الكعبة — قوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود — فافهم ذلك واسقم قوله في قبل الكعبة بصمها ويسكن الثاني أي مقدمها يعني مستقبل باب الكعبة وقال هذه القبلة قال التوربشتي المراد منها الجهة التي فيها الباب وقال الخطابي معنى قوله هذه القبلة أن القبلة قد استقر على هذا البيت لا يسخ بعد اليوم فصلوا إلى الكعبة ابتداءً وهي قبلتكم قال ويحتمل وحها آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستعمال القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كان الصلاة في جميع جهاتها مجزئة والله اعلم (ط) قوله فاعلقها أي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال — فانه أقرب أو عثمان فانه أنسب وفي رواية لمسلم وقع التصريح بعثمان — وفي رواية فاعلقها فالضمير لعثمان وبلال وفي روايه للبخاري ومسلم فاعلقوا — ثم صلى — قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثلث لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة الباقي لصلاته — اجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لانه مثلث فوجب ترجيحه — وأما نفي اسامة فيحتمل لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء أيضاً في ناحية والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب وقيل أنه عليه الصلاة والسلام دخل مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل وفيه بعد لأن الجمهور على أن دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن إلا مرة وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى المراقبة قوله صلاة في مسجدني هذا بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

كَانَ فِي زَمَانِهِ مَسْجِدًا دُونَ مَا أَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَعْدَهُمْ تَغْلِيظًا لِاسْمِ الْإِشَارَةِ وَبِهِ صَرَحَ النَّوَوِيُّ فَخَصَّ التَّضْعِيفَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لظَاهِرِ الْمَسْجِدِ دُونَ بَاقِيهِ لِأَنَّ السَّكْلَ يَعْنِي اسْمَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَسْمَاءُ وَالْإِشَارَةُ هَلْ تَغْلِبُ الْإِشَارَةُ أَوْ الْأَسْمَاءُ فِيهِ خِلَافُ مَا قَالَ النَّوَوِيُّ إِلَى تَغْلِيظِ الْإِشَارَةِ وَأَمَّا فِي مَذْهَبِهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ يَغْلِبُ الْإِشَارَةُ كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي قَوْلُهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ الْخ — كُنَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْمَسَافِرَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ قِيلَ لَا تُسَافِرُ لِأَنَّهُ صَوْرُ حَالَةِ الْمَسَافِرَةِ وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِهَا مِنَ الْمَرَاكِبِ وَفِعْلُ الشَّدِّ ثُمَّ أَخْرَجَ النَّبِيُّ مَخْرَجَ الْأَخْبَارِ أَيْ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَقْصِدَ الزِّيَارَةَ بِالرَّحْلَةِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالزِّيَارَةِ وَالْفَضَائِلُ لِأَنَّ أَحَدَهَا بَيْتُ اللَّهِ وَقَبْلَتُهُمْ رَفَعَ قَوَاعِدَهَا الْحَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِيَةُ قِبْلَةُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عَمَرَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّلَاثَةُ اسْتَسْتَوْى عَلَى التَّقْوَى عَمَرَهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ فَكَانَ الْمَسَافِرَةُ إِلَيْهَا وَفَادَةً إِلَى بَانِيهَا — (ط) قَالَ الْأَمَامُ الْغَزَالِيُّ قَدْ دَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرَّحْلَةِ لَزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَمَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الزِّيَارَةُ مَأْمُورٌ بِهَا قَالَ **وَاللَّهِ** لَنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا وَالحديث انما ورد في المساجد ولبس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة بمثابة ولا بلد الا وفيه مسجد فلامعني للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكفاية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فلامنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا قبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اعراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد والله اعلم كذا في الاحياء — قال العراقي من احسن محال هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فلبس داخل فيه وقد ورد ذلك مصرحا في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطبي ان يشد رحاله الى مسجد يتغني فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا — كذا في قوة المغتذي وعمدة القاري — وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى في الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فتعين الثاني — والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين — وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ يَدَيْي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ

المستثنى منه فعني الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة — وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم كذا في فتح الباري وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — مدلول هذا الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمضي القربة وتخصيص المكان منها عنه واعل الحكمة فيه الصد عما كان اهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم ار لعلماء تصريحاً بهذا والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى في شرح المؤطا — وقال في حجة الله البالغة كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي ﷺ الفساد لثلاثا يلحق غير الشعائر بالشعائر وكذا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى كذا في حجة الله البالغة ويمكن ان يقال لعل المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى هذه البقاع الثلاث المباركة وامتيازها بالفضل والمبالغة في بيان فضلها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر يذفي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لكونها افضل البقاع كذا في اللغات قوله ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة اختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة — فقيل ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة وهذا كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجعلا للملائكة والجن والانس يذكرون الله او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر بقاع الارض ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول عن مالك واتفق جماعة من العلماء على ذلك ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من علماء الحديث هذا القول وقال ابن ابي حنيفة من كبار علماء المالكية رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة ازلت منها الى المسجد كما ورد في الحجر الاسود ومقام ابراهيم وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي ونزول الرحمة واستحقاق الجنة من لوازم ذلك فكما ان الرتبة الحليلية الابراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الدرجة الحبيبية بروضة منها وشنان ما بينهما والله اعلم (كذا في اللغات) قوله ومنبري على حوضي تأويله على نحو تأويل الروضة وقد جاء في بعض الروايات ان منبري على ترعة من ترع الجنة — والترعة بضم التاء الباب والجمع ترع كصرد — وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قائماً على منبره فقال قدي في هذه الساعة على ترعة من ترع الجنة — وفي حديث آخر انا قائم على عقر حوضي — والعقر موضع يدخل منه الماء في الحوض وذهب بعضهم الى ان هذا اخبار عن المنبر الذي يكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يوضع بامر ربه لا هذا المنبر في المسجد الشريف وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى والله اعلم كذا في اللغات قل التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم منبري على حوضي اي على حافته وعقره فمن شاهده مستمعاً الي او متبركاً بذلك شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في مبدأ الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظائمة في حر القيامة وهما متلازمان لا مطلق لاحد في الاخرة دون انتفاعه بالاول — هذا — ولا نقطع بالقول في المناسبة بشيء بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتأويل ونعتقد ان المراد منهما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وان لم يهتد اليه انهام او عقولنا — اقول لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لانها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود وانفكر

قُبَاءُ كُلِّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَأَى كَبَاً فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ أَلْبِلَادٍ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ أَلْبِلَادٍ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عُمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مُمَشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ أَتَى بِقَوْلِهِ وَمَنْ بَرَى عَلَى حَوْضِي تَنْبِيهَا عَلَى اسْتِمْدَادِهَا مِنَ الْبَحْرِ الزَّاهِرِ وَمَكَانَهُ الْمَنْبَرُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْكُوْثَرِ يَفِيضُ مِنَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فَجَعَلَ فَيْضَانِ الْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ مِنَ الْمَنْبَرِ إِلَى الرُّوضَةِ وَرِي النَّاسِ بِهِ سَبِيلًا لِرَبِّهِمْ مِنَ الْحَوْضِ الْكُوْثَرِ وَحَصُولِهِمْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ — شَبَّهَ تِلْكَ الْبَقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ الطَّيِّبَةَ الَّتِي تَفِيضُ عَلَيْهَا بَرَكَاتُ الْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ وَالْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فَتُشْمَرُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَالْأَفْكَارُ الصَّائِبَةُ بِرُوضَةٍ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الَّتِي فِيهَا حُلُولُ رِضْوَانِ اللَّهِ وَحَصُولُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلِذَلِكَ شَبَّهَ صِفَةَ الْمَنْبَرِ الْعَجِيبَةِ الشَّأْنَ بِصِفَةِ الْحَوْضِ الْكُوْثَرِ فَكَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْقِي غُلِيلَ الْجَهْلِ بِمَاءِ عِلْمِهِ وَيُشْفِي عَلَيْهِ بِمَوَاعِظِهِ وَصَائِحِهِ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَاءِ الْكُوْثَرِ (ط) قَوْلُهُ مَسْجِدُ قُبَاءٍ الْخ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاحِ مُسْتَحَبٌّ وَأَنَّ الزِّيَارَةَ يَوْمَ السَّبْتِ سُنَّةٌ وَقُبَاً مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ مَسْجِدٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنْهَا — (ط) قَوْلُهُ أَحَبُّ أَلْبِلَادٍ — لَعَلَّ تَسْمِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِالْبِلَادِ تَلْمِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا نَكَدًا قَالَ قَتَادَةُ الْمُؤْمِنُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ بِعَقْلِهِ فَرَعَاهُ وَاتَّفَعَ بِهِ كَالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ أَصَابَهَا الْغَيْثُ فَانْبَتَتْ وَالْكَافِرُ بِخِلَافِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ زُورَ الْمَسْجِدِ رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَاتَّاءَ الزَّكَاةَ — وَقَصَادُ الْأَسْوَاقِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنَ الْغَفْلَةِ الَّذِينَ غَلَبَتْهُمُ الْحَرَصُ وَالشَّرُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا قَالَ الطَّبِيبُ التَّنَكُّيرُ فِي الْمَسْجِدِ لِلتَّقْلِيلِ وَفِي بَيْتَاتِ الْكَثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِيُوَافِقَ مَا وَرَدَ مِنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمُفْحَصٍ قِطَاةَ الْحَدِيثِ أَهْ وَسِرُّهُ أَنَّ تَكُونُ الْمَجَازَاةَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ قَوْلُهُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ النَّزْلُ مَا هِيَ إِلَّا لِلنَّزِيلِ — وَالْمَعْنَى كُلَّمَا اسْتَمَرَ غَدَاؤُهُ رَوَّاحَهُ اسْتَمَرَ أَعْدَادُ نُزْلِهِ فِي الْجَنَّةِ فَالْغَدَاؤُ وَالرَّوَّاحُ كَالْبَكْرَةِ وَالْعَشِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بِكْرَةً وَعَشِيًّا يَرَادُ بِهَا الدِّعْوَةُ لَا الْوَقْتَانِ الْمَعْلُومَانِ قَالَ الْمَظْهَرُ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَقْدِمُوا طَعَامًا إِلَى مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُمْ وَالْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ دَخَلَهُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعْطِيهِ اللَّهُ أَجْرَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ فَلَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (ط) قَوْلُهُ أَجْعَلْهُمْ فَاغْدًا لِلْإِسْتِمْرَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ وَالْأَكْمَلُ فَلَا كَمَلَ — قَالَهُ الطَّبِيبُ مِمَّا مَشَى مِنْ مَصْدَرٍ أَوْ مَكَانٍ — وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي أَيَّ مَفْرَدًا قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ أَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَنَامُ أَيَّ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ قَالَ الطَّبِيبُ

فَارَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ بَلَّغْنِي
 أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَابْنِي
 سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ
 وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مَعْلُقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَا
 فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَنَافَسَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ
 ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ
 شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ

في قوله ثم ينام عراية لانه جعل عدم انتظار الصلاة نومًا والمنتظر وان نام فهو يقظان — وغيره نائم وان كان
 يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم (ق) قوله دياركم بالصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب بالجزم
 آثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فل تعالى ونكتب ما قدموا اثارهم اي اجر خطاكم وثواب
 اقدامكم فما كان الخطا اكثر يكون الاحر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرر للتأكيد — قال الطيبي بنو سلمة
 بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدم في سواد
 الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان
 تعرى جوانب المدينة فرغهم فيما عند الله من الاحر على نقل الخطا — والمراد بالكتابة ان تكتب في صحف الاعمال
 اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر او ان تكتب في سير كتب السير اي تكتب قصصكم ومجاهدتكم في العبادة
 في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجود والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من
 من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه (ق) قوله يظلمهم الله في ظله معناه ادخاله في رحمته ورعايته وقيل المراد
 منه ظل العرش لانه جاء في رواية في ظل عرشه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكفهم في كف
 رحمته — ورحل قلبه معلق بالمسجد ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقيا لما ورد ان المسجد بيت كل تقى
 وظاهره انه من التعليق كانه شبهه بمثل القنديل قوله رجلا تحابا في الله اجتماعا عليه وتفرقا عليه هذا عبارة
 عن خلوص المودة في الغيبة والحضور فهو في الاخلاص كالمفك المستخفي والذاكر الدامع ورجل دعت ذات حسب
 وجمال الخ وصف المرأة بالحسن والجمال وقول الرجل اني اخاف الله دلالة على المقام الدحض الذي لا يثبت فيه
 الاقدام قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى — سمعت والذي قدس
 الله روحه يقول كان من التابعين فتى جميل الصورة وضيق الوجه راودته امرأة ذات حسب وجمال فامتنع
 فابت الا ما ارادت وغلقت الابواب فلما اضطر استأذن لدخول الخلاء فلوث بالعذرة ثيابه ووجهه فلما رآته
 طردته فرأى يوسف عليه السلام في المنام فشكر صنيعه وبرق في فمه فزرق علم رؤيا المنام وتأويل الاحاديث
 والله اعلم (ط) قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه — ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب

الرَّجُلُ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَدَيْهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمُهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ نُبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا

سهو عند المحققين قاله العسقلاني (ق) قوله حمسا وعشرين وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليه في مبحث الجماعة وذلك أي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية اللهم تب عليه أي وفقه للتوبة أو تقبل توبته ولا تزال الملائكة داعين له ما لم يؤد أحداً من المسلمين بلسانه أو يده فانه حدث معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه أي حدثاً حقيقياً لما روي أن رجلاً سأل أبا هريرة ما الحدث يا أبا هريرة قال فسأه أو ضراط (كذا في المرقاة) — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لعل الرجل إنما استفسر لأن الأحداث يستعمل على معنى إصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وإنما ينقض ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متبياً للصلاة (حجة الله البالغة) قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله أريد بها النعم الفسائية والاخرية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون — والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى (ولا جناح عليكم ان تبغوا فضلاً من ربكم) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق — والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فليركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ إنما شرع ذلك لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بامر

يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَأَرُدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ إِهْذَارَ وَاهٍ مُسْلِمٍ
 * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
 الْمُنْتَنَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
 وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنْ
 الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ
 مَلَكَكَ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

عسوس — وفيه تعظيم المسجد (حجة الله البالغة) — قوله ينشد ضالة — اعلم ان نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها
 فلانه صخب واطغى وتشويش على المصلين والمعتكفين يستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاماً له
 وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبني لهذا (حجة الله البالغة) قوله من اكل من هذه الشجرة الخ
 وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجداً وفي رواية له ايضاً مساجدنا وفي رواية
 اخرى فلا يأتين المساجد — وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (ق) قوله البزاق في المسجد
 خطيئة وكفارتها دفنها — قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه اما من اراد دفنه فلا ورده النووي
 فقال هو خلاف صريح الحديث — قلت وحاصل النزاع ان ههنا عموميين تعارضوا وهما قوله البزاق في المسجد
 خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنوي يجعل الاول عا ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد
 والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكى في
 التقييد والقرطبي في المفهم وغيرهما — ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعاً
 قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه ووضح منه في المقصود ما رواه احمد
 ايضاً والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعاً قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
 فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة
 تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فذسي
 ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قل الحمد لله الذي لم يكتب علي
 الخطيئة الليلة وعند ابي داود من حديث عبيد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت
 قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح (فتح الباري) قوله فان عن يمينه ملكاً قد استشكل اختصاصه
 بالمنع مع ان عن يساره ملكاً آخر واجاب بعض المتأخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكتاب

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث أبي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالنفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك البسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة محضر عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسيبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام السكاكين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبئها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتميزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهذا نكره لانه اراد ملكاً مكرماً او ملكاً غير الذي تعلمونه من الحفظة وقال ابن حجر واسئني بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه الصلاة والسلام عن يساره والله اعلم (ق) قوله لعن الله اليهود والنصارى الخ — لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيماً لشأنهم ويعملونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنها اما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد بها وصول اثر من آثار عبادته الى روحه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه — كذا قاله الطيبي — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجبين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيماً لهم والثاني انهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بان ذلك الصنيع اعظم موقفاً عند الله لاشتغاله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في تعظيم الانبياء وذهاباً الى ان تلك البقاع احق البقاع باقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبياء وكلا الطريقتين غير مرضية اما الاولى فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانها متضمنة معنى ما من الاشراك في عبادة الله حيث اتى بها على صنعة الاشراك او التبعية لخلق والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد والوجه الاول اشبه به — واما نهى النبي ﷺ امته عن الصلاة في المقابر فانه لمعنيين احدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود وان كان القصد ان يختلفين والثاني لما ينضمه من الشرك الخفي حيث اتى في عبادة الله بما يرجع الى تعظيم خلق فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنش لانه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى امته عن الصلاة في المقابر نهياً متسقاً على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تنبش ولو نبشت لم يزدها ذلك الا طهارة وقال ﷺ ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء — والانبياء احياء في قبورهم يصلون وثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم لعن زيارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فالنهي في الحديث على الاطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش فعلنا ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المباركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لاسيما اذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص

﴿ وعن ﴿ جُنْدُبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ رُوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وعن ﴿ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل التالي ﴿ عن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴾ وعن ﴿ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَقَدْ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضُنَا بِبَيْعَةٍ لَنَا فَأَسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ أَخْرِجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا

تلك المواضع لما اشترنا اليه من الشرك الخفي فاما اذا وجد بقرها موضع في الصلاة او مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي ولم ير للقبور فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملبس بالشرك الخفي اذ قد تواطت اخبار الامم على ان مدفن اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد افضل مكان يتحرى الصلاة فيه والله اعلم (شرح المصابيح) قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهي النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا تتخذوها اي بيوتكم قورا بان تركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الحالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل داكر الله وغرداكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت—وقيل معناه لا تدفوا فيهما موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومآواكم (ق) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الطيبي الظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل انتهى — ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة والله اعلم (ق) قوله خرجا وفداً الوفد جماعة قاصدة عظيمة لشأن من الشأن فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة — وصلينا معه واحبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معد النصارى فاستوهبناه اي سألناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به فدعا بماء فتوضأ وتضمض اي منه بعد الوضوء او في اثائه ثم صبه اي الماء المتضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداة هي ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال اخرجوا ادنا بالخروج فاذا اتيتهم ارضكم اي دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا عرابها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء اي بهذا الماء المبارك الطيب ليصل اليها بركة فضل وضوءه واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا

قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مَدُوهُ مِنْ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيْبًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وعن * عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وأن ينظف ويطيب رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

والماء يشتمل التحميم على صفة المحلول أي يحب الماء لشدة الحر فقال مدوه من الماء أي يريدوا فصل ماء الوضوء من الماء غيره أي صوا عليه ماء آخر — فانه لا يزيد الا طيبا قال الطيبي الصمير في فانه اما للماء الوارد او المورود أي الوارد لا يريد المورود الطيب مركته الا طيبا — او المورود الطيب لا يريد بالوارد الا طيبا — والله اعلم (ق) قوله بناء المسجد في الدور أي المحلات والدار لغة العامر المسكون — والعامر المبروك وهي من الاستدارة لاسم كانوا يحيطون بطرف رحمتهم قدر ما يريدون ان يتحدوه مسكنا ويدورون حوله قال الشاعر

* الدار دار وان رالت حوائطها * والبيت ليس بيت وهو مهتم *

قوله وان ينظف ناراله السن والعدرات والبراب ويطيب بالرش او العطر قوله ما امرت ما فاه — بتشديد المساحد أي رفعها واعلاء ماها ومنه قوله تعالى ولو كنتم في روح مشيدة او محصيتها لاهلها راندان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع لتحريفها بفتح اللام وهي لام القسم وهم المشاة وفتح الراء وسكون الحاء المعجمة وصم الفاء وتشديد اللون وهي نون التأكيد والحرقة الريبة (و) قوله كما زخرفت اليهود والنصارى كانت اليهود والنصارى تحرف المساحد عند ما حرفوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراتة المساحد وترينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقعه بالحريد وعمده حشب النخل راده عمر رضي الله تعالى عنه فيه فناء على بنيانه باللبن والحريد واعاد عمده خشباً ثم عمره عثمان رضي الله تعالى عنه فواد فيه ريادة كثيرة وبني حداره وعمده بالحجارة المقوشة — وبالخص والنورة وسقعه بالساج والله اعلم (ط) قوله ان من اشراط الساعة أي من علامات القيامة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ومنه قوله تعالى قبل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة وهم لا يشعرون ان يتباهى الناس في المساحد أي يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او اريس او احسن او اوسع رياء وسمعة (ق) قوله عُرِضَتْ عَلَيَّ الظاهر انه في ليلة المعراج احور امني أي ثواب اعمالهم حتى القداة بالرفع او الحر وهي بهج القاف قال الطيبي القداة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسح ولا بد في الكلام من تقدير مصاف أي

ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَارِجُلٍ ثُمَّ نَسِيَهَا رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بَرِيدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرِ
الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ
أَبْنُ مَاجَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنْسٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِئْذَنْ لَنَا فِي الْإِخْتِصَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى إِنْ خِصَّ أُمَّتِي الصِّيَامُ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ

اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة من المسجد — (ق) قوله فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان
اعظم من سورة اي من ذنب نسيان سورة او آية او تيهارجل اي تعلمها رجل ثم نسيها فان قلت النسيان لا يؤخذ
به قلت المراد تركها عمداً الى ان يفضى الى النسيان والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرعة
الاسلام (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى (وكذلك اتتك
آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى) يعني على قول في تفسير الآية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان
بمعنى ترك الايمان وانما قال او تيهارجل دون حفظها اشعاراً بانها كانت نعمة جسيمة اولها الله لي شكرها فلما نسيها فقد
كفر تلك النعمة . فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيماً لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من
اعظم الجرائم تعظيماً لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب
هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه فانظر الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى
المساجد بالنور التام متعلق ببشر — يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالنام وتقييده بيوم القيامة تلميح
الى قصة المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسع بين ايديهم وامايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة
الماضين في قوله تعالى انظرونا فقتبس من نوركم (ق) قوله يتعاهد المسجد قل الطيبي التعمد والتعاهد الحفظ
بالشيء وفي التعاهد المبالغة وفي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سنداً وادق معنى لشمله جميع ما
يناط به المسجد من العبادة واعتياد الصلاة وغيرها فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله قال صاحب الكشاف
عمارها كنسها وتنظيفها وتويرها بالمصاييح وتعظيمها واعتيادها لعبادة والذكر وصياتها عما لم تبين له المساجد
من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (ق) قوله ليس منا اي بمن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد
اي سل خصية غيره ولا من اخصى بنفسه — ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها فقال اي عثمان انذن لنا
في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل اه

قَالَ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمِّي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ إِذْنًا لَنَا فِي التَّرَهُّبِ فَقَالَ إِنَّ تَرَهُّبَ أُمِّي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتَظَارَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ

فقال سياحة أمي الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعدد الى العير وهو يشمل الجهاد الاصغر والا كبر فقال آذن لنا في الترهيب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان فقال ان ترهب أمي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لا انتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهيب مع زيادة الفضائل (ق) قوله رايت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتسب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قصى ربي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة ولى هذا لم يكن فيه اشكال وان كان في البقطة فذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره وينفي عنه الكيفية ويوكل علمه الى الله تعالى ويقره معه ليس كمثله شيء — فانه سبحانه وتعالى يرى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء من وراء استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراك حقيقته بالجهد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز عن هذا الحد فان الخطب فيه جليل والاقدام على مزله اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد ولان نرى انفسا احقاء بالحل والنقصان ازكى واسلم من ان سطر اليها بعين الكمال وهذا لعمر الله هو المنهج القويم لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتن في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فلذا ذهب الحلف الى التأويل بما ينبغي مثل ان يراد بالصورة صفته او شأنه او مثل ذلك كما يقال صورة الحال كذا وصورة المسئلة كذا والله اعلم (ملخص من شرح الطيبي) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني — فان قلت فما معنى حديث الطبراني رايت ربي في صورة شاب امرد فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الرابع والستين ان هذه الرؤية كانت في عالم الحيال ومن شأن الحيال ان يجسد ما ليس من شأنه ان يجسد من المعاني فيريك الاسلام قبة والعلم لبنا والقيود ثباتا في الدين ونحو ذلك فلا شيء في الكون اوسع من الحيال فانه يحكم بحقيقته على كل شيء وعلى ما ليس بشيء ويصور العدم المحض والمحال والواجب والممكن ويجعل الوجود عدما والعدم وجودا — اه في المبحث الرابع من اليواقيت والجواهر قال اي ربي فسيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملاء الاطى يعني الملائكة المقربين قال الطيبي المراد بالاختصاص القول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاؤهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والحوار بما يجري بين المتخاصمين — قلت انت اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء هو مجاز من تخصيصه اياه بمريد الفضل عليه لان من ديدن الملوك اذا ارادوا ان يدنوا الى انفسهم بعض خدمهم يضعون ايديهم على ظهره تاطفا به وتعظيما لشأنه فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد

وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَتَلَا وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ
مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ
عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
الْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتُ الْمَكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ

الفضل والتأييد فوجدت بردها أي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثديي بالتثنية أي قلبي أو صدري —
وهو كناية عن وصول ذلك الفيس إلى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه وإتقانه له (طوق) قوله فعلت أي بسبب
وصول ذلك الفيس ما في السموات والأرض يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيها من الملائكة والأشجار وهو عبارة
عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه — كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيه دلالة على شرف
النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله بتعليمه ما في السموات والأرض وتجلي له ذلك مما تختص فيه الملائكة في
السماء وغير ذلك كما أرى إبراهيم ملكوت السماوات وقد ورد في غير حديث مرفوعاً وموقوفاً أنه صلى الله
عليه وسلم أعطى علم كل شيء خلا مفاتيح العيب الخمس التي اختص الله عز وجل بعلمها — وهي المذكورة —
في قوله عز وجل أن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً
وما تدري نفس بأي أرض تموت أن الله عليم خبير كذا في كتاب اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملائكة
الأعلى قوله وتلا وكذلك أي كما ريك يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السموات والأرض نرى مضارع
في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية استعجاباً واستغراباً أي أرىنا إبراهيم ملكوت السموات
والأرض وهو فعلوت من الملك وهو أعظمه وهو عالم المعقولات أي الربوبية والالوهية قيل التالي هو الله
تعالى وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وبؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالآية يعني كما أن الله تعالى أرى إبراهيم
عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك فتح علي أبواب الغيوب وليكون من
عطف على مقدار أي يستدل به علينا وللترمذي نحوه عنه أي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه
ومعاذ بن جبل وزاد أي الترمذي فيه قال أي الله تعالى سائلاً مرة أخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فِيمَ
يختصم الملأ الأعلى قلت نعم في الكفارات وفي المصاييح بدون نعم وفي الرواية المعتمدة بها عن معاذ بن جبل
قلت في الدرجات والكفارات وسميت الحُصَال المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب —
والكفارات أي التي يختصم فيها الملأ الأعلى — مبتدأ خبره قوله المكث الخ كذا في المرقاة قوله المكث في المسجد
المراد به الجلوس لا انتظار صلاة أخرى كما (مضى) في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذاك السك الرباط أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق
وإنما كانت ملازمة المسجد لطاعات مكفرة للذنوب لأن فيها معاهدة النفس وكفاً لها عن أهوائها فأنها لا تعمِل
إلا إلى الانتشار في الأرض لا ابتغاء الكسب أو لمجالسة الناس أو لمحدثهم أو للتنزه في الدور الأنيقة والأما كن
الحسنة ومواطن التنزه فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله يخالف لهاها وذلك
من أفضل أنواع الصبر والجهد — وهذا الجنس أعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها — فيه كفارة للذنوب وإن

وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَاطِبَيْهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي

كان لا صنع فيه للعبد كالمريض ونحوه فكيف بما كان حاصلًا عن فعل العبد واختياره اذا قصد به التقرب الى الله عز وجل فان هذا من نوع الجهاد في سبيل الله الذي يقتضي تكفير الذنوب كلها — كان زياد مولى ابن عباس احد العباد الصالحين وكان يلزم مسجد المدينة فسمعوه يوماً يعاتب نفسه ويقول لها — اين تريد ان تذهبى الى احسن من هذا المسجد تريد ان تبصري دار فلان ودار فلان — اه لما كانت المساجد بيوت الله تعالى اضافها الله تعالى الى نفسه تشریفاً كما قال تعالى (في بيوت ادن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة واتوا الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار) اين يذهب المحبون عن بيوت مولاهم قلوب المحبين ببيوت محبوبهم متعلقة واقدام العابدين الى بيوت معبودهم مترددة .

﴿ واطيب الارض ما للقلب فيه هوى ﴾ * سم الحياط مع الاحباب ميدان ﴿ قوله والمشي على الاقدام الى الجماعات — فان الاتي للسجدة زائر الله والزبارة على الاقدام اقرب الى الخضوع والتذلل كما قيل

﴿ لو جئكم رائراً اسعى على بصري ﴾ * لم اقض حقاواي الحق اديت ﴿ قوله وابلاغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المسكاره اي في شدة البرد — وقد دل القرآن الكريم على تكفيره الذنوب في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) الى قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) فقوله تعالى (ليطهركم) يشمل طهارة ظاهر البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا واتمام النعمة انما يحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها كما قال تعالى لبيك ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى ويشهد له الحديث الذي اخرجه الامام الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال له اتدري ما تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة) فلا تتم نعمة الله على عبده الا بتكفير سيئاته (كذا في اختيار الاولى لابن رجب رحمه الله تعالى) ومن فعل ذلك عاش بخير الخ كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر او اثنى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة الآية وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال — وفسرت بالقناعة والرضا بالمقسوم وكان من خطيئته كيوماً ولدته امه قال الطبري اي كان مبرأ من الذنوب كما كان مبرأ يوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده الظم — اللهم اني اسألك فعل الخيرات اي الافعال السعيدة فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دينوية فاقبضني

إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالْدرَجَاتُ إِنْ شَاءَ السَّلَامُ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ

بكسر الباء أي توفي اليك غير مفتون أي غير ضال أو غير معاقب قال الطيبي إذا أردت أن تضلمهم فقد رميت غير مفتون قوله قال أي النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدأ أي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه — وأطعام الطعام كما قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) إلى قوله تعالى (وسقاهم من شرباً طهوراً) — فوصف فأكبرهم وشرابهم جزاء لإطعامهم الطعام — وافشاء السلام داخل في لين الكلام كما ورد في بعض الروايات وقد قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسناً) وإنما جمع بين إطعام الطعام ولين الكلام ليكمل بذلك الإحسان إلى الخلق بالقول والفعل فلا يتم الإحسان بإطعام الطعام إلا بلين الكلام وإفشاء السلام فإن إساءة القول بطل الإحسان بالفعل كما قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبنين والبنات) (كذا في اختيار الأولى) والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصاييح من الدرجات أي مما يرفعها ويوصل إليها فمن للتبعيض قال ابن ملك وإنما عدت هذه الأشياء منها لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى — فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث وقد دل عليه قوله عز وجل — (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم من ربهم أنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار بالأسحار وبالاتفاق من أموالهم — كان بعض السلف نائماً فاتاه آت في منامه فقال له قم فصل أما علمت أن مفاتيح الجنة مع أصحاب الليل هم خزائنها — وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة — قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل أن يبعثه المقام المحمود وهو أعلى درجاته صلى الله عليه وسلم — قام بعض المهجدين ذات ليلة فرائى في منامه حوراء تنشد :

* اتخطب مثلي وعني تمام * ونوم الحبين عنا حرام *

* لانا خلقنا لكل امرئ * كثير الصلاة براه الصيام *

أي انحله واهزله كثرة الصوم وكان لبعض السلف ورد من الليل فنام عنه ليلة فرأى في منامه جارية كان وجهها القمر ومعه راق فيه كتاب فقالت اقرأ قال نعم فاعطته إياه ففتحه فإذا فيه مكتوب

* اتلوه بالكري عن طيب عيش * مع الخيرات في غرف الجنان *

* تعيش مخلداً لا موت فيه * وتنعم في الجنان مع الحسان *

* تيقظ من منامك أن خيراً * من النوم التهجد بالقرآن *

فاستيقظ قال فواته ما ذكرت أني ذهبت عني النوم — كذا في اختيار الأولى قوله ضامن على الله أي ذو ضمان أي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله أو مضمون كما يقال هو عامر أي معمر كماء دافق أي مدفوق يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه أن يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود إلى معنى الواجب

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا
قَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ
بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجَرَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ وَمَنْ
خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا آيَاهُ فَأَجَرَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ

اي واجب على الله بعتضى وعده ان يكلاه من مزار الدين والدنيا — رجل خرج غازيا اي حال كونه يريد
الغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي
يقبض روحه اما بالموت او القتل في سبيل الله او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعنى
ثواب فقط — او غنيمة اي مع الاجر ورجل دخل بيته بسلام قال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا
دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون
المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي سالمين من العوارض والآفات وهذا
اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجة
بعض وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن (ق) قوله من خرج من بيته اي قاصدا
الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد حالا كي يطابق الحج لانه القصد الخاص فزل النية مع التطهير
منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا
ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبّه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا
للمصلي ليركع مع الراكعين ولا يتقاعد عن حضور الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى —
المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منها يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة
ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة
(ط) قوله لا ينصبه الا آياه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب اي
لا يزعبه ولا يجعله على الخروج الا ذلك — وفي قوله فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فضل ما بين المكتوبة
والنافلة والخروج الى كل واحد منها كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد منها (فان سأل سائل) عن
قوله **وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ** وعن قوله يا ايها الناس صلوا في بيوتكم ر حير صلاة الرجل في بيته الا
المكتوبة فقال كيف امر باداء النوافل في البيوت ثم وعد الثواب على الخروج اليها وكيف السبيل الى الجمع
بين الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد (فالجواب) يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مختصا
بصلاة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضي العموم وذلك لانه قال هذا القول بعد ان قام ليالي رمضان فلما رآهم
يحتممون اليه ويتحننون ليخرج اليهم قال ما زال بكم الذي رأيتم من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم الحديث فاكتفي عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه
صفة الحال ومن الدليل على صحتهما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

لَا تَقُولُ يَنْهَمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قِيلَ وَمَا الرِّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ثم ركع ركعتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من قعدني مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الصبحي لا يقول الا خيراً غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد وركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل ست ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين فلو كانت صلاته هدا في البيت خيراً لم يكن ليأخذ بالادنى ويدع الاعلى والافضل واد قد ثبت هذا فقول الظاهر انه امرهم بالصلاة في بيوتهم لمعان او لبعض تلك المعاني احدها وهو آكد الوجوه انه احب ان يصلوا (١)

الاف كئناسهم ويعلم والثاني احب ان يتنفلوا في بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان وينزل فيها الخير والسكينة ولهذا المعنى قال ﷺ اذا قصي احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فان الله حائل في بيته من صلاته خيراً — والثالث انه رأى النافلة في البيت افضل حذراً من دواعي الرياء وطلب المحمدة الذي جبل عليه الانسان ونظر الى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فيفسد مداخل تلك الآفات والعوارض فعلى الوجه الاول والثاني اذا ادى الانسان بعض نوافله في البيت فقد خرج عن عهده ما شرع له وعلى الوجه الثالث اذا تمكن عن اداء نافلة في المسجد غارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضيلة وارى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصبه الا اياه اشارة الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شيء آخر فلا يزعه الا القصد المحرد مخروجه الى الصلاة سالماً

من الآفات التي اشرنا اليها (كذا في شرح المصاييح) قوله كتاب في عليين اي صلاة على اثر صلاة عمل مكتوب في عليين وهو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقوله صلاة على اثر صلاة معناه مداوة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها ولا شيء من الاعمال اهل منها فكفى عن ذلك بقوله عليين (ط) قوله اذا مررتم برياض الجنة الخ تلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد قولوا هذا القول فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل — والرتع هنا كما في قول اخوة يوسف يرتع ويلعب وهو ان ينسج في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياض والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والاجر الجميل ولو لمع في المرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الله اكر في رياض الجنة على ما ورد لقيت ليلة اسرى بي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكر لجاء اسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً (ط) قوله من آتى المسجد لشيء فهو حظه اي نصيبه — وهو من قوله صلوات الله وسلامه عليه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

(١) سقط في الاصل ولعل المراد ان بني اسرائيل كانوا مأمورين ان لا يصلوا الا في كئناسهم فأحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا حظاً من الصلاة لبيوتهم ولا يجعلوها قبوراً مثل بيوت بني اسرائيل خالية عن الصلاة والله اعلم

﴿ وعن ﴾ فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس إسناده متصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشداً لأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد رواه أبو داود والترمذي ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يشتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله نجاتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردّها الله عليك رواه الترمذي والدارمي ﴿ وعن ﴾ حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود في سننه وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر ﴿ وعن ﴾ معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما

الحديث (ط) — قوله تناشد الاشعار قال التوربشي رحمه الله تعالى التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه او لغيره افتخاراً او مباهاة - او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركز اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ما كان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه وكان منه تمهيدا لقواعد الدين او ارغاماً لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح (ط) قوله عن البيع والاشتراء روى عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة — وان يتحلق الناس يوم الجمعة وهو ان يجلسوا حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين احدهما ان ملك الهيئة يحالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لايسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة موم بالغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه (ط) قوله ان يستقاد في المسجد اي يطلب القوداي القصاص ويقتص في المسجد (ق) قوله ان كنتم لا بد آكليهما اي لا فراق ولا محالة ولا غني عن اكلها لفرط حاجة او شهوة

فَأَمَيَّتُوهُمَا طَبَخًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْأَيْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْأَيْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ

فَأَمَيَّتُوهُمَا طَبَخًا الامامة عبارة عن ازالة قوة راعيتها اي ازيلوا راعيتها بالطبخ وفي معناه امامته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب قوله الارض كلها مسجد اي يحجر السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمتها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على بناء المفعول في سبعة مواطن المزالة بكسر الزاء وقيل بضمها وهي الموضع الذي يكون فيه الابل وهي السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزة بكسر الزاء وقيل بفتحها وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح القر والشاة هي عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطه — والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق — وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعماله عليه الماني للادب (ق) قوله لا تصلوا في اعطان الابل لان الابل كثيرة الشراد وشديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها من — وتقطع الصلاة عليه او تشوش قلبه فتسعه عن الخشوع بخلاف الغنم (كذا في المرقاة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول بالله التوفيق — ان القوم كانوا اصحاب ماشية يفتقرون الى القيام عليها لتعبيدها وحفظها فاذا ادركتهم الصلاة تخرجوا عن الصلاة فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكانا طاهرا فربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الحشوش فساءلوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهم في مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الابل فعلموا ان حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش في جواز الصلاة — ثم اشار الى علة النهي عن الصلاة في مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة النفار معها اخلاق جنية فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر فتقطع عليه صلاته فلعننا المنع من الصلاة في المعاطن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها وطهارتها بعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجسين مأكول اللحم فيها سيان في حكم الابوال والابعار وانما كانوا يتحرجون عن مجاورة النجس بين لهم الامر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال ان تقطع الصلاة على من صلى دونها (فان قال قائل) زعمت ان علة النهي في اعطان الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها قبل هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن الحديث — ليست العلة في اكثرها النجاسة وقد عرف ذلك ناسل الشرع (قلنا) قد بينا ان العلة في تلك المواطن لو كانت النجاسة لم ترخص لهم في المرباض ايضا لانها سيان في هذا الحكم

عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

فاما العلة في المواطن الاخر المذكورة في الحديث فانها مختلفة وسنذكر بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق اما المذيلة وهي موضع الزبل — الزبل السرجين فمن اخذ بظاهر اللفظ فانه يذهب الى انه نهى عن الصلاة في الموضع النجس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد منه على ما زعم لكنت الحشوش اولى بالذكر لان الصلاة فيها غير جائزة وان وجد فيها مكان طاهر — ثم ان الامكنة النجسة لا تنحصر في تلك المواضع فمافائدة الحصر وقد كان يكفي ان يهيى عن الصلاة في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن اعطان الابل فان له ان يقول انه نهى عن الصلاة في المزابل وان وجد فيها موضع خال عن الزبل او بسط عليها بساط في المكان اليس لان في ذلك استخفافاً بامر الدين لان من حق الصلاة ان تؤدي في الامكنة الطيبة والبقاع المحترمة وكذلك المجزرة لانها مسفح الدماء وملقى القادورات وكذلك القول في الحمام لانه مكتنز الاوساخ ومجتمع الغلات ثم انه محل تعري الابدان عن اللباس — واما المقبرة فان علة النهي فيها من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس — على ما ذكرنا في المجزرة والحمام والاخر اتحاد القبور ومساجد استئناً بسنة اليهود (فان قيل) فما وجه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الارض كلها مسجداً الا المقبرة والحمام (قلنا) في حديث ابي سعيد هذا اضطراب فلو ثبت فالوجه فيه تأكيد النهي فيها لاجتماع العلل المعتد بها في النهي في هذين الموضعين على ما ذكرنا وتقدير الكلام الارض الطيبة كلها مسجداً الا المقبرة والحمام فاختصر لعم الخطابين واما علة النهي في قارة الطريق فهي من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان والاخر ان المعالي دونها لا يأمن ان يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي يصلى فيه طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد — واما علة النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله فهي ان الصلاة على ظهر البيت تفضي الى ارتقاء سطح البيت وذلك محل بشرط التعظيم لمشابهة صنيع اهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم لحوله عن الفائدة ولقد شاهدت ايام مجاورتي بها ان الطائر كان لا يمر فوقه وأجدها مجتنباً عن عيادة البيت وربما انقضت من الجو حتى تدانت فطافت به مراراً ثم ارتفعت ومن آيات الله البينة في كرامة ذلك البت ان حمامات الحرم اذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً من غير ان تعلوها واذا وقعت من الطيران وقعت على شرفات المسجد او على بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها وقد كنا نرى الحمامة منها احياناً اذا مرضت وانحصر ريشها وتناثر ترتفع من الارض حتى دنت من ظهر البيت القت بنفسها على الميزاب او على طرف ركن من الاركان فتلقاها زماناً طويلاً جائحة كهيئة المتخضع لا حراك فيها ثم يتصوب منها بعد حين من غير ان تعلو شيئاً من سقف البيت وهذه حالة قد تدبرتها مرة بعد اخرى فلم يختلف صنيعها واذا كانت الطير مصروفة من استعلاء البيت بالطبع فلا عرو ان يكون الانسان ممنوعاً عنه بالشرع كرامة للبيت على ما ذكرنا والله اعلم — (كذا في شرح المصاييح)

قوله زائرات القبور قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل هي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذ رأين القبور اه ولا يعد حمل الهي ادا كان في خروجهن فتنة والمتخذين عليها المساجد لان في ذلك استئناً بسنة اليهود والسرج جمع سراج والهي عن اتخاذ السرج لما فيه من اضاءة المال ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور — (ق)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْبَقَاعِ خَيْرٌ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ أَسْكَتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ فَقَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَا عَلَمٌ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللَّهِ دُنُوءًا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ فَقَالَ شَرُّ الْبَقَاعِ أَسْوَأُهَا وَخَيْرُ الْبَقَاعِ مَسَاجِدُهَا رَوَاهُ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِيُخَيَّرَ بَيْنَ عِلْمِهِ أَوْ بَيْنَ عَمَلِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لغيرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

قوله ان حبرا أي عالما من اليهود — فسكت عنه أي عن جوابه — وقال في نفسه أو لسانه استكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت إلى مجيء جبريل وجاء جبريل عليه السلام فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة فقال جبريل ما أي لبس المسؤل عنها أي عن هذه المسئلة نا علم من السائل (ق) قوله سبعون ألف حجاب من نور إشارة إلى ان الحجب للملائكة نورانية وهي حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهي غير متناهية وان كانت اصول الصفات لله سبعة والملائكة محجوبون بنور العظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلمانية والله اعلم (كذا في اللغات) اعلم ان الحجب انما تحيط بتقدير محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسماء وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال واما الادميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين نوراني وظلماني وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور (كذا في المرقاة) قوله رواه (كذا في اصل المصنف هنا يياض والحق به ابن جبان عن ابن عمر قوله من جاء مسجدتي هذا الا لخير اي علم او عمل فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا — او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعا متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والشأن

زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي
 رَجُلٌ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِذَيْنِ فُجِئْتُ بِهِمَا فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَا أَوْ
 مِنْ أَيْنَ أَنْتَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا وَجَعْتُكُمَا تَرَفَعَانِ
 أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * مَالِكٍ قَالَ
 بَنِي عُمَرُ رَجَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطِيحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا
 أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّجَبَةِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ رَأَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ
 بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
 فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَيْكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ
 فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * السَّائِبِ
 ابْنِ خَلَادٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي
 الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمِهِ

الْجَلِيلِ وَفِي الْعَقَى مِنَ الدَّرَجَاتِ وَالْجِزَاءِ الْجَزِيلِ (ق) قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ كَيَاةٍ عَنْ بَرَاءَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى عَنْهُمْ وَخُرُوجِهِمْ عَنْ دِمَةِ اللَّهِ وَالْأَلَاةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ عَنِ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا وَفِيهِ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ وَوَعِيدٌ
 شَدِيدٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ ظَالِمٌ مُبَالِغٌ فِي ظُلْمِهِ حَيْثُ يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ إِلَّا لِلْعِبَادَاتِ (ط)
 قَوْلُهُ حَصَبَنِي — أَيِ رَمَانِي بِالْحَصْبَاءِ وَهِيَ الْحِمَارَةُ الصَّغِيرُ فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ أَيِ الرَّجُلِ الْحَاصِبِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ
 فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتِي بِهِذَيْنِ أَيِ الرَّجُلَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا — قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا وَجَعْتُكُمَا إِذْ لَاعَذَرُ لَكُمَا
 حِينَئِذٍ قَالَهُ الطَّبِييُّ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَعْرِفُونَ حُرْمَةَ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا
 يَسْمَعُونَ مَسَاعِدَ الْغُرَبَاءِ إِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِي الْعَهْدَ بِالسَّلَامِ وَبِعَمْرِهِ الْأَحْكَامِ (ق) قَوْلُهُ رَجَبَةُ قَالَ
 الطَّبِييُّ الرَّجَّةُ بِالْفَتْحِ الصَّحْرَاءُ بَيْنَ أَفْنِيَةِ الْقَوْمِ وَرَجَبَةُ الْمَسْجِدِ سَاحَتُهُ تَسْمَى تِلْكَ الرَّجَبَةُ الْبُطِيحَاءُ وَلَعَلَّهَا
 فَرَشَ فِيهَا الْبُطَحَاءَ وَقَالَ أَيِ عُمَرَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ الْإِغْطَ صَوْتٌ وَصَحَّةٌ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ — قَالَهُ الطَّبِييُّ (ق)
 قَوْلُهُ نَخَامَةً بِالضَّمِّ — قَالَ الطَّبِييُّ النَخَامَةُ الْبَزَاقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ — فِي الْقِبْلَةِ أَيِ فِي حُدُودِ الْمَسْجِدِ الَّتِي
 يَلِي الْقِبْلَةَ فَشَقَّ أَيِ صَعِبَ ذَلِكَ أَيِ مَا ذَكَرَ مِنْ رُؤْيَا النَخَامَةِ حَتَّى رُؤِيَ أَيِ أَثَرِ الْمَشَقَّةِ وَالْكَرَاهَةِ فِي وَجْهِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِنَفْسِهِ التَّهْرِيفَةَ وَإِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ مَعْنَاهُ أَنْ يَقْصِدَ رَبَّهُ تَعَالَى بِالتَّوَجُّهِ
 إِلَى الْقِبْلَةِ فَيَصِيرُ بِالتَّقْدِيرِ كَانَ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَأَمَرَ أَنْ تَصَانَ تِلْكَ الْجِهَةُ عَنِ الْبَرَاقِ نَقْلَهُ الطَّبِييُّ (ق)

حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَحْتَبِسُ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرَاهُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَرَّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَتَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لِيكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لِيكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرْبَاهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُلْتُ فِي الدَّرَجَاتِ قَالَ وَمَا هُنَّ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِنُّ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلِّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ

قوله لا يصلي لكم باثبات الباء في شرح السنة كان اصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للامامة وان بينه وبينها مسافة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب (ق) وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه (طبي) قوله وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد آذيت اي حالمت (ق) قوله حتى كدنا اي قاربنا — تراى عين الشمس وضع موضع رى للجمع قاله الطيبي والظاهر ما قاله ان حجر انه عدل عنها الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها الموت لاداء الصبح — وخرج سريعا اي مسرعا — فتورب اي اقيم بالصلاة — وتجاوز اي خفف في صلاته مع اداء الاركان — فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها — جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم عليه — ثم انقلب اي انصرف عن الصلاة والتفت إلينا ثم قال اما بالتحفيف للتنبيه اي ساعدكم السين لجرد التأكيد ما حبسني ماموصولة اي اي شيء حبسني عنكم الغداة نصب على الظرفية اي قمت من الليل وصليت ما قدر لي اي مقدار ما قدر او يسر لي من صلاة التهجد فنصت بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او برحاء الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجأة اي فاجأ استقالي رؤيتي تبارك وتعالى فيه اشارة الى

وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي
غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُنِي إِلَيْ حُبِّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي
وَتَنَابُؤَ بَعْدِي إِشْتِدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا
* وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَبِطَانِ
قَالَ بَعْضُ رَوَاتِهِ بِعَيْنِي الْبَسَانِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

* وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ
بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَالِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ
فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي
مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفَ صَلَاةٍ رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَه * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ

التنزيه عما لا يليق به والله اعلم (ق) قوله الصلاة في الحيطان لثلاثين عليه مار او لا يشعله شيء (ق) قوله
صلوة الرجل في بيته قال الطحاوي وغيره المراد بالصلاة غير الدافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة — بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وصلوته في مسجد القبائل اي في مسجد الحلي خمس
وعشرين اي تحسب بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة — الحديث
رواه ابن ماجه ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الذهبي لم يحصر لي الا ان ترجمته ولم يخرج له احدا من اصحاب
الكسب الستة الا ابن ماجه كذا قال المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الحافظ ابن حجر
العسقلاني ابو الخطاب مجهول (ق) قوله اي مسجد وضع في الارض اول قال الامام الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان
قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين يحتمل ان يكون المراد كونه اولاً في

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب السَّتر ﴾

الفصل الأول * عن * عمر بن أبي سلمة قال رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قال سمعتُ رسولَ الله

الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولاً في كونه مباركاً وهدى ثم قال واعلم ان دلالة الآية على الاولوية في الفضل والشرف امر لا بد منه لان المقصود الاصلى بيان الفضيلة لائن المقصود ترجيحه على بيت المقدس وهذا انما يتم بالاولوية في الفضيلة والشرف ولا تأثير للاولوية في البناء في هذا المقصد الا ان ثبوت الاولوية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الاولوية في البناء والله اعلم كذا في التفسير قوله اربعون عاماً قال الابهري فيه اشكال لائن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام باكثر من الف عام والوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى البيت المقدس فقد روي ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجاء ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور اه مرقة

﴿ باب السَّتر ﴾

قال تعالى (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوء آتاهما وطفقا يخفان عليهما من ورق الجنة) وقال تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنها لباسها ليريهما سوء آتاهما الى قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قوله مشتملاً به قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبيه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره لئلا يكون سدلاً في بيت ام سلمة رضي الله تعالى عنها من امهات المؤمنين — واضعاً طرفيه تفسير مشتملاً — على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق (ق) قوله ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان تكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولا نه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وعن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِمِيصَةٍ
 لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخِمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
 وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا الْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ
 قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي * وعن أنسٍ قَالَ كَانَ
 قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا
 فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن عتبة بنِ عامِرٍ
 قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْجُوحَ حَرِيرٍ فَلَبِسهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني رجلٌ أصيدُ

حيفة والشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد سائر لعورته
 وليس على عاتقه شيء منه صحت صلواته مع الكراهة وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلا أنه لا يصح صلواته
 عملاً بظاهر الحديث (طبي) قوله فليخالف بين طرفيه أي فليأثر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه
 وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وقيل فليجعل كالضطبع هذا إذا كان واسعاً وأما إذا كان ضيقاً وبشده على
 حقويه قوله خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف أو خز معلقة سوداء فنظر إلى أعلامها نظرة أي نظرة
 عبرة قال أذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهني أعلام هذه أذهبوا بها - إلى أبي جهم
 قرشي عدوي كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوني بأنجانية أبي جهم مسوبة إلى وضع يقال لها ابجان
 وإنما طلب ابجانيتها لئلا يتأذى برد هديته فانها أي الخميصة الهتني أي شغلني آتفا بالمد ويقصر وقرى بها في
 السبعة ماذا قال آتفا - أي في هذه الساعة عن صلاتي أي عن كمال حضورها - قال الأشرف فيه ائذان بأن
 للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً مافي النفوس الطاهرة والقلوب الزكية قوله وأخاف أن يفتنني أي يمنني من
 الصلاة ويشغلني عن حضورها (ق) قوله كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوس ورقم - أميطي أي أربلي
 عنا قرامك هذا الإشارة للتحقير وقوله تصاويره أي تماثيله ونقوشه تعرض أي لي كما في نسجه أي تطهر في صلاتي
 وتشغلني عنها قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه الظاهر أن هذا كان
 قبل التحريم فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة وذلك مثل ما بدا له في الخميصة وقيل كان بعده وأما لبسه
 استماله بقلب من أهداها له وهو المقوقس صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة الجندل أو غيرها على اختلاف
 فيه أقول يعلم من مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين أن ذلك قبل التحريم لأن المتقي وعمره سواء في التحريم
 (طبي) قوله إني رجلٌ أصيد كأيسع أي اصطاد وفي نسخة كأكرم أي أصيد أي له علة في رقبته لا يمكن

أَفْصَلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ
نَحْوَهُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هَبْ فَتَوَضَّأْ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ
أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ
إِزَارَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ
صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَلِي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارُ قَالَ إِذَا
كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَفُّهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ

الثغرات معها والمشهور أصيد من الاصطياد والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الحفة وربما يمنعه الإزار من
العدو خلف الصيد ذكره الطيبي (ق) قوله قال نعم أي صل فيه وأزرره بضم الراء أي أشدده ولوشوكة قال
الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة (ق) قوله
مسبل إزاره قال ابن الأعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبخترًا واختيالاً —
أذهب فتوضاً لعل السر في أمره بالتوضىء وهو ظاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما
ارتكبه من المكروه وأن الله يبركه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أن الله تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال فأمل في طريق النبوة ولطف هذا الإرشاد ومنه ما روى عن عطية
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما يطفأ النار بالماء
فإذا غضب أحدكم فليتوضأ أخرجه أبو داود كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العبد الضعيف عفا الله
عنه فيه دلائل لما صرح به فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى أنه يستحب الوضوء بعد كل معصية وذنب كما صرح به
العلامة بن نجيم في أوائل البحر الرائق قوله لا تقبل أي لا تصح صلاة حائض أي بالغة الإبخار أي ما يتخمر به من
ستر رأس وهذا في الحرمة قاله الطيبي (ق) قوله في درع أي قميص وخمار ليس عليها أي ليس تحت قميصها أو
فوقه إزار ولا سراويل قال أي نعم إذا كان الدرع سابغاً أي كاملاً واسعاً يغطي أي يستر ظهور قدميها قال
الاشرف فيه دليل على أن ظهر قدميها عورة يجب ستره وفي شرح المنية أن في القدمين اختلاف المشايخ والأصح
أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في الخيض وهو مختار صاحب الهداية والكافي — والله أعلم (ق) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
أي مرفوعاً وذكر أي أبو داود جماعة أي من الرواة أنهم وقفوا هذا الحديث على أم سلمة رضي الله تعالى
عنها (ق) قوله نهى عن السدل في الصلاة سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً إذا أرخاه وهو إرساله حتى يصيب

يُغْطِي الرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الارض والذي انتهى اليه من معنى هذا القول انه نهى المصلي عن ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم ان اهل العلم يختلفون في هذا النهي فمنهم من لا يرى بالارسال بأساً ومنهم من لم يرخص فيه ومنهم من يكرهه ويقول هكذا يصنع اليهود وقال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الاثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ثم اني تفكرت في معنى هذا الحديث بعد التدرس لسياق لفظه فرأيت غير ذلك المعنى امثل من طريق المطابقة وذلك لأن ارسال الثوب حتى يصيب الارض مسمى عنه على الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلوة فلا بد له من فائدة — وان رعم زاعم ان فائدة التخصيص هي التأكيد فالجواب ان نقول تأكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويعشي اولي من تأكيد كيدته في حق من يصلي لأن ارسال الثوب حالة المشي من الخلاء مع ما فيه من اصابة الاذى الثوب وترك النظافة واضاعة المال بتمزيق الثوب واخلاقه ولا كذلك المصلي لأنه ثابت في مكانه غير متعرض لشيء من تلك الخلال ثم ان كثيراً رخصوا في اسبال الثوب في الصلاة والجمهورية منهم منعوا الرجال عن الاسبال في حال المشي للاحاديث التي وردت فيها فلما رأيت التخصيص في حق المصلي والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت عن العلماء فتشت عن المراد من الحديث فرأيت ان النهي انما خص بالمصلي لأن العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم فوق القميص كل الشد في حال المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقدة واسبلوا الازار حتى يصيب الارض ثم ربطوه بعض الربط لأن ذلك أروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يصنعون ذلك في الصلوة فنهوا عنه لأن المصلي لم يكن ليأمن ان ينحل العقدة او يتشبث فيه عند الهوض رجلاه فينفض عنه فيكون مصلياً في ثوب واحد وهو منهي عنه او يتشاعل بما سلكه عن نفسه فيجد الشيطان به سبيلاً الى تخبطه في الصلاة وربما يضم اليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهى عنه — ولم اقدم على استنباط معنى هذا الحديث الا بعد ان كنت شاهدت تلك الهيئة من اناس اهل مكة يعتادونها ويأتون بها في مجالسهم والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى وقال القاضي السدل مسمى عنه مطلقاً لأنه من الخلاء وهو في الصلاة اشنع واقبح — (ط) قوله وان يغطي الرجل فاه اي انه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لأنه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود (ق) قوله خالفوا اليهود الخ كان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى — وكان هنالك وجه آخر وهو ان الحف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله **وَلَا يَخْلَعُونَ نِعَالَهُمْ** خالفوا اليهود الخ فالصحيح ان الصلوة متنعلاً وحافياً سواء (حجة الله البالغة) قال ابن حجر الحديث صححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي: نقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة ويدعي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتها ويمكن معها من اتمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه اه والاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره

﴿ وعن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاءكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فآلقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً

عليه الصلاة والسلام خلع نعليه أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع — ثم سنح لي أن معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فاتهم لايجوزون الصلاة فيها (وكان من شرع موسى عليه الصلاة والسلام نزع النعال والخفاف في الصلاة كما في السراج المنير) ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الآتي تأكيذاً لخالفه اليهود — وتأييداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول أن الدليل القطعي أقوى من الدليل القولي — كذا في المرقاة — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة — فإن قلت لعلمه من باب الزينة وكان الهيئة فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة — قلت هو وإن كان كذلك إلا أن ملائسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر عن المقصود ولكن الباء على الأصل أن انتبه على دليل على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما ينجم به ويرجع إليه ويترك هذا النظر — ومما يقوي هذا النظر أن لم يرد دليل على خلافه أن التبرن في الصلاة من الرتبة الثالثة وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى وهي الضروريات أو من النائية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجوار وترتب كل حكم على ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله أعلم كذا في أحكام الأحكام قوله فوضعهما عن يساره وفيه معنى التحاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره — فأخبرني أن فيهما قدراً بفتحين وفي رواية خبثاً — قال القاضي فيه دليل على أن المستحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فإنه خلع النعل ولم يسنأف الصلاة قال ومن يرى فساد الصلاة حمل القدر على ما تقدر عرفاً كالخطأ ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة وإخباره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل — (كذا في المرقاة) وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام هذا عندنا محمول على أنها كانت نجاسة يسيرة لأنها لو كانت كثيرة لسنأف الصلاة — انتهى — قلت ويؤيده تنكير قدراً أي أخبرني جبريل أن فيها قدراً قليلاً — الحديث والله أعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — يحتمل أن القدر الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جملة الأعيان النجسة وإنما كان مما يستقذره الناس طبعاً وقد أمروا بصيانة المسجد عنه كالنخامة والخطأ فنبأ جبريل عليه السلام لئلا يتلوث به ثوبه عند السجود فأخبر به أصحابه ليفقدوا المال عند دخول المساجد وإذا وجدوا فيها قدراً مسحوها بالأرض صيانة للمساجد عن الأشياء القذرة نجاسة كانت أو غيرها — ولفظ القدر يطلق على غير النجاسة لأن العرب تقول قدرت الشيء واستقدرته إذا كرهته ويصح أن يقال

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ
لَا يَكُونُ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ

الفصل الثالث * عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى بِنَا
جَابِرٍ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْمَشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحَقُّ مِنْكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي أَنْ كَعْبٍ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ

للخامة والنخاط قدر لان الطبع تفر عن ذلك والنفوس تكرهه والله اعلم (كذا في شرح المصايح)
قوله فليمسحه فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا ذلك على الارض طهر رواه ابو داود وسكت
عليه هو والمذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سده حسن (ق) قوله اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي
فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة فيكون اي وقع العمل عن يمين
غيره الا ان لا يكون على يساره احد اي فيضعها عن يساره وليضعها بين رجليه اي قدماه اذا كان على يساره
احد وفي رواية اي زيادة لا بدلا او ليصل فيها ان كانا طاهرين قوله فرأيت يصلي على حصير في العائق
فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول منه وبين الارض سواء ست من الارض ام لا — وقال القاضي عياض
الصلاة على الارض افضل الا الحاجة كحجر او برد او نجاسة قوله متوشحاً اي واضعاً طرفيه على عاتقيه (ق)
قوله يصلي حافياً اي تارة ومتعلاً اي اخرى قوله صلى جابر اي بنا كما في نسخة في ازار قد عكده من قبل
قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويخرج بين قوائمها
ويوضع عليها الثياب فقال له قال يصلي في ازار واحد همزة الاسكار محذوفة اي كيف يصلي في ازار واحد
مع ان ثيابه موضوعة على المشجب — فقال صنعت ذلك ليراني احق منك فيعلم انه حائر واينا اي كيف
تشكر ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اجمعوا على ان الصلاة في

الْوَاحِدُ سَنَةً كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةً فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ فَأَلْصَقَةً فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب السترة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى
الْمُصَلِّي وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمِلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
﴿ وعن ﴾ أَبِي جَعْفَرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ
فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدِيمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ
النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ
بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِلَّةِ حِمْرَاءَ
مُشْرِعًا صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ
ثَوْبَيْنِ أَفْضَلَ فَلَوْ أَوْجَبْنَاهُ لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ .

﴿ باب السترة ﴾

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير
ذلك قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كذا
ذكره الطبري قوله يغدو إلى المصلي أي مصلي العيد والعنزة وهي بفتح الحين أطول من العصا وأقصر من الرمح
وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير — بين يديه تحمل وتنصب أي تفرز بالمصلي بين يديه أي قدامه
قوله وهو بالأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي
منى — وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة (شرح المصابيح للتوربشي رحمه الله
تعالى) قوله في قبة حمرأ من أديم أي جلد — ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ
أي بقية الماء الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما فضل من أعضائه في الوضوء — ورأيت الناس
يتندرون أي يتسابقون ذلك الوضوء أي إلى أخذ ماء وضوئه فمن أصاب أي أخذ منه شيئاً من الماء تمسح به
أي مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته عليه الصلاة والسلام (ق) وقال الطبري فيه دليل على طهارة الماء
المستعمل — قوله في حلة حمرأ أي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود الباهية — مشرعاً أي مسرعاً —
والدواب يمررون بين يدي العنزة أي وراءها والحال أنه يصلي قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا يمررون بين يديها
فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء ويحتمل أنهم كانوا يمررون أمامها والظاهر الأول إذ هو المحتاج

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ كَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعِدُّ لَهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ * وَعَنْ * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي جَهْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطَعُ الصَّلَاةُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارُ وَالْكَأَبُ وَيَقْبِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

إلى الديبية وأما الثاني فلبس في ذكره كبير فائدة اهـ (ق) قوله كان يعرض راحته قال التوربشتي أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه — قلت أي لابن عمر أفرايت أي أخبرني إذا هبت الركاب أي أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى أي شيء كان يصلي قال كان يأخذ الرحل فيعده أي يسويه ويقومه فيه لي إلى آخرته أي يصلي إلى مؤخرة الرحل — وهي العود الذي في آخر الرحل (ق) قوله قال أبو النضر لا أدري — وعن الطحاوي في مشكل الآثار إن المراد أربعون عامًا لا شهورًا أو أيامًا — (كذا في شرح الطبري نقلًا عن التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليقاتله أي فليدفعه بالقهر وليس معاه جواز قتله بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي والستر — وقال القاضي عياض فإن دفعه بما يجوز فلهك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية أم يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك كذا في شرح الطبري — قل العبد الضعيف عفا الله عنه المقاتلة هي المضاربة والمدافعة والقتل شيء آخر والحديث إنما دل على جواز المقاتلة لا على جواز القتل فافهم ذلك واستقم فإنما هو شيطان معناه إن الشيطان حمله عليه أو هو شيطان لأن الشيطان هو المارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة (ط) قوله تقطع الصلاة قال التوربشتي المراد قطعها عن مواطأة القلب واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته وقال القاضي ذهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أن صلاة المصلي لا يقطعها ما مر بين يديه لاحاديث واردة فيه وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وإن مرور المار بما يشغل قلب المصلي وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة — (ط) قوله يقبى ذلك أي

﴿ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معتريضة بينه وبين القبلة كأعتراض الجنازة متفق عليه ﴾ وعن ﴿ ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يميني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليتنصب عصاه فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن سهل بن أبي حنمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود

يحفظ ذلك القطع (ق) قوله كأعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطبري جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالستره الموضوعه لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء (ط) قوله ناهزت أي قاربت الاحتلام أي البلوغ — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالباس أي اماماً إلى غير جدار فقوله إلى غير جدار مشعر بان ثمة ستره لان لفظ غير يقع دائماً صفة — وتقديره إلى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك والبيهقي لما لم يقف على هذه السكتة بوب على هذا الحديث باب من صلى إلى غير ستره — والبخاري دقق نظره فبوب عليه باب ستره الامام ستره لمن خلفه — كذا في عمدة القاري — قوله فمررت أي راكباً بين يدي بعض الصف أي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فزلت وأرسلت الأتان ترتع أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أي مشيه باتانته وبفسه بين يدي بعض الصف علي احد وهو اما لكونه صغيراً ناهز الاحتلام او لوجود ستره الامام او لكون المرور مطلقاً غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا تقطع الصلاة (ق) قوله فليخط خطاً حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى قاله الطبري وهو رواية عندنا قليل يخط خطاً كالحراب وقيل من جهة يمينه إلى جهة شماله — كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولاً من قدمه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عينة رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (كذا في المرقاة) قوله لا يقطع — جواب للامر — قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفيين

﴿ وعن * المقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عُمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْنُدُ لَهُ صَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴾ ﴿ وعن * الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّيْثِيُّ نَحْوُهُ ﴾ ﴿ وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴾

الفصل الثالث * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضَتْ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * ﴿ وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ إِخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يَقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * ﴿ وعن * كَعْبُ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَهْوَنَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ * ﴿ وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخَزِيرُ

قال عطاء ادناه ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى (ط) قوله ولا يصمد بضم الميم اي لا يقصد صمداً اي قصداً مستويا بحيث يستقبله بما بين يديه حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام (ق) قوله ونحن في بادية لنا حال من المفعول — ومعه عباس حال من الفاعل — تعبتان اي تلعبان بين يديه اي قدماه فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعاً (ق) قوله لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادراؤ اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطبري يحتمل ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم (ق) قوله غمزني الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وفائدة نفى المصاييح اعتذار منها رضي الله تعالى عنها حيث جعلت رجلها في موضع سجود رسول الله ﷺ واما قولها اذا قام بسطتها — فلتقرر رسول الله ﷺ اياها على تلك الحالة (ط) قوله ماله — اي من الانتم فحذف البيان ليدل الابهام على مالا يقادر قدره من الانتم قاله الطبري (ق) قوله وفي رواية اهون عليه اي

وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَتَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ بابُ صفة الصلاة ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

بدل خيرا له (ق) قوله وتجزئ عنه اي ويكفي عن عدم سترته اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعدوا عنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (ق) والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (وقال تعالى) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان ييكونون ويزيدهم خشوعا (وقال تعالى) واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً (وقال تعالى) لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً — وقال تعالى فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون (وقال تعالى) وانها لكبيرة الا على الخاشعين (وقال تعالى) وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حفاة وقيمو الصلاة (وقال تعالى) ان الله يحب المحسنين (والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه — وقال تعالى لم يعلم بان الله يرى (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت فصل صلاة مودع قوله صفة — المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض والواجبات والسنن المستحبات (ق) قوله فصلی — وفي رواية النسائي فصلی ركعتين — والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في المرقاة) قوله فانك لم تصل تمسك به من قال ان الطمأنينة في الصلاة فريضة — كالامام الشافعي رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وذهب امامنا ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الى انها واجبة — ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى واركعوا واسجدوا — ولا اجمال فيهما ليفتقرا الى البيان — ومهما هي متحق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والالكان نسخاً للاطلاق وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك وصفها بالقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلاة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا لفساد وقوله عليه الصلاة والسلام ان اسوء الناس سرقة من يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح يدل على انه يبقى للصلاة وجود بعد الاخلال فيها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ولا تبطل برأسها ولا يذهب

إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الْيَمِينِ بَعْدَهَا عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا نَسَّسَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا كَمَا تُمْ أَرْفَعُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كلها — والله اعلم في كذا في فتح القدير والباية ونيل الاوطار قوله فقال في الثالثة او في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يا رسول الله فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كره اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرايع والاحكام كانه اعتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه — والعلم عند الله — انتهى كلام الامام التوريشي رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني في الفتح قد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة واجاب المازري — بانه اراد استدراجه بفعل ما يجزله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او عافلا فينذكره ويفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه او لا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المحزنة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفتنة للمترك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص — اه والله اعلم قوله فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطبري اي اتعمه يعني توشأ وضوء تاما وقل ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كذا قاله علي القاري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيده قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام — وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره — الآية — فقوله تعالى حيث ما كنتم بتعميم الممكن ينادي دلي ان المراد انما هو استقبال الجهة لاعتين الكعبة كما قال تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا أي للاستراحة وسيأتي عليها الكلام قريبا انشاء الله تعالى قوله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال الطبري قوله والقراءة عطف على الصلاة اي يبدأ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة — اه وهذا ظاهر في ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة — قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله

تعالى في احكام القرآن — لاختلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن — في قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) الآية ثم اختلف في انها من فاتحة الكتاب ام لا فعدّها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدّها قراء البصريين — ثم اختلف في انها آية من اوائل السور او ليست بآية منها على ما ذكرنا من مذهب اصحابنا انها ليست بآية من اوائل السور لترك الجهر بها ولأنها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها اذ ليس من قول احد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من اوائل السور وقال الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لأن الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من فاتحة الكتاب او ليست بآية منها ولم يعدّها احد آية من اوائل سائر السور (ومن الدليل) على انها ليست من فاتحة الكتاب حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال حمدني عبدي او اثني علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله — فيقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم السورة قال لعبدي ما سأله — فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها بوجهين احدهما انه لم يذكرها في القسمة والثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان ما لله اكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم — ثناء على الله تعالى لاشيء لا عبد فيه — (ومما يدل) على ان البسمة ليست من اوائل السور وانما هي للفصل بينها ماروى عن ابن عباس رضي الله عنها قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ما حملكم على ان عمدتم ان براءة وهي من المثني والى الانفال وهي المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيتين فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن — وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها — فمن هنالك وضعتها في السبع الطوال ولم اكتب بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم — فأخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضاً فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها — كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها (ويدل) ايضاً على انها ليست من اوائل السور ماروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصابها حتى عفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (ويدل) عليه ايضاً اتفاق جميع قراء الامصار وفقهاءهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا — انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال الامام الهمام شيخ الاسلام علامة الانام الحافظ جمال الدين الزبلي رحمه الله تعالى وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية — وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك — وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين — وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي

خلق — استدلل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست آية من اوائل السور لكونها لم يذكر ههنا اه
ويدل ايضاً على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله عز وجل
استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم — ثم قال لا أعلمك سورة في القرآن قلت ماهي قال الحمد لله رب العالمين —
هي السبع المثاني والقرآن العظيم — فلو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة
ثم اختلف العلماء في قراءتها في الصلوة فمن رأى انها آية من الفاتحة فيجهر بها عنده كالامام الشافعي رحمه
الله تعالى ومن رأى انها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها عنده في الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد
بن حنبل وعند مالك لا يقرأ لاجراً ولا سراً (ولنا حديث انس) رواه البخاري ومسلم صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ
لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه النسائي في سننه واحمد بن حنبل في مسنده وابن
حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم — وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين — وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر
والطحاوي في شرح معاني الآثار فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم — ورجال هذه الروايات كلهم
ثقات مخرج لهم في الصحيحين (وحديث آخر) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي نعيم
الحنفى واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم — فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في
الاسلام يعني منه — قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع
احداً منهم يقولها فلا تقاها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى — قال الترمذي حديث حسن والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن
بعدم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى — ثم قال الحافظ الموصوف — بعد سرد احاديث الجهر — وبالحمله فهذه
الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها او عدم احدهما — وكيف تكون صحيحة وليست
مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة — وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل
الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل — كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن
غمارق وعمرو بن حفص وابي الصلت الهروي وامثالهم ويكفي في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع
الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله تعالى
لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى فانها لم يذكرها في هذا الباب الا حديث
انس الدال على الاخفاء — ولو اطلع البخاري رحمه الله تعالى على حديث منها موافق بشرطه او قريباً من
شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع
اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً (وقد حكى) لنا مشايخنا ان الدارقطني
لما ورد مصر سأل بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزء فأتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره
بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح — ثم انا بعد ذلك

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ

نَحْمَلُ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ عَلَى أَحَدٍ أَمْرَيْنِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ جَهْرًا بِهَا لِلتَّعْلِيمِ أَوْ جَهْرًا بِهَا جَهْرًا يَسِيرًا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرَبٍ مِنْهُ وَلَا يَسْمَى ذَلِكَ جَهْرًا كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِهِمُ الظَّهْرَ فَيَسْمَعُهُمُ الْآيَةَ وَالْآيَاتِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أحيانًا — وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْجَهْرِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ مَسِيلَةً يَدْعَى رَحْمَانَ الْيَمَامَةِ فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ إِنَّمَا يَدْعُوهُ الْيَمَامَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالْإِخْفَاءِ فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْجَهْرِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ وَاحْكُمْ مَا خَصَّ مِنْ نَصَبِ الرَّايَةِ وَإِنْ شَدَّتْ زِيَادَةُ التَّفْصِيلِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِتَاوَاهُ — قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ وَلَمْ يَرَوْهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَوْجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ بِرُويهَا الثَّعَالِيُّ وَالْمَاورِدِيُّ وَأَمثالهما — ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ — وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ لِأَنَّ الشَّيْعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَمَا كَذَبَ الطَّوَائِفَ فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ وَلِهَذَا يَوْجَدُ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ السَّنَةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ كَسْفِيَانِ الثُّورِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنَ السَّنَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْحَفِينِ وَتَرْكُ الْبَسْمَلَةِ كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شُعَارِ الرَّاغِضَةِ وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُ الْأَيْمَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا قَالَ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا صَارَ مِنْ شُعَارِ الْخَالِفِينَ آه ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ — وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْعَمَلِ الْمُسْتَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا الْمَحْرَابُ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ ثُمَّ الْأَيْمَةُ وَهَلُمَّ جَرًّا — وَتَقْلَبُوا لَصَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ مُتَوَاتِرًا كُلَّهُمْ شَهِدُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَاةَ خُلَفَائِهِ وَكَانُوا أَشَدَّ عَافِظَةً عَلَى السَّنَةِ وَأَشَدَّ انْكَارًا عَلَى مَنْ خَالَفَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَمْتَنَعُ أَنْ يَغَيِّرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْعَمَلُ يَقْتَرِنُ بِهِ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ كُلِّهِمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ فَانْهَمَ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ وَإِسْرَافُ الْجَمِيعِ هُوَ لَاحِظٌ غَرَضُ بِالْإِطْبَاقِ عَلَى تَغْيِيرِ السَّنَةِ فِي مِثْلِ هَذَا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ أَقْرَبَتْهُمْ عَلَى خِلَافِ السَّنَةِ بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنْ خُلَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَمُلُوكَهُمْ لَا يَبْدُلُونَ سَنَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ مُلْكِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِهْوَاءِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا لِلْمُلُوكِ فِيهَا غَرَضٌ — أَهْ كَذَا فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ فِتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لَمْ يُشْخِصْ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ — أَوْ التَّفْعِيلِ — أَيُّ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ أَيْ عُنُقَهُ — وَلَمْ يَصُوبْهُ بِالتَّشْدِيدِ لَا غَيْرَ وَالتَّصْوِيبُ النُّزُولُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ أَيْ وَلَمْ يَنْزِلْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ أَيْ بَيْنَ التَّشْخِصِ وَالتَّصْوِيبِ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ (ق) قَوْلُهُ وَكَانَ يَقُولُ أَيْ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَيْ بَعْدَهُمَا — التَّحِيَّةُ أَيْ النِّجَاتِ الْخ — وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَسَيَّاتِي بَيَانِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا أَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَنْهَى أَيْ تَنْزِيهًا — وَقِيلَ تَحْرِيمًا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ بَضْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ الْقَافِ أَيْ الْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسَاتِ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَدَ عَلَى عُقْبَتِهِ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ — كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ —

الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتَرِاشَ السَّبْعِ وَ كَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ

والحديث دليل صريح على كراهة الاقواء في الصلاة كما هو مسلك امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الزيلعي في النهي عن الاقواء احاديث سوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (منها) حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقواء الكلب انتهى أخرجه الترمذي وابن ماجه — (ومنها) حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب (ومنها) عن الحسن بن سمره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقواء في الصلاة انتهى رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري — ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم سمع الحسن بن سمره وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة والله اعلم كذا في نصب الرأية — وقال ظهير الملة والاسلام اخرج مسلم عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الاقواء على القدمين فقال هي السنة قلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم — قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقواء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقواء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينها — بان الاقواء ضربان احدهما ان يضع اليديه على عقبه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العبدلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح ان الاقتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلاة والثاني ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بکراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيها النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه — قلت القول الفیصل ان الاقواء بالمعنى الثاني لاختلاف في کراهته وبالمعنى الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على ما نقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في کتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثني رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى — والله اعلم وعلمه آمين واحكم قوله جعل يديه حذاء منكبیه اي مقابلها — قال القاضي انفتحت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في کیفیتہ فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع يديه حيال منكبیه لهذا الحديث ونحوه — وقال ابو حنيفة يرفعها حذاء اذنيه للحديث الآتي — وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبیه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع يديه الى منكبیه وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه فعلم الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات — قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا كذا قاله علي القاري رحمه الله تعالى — قال العبد الضعيف غفر الله له آمين هذا

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هو الذي حققه واختاره الشيخ ابن المهام رحمه الله تعالى وجعله مسلك أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقواه بالحديث الصريح في ذلك الجمع — حيث قال ويرفع يديه حتى يحاذي باهاميه شحمة اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه — ورواية أبي داود عن وائل فيه صريحة قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى باهاميه اذنيه اه والتحقق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك بل لا خلاف في الحقيقة لأن النبي ﷺ فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة والله اعلم قوله امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنها من اخذهما والقبض عليها — ثم هضر ظهره اي ثناء وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر من غير بينونة فاذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبته لجبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين مسوخ بحديث كما نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لندراعيه اي اقتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرقعه على الارض ولا قابضهما بالجراي وغير قابض اصابع يديه بل يسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك والله اعلم (ق) قوله فاذا جلس في الركعتين اي بعد الركعتين للتشهد الاول — جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة وفي نسخة الآخرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلوس فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشاً وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه ابو حميد الساعدي في هذا الحديث — كذا في المرقاة — واحتج اصحابنا بحديث عائشة لما فيه وكان — اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم — كما مر في هذا الباب — واخرج النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقبله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى — وروى البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى واخرج الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال قدمت المدينة قلت لا نظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد اقترش رجله اليسرى ونصب

﴿ وعن * ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله

رجله اليمنى وقال حديث صحيح والله اعلم لذا في نصب الرؤية في تخريج احاديث الهداية قوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعها اي يديه كذلك اي حذو منكبيه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله تعالى قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سنداً وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم آه كذا في احكام الاحكام وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى ذهب اهل الكوفة وابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم الى انه لا يرفع المصلي يديه الا عند تكبيره الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود — وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث (احدها) حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة ولا يزيد عليها (والحديث الثاني) حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها ايضاً كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً من اصحابه (والحديث الثالث) حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمنهم من اقصر به على الاحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر لشهرته اه كذا في بداية المجتهد — واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها وابن عدي في الكامل — عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة واعتضوا على ذلك بأن محمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه — قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فاعلم بهذه الكلية متعذر — واما ان ذلك احسن ما قيل فيه — فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخه افضل منه واثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم — كذا في نصب الرؤية — واجاب عنه بعض اهل العلم بأن الحافظ العسقلاني قال في التقريب محمد بن جابر بن سيار بن طارق صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيراً وعمي فصار يلقي ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة اه وقال الحافظ في ابن لهيعة صدوق وله في مسلم بعض شيء مقرون اه وقال الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي في الخلاصة عبد الله بن لهيعة قرنه مسلم باخر — وروى له البخاري والسنائي ولم يصرحا

لَمْ يَحْمَدْ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ

باسمه انتهى فاذا كان لابن لهيعة المرجوح بعض شيء في البخاري ومسلم والنسائي فما ظنك بمحمد بن جابر فالارجح فيه التوثيق والتعديل بل كأنه من رجال الصحيحين او من رجال مسلم واخرج الطحاوي باسناد صحيح ان عمر وعلياً كان يرفعان ايديهما عند تكبيرة الاحرام فقط — وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الحجج — قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انها كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليلبني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احداً كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فترى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتیانهم خلف ذلك فترى ان علياً وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرم انتهى — فتلخص من هذان النبي صلى الله عليه وسلم رفع مرة وترك مرة — والكل سنة لكن السنة المتقررة آخر — هو تركه صلى الله عليه وسلم — الا عند الافتتاح فقط — اقترى ان ابا بكر وعمر وعلياً واصحاب علي وعبد الله ابن مسعود واصحابه ومن اشبههم من اهل بدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — خفيت عليهم السنة المتقررة في الرفع وتركه وكانوا يقيمون في الصف الاول وم اولو الاحلام والنهي — فترك الخلفاء واهل البدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده دليل صحيح وبرهان صريح على ان الترك هو الاولى — ولا يبعد ان يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخر — هو تركه لما تلقن من ان مبني الصلاة على سكون الاطراف وكان في الصلاة اقوال وافعال من جنس هذا الرفع مباحة وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مشمولاً به كما روى عن ابن الزبير ما يدل على ذلك كيف لا وقد ترك الرفع عند السجود كما في حديث مالك بن الحويرث — وعند كل خفض ورفع ولذا اخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الهزيل بن سليمان قال سألت الازعاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة قال ذلك الامر الاول اه يعني كان فترك — وكيف لا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لأنه من جنس السكون الذي هو ما اجمع على طلبه — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — ولذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اقتصر الشافعي رحمه الله تعالى على الرفع في هذه الاماكن الثلاثة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضاً لأنه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضاً ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن اثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها اه — كذا في شرح عمدة الاحكام قوله عن نافع ان ابن عمر — الى — واذا ركع رفع يديه قال العلامة عابدين احمد السندي رحمه الله تعالى قد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما اخرجه البيهقي في خلافاه من

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَازِي بَعْضَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُمَازِي بَيْنَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب والقدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة — عن مالك خلاف هذا انتهى قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافاه رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعوناً لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة — واخرج البيهقي في خلافاه عن الحاكم بسنده الى حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى قال صليت الى حب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل رفع ووضع قال يا ابن اخي رأيتك ترفع في كل رقع وخفض وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول صلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يرفع وهذا مرسل ويروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ورأى ابن الزبير رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه — واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم الخ فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم اه كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله حتى يستوى قاعدا اي يجلس للاستراحة ولما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال هذا عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه — ولم يجلس واخرج عن علي وابن عمر وابن الزبير نحوه — وعن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون على صدور اقدامهم وعن النعمان بن عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس — فقد اتفق عمل اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة وليس في روايته ما يدل على مواظبته عليها لتكون قرينة على السنة كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان وقال في شرح كتاب الخرقى — قال الامام احمد اكثر الاحاديث على هذا وقال ابو الزيات هو السنة وقالوا حديث مالك بن الحويرث عمول على حاله الكبير — هذا — ونقل الشافعي من الظهيرية انه قال شمس الائمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجْدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن مهمل بن سعد قال كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْبُسْرَى فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴾ وعن أبي هريرة قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

الحلواني الخلاف في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعية ولو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عندنا.

والله اعلم (كذا في اللغات) قوله حين دخل في الصلاة كبر بالواو في بعض نسخ المصاييح — وبدونها في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول فعلى الاول عطف على دخل وعلى الثاني اما حال تقدير قد او بيان لدخل او بدل منه ففيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين اللسان والقلب (افادتكم النعماء مني ثلاثة) (يدي ولساني والضمير المحجبا) وثانيهما ان يكون كبر بيانا لقوله دخل في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد) او بدلا منه كقول الشاعر

﴿ ارحل لا تقيم عندنا — الى آخر البيت — فعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير قاله الطيبي (كذا

في اللغات) قوله ثم التحف بثوبه يعني اخرج يديه من السكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميته ولعله كان لبرد شديد (ق) قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا مذهب الائمة الثلاثة

والاحاديث في هذا الباب من الصحيحين كثيرة كما لا يخفى — وعند مالك الارسال مع جواز الوضع والمعمول

عند الارسال — ثم الوضع عند الشافعي رحمه الله تعالى فوق السرة محاذي الصدر وهو رواية عن احمد لحديث

وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وقال ابو حنيفة

واحمد في رواية السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وفي رواية عن احمد يخير بينهما (كذا في اللغات)

ولنا حديث علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله

تحت السرة ورواه ابن ابى شعبة بهذا الاسناد حدثنا وكيع عن موسى بن عمير — عن علقمة بن وائل بن

حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ بن قطرب في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال

العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي

في طوابع الانوار رحاله ثقات (كذا في آثار السنن) والله اعلم قوله ان يضع الرجل في وضع الرجل موضع

ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بمل يضع يده على يده

ويطأ يده رأسه كما يفعل بين يدي الملوك والله اعلم (ط) قوله ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو يهبط وينزل

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَأَعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَازِي بَهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَازِي بَهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا بُصْبِي رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُمَازِي بَهِمَا مَنْكَبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ

إِلَى السُّجُودِ وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا أَيِ حَتَّى يَتِمَّهَا وَيُؤَدِّيَهَا وَقَوْلُهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثَرَةِ السُّجُودِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَئِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَطُولُ قِيَامُهُ وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ أَفْضَلَ لَكَانَ طَوْلُهُ وَلَئِنْ الذِّكْرُ الَّذِي شَرَعَ فِي الْقِيَامِ أَفْضَلَ الْإِذْكَارِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَيَكُونُ هَذَا الرُّكْنُ أَفْضَلَ الْآرْكَانِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّجُودُ أَفْضَلُ لَئِنْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ سَأَلَهُ مَرَاتِقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ اعْنِي بِكَثَرَةِ السُّجُودِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَفِي صَلَاةِ النَّهَارِ كَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (كَذَا فِي الْأَمْعَاتِ) قَوْلُهُ فَأَعْرِضْ بِهَمْزَةٍ وَصَلَّ أَيِ إِذَا كُنْتَ أَعْلَمُ فَأَعْرِضْ أَيِ أَظْهِرْ وَابْرُزْ قَوْلُهُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ أَيِ فِي الرُّكُوعِ بَانَ يَسُوي رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى يَصِيرَا كَالصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ وَتَفْسِيرُهُ قَوْلُهُ فَلَا يُصْبِي بِالتَّشْدِيدِ أَيِ لَا يَنْزِلُ رَأْسُهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَلَا يَقْنَعُ مِنْ اقْنَعُ رَأْسَهُ إِذَا رَفَعَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مَهْطَعِينَ مَقْعِي رُؤُسِهِمْ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ قَوْلُهُ ثُمَّ يَهْوِي أَيِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي التَّكْبِيرِ أَيِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي أَيِ يَبَاعِدُ فِي سُجُودِهِ يَدَيْهِ أَيِ مَرَقِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَحُ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ أَيِ يَثْنِيهَا وَيُلَيِّنُهَا فَيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ — ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي

الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَائِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَقَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْسَكَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ فُخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فُخْذَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ بِعَيْنِ السَّبَابَةِ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَإِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ

بفتح الباء اي يعطف رجليه اليسرى قوله ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لرم القول به ذكره الطيبي قوله اخرج اي وفي نسخة اخر رجليه اليسرى اي من تحت مقعده الى اليمين - وقعد متوركاً على شقه الايسر اي مفضياً بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب الية ويخرج رجليه من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قوله وتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فتحاهما من ناحيتي تنحية اذا ابعد يعني مرفقيه عن جنبه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس قوله ثم سجد فأمكن اي اقدر انفه وجبته الارض بنزع الحافص اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطاء نينة قوله واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجليه اليمنى الى القبلة قاله الطيبي قوله واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام - وفي الحديث الاشارة بالسبابة في التشهد - وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة - واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى - واتفق عليه ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى - كذا صرح الحافظ العيني في الباية والشيخ ابن الهمام في شرح الهداية - وقال علي القاري في تزيين العسيرة في تحقيق الاشارة ثم من ادلها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة وبه قال امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان وغيرهم اه - وقال ابن عبد البر

الْيَمْنَى وَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بَوْرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ
 * وعن * وائل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع
 يديه حتى كانتا بمحيط منكبَيْهِ وَحَاذِي إِبْهَامَيْهِ أَذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ
 لَهُ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ * وعن * قِيصَّة بن هَلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ
 * وعن * رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ صَلَاتُكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ
 عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
 وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَأَمْدُدْ
 ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صَلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ
 فَمَكِّنْ لِلْسُّجُودِ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
 وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ
 ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ ثُمَّ ارْكَعْ
 * وعن * الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى

لا خلاف في ذلك اهـ - وبالجملة الإشارة بالسبابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايات متعددة وطرق
 متكررة - وانقد عليها اجماع اصحابه واتفق عليها الائمة الثلاثة واثمتا قاطبة فلا سبيل الى انكارها ولا طريق
 الى ردها - فيشير بالمسبحة اليمى عند كلمة الهليل ويشير عند قوله الا الله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
 ذكره محمد في الموطأ - وكذا عن ابي يوسف في الامالي - والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله وممكن ركوعك
 اي من اعضائك يعني تتم بجميع اعضائك وامدد اي ابسط طهرتك فاذا سجدت ممكن اي يديك للسجود اي اسجد
 سجودا تاما مع الطمأنينة فاذا رفعت اي رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى
 وهو الاقتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات قوله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا
 وان محمدا رسول الله بعد الوضوء وقيل معنى تشهد ادن لان الادان مشتمل على كلتي الشهادة قوله والا فاحمد
 الله الخ ومنه اخذ ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر قوله الصلاة مشي مشي الصلاة مبتدأ ومثنى

تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسُكُنْ ثُمَّ تَقْنَعُ بِدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ

مثنى خبره - وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي دات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا (كذا في المرقاة) وقال الشيخ الدهلوي اي افضل الصلاة النافلة ان يكون ركعتين ليلا او نهارا وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى اه لما في السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسكت عنه الترمذي الا انه قال اخلف اصحاب شعبة فيه فرفعه عنهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكره فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله كيف تأمرنا ان يصلي من الليل قال يصلي احداكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة او ترت له ما صلى من الليل وتأويل لفظ مثنى بشفعاً لا وترأ مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين (كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن) وقال الحافظ في الفتح وقد فسر ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسر به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرابعة مثلاً انها مثنى - كذا قال الحافظ في الفتح (وسياقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى - قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد ابن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فشئ مثنى يسلم في كل ركعتين وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى - وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين - قال محمد بن الحسن وكيف استحسّن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الزوال - انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام وكذلك اربعا قبل الظهر واربعاً قبل الجمعة وبعدها - وعن ابراهيم قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها - اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعاً بعدها (كذا في كتاب الحجج والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله تخشع - التخشع السكون والتذلل اي الصلاة تخشع كما قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف من نفسه ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي ابتغال الى الله والالابة اليه - وتمسكن وهو اظهار التذلل والمسكنة الى الله عز وجل - ثم تقنع يديك - من اقاع اليدين اي رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعي رؤسهم) اي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء - يقول اي الراوي

مُسْتَقْبِلًا يَطُورُهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَاوٌ كَذَا وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ خِدَاجٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَجَمَعَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عِكْرَمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثِينَ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحَقُّ فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أَمَّا سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

* وعن * عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ نِلْكَ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أَصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرٍ الْإِفْتِتَاحِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى * وعن * أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ

معناه ترفعهما لطلب الحاجة إلى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله تقنع يديك - ومن لم يفعل ذلك أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة فهو أي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله فهو خداج بكسر المعجمة أي ناقص في الاجر والفضيلة وقيل تقديره وهو ذات خداج أي صلاته خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للبالغة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا التفت ولدها قبل وقت التاج فاستعير قوله صليت خلف شيخ بمكة وهو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول - فقلت لابن عباس أنه أحق أي جاهل - فقال تكلمت أمك فقدت أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة وإن ما حصل لورثته عليه الصلاة والسلام علما ومعرفة إنما هو لقسمته عليه السلام خبر إنما أما قاسم والله يعطى (ق ط) قوله لم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة اه - فأشار بقوله وبه يقول غير واحد الخ إلى أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فَلَانُ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنْكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يُخْفِي عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا نَصْنَعُونَ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب ما يقرأ بعد التكبير ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترك هو مسلك جمهور الصحابة والتابعين - وقال في حديث ابن عمر في الرفع - حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله وبهذا يقول بعض اهل العلم اشارة الى ان عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه والله اعلم قوله اني لارى من حلني الخ الصواب انه عمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي في حاسه العين خاص به ﷺ على خرق العادة (الدعات)

﴿ باب ما يقرأ بعد التكبير ﴾

قال الله عز وجل (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال الضحاك عن عمر رضي الله عنه يعني به افتتاح الصلاة - قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى آخره - (كذا في احكام القرآن) اخلف الناس فيما يستفتح به الصلاة - فأبو حنيفة واحمدريان الافتتاح بما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - (كما سيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني) وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرک بالاسنادين اعني اساد ابى داود الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره - وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسنده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واخرج الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ورجال اسنده كلهم ثقات - واخرج الطبراني عن واثلة والحكم بن عمير الثمالي وعبد الله مسعود مثله (كذا في عمدة القاري للحافظ العيني) وقال المجد ابن تيمية وروى سعيد في سننه عن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الافتتاح وجهر عمر به احيانا بحضور من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاء يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله تعالى عنه وابو هريرة

يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فَقَالَتْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتَكَ
بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ
اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا انْفَتَحَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ
وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي

رضي الله تعالى عنه فحسن لصحة الرواية به انتهى كلامه في المنتقى — قال الامام الرازي قولك سبحانك اللهم
وبحمدك معراج الملائكة المقربين وهو المذكور في قوله نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهو ايضا معراج
محمد صلى الله عليه وسلم لأن معراجهم مفتوح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك واما قولك وجهت وجهي فهو معراج
ابراهيم الخليل عليه السلام اني وجهت وجهي الآية — اه كذا في التفسير الكبير — قوله اسكنك بالصب
وقيل بالرفع قال المظهر منصوب بفعل مقدر اي اسالك اسكنك ما تقول فيه او في اسكنك ما تقول بنزع الحافض
قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انواع المطهرات المنزلة من
السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحداها تبياناً لأنواع المغفرة التي لا غاص من الذنوب الا بها
اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس
والاوزار ورفع الجنابة والاحداث والمعنى كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة فاجعلها سبباً لحصول المغفرة وبيان
ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضع العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه
خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيها الحديث كذا في شرح المصابيح قيل خض الثلج والبرد بالذكر لأنهما
ماءان مقطوران على خلقتهم لم يستعملا ولم تلتها الايدي ولم تحضها الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت
في الانهار وجمعت في الحياض فيها احق بكهات الطهارة — وقال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج
والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية
الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا
بمنزلة نار جهنم فبعد عن اطفاء حرارتها بالغسل ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة
فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ماسياتي قبل دفع ما حصل
والله اعلم — كذا في المرقاة — وقال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى سألت شيخ الاسلام ابن تيمية عن معنى
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي لفظ آخر والماء البارد كيف
تطهر الخطايا بذلك — والحرار ابلغ بالانقاء فقال الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فان الخطايا
والذنوب بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل
الحطب ويطفى النار فان كان بارداً اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كانت اقوى في التبريد
وصلابة الجسم وشدته فكان لاثثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح (كذا

وَنُسْكِي وَمَعْبَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَعْفِرْ
 لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
 إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
 يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ
 قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُحْيِي وَعَظْمِي
 وَعَصْبِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلًا
 مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ
 وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ
 آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَمْرَرْتُ وَمَا
 أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَا
 مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدَّ

في اغائة اللفهان) قوله والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس
 من المعاصي — وقيل معناه انك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يسجبه من الفوائد والاسرار والحكم
 فالقضي بالذات هو الخير — والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه
 وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف
 اليك بحسن التأديب كقوله تعالى عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين مضيغا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه
 والخضر اضاف ارادة العيب الى نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان
 يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب ومنه قوله تعالى صراط الدين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتأمل
 فانه دقيق — انا بك اي اعوذ واعتمد والود واقوم بك واليك اتوجه والتجأ وارجع واتوب او بك وجدت
 واليك انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك او بك احي واموت واليك المصير
 او انا بك ايجادا وتوفيقا واليك التجاء واعتصاما قوله انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت
 المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وانت المؤخر لمن شئت من
 معالي الامور فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين او انت الرافع والخافض
 والمعز والمذل والمهدي من هديت اي لامهدي الا من هديته فان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء قوله لا منجا
 بالقصر لا غير اي لا موضع ينجو به الا نذ منك اي من عذابك ولا ملجأ اي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول

حَفَظَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ أَلْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَلْتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَلْتَكَلَّمَ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ رَجُلٌ جِئْتُ وَقَدْ حَفَظَ فِي النَّفْسِ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ أَتْنِي عَشْرَ مَلَكَائِيَتِدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا وَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل التالي * عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

المصائب الا اليك فانك المخرج عن المهمومين المعيد للمستعيزين قوله وقد حفز بالفاء والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح قوله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الربا والسمة قوله فارم القوم قال محي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا — وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روى في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى — وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو الامساك وقوله لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى اه ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم (ق) قوله سبحانك اللهم وبحمديك قال التوربشتي المعنى انزهك يارب من كل سوء وبحمديك سبحت ووقفت لديك وانصب سبحانك على المصدر اي سبحتك تسبيحا فوضع سبحانك موضع التسبيح قال الخطابي اخبرني ابن الخلال قال سألت الزجاج عن الواو في وبحمديك قال معناه سبحانك اللهم وبحمديك سبحتك قال الطبري قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطفا جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والجار والمجرور اعني بحمديك اما متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف كقوله تعالى ونحن نسبح بحمديك اي نسبح بالشاء عليك او نسبح متلبسين بشكرك او نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة ويستصحب توفيقا الهيا ومنه قول داؤد عليه الصلاة والسلام يارب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اصل الى شكر نعمتك الا بنعمتك — وانشد

- * اذا كان شكري نعمة الله نعمة * على له في مثلها يحجب الشكر *
- * فكيف بلوغ الشكر الا بفضل * وان طالت الايام واتسع العمر *
- * فان مس بالنعاء عم سرورها * وان مس بالضراء عقبها الاجر *
- * وما منهما الا له فيه نعمة * تضيق بها الاوهام والبر والبحر *

قوله تبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ كل خير من ذكر اسمك قال تعالى (تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام) وتعالى جدك اي عظمتك اية ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ وَقَدْ نَكَلِمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ عُمَرُ نَفْخُهُ الْكَبِيرُ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكَّتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا عَبْدَنَّاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ إِي تَعَالَى غِيَاكُ عَنْ أَنْ يَتَقَصَّه أُنَاقُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مَعِينٍ وَنَصِيرٍ وَظَهَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ وَآخِذٌ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قَهْقَاءِ الصَّحَابَةِ وَدَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَآخِثَارِهِ أَبُو حَنِيْفَةٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ يَنْسَبُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الضَّعْفِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَجَلَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَسَفِيَّانِ الثُّورِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ — وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فَهُوَ كَلَامٌ فِي أَسَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي جَامِعِهِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ فِيهِ وَهُوَ أَسَادٌ حَسَنٌ رَجَالُهُ مُرَضِيُونَ — فَعَلِمَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ كَذَا فِي شَرْحِ الطَّبِيِّ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ وَاللُّمَعَاتِ قَوْلُهُ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ قَالَ الْإِمَامُ التُّورِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَخَّ كُنَايَةً عَمَّا يُسَوِّلُهُ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ وَالْحِيَلَاءِ فَيَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ كَالَّذِي نَفَخَ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَدَيْ رَأَى وَقَدْ اسْتَطَارَ عَضْبًا نَفَخَ فِيهِ الشَّيْطَانُ — وَأَمَّا النَّفْثُ فَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشَّعْرُ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ الشَّعْرُ نَفْثًا لِأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يَنْفَثُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ فِيهِ كَالرَّقِيقَةِ قُلْتُ — أَنَّ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُ وَأَنَّ كَانَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَلَنَا أَنَّ يَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّحَرِ فَانْهَ اشْبَهَ مَا شَهِدَ لَهُ التَّنْزِيلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ شَرَّ الْفَائِثَاتِ فِي الْعَقْدِ وَأَمَّا هَمْزَةُ فَقَدْ ذَكَرَ إِضَافًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْمَوْتَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَوْتَةُ الْجُنُونُ سَمَاءٌ هَمْزًا لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ النَّخْسِ وَالْغَمَزِ وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعْتَهُ فَقَدْ هَمْزْتَهُ قُلْتُ وَلَوْ صَحَّ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الْمَتْنِ فَلَا مَعْدَلَ عَنْهُ وَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَالْأَفْلاشِبَةُ أَنَّ هَمْزَهُ مَا يَوْسُوسُ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَهَمْزَاتِهِ خَطَرَاتِهِ الَّتِي يَخْطُرُهَا بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحْثُونَ أَوَّلِيَّامَ عَلَى الْمَعَاصِي وَيُغْوُونَ عَنْهَا كَمَا يَهْمُزُ الرَّاغِبُ الدُّوَابَ بِالْمَهَازِ حَثَالَهَا عَلَى الْمَشْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ قَوْلُهُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ الْحَدِيثُ الْإِظْهَارُ أَنَّ السَّكَّتَةَ الْأُولَى لِإِثْنَاءِ وَالثَّانِيَةِ لِلتَّأْمِينِ (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْفَاءِ التَّأْمِينِ) رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَّتَانِ الْأُولَى بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ لِيَتَحَرَّمَ الْقَوْمُ بِاجْمَعِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَيَقْبَلُوا عَلَى اسْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ بِعِزَّةٍ وَالثَّانِيَةِ

وَالضَّالِّينَ فَصَدَّقَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ وَكَذَا صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ

الفصل الثالث * عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَفَنِي سَبِيَّ الْأَعْمَالِ وَسَبِيَّ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي سَبِيلَهَا إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿باب القراءة في الصلاة﴾

الفصل الأول * عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بَيْنَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ قِيلَ لَتَيْسَرُ الْقِرَاءَةُ مِنْ غَيْرِ تَشْوِيشٍ أَقُولُ الْحَدِيثُ لَيْسَ بِهَرِيحٍ فِي الْإِسْكَاتَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لِلتَّلْفِظِ بِأَمِينٍ عِنْدَ مَنْ يَسُرُّ بِهَا أَوْ سَكَنَةً لَطِيفَةً تَمَيِّزُ بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَأَمِينٍ لئَلَّا يَشْتَبَهَ غَيْرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا أَوْ سَكَنَةً لَطِيفَةً لِيَرُدَّ إِلَى الْقَارِئِ نَفْسَهُ وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَاسْتَغْرَابَ الْقُرْنِ الْأَوَّلُ أَيَّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وَلَا مَاعْمَلٍ بِهِ الْجُمْهُورُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ) قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ هَذَا لِعَظِّ التَّنْزِيلِ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ — وَأَنَا قَالَ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ إِسْلَامَ كُلِّ نَبِيٍّ مُقَدِّمٌ عَلَى إِسْلَامِ أُمَّتِهِ أَهْوَالِ الظَّاهِرِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي لِأَيَّةٍ لَكِنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً — وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُخْرَى تَوَاضَعًا حَيْثُ عَدَّ نَفْسَهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِي زِمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقْرَأُ كَذَلِكَ بَلْ يَقُولُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ق)

﴿باب القراءة في الصلاة﴾

قَالَ تَعَالَى (اقم الصلاة لعلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا — وَقَالَ تَعَالَى (مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَكُونُ آيَاتُ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَمَ سَجْدُونَ) أَيُّ يَصْلُونَ وَقَالَ تَعَالَى فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن قَوْلُهُ

وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة كلها وذهب مالك وأحمد إلى أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام فيما يجهر فيه ويققرأ في ما لا يجهر فيه لقوله صَلَّى فإذا أسررت بقراءتي فاقروا رواه الدارقطني وقال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في رواية وعبد الله بن وهب وأشباه لا يقرأ المؤتم شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات قلنا هذا الحديث روي بوجوه مختلفة ففي رواية لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الأحاديث لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فإن دلت إحدى الروايتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة فنعلم بالحديثين ولا نهمل أحدهما — بأن نقول بفرضية مطلق القرآن كما قال تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن — وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب أعمال الأخبار — وإيضاً أنه يقتضي بعض طرق الحديث فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وفي رواية أبي داود لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً — وقال سفيان لمن يصلي وحده يعني أن هذا الحديث لمن يصلي وحده — وأما المقتدي فإن قراءة الإمام قراءة له — وكذا قال الأسماعيلي في روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا أخرجه البخاري وليس فيه لفظة فصاعداً (فإن) قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وقال معمر عن الزهري — فصاعداً — وعامة الثقات لم تتابع معمر في قوله فصاعداً (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر — في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري — انتهى كلام الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري قلت قد تابعه شعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في كتاب القراءة ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ امرنا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر — قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ وإسناده صحيح — (كذا في نيل الأوطار) وروى إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها — قال العلامة السندي لا خلاف في أن مطلق القراءة ركن من أركان الصلاة وإنما الخلاف في تعيينها في الفاتحة وكذلك في ضم شيء معها فقال أبو حنيفة بوجوب ضم شيء معها وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنيفة وحجة أبي حنيفة حديث الباب وما وقع عند أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال لي رسول الله صَلَّى أخرج فاد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة فما زاد وفي رواية لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد قال امرنا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وسنده قوي كما قاله الحافظ وفي حديث المسيء صلاته عند أبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ (كذا في المواهب اللطيفة) ويشهد له قوله عز وجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) أن السبع المثاني هي الفاتحة كما فسر الحديث — والقرآن العظيم ما تيسر من القرآن وما زاد على أم الكتاب قوله لمن لم يقرأ بأمر القرآن سميت بها لاشتغالها على جميع مطالب القرآن أجمالاً فصاعداً قيل معنى قوله فصاعداً أن قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القرآن

بعدها سنة والصعود الارتقاء من سفلى الى علو والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد هنا الزائد - وصاعداً منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالاً من مذكر او مؤنث وتقدير الكلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط او بأم القرآن في حال كون قراءته زائدة على أم القرآن (كذا في خلاصة المصاييح) وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر قد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلاً وان لفظ فصاعداً لا يجاب ما قبله ههنا وللتخير فيما بعده وان شاكلة اللفظة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً - وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لا ينسحب حكم ما قبله على ما بعده إن وجوباً فوجوباً وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجاباً كان او استحباباً او اباحة وتخيراً بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة اهـ - كلامه في فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب قال العلامة الاشموني رحمه الله تعالى في شرح الالفية قد يحذف عامل الحال وجوباً قياساً في اربع صور نحو ضربني زيداً قائماً - ونحو زيد ابوك عطوفاً وقد مضت - والقي بين فيها ازدياد او نقص بتدريج نحو تصدق بدينار فصاعداً - واشتر بدينار فسا فلان اهـ ج ٢ ص ١٤٣ وكذا قولهم اشتر الطعام بدرم فانزلاً وفي الحاشية العصامية على الفوائد الضيائية - قوله ويجب حذف العامل الخ وكذا في حال تبين ازدياد ثمن او غيره مما دخله الفاء او ثم نحو بعته بدرم فصاعداً وقرأت جزءاً من القرآن فصاعداً اي فذهب القراءة في الصعود اهـ فحذف عامل الحال في هذه الامثلة لبيان الازدياد والاتقاص شيئاً فشيئاً على سبيل التدريج لا لدلالة ان ما بعده ليس في حكم ما قبله فان الدينار وما ازداد عليه او ما انتقص عنه كلاهما داخل في حكم التصديق والبيع والاشتراء كما يقال ادخلوا الدار او لا فاولاً ويكون المقصود به الامر بالدخول للجميع لا للاول فقط لكن على سبيل الترتيب فكذلك المقصور من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً - انما هو بيان وجوب الفاتحة والسورة كليهما لكن على سبيل الترتيب ليراعي تقديم ما حقه التقديم ويلاحظ تأخير ما حقه التأخير - كما قال العلامة ابو البقاء وابن يعيش في شرح المفصل اما قولهم اخذته بدرم فصاعداً وبدرم فزائداً - فصاعداً وزائداً نصب على الحال وقد حذف صاحب الحال والعامل فيه تخفيفاً لكثرة الاستعمال والتقدير اخذته بدرم فذهب الثمن صاعداً - فالثمن صاحب الحال والفعل الذي هو ذهب العامل في الحال - وكذلك اخذته بدرم فزائداً تقديره اخذته بدرم فذهب الثمن زائداً كأنه ابتاع متاعاً بائعاً مختلفة فاخبر بادنى الأثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضها في الزيادة والصعود وصار بعضها مثلاً بدرم وقيراط وبعضها بدرم ودانق وحسن حذف الفعل لا من اللبس ولا يحسن عطفه على الباء في قولك بدرم لوجوه (منها) ان صاعداً وزائداً صفة ولا يحسن عطفه على الدرهم الموصوف (والوجه الثاني) ان الثمن لا يعطف بعضه على بعض انما يقع دفعة واحدة فلا تقول اشتريت الثوب بدرم فدانق انما ذلك بالواو لانها للجمع بين الشيئين من غير ترتيب (والوجه الثالث) ان صاعداً صفة فلا يحسن ان تجعل ثمناً في موضع الاسم الموصوف ولا يقع في هذا الموضع من حروف العطف الا الفاء وثم - لو قلت اخذته بدرم وصاعداً لم يحز لان الأثمان يتلو بعضها بعضاً والفاء وثم تدلان على ذلك لافادتهما الترتيب والواو لا تدل على ترتيب الفعل فذلك لم يحز الا الفاء وثم - والفاء اكثر في كلام العرب انتهى كلامه واذا اتقنت هذا فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً - لا بد فيه ان يكون ما فوق الفاتحة وما زاد عليها داخلاً في حكم انتفاء الصلاة بانتفائه وعدم اجزاءها بدونه كما ورد في حديث الاضحية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فصاعداً الحديث

فكما يجب استشراف العين والاذن — يجب استشراف ما سواهما ايضا كذلك — وحكم الاستشراف متعلق بالعين والاذن وما سواهما جميعا —

ونظيره في اشتغال حكم ما قبله على ما بعده — قوله تعالى شأنه ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته فالشوكة وما فوقها كلاهما داخل في حكم ما قبلها وكذا اذى الشوكة واذى ما فوقها كلاهما مندرج تحت حكم التكفير وقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد كقولهم اشترت بدرم فصاعدا — وهو منصوب على الحال وتقديره فزاد الثمن صاعدا انتهى — وفي الجزء الرابع من لسان العرب ج ٤ س ٢٤١ وقولهم صنع او بلغ كذا وكذا فصاعدا اي فما فوق ذلك وفي الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشترته بدرم فصاعدا قال سيويه قالوا اخذته بدرم فصاعدا واخذته بدرم فزائدا حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لانك لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كانه قال اخذته بدرم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعد لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرم وزيادة ولكك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئا بعد شيء لا ثمان شئ ولم يرد فيها هذا المعنى ولم تلزم الواو الشيتين ان يكون احدهما بعد الاخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمر ولم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمر بعد زيد وثم بمنزلة الفاء تقول ثم صاعدا الا ان الفاء اكثر في كلامهم — كذا في الكتاب لسيويه ج ١ ص ١٤٧ فتلخص من هذه العبارات وتحصل ان قولهم فصاعدا وفزائدا انما هو لبيان الازدياد شيئا فشيئا على سبيل التدرج والترتيب وان حكم ما قبله منسحب على ما بعده على سبيل التعقيب وان قولهم فصاعدا وفزائدا وما فوق وما زاد كلها عبارة عن معنى واحد فحينئذ ينبغي ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا بمعنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية فما فوق ذلك وقد مضى تفصيل طرقها وعلم معناها ومغزاها فينبغي ان تكون هذه الكلمات متفقة في انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها متساعدة في ايجاب قراءة ام القرآن اولا وايجاب ما زاد عليها ثانيا على هذا التعقيب وعلى هذا الترتيب وان حفظ المنازل ورعاية المراتب من اللازم والواجب وقد النبي صلى الله عليه وسلم اعطى كل ذي حق حقه (واحتج اصحابنا رحمهم الله تعالى) بقوله تعالى (واداقرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة قال احمد في رواية ابي داود اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة — كذا في الشرح الكبير — واخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا — انتهى — قال الامام القرطبي قيل انها نزلت في الخطبة وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في جميعها — وايضا الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى كلامه في تفسيره قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى امر الله تعالى بالاستماع الى هذا القرآن والانصات له وان كان في العقل ان من خاطب آخر بمخاطبات يلزمه الاستماع الى ما يخاطبه ويشافهه — فانه سبحانه وتعالى اذا خاطب بخطاب اولى ان يستمع له مع ما ذكر في غير موضع من القرآن آيات ما يوجب في العقل الاستماع اليه كقوله تعالى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة — وقوله

تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) وغير ذلك من الآيات ولا سبيل الى ان يعرف انه بصائر وانه هدى الا بالاستماع اليه والتفكير فيه فدل ان الاستماع لازم في العقل من له ادنى عقل على ما ذكر لكه والله اعلم لوجهين (احدهما) مقابل ما كانوا يقولون (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) (والثاني) يجوز ان يكون امر بالاستماع اليه في الصلاة على ما قال بعض اهل التأويل انه في الصلاة ثم الاستماع له يلزم لنفس اللأوة ولكن انما يلزم لما اودع فيه من الامر والسبي والوعد والوعيد وغيره ليفهموا مافيه ويقبلوا ويقوموا بوفاء ذلك واما سائر الاذكار انما صارت عبادة لنفسها ولذلك لم يلزم الاستماع الى سائر الاذكار ولزم للآوة القرآن كلام الله وكتابه ومن الجفاء والاستخفاف ان يكتب انسان الى اخيه كتابا لا ينظر فيه ولا يستمع له فترك الاستماع الى كتاب الله اعظم في الجفاء والاستخفاف (١) ولأن القرآن يجهر وسائر الاذكار لا تجهر فان كانت تجهر فيستمع بها كما يستمع الى القرآن والله اعلم فقيه دلالة على النهي عن القراءة خلف الامام لانه امر بالاستماع والانصات له — (كذا في التأويلات الماتريديّة) (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) في باب الخطبة من الفتوحات — انما شرع الوعظ والتذكير للاصغاء الى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي الى الله تعالى والانصات له في حال كلامه ليرى ما يحري الله تعالى على لسان عبده فالخطيب نائب الحق — فكأن الحق هو المتكلم عباده فوجب الاصغاء والانصات كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً) انتهى كلامه — وقال في ابواب الامامة — ان الله تعالى لما اصطفى منهم واحداً سماه اماماً ليناخيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان بين يديه وبين ايديهم مقبلاً ويجب على الجماعة السكوت والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث حابر ان قراءة الامام كافية عن الجماعة فانه الذي قدمه الحق للمناجاة فلما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشارع ان يأمنوا به وحب عليهم الانصات اهـ (قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى) اكثر ما يحتج به المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن يرويه عبادة بن الصامت قال سفيان هذا عندنا فيمن يصلي وحده فذلك محتمل والاحاديث التي حاعت في النهي عن القراءة خلف الامام مفسرة (فان قال) يترك المؤتم القراءة فيما يجهر فيه امامه بحديث ابي هريرة ويقرأ فيما يخاف بحديث عبادة بن الصامت ليصلح حديث ابي هريرة وعبادة جميعاً (قيل له) فملا جعلته في المصلي وحده ليصح حديث عبادة وحديث عمران بن حصين لأن حديث عمران ينهي عن القراءة فيما خاف وحديث ابي هريرة عن القراءة فيما يجهر فيه — فان جعلت حديث ابي هريرة خارجاً عن عموم حديث عبادة فذلك يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما يجهر فيه امامه فحديث عمران يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما خاف فيه امامه ويقال له هل رأيت فرضاً من ورائض الصلاة يسقط عن المؤتم في حال ويحب عليه في حال فان قلت لا قيل ففي اسقاطك تلك القراءة عنه في حال الجهر ما أوجب عليك ان تسقطها عنه في حال الخفاة — وقد احتج اصحابنا بان قالوا وجدنا الرجل اذا جاء الى الامام وهو راكع فكبر ودخل في صلاته ولم يقرأ فكل يجمع ان صلاته تجزيه فدل ان القراءة غير فرض عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا لا قراءة على من خلف الامام منهم علي وابن مسعود وجابر وابو سعيد وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم والى هذا ذهب اصحابنا وعلى ذلك دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة — وبالله

(١) ولذا قال علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة — وقال الشاعر

﴿وان حدثوا عنها فكلى مسامع وكلى اذا حدثهم السن تلو﴾

التوفيق (كذا في التأويلات الماتريدية) وقال الحافظ ابن قدامة اما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصرحاً به رواه الحلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام (كذا في المغني والشرح الكبير قلت حديث عبادة هذا أخرجه ابو داود وقال قال سفيان لمن يصلي وحده وأخرج مالك عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام — قال العلامة الزرقاني فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسند به بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي موفوفاً وقال حسن صحيح — (كذا في شرح الموطأ) (فان قيل) لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتان في صلاته احدهما قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة ليقرأ المأموم فيها فاتحة الكتاب (قيل) له اما حديث السكتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كانت موصولة بها ولو كانت السكتان كل واحدة منها بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً شائعاً ونقله ظاهراً — وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا — فأمر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهياً لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأموراً بالقيام ساكناً ليقرأ المأموم (كذا في احكام القرآن) — وقال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد قد يستدل بحديث عبادة هذا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به اهـ (لان الخاص يقدم على العام) (ولنا) ايضاً ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها اسمعهم القرآن رواه مسلم في باب التوسط في القراءة فقول الله عز وجل لنبيه اسمعهم قراءتك يدل على ان القراءة انما هي حظ الامام وحظ المأموم انما هو الاستماع والانصات وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر. سرت هذه الحقيقة — ترك القراءة خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فيستمعون للقراءة — وانما نلتقي نحن وم في موضعين احدهما التأمين والاخر التحميد اي ربنا لك الحمد — اما الاقتداء فعند مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام — او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال — وأخرج النسائي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض في اقام الصلاة صلى خلفه ملكان — فان اذن واقام صلى خلفه

من الملائكة مالا يرى طرفاه — يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه — اه واما انه لا قرآن عندهم في شرح الحصن فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه — قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه — انتهى — قلت وهو قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهد ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى (وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون) وقد نسب في القرآن العزيز نحو الادكار اليهم لا القرآن فاذا لم يكن عندهم القرآن — فهم انما يلتقون معنا في التأمين وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي التحميد اه (كذا في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب) واخرج مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين — قال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بأمر القرآن ولا غيرها لأن القراءة لو كانت عليهم لأمرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأمر القرآن ان يؤمن عند الفراغ منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من القراءة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويأمرون بالاشتغال عن سماع ذلك وهذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام — لأن عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير السماع — انتهى كلام الزرقاني في شرح الموطأ فتخصيص المأمومين بالتأمين في قوله فقولوا آمين يدل على ان المأموم لا يقرأ شيئاً الا ان ينتظر الامام فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين واخرج احمد والنسائي والدارمي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فكما ان تخصيص المأمومين في الخطاب بالتأمين يدل على ان وظيفة المأموم انما هي التأمين لا القراءة بل السكوت والاستماع والانصات فكذلك تخصيص الملائكة بالتأمين في قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تقول آمين — يدل على ان الملائكة ايضاً انما يؤمنون اذا فرغ الامام من فاتحته وينصتون ويستمعون لقراءته — وينتظرون فراغه من قراءة ام القرآن فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين — وروى البيهقي بلفظ اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السوء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه — ورواه الدارمي في مسنده — كذا في عمدة القارئ ج ٣ ص ١٠٩ فهذا الحديث صريح في ان الامام هو القارئ واما من خلفه فهم انما يؤمنون — لا يقرؤون بل ينصتون ويستمعون (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) انما شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول — والشفعاء من الانبياء والمرسلين والمؤمنين والملائكة بمنزلة الائمة في الصلاة يتقدمون الصفوف — وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى (والملك صفاً صفاً) (وقول تعالى) (والملائكة صفاً لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن) — وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق تعالى ان نصف في الصلاة كما تصف الملائكة — اه فكما لا يتكلم من صفوفهم الا من اذن له الرحمن فكذلك ينبغي ان لا يتكلم ولا يقرأ احد من صفوفنا الا من اصطفاه الله لمناجاته وجعله بيننا وبينه كالترجمان — وقال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — اعلم ان القرآن العزيز امام كما قال تعالى ومن قبله كتاب موسى اماماً ورحمة — اي وبعد كتاب موسى هذا الكتاب امام — فينبغي ان يكون الامام للامام لا للمأموم وهو نظير ما ذكره الشيخ

الاكبر في الفتوحات من النهي عنه في الركوع والسجود ان القرآن صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقائم بالقسط فانسبت الصفة الصفة وحل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله فلا يحل فيها ما هو صفة له وعند الترمذي اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وعند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا — فاذا وجب الاصغاء الى ما يقوله الخطيب والانصات له في حال كلامه فالامام اولى واجدر ان يصغي له اذا اجرى الله كلامه على لسانه واحق ان ينصت له لانه نائب الحق عز وجل فكأن الحق هو المتكلم — ولعله على نحو ذلك اقتداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام — ليلة الاسراء اه ملخصاً من فصل الخطاب والله تعالى اعلم وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى لو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم تعلم نزاعاً بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقراً المأموم بالقراءة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة ثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقراً المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقراً المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح — وايضاً المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السرفاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة ولهذا روى في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفاره فكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اه كلامه رحمه الله تعالى في فتاواه ﴿ولنا﴾ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واذا قرأ فانصتوا والحديث قد صححه احمد بن حنبل ومسلم وابن عبد البر وابن خزيمة ﴿ولنا﴾ ما روى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الا على فلما انصرف قال ايكم قرأوا ايكم الفاريء قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالفني اخرجته مسلم وابو داود والذائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ﴿ولنا﴾ ما روى عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن رواه احمد وابو يعلى والبرار ورجال احمد رجال الصحيح — كذا في مجمع الزوائد ﴿ولنا﴾ ما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة — وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري — وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وعناهم اجمعين — واما حديث جابر فله طرق يشد بعضها بعضها ومنها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ — عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — كذا في عمدة القاري وقال الشيخ شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم (فان قيل ليث) بن سليم ضعيف (قلنا) قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل — رجاله كلهم ثقات — الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك

ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا وروي ايضا عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم الدارقطني ورواه عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم الامام احمد وسعيد بن منصور كذا في الشرح الكبير وقال احمد بن منيع — في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة — قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول صحيح على شرط الشيخين — والثاني على شرط مسلم كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في المواهب اللطيفة والاسناد الذي ساقه الامام ابو حنيفة وسفيان وشريك صحيح على شرط الشيخين والاسناد الثاني على شرط مسلم هكذا حققه ابن الهمام — واسناد الامام هكذا — ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة — وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — وفي رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المواهب اللطيفة — وقال بعض المحققين هذا يتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تأييدا لنهي الصحابي عنها مطلقا في السرية والجرية خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها — كذا في البرهان — قلت كذا في كتاب الحجج لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك وكهرت ان تقرأ خلفه — قال فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة — اه وقال الحافظ بن تيمية رحمه الله تعالى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة روى مرسلا ومسنداً لكن اكثر الائمة الثقات روه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً — وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل اه كلامه في المجلد الثاني من فتاواه رحمه الله تعالى وقال الامام موفق الدين ابن قدامة روى الحلال والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام خافت او جهر كذا في المغنى ولذا قالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابن عمر وحذيفة بن اليمان كذا في الشرح الكبير — وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة خلف الامام لافيا اسر ولا فيما جهر — واخرج ابن ابي شيبة عن يونس بن عبد الاطى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر — وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات — واخرج

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ مَجْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيكم قراءة الامام حافت او جهر - قال احمد حديث ابن عباس حديث منكر قلنا لكه تايد بكثرة الطرق - (عمدة القاري) قال العبد الضعيف عفا الله عنه من كان له ذوق سليم احسن من قوله **سبحانك يا ذا الجلال والإكرام** يكفيكم الخ رائحة من اللوم والعباب فاهم ذلك والله اعلم بالصواب قوله خداج اي ناقصة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات غير تمام بيان للخداج او بدل منه وفي نسخة عبر تام - وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج - والاطهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة - (كذا في المرقاة) قوله اننا نكون وراء الامام اي فهل نقرأ ام لا - قال اقرأ بها اي بأمر القرآن في نفسك اي سرا غير جهر وبه اخذ الامام مالك والامام محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى من اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله قسمت الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لكونها جزءا من احراء الصلاة - بيني وبين عبدني نصفين والتصنيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال - والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فادأ ليست البسمة آية من الفاتحة كذا قال التوربشقي رحمه الله تعالى (ط) قوله قال الله لعله تعالى يقول ذلك للملائكة مباهاة اثني على عبدني ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الانشاء بحلال الرحمة الالهية ودقائق العواطف الرانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى رضائه وليتزدودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جنانه - وادا قال مالك يوم الدين قال مجدي اي عظمي عبدني والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال - ووجه مطابقتها لقوله مالك يوم الدين - هو انه تضمن ان الله تعالى هو المفرد بالملك فيه (ق) قوله هذا بيني وبين عبدني لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله تعالى عز وجل - ولعبدني ما سأل اي بعد هذا - (ق) قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسمة كما يسرون بالتعوذ فليس المراد نفي قراءة البسمة - رأسا بل نفي الجهر بها

قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَأَرْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِتِلْكَ قَالَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَمَادَةَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

* وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

— فانه قد صح عن النبي ﷺ واصحابه وخلفاء الراشدين — انهم كانوا يجهرون بالتسمية بل كانوا يسرونها قوله من وافق تأمينه قيل المراد الموافقة في الاخلاص والحشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح — قال ابن المالك ويؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (ق) قوله اذا امن القاري فامنوا دل الحديث على ان الامام هو القاري والمأموم انما ينظر فراغه من الفاتحة حتى يقول آمين قوله فاقموا صفوفكم اي سوا صفوفكم بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج — قوله واذا قال غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى السكوت والاستماع — كما ذكرنا عن ابن عبد البر قوله يجيبكم الله بالجزم على جواب الامر قوله فان الامام بركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به — قال الطيبي تعليل لترتب الحزاء على الشرط فقال اي بعد التعليل — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلک بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلک اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه — قوله وفي رواية له اي لمسلم عن ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة — وفيه نظر لما قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وفي التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذين الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة وصححه ابن خزيمة (كذا في عمدة القاري) قوله يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين في ركعتين يعني في كل ركعة سورة — وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخرتين بهذا الحديث ويسمعنا من الاسماع الآتية أحياناً يعني نادرا من الاوقات مع كون الصلاة سرية ليعلم انه صلى الله عليه وسلم يقرأ — قوله

مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ التَّزِيلِ السَّجْدَةِ
 وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ
 ذَلِكَ وَحَزَرْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي
 الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن جابر بن سمرة قال كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغَشَى وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبْعِ أُمَمٍ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن جبير بن
 مطعم قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن أم الفضل بنت الحارث قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
 فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن جابر قال كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي
 كَمَا نَحْزُرُ بَضْمَ الزَّاءِ بَعْدَهَا رَأً مِنَ الْحَزْرِ وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَالْحَرَصُ — أَي نَقِيسُ وَنُحْمَنُ قَوْلَهُ وَحَزَرْنَا فِي الْآخِرَتَيْنِ
 أَي مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَمَّ السُّورَةَ بِالْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ
 أَيْضًا وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْفَتْوَى عَلَى الْقَدِيمِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَحْمِلُ
 فَهْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ — أَعْلَمُ أَنَّ السَّنَةَ فِي
 الْمَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ لَضِيقِ الْوَقْتِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوِلُ وَيُخَفِّفُ عَلَى مَا يَرَى بِالْمَصْلَحَةِ
 الْخَاصَّةِ بِالْوَقْتِ وَأَمَّا أَمْرُ النَّاسِ بِالْتَّخْفِيفِ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَدَالِحَاجَةَ — كَذَا فِي حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ —
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — قَالَ الطَّحَاوِيُّ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قُلْتُ هُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو
 يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ وَاحِدٌ وَمَالِكٌ وَاسْحَقُ — وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ — وَآخَرُجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ مَاجَةٍ
 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَرَوَى الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بَرِيدَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَاللَّيْلِ إِذَا بَغَشَى وَالضُّحَى الْحَدِيثَ — وَكَذَا كَانَ عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ — وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى فِي كِتَابِ عُمَرَ
 إِلَيْهِ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَفْصَلِ — كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي — قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَامُ فِي الْفَتْحِ وَحَدِيثُ رَافِعِ الَّذِي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمٌ قَوْمُهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَنَّى قَوْمُهُ فَأَمَّهُمْ .

تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين - آه والله اعلم وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان تفعل ولقد احسن من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله كذا في احكام الاحكام وقيل هو احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله ثم يأتي الى مسجد الحلي ثم يوم قومه استدل الامام الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسالم بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابه ويحيى بن سعيد الانصاري - انتهى كلام الحافظ العيني في عمدة القاري - قال ابن الملك النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناهي - فجاز ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل يتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها - ثم يأتي قومه فيصلون بهم الفرض - كذا في المراقبة - واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلي مرتين - ثم نسخ - وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلي فريضة في يوم مرتين - والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ونوزع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال - والجواب ان مراده الحمل على النسخ ترحيحا - بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح كذا في الامعات ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وواصفها وفي الافعال وصفة الفريضة لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر او النفل ﴿ولنا﴾ قوله ﷺ الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المفترض فلا يتضمنه ما هو غيره او دونه ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه - فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة الاقتداء بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقندي احدهما بالآخر صح للاتحاد - كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز - قال العارف الصمداني القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى ومن ذلك قول ابي جنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وكذا لا يصح امامة الصبي عند الايمة الثلاثة - وقال الشافعي رحمه الله تعالى كل ذلك يجوز - وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم - فانه شمل الاختلاف في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الافعال الظاهرة - وايضا ان منصب الامام في الصلوات - منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغاً - اه كذا في الميزان - واما الجواب عن حديث معاذ فهو انه كان يصلي النبي ﷺ نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يامعاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معي الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ بل يكون جامعاً بين الفضيلتين - فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة اقامة الجماعة في قومه - وبناء

فَأَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَعْرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَتَأَقَّتْ يَافُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ مَعَاذَ صَلَّيْ مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى عَلَى صِحَّةٍ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحُوزُ الْإِقْتِدَاءَ بِالصَّبِيِّ لَمَّا رَوَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ قَدِمَهُ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ لَا يَصِحُّ اتِّهَامُ الْبَالِغِ بِالصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَبِجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابُو حَنِيفَةَ وَاجَازَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ لِقِصَّةِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِ الْإِمَامَةِ حَالُ كَمَالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ فَلَا يُؤْمَرُ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ وَلَا يُؤْمَرُ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِخْلَالُ بِشَرْطٍ مِنْ شُرَاطِ الصَّلَاةِ (كَذَا فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الْحَسَنُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ — وَقَالَ مَرَّةً دَعَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَيْنَ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قِيلَ لَا أَحْمَدُ حَدِيثَ عَمْرٍ وَقَالَ لَا أَدْرِي مَا هَذَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِإِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَأَمَّا كَانَتْ إِمَامَتُهُ بِاجْتِهَادِهِمْ لَكُونِهِ أَحْفَظَ مِنْهُمْ لَمَّا كَانَ يَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ — حِينَ كَانَتْ تَمُرُ بِهِمْ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِفَعْلِ الصَّغِيرِ — عَلَى الْجَوَارِ وَقَدْ قَالَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ عَلَى بَرْدَةٍ وَكَانَتْ إِذَا سَجَدَتْ تَقَلَّصَتْ عَنْهُ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ لَا تَعْطُونَ عَنَّا اسْتَقَارَكُمْ — وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَارُوقِ وَعَيْرِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ حُجَّةً وَاسْتَدَلُّوا بِفَعْلِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ مِثْلَ هَذَا حَالَهُ لَا يَعْرِفُ فَرَائِصَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَنْتَقِمُ فِي الْإِمَامَةِ وَمَنْعُهُ أَحْوَجُ فِي الدِّينِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا — لَا يُؤْمَرُ الْغُلَامُ حَتَّى يَخْتَلِمَ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يُؤْمَرُ الْغُلَامُ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كَذَا فِي الْبَنَاءِ وَالتَّبْيِينِ ثُمَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُؤْمَرُ صَبِيٌّ وَأَمَّا أَمْرُهُمْ بِإِمَامَةِ الْإِقْرَأِ مِنَ الْخَاطِئِينَ وَمِنْ كَانُوا بِالْغَيْنِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْبَالِغِينَ وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ فَهَمْ مَرْفُوعَا التَّكْلِيفِ وَأَمَّا إِمَامَةُ الصَّبِيِّ بِأَمْرِ قَوْمٍ أَتَوْا وَمِنْ أَذْكَانُوا حَدِيثَ الْإِسْلَامِ لَا يَخْتَجُّ بِفَعْلِهِمْ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَقٌّ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ انْكِشَافَ الْعَوْرَةِ يَنْسَعُ الصَّلَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْاَكْبَرُ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ وَافْشَى بَرَهُ — اِخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ قَارِئًا فَاجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَمَنْعَ ذَلِكَ قَوْمٌ (الاعتبار) يَقَالُ صَبَا فُلَانٌ إِلَى كَذَا أَيْ مَالٌ إِلَيْهِ وَلَمَّا كَانَ الصَّبِيُّ يَمِيلُ إِلَى حَكْمِ الطَّبِيعَةِ سَمِيَ صَبِيًّا مِثْلًا إِلَى الشَّهَوَاتِ وَهُوَ غَيْرُ الْبَالِغِ حَدِّ الْعَقْلِ الَّذِي يُوْجِبُ التَّكْلِيفَ وَكَانَتْ الطَّبِيعَةُ فِي الرُّتْبَةِ دُونَ الْعَقْلِ فَلَمْ يَصِحَّ لَهَا التَّقَدُّمُ وَلَا لِمَنْ مَالُ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ مِثْلًا إِلَيْهَا بِحَقِّهَا فَانْهَاهَا مَقَامَ التَّأَخُّرِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَالتَّأَخُّرُ لَا يَكُونُ إِمَامًا مُقَدِّمًا فَانْهَاهُ نَقِيضُ حَكْمِ مَا هُوَ فِيهِ فَمِنْ رَأْيٍ هَذَا الْاعتْبَارُ لَمْ يَجْزِ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ قَارِئًا وَمِنْ رَأْيٍ كَوْنِهِ حَامِلًا لِلْقُرْآنِ جَعَلَ الْإِمَامَةَ لِلْقُرْآنِ لَا لِلصَّبِيِّ وَكَانَتْ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ — فِي حَكْمِ التَّبْعِيَّةِ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ فَأَجَازَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ قَالَ تَعَالَى (وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) يَعْنِي حَكْمَ الْإِمَامَةِ — وَقَالَ تَعَالَى (قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا) وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامَةِ أَهْ كَذَا فِي الْفَتْوَحَاتِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا هَلْهُ وَعَفَا عَنْهُمْ — أَنْ اِغْتَبَارَ مَنْ مَنَعَ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ أُولَى وَارْجَحَ مِنْ اِغْتَبَارِ مَنْ أَجَازَهَا لِأَنَّهُ لَوْ جَازَتْ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَامِلًا لِلْقُرْآنِ لَصَحَّتْ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ كَانَتْ حَامِلَةً لِلْقُرْآنِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتَمُّ وَاحْكُمْ قَوْلَهُ أَنَا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ جَمْعُ نَاضِحَةٍ أَيْ نَاضِحٍ وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ أَيْ نَكْدُ فِيهِ بِعَمَلِ الزَّرْعَةِ لِأَجْلِ الْمَعَاشِ — وَأَنْ مَعَاذَ

فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنِ
أَنْتَ إِقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالزَّيْتُونَ وَمَا
سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَتَمُوتُهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
وَاللَّيْلِ إِذَا غَسَسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ
عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلَمْ
تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ
إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا
جَاءَ لَكُمُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ
وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة يحتمل أنه أراد معاذ أن يقرأ بعضها ويركع فتوم المقتدي أنه
أراد أتمامها فقطع صلواته فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيهامه ذلك فإنه سبب لتفسيره فقال بأتمام
خطاب عتاب أفتان أي امنفرت أنت وموقع للناس في الفتنة (ق) قوله بعد تخفيفاً أي بعد صلاة الفجر
تخفف في القراءة في بقية الصلوات (طبي) قوله سعة بالفتح ويحوز الضم قاله العسقلاني أي سعال قال الطبي
السعلة فعلة من السعال وإنما أخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال ولم
يتمكن من أتمام السورة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة قال الطبي كان في هذه
الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الإنسان معجولاً بل هو للحال المتجدد كما في قوله تعالى كيف

الْخَطَّابَ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ يَقُلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ * وعن * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

نكلم من كان في المهد صبيًا قوله فقال آمين ومد بها صوته — وفي رواية أخرى صحيحة خفض بها صوته — اعلم انه لا نزاع في استحباب التأمين للامام والمأموم وانما النزاع في الجهر به — فذهب الشافعي في القديم واسحق وداود الى ان المختار هو الجهر بالتأمين وذهب جماعة الى ان المختار هو الاخفاء بها وهو قول ابى حنيفة والكوفيين واصل قولى مالك — والشافعي في الجديد — كذا في الفتح والعمدة وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فيه الامر بالاخفاء للدعاء وقال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى دعاءه (اذ نادى ربه نداء خفياً) وروى ابو موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفون اصواتهم — فقال يا ايها الناس انكم لاتدعون اصم ولا غائبا — وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفى — قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لأن الخفية هي السر روى ذلك عن ابن عباس والحسن — وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين افضل من اظهاره لأنه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما) قال كان موسى يدعوا وهارون يؤمن فساهما الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لأنه لا يشوبه رياء — انتهى كلامه في احكام القرآن — وقال الحافظ ابن التركاني في الجوهر النقي — قد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعلي لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروى ذلك عن ابن مسعود وروى عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والخافتة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وان كان مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك انتهى واخرج ابن المبارك وابن جرير وابو الشيخ عن الحسن قال لقد كان المسلمون يجتهدون في

الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الهمساً بينهم وبين ربهم - وذلك انه تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) - وانه تعالى ذكر عبداً صالحاً فرضي له فعله فقال تعالى (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي رواية عنه انه قال بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً - اه كذا في روح المعاني وهكذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون ربهم وما يسمع لهم صوت كما نبأنا به العليم الخبير في سورة الانبياء (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) اي خاشعين اصواتهم في الدعاء كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا) وقد اخرج سفيان بن عيينة وعبد الله بن احمد عن ابي قال قال المسلمون يا رسول الله اقرب ربنا فتناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) وقال الله عز وجل (فان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى) اي التضرع والتخشع والخيفة في الدعاء هو الاليق والاجدر بالحضرة السمعية وهو الاخرى بالحضرة الالهية التي تخشع فيها الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى روى احمد وابو يعلي والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته - ولان آمين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان يجهر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن - كما لم يجزوا كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه - قد مر سابقاً عن الخلفاء الاربعة باسناد صحيح انهم كانوا لا يجهرون بها - وكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يصح في الجهر شيء كما اقر به الدارقطني فلما لم يجهروا بالتسمية مع ان كونها آية من الفاتحة يختلف فيه فالتامين الذي ليس من القرآن اجماعاً احرى واجدر ان لا يجهر بها - بل ينبغي ان يخفي ويسر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن والله اعلم وعلمه اتم واحكم - وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ولقد كانت المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الهمساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وان الله ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله فقال (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة (احدها) انه اعظم ايمانا لان صاحبه يعلم ان الله يسمع دعائه الخفي وليس كالذي قال ان الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا (وثانيها) انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسئل برفع الاصوات وانما تخفض عندم الاصوات ويخفي عندم الكلام بمقدار ما يسمونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه والله المثل الاعلى فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالادب بين يديه الاخفض الصوت به (وثالثها) انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الدليل الضارع انما يسئل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكته وكسره وضراسته الى ان ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراسته ومسكته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء اصلاً (ورابعها) انه ابلغ في الاخلاص (وخامسها) انه ابلغ في جملة القلب على الله تعالى في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته فكلمة خفض صوته كان ابلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى (وسادسها) وهو من النكت السرية البديعة جداً انه دال على قرب صاحبه من الله وانه لا اقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة اقرب شيء اليه فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب لانه آلة نداء البعيد

للبعيد ولهذا اثني سبحانه وتعالى على عبده زكريا بقوله (اذ نادى ربه نداء خفياً) فكلمنا استحضر القلب قرب الله تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك اخفى دعاءه ما امكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليساً له يسمع خفى كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الا على سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة اصواتهم بالتكبير ومعه في السفر فقال « اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سمياً قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته » وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقد جاء ان سبب نزولها ان الصحابة قالوا يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وهذا يدل على ارشادهم للنجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لايحتاج في دعائه وسؤاله الى النداء وانما يسئل مسألة القريب المناجى لامسألة البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قرباً عاماً من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو اخص من قرب الانابة وقرب الاجابة الذي لم يثبت اكثر المتكلمين سواء بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راوياً عن ربه تبارك وتعالى (من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً) فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسأله فكما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقوله (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب واما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحفة المكية على ان العبارة تنبوعه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه ابدأ لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك ثم اياك ان تعبر عنه بغير العبارة النبوية او يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابهم فانكسر محبة العبد لربه جملة وقربه منه واعاد ذلك الى مجرد الثواب المخوف فهو عنده المحبوب القريب لبس الا — وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة اكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية (وسابها) انه ادعى الى دوام الطلب والسؤال فان اللسان لا يعمل والجوارح لا تتبع بخلاف ماذا رفع صوته فانه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعاً صوته فانه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته (وثامنها) ان اخفاء الدعاء ابعده من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعي اذا اخفى دعاءه لم يدرك به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفتنت له الارواح الشريرة والباطولية والحبيثة من الجن والانس فشوشت عليه ولا بدومانعته وعارضته ولو لم يكن الا ان تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف اثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فاذا اسرا الدعاء واخفاء امن هذه المفسدة (وتاسعها) ان اعظم النعم الاقبال على الله تعالى والتعبد له والانتفاع اليه والتبذل اليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت او جلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانفس الحاسدين المقطعين متعلقة بها وليس المحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد وان لا يقصد اظهارها له وقد قال يعقوب ليوسف عليها السلام (لاتقص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ان الشيطان للانسان عدو مبين) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مسع الله قد تحدث بها واخبر

وَالدَّارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وعن * أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بِهَا فَسَلَبَهُ إِيَّاهَا الْأَغْيَارَ فَاصْبَحَ يَلْبَسُ قَلْبَ كَفِيهِ وَلِهَذَا يُوصَى الْعَارِفُونَ وَالشُّيُوخُ بِحِفْظِ السِّرِّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَا يَطْلَعُوا عَلَيْهِ أَحَدًا وَيَتَكْتُمُونَ بِهِ غَايَةَ التَّكْتُمِ كَمَا انْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ

* مِنْ سَارَرُوهُ فَأَبْدَى السِّرَّ بِجَهْدٍ * لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى الْأَسْرَارِ مَعَاشًا *

* وَابْعَدُوهُ فَلَمْ يَظْفَرْ بِقُرْبِهِمْ * وَابْدَلُوهُ مَكَانَ الْأَسْرِ إِحْشَا *

* لَا يَأْمَنُونَ مَذِيعًا بَعْضُ سِرِّ * حَاشَا وَدَادِمٌ مِنْ دَلِكُمْ حَاشَا *

وَالْقَوْمُ اعْطَمُ شَيْءٌ كَتَمْنَا لِأَحْوَالِهِمْ مَعَ اللَّهِ وَمَا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَحَبَّةٍ وَالْأَنْسَ بِهِ وَحِمِيَّةُ الْقَلْبِ عَلَيْهِ وَلَا سَهْمًا لِلْمُبْتَدِئِ وَالسَّالِكِ فَإِذَا تَمَكَّنَ أَحَدُهُمْ وَقَوِيَ وَثَبَّتَ أَصُولُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّهَاءِ فِي قَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ فَإِنَّهُ إِذَا أَبْدَى حَالَهُ وَشَأْنَهُ مَعَ اللَّهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ وَيُؤْتِمَّ بِهِ لَمْ يَبَالِ وَهَذَا بَابُ عَظِيمِ الْفَضْلِ وَأَمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ - وَإِذَا كَانَ الدَّعَاءُ الْمَأْمُورُ بِإِخْفَائِهِ يَتَضَمَّنُ دَعَاءَ الطَّلَبِ وَالْثَنَاءِ وَالْحُبِّ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُذُوبِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ بِالْإِخْفَاءِ وَالسِّرِّ عَنْ أَعْيُنِ الْحَاسِدِينَ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ نَافِعَةٌ (وَعَاشِرُهَا) أَنَّ الدَّعَاءَ هُوَ ذِكْرٌ لِلْمَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ فَتَضَمَّنُ لَطْلَبُ مِنْهُ وَالْثَنَاءُ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَأَوْصَافِهِ فَهُوَ ذِكْرٌ وَزِيَادَةٌ كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ سَمِيَّ دَعَاءٍ لَتَضَمَّنَهُ الطَّلَبُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الدَّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسْمِي الْحَمْدُ لِلَّهِ دَعَاءٌ وَهُوَ ثَنَاءٌ مُحْضٌ لِأَنَّ الْحَمْدَ يَتَضَمَّنُ الْحُبَّ وَالْثَنَاءَ وَالْحُبَّ أَعْلَى أَنْوَاعِ الطَّلَبِ لِلْمُحِبِّ فَالْحَمْدُ طَالِبٌ لِمُحِبِّهِ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُسَمَّى دَاعِيًا مِنَ السَّائِلِ الطَّالِبِ مِنْ رَبِّهِ حَاجَةً مَا فَتَأْمَلُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَا قِيلَ أَنَّ الدَّاعِيَ مَنَعَرُضٌ لِلنَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصْرِحًا بِالسُّؤَالِ فَهُوَ دَاعٍ بِمَا تَضَمَّنَهُ ثَنَائُهُ مِنَ التَّعَرُّصِ كَمَا قَالَ أَمِيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ -

* أَأَذْكَرُ حَاجِيٍّ أَمْ قَدْ كَفَانِي * حَيَاؤُكَ أَنْ شِيعَتِكَ الْحَيَاءُ *

* إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا * كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ *

وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَفَسَّ الْحَمْدُ وَالْثَنَاءُ يَتَضَمَّنُ لَأَعْظَمِ الطَّلَبِ وَهُوَ طَلَبُ الْحُبِّ فَهُوَ دَعَاءٌ حَقِيقُهُ بَلْ أَحَقُّ أَنْ يُسَمَّى دَعَاءً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ الَّتِي هُوَ دُونُهُ وَالْمَقْصُودُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَ وَيَدْخُلُ فِيهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ) فَأَمَرَ تَعَالَى نَبِيَّهَ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي نَفْسِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جَرِيرٍ أَمَرَ أَنْ يَذْكُرُوهُ فِي الصَّدُورِ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ أَوْ الصِّيَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالنَّكْبِيرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَانْكُمُ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا أَمَّا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ وَتَأْمَلُ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذِّكْرِ (وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) وَفِي آيَةِ الدَّعَاءِ (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) فَذَكَرَ التَّضَرُّعَ فِيهِمَا مَعًا وَهُوَ التَّذَلُّلُ وَالتَّمَسُّكُ وَالْإِنْكَسَارُ وَهُوَ رُوحُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَخَصَّ الدَّعَاءَ بِالْخَفِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُكْمِ وَغَيْرِهَا وَخَصَّ الذِّكْرَ بِالْخَفِيَّةِ لِحَاجَةِ الذَّاكِرِ إِلَى الْخَوْفِ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَيَشْمُرُهَا وَلَا يَدْفَعُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَثَرًا لَهُ ذَلِكَ مَحَبَّةً وَالْمَحَبَّةُ مَا لَمْ تَقْرَنْ بِالْخَوْفِ فَهِيَ لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بَلْ قَدْ تَضَرَّرَ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ الْإِدْلَالَ وَالْإِنْسِلَاطَ وَرَبَّمَا آلَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَهَالِ الْمَعْرُورِينَ إِلَى أَنَّهُمْ اسْتَغْنَوْا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَقَالُوا الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَمَّا هُوَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ قَالَ بِأَمِينٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ
فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي يَا عُبَيْدُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَنَا فَعَلَّمَنِي
قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ قَالَ فَلَمْ يَرِنِي سُرُوتَ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ
الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَوَاهُ

عبادة القلب وإقباله على الله ومحبه له وتأمله له في فاذا حصل المقصود فلاشتغال بالوسيلة باطل كذا في بدائع
الفوائد قوله فأتينا أي مررنا على رجل قد ألح في المسألة أي بالحث في السؤال والدعاء من الله فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أوجب أي الحنة لنفسه إن حتم أي المسألة — فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين
قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول بعد دعاء آمين اهـ (ق) قوله صلى المغرب بسورة
الأعراف قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا الحديث أن نقول أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يبين للناس
معالم دينهم بياناً يعرف به الاتم الأكمل والأولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله مايجوز عما لايجوز ولما
كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتاً اختار فيها التجور والتخفيف ثم رأى أن يصلحها في النذرة على ما ذكر
في الحديث ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائزة وإن كان الفضل في التجوز فيها ويبين لهم أن
وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة والله اعلم (ط) قوله كنت أقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقته أي أجراها من قدامها لسعوبة تلك الطريق أو صعوبة رأسها — أو شدة الظلام (ق) قوله خير سورتين
قُرْتَنَا أي بالنسبة إلى عبقة فانه كان يحتاج إليها — أو في باب التعموذ مع سهولة حفظها — قال الطيبي أي إذا
تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيراً منها وقال التوربشتي رحمه
الله تعالى أشار صلى الله عليه وسلم إلى الحيرة في الحالة التي كان عبقة عليها وذلك أنه كان في سفر وقد اظلم
عليه الليل ورآه مفتقراً إلى تعلم مايدفع به شر الليل وشر ما اظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيها من وجازة
اللفظ والاشتغال على المعنى الجامع مع سهولة حفظها ولم يفهم عبقة المعنى الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم
من التخصيص فظن أن الحيرة إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولذا قال فلم يرني سررت بهما جداً
وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المتصف عليها أمثل من قراءة غيرهما وتبين له أنهما
يسدان مسد الطويلتين (ط) قوله قال أي عبقة فلم يرني أي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بناء
المفعول — أي جعلت فرحاً مسروراً — بهما جداً أي سروراً كثيراً (ق) قوله كيف رأيت أي علمت
ووجدت عظمت هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين قال الطيبي ويمكن أن يقال أن عبقة ماسر ابتداء
مالم يكشف له خيريتها وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما — كوشف له ذلك المعنى ببركة

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ ابْنُ مِزْزَيْدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ * وَعَنْ * سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ * وَعَنْ * عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَرُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الصلاة وازيل ذلك الخوف (ق) قوله لعلكم تهترون انما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام قاله الطيبي رحمه الله تعالى قوله لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن يقرأ بها استدلل به الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب القراءة خلف الامام قلنا قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعل نهي عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهي لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى (لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً) فنهى الله عز وجل من تصريح المواعدة في العدة — واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً لا انه صار فرضاً وواجباً — ولا يبعد ان يكون قريباً من الكراهة — وقال تعالى (ولا تيمموا الحثيث منه تتفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) فهل هذا الاغماض والمساحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذى وسحب الذيل على الاذى ثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية بل انما يفيد الاباحة لاسيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريب في انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبه مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه هل تهترون خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلمين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه — اه — فن قال

لا لم يأمره بالاعادة ثم قال ان كنتم لابد فاعلين — ووزانه وزان قول الله عز وجل (فألقوه في غيابة الجب ان كنتم فاعلين) ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم لغير الاستغراق — وفي المسند ج ٥ ص ٣٢٢ عن ابن اسحق لا عليكم ان لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها وهو على وزان قوله في العزل — لاعليكم ان لاتفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لاعليكم اقرب الى النهي — وقال ابن عون فحدث به الحسن فقال والله لكان هذا زجراً وايضاً لم يصفهم النبي صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخطيبهم بقوله لعلكم تقرأون خلف امامكم — فدل هذا الخطاب وهذا الاستعجاب على انه لا ينبغي لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئاً من القرآن — لاوليفة له سوى كونه وراء الامام وحلفه — وليس له ان ينازعه بأن يقرأ شيئاً خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغي ان ينازعه في حقه فبالجملة قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون وراء امامكم يادي بأعلى نداء ان منصب الاقتداء والا يتام انما هو كونه وراء الامام لا القراءة خاف الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — فهو حديث آخر ذكره محمد ابن اسحق ههنا في معرض التعليل وتفرد محمد ابن اسحاق عن مكحول بذكره ولم يذكره زيد بن واقد ونعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومحمد بن الوليد وغيرهم كلهم عن مكحول — ولا يحتاج بما انفرد به محمد اسحق لما قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد ابن اسحاق وما انفرد به فقيه نكارة فان في حفظه شيئاً وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتاج بما انفرد به من الاحكام فضلاً عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضاً يناقضه ما اخرجه الدارقطني وحسن اسناده — منكم من احد يقرأ شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة — اه فقوله في السؤال شيئاً من القرآن يناقض صريحاً قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — وادا نظرت الى ماصح من الزيادة في حديث عبادة مثل قوله فصاعداً او شيء معها او وما زاد او وما تيسر وغير ذلك — تجلى لك صراحة التناقض في حديث محمد اسحق بين التعليل والمعلل له وبين السياق والسباق — كما قد فصلنا لك آنفاً — فهذا يدل على انها حديثان مستقلان جمعهما عبادة بن الصامت وكانا عنده — فاذا وضع حال المعلل له وهو قوله لاتفعلوا الا بأمر القرآن — انه حكم للاباحة فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها فقول هو بيان وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لاحكم به الآن ههنا — والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم ولم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو حكماً سابقاً وهو اذن لغير المقتدي — ثم سيق ههنا ثانياً على انه بيان وصف في الفاتحة فعملوه حكماً الآن وليس كما ينبغي — وهو اذن كقولنا اكرم فلاناً فانه اهل لذلك فأهليته للاكرام كان حكماً سابقاً ثم سيق ههنا ثانياً لبيان حاله ووصفه لا انه حكم ههنا فكذا اراد بهذا الحديث بيان اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة اي في غير موضع الاقتداء وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبيع صل فانه لادين لمن لاصلاة له — فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبيع بالاجماع ولكن علة بقوله فانه لادين لمن لاصلاة له — يعني لما كان شأن الصلاة هكذا بأنه لادين لمن لاصلاة له صح ان يقال لابن سبيع صل من غير وجوب ولا افتراض فكذا قوله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا الا بأمر القرآن حكم بالاباحة — ثم علل لاستثناء الفاتحة بقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — يعني لما كان شأن الفاتحة هكذا — وهو انها لاصلاة الا بها صح استثناءها من النهي — ولعل ضمير الشأن في قوله فانه لاصلاة الخ اليق بهذا — ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها على

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ
فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
أَنْفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَأَنْتَهُيَ النَّاسُ عَنْ
الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عناية ان يقرأها بنفسه او تكون قراءة الامام له قراءة على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في
هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضاً - واعلم انه ليس اعتبار
الشريعة في قراءة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبارها ان قراءة الامام قراءة له وهذا كانه ليس تخصيصاً
ولا استثناء من نصوص القراءة بل هو تفسير لها كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صلاتها - فليس قوله
واذنها صلاتها تخصيصاً بل - وضعا مستقلاً وعلى هذا فقول سلسلة الكلام هكذا لاتفعلوا الا بأمر القرآن فانه
لا صلاة لمن يقرأ بها ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة - ويحتمل ان يكون قوله من على شاكلة فرض
الكفاية - فقد ذهب اكثر علماء الاصول فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب به الكل - كما في
قوله تعالى (فاذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها) وقال تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف ويهيون عن المنكر) ففي هاتين الآيتين خطاب للجميع مع ان فريضة رد الاسلام
وفريضة الامر بالمعروف بسقط بفعل البعض لأن المقصود فيما هو على الكفاية نفس وجود الفعل من اي
بعض كان كالرؤية في صوموا لرؤيته لافعل كل واحد وكذا في قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وقوله
تعالى (قل فأتوا بالنوراة فأتوها ان كنتم صادقين) لم يرد التلاوة من كل واحد - وفي الحديث اذا
حضرت احدكم الصلاة فأذا واقباً ثم ليومكما اكبر كما - مع لفظه فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم وليومكم اكبركم (كذا في فصل الخطاب) قوله وانا اقول اي في نفسي مالي ينزعني
القرآن اي لا يأتني لي فكأنني اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي قوله هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان
القارئ خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال ذلك هل قرأ معي احد منكم - ثم قال
اني اقول مالي انزع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان
قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه
وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء والله اعلم كذا في احكام القرآن
قوله عن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنم نسبة الى بياضة الانصار قال في التقريب

وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يَنْجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بِغَضِّكُمْ عَلَى بَعْضِ
بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِنَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجْزِيَنِي قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ فَمَاذَا
لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي فَقَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ بِيَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَةُ
النَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا بِاللَّهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

صحا بي وله حديث وقيل لاصحبه له قوله فليَظنر ما ينجيه وفي نسخة ما ينجي به ما استفهامية او موصولة اي
ما ينجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والحشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل قوله
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن النهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلي لارادة
معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة والله اعلم (ق) قوله ان آخذ اي وردا
من القرآن شيئاً علمني ما يجزني اي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قال قل سبحان الله الخ فانهم
الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات
الجامعات للصفات التزهية والثبوتية — قال يا رسول الله هذا الله اي ما ذكر من الكلمات ذكر الله
مختص له اذكره به فاداء لي اي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار قال الطيبي الظاهر انه اراد ان لا يستطيع
ان لا يحفظ شيئاً من القرآن واتخذ ورداً لي فعلمني ما اجعله ورداً لي فأقوم به آناء الليل واطراف النهار
فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق قوله فقال اي فعل الرجل
هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضها وفي نسخة فقبضها
ف قيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل اتملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة
بها فقال وقبضها اي اشار الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق
ان المشير هو المأمور اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير — كذا
في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا يبعد ان يكون المراد انه رفع يديه للدعاء ثم مسح بها وجهه — وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه يده ثم لا يضع فيها خيراً كرواه الحاكم من
حديث انس رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد قوله اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتفى إلى ألبس الله بأحكم الأحكامين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أفسيم بيوم القيامة فانتفى إلى ألبس ذلك بقادر على أن يعيى المونى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمناً بالله رواه أبو داود وأبو الترمذي إلى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين ﴾ وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأي آلاء ربكمما تكذبان قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه أبو الترمذي وقال هذا حديث غريب

الفصل الثالث ﴿ عن معاذ ابن عبد الله الجهني قال إن رجلاً من جهينة أخبره

كان ذلك في غير الفرائض لما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في حديث صلاة الليل انه صلى الله عليه وسلم ما أتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل مثل هذا في الفرائض كذا في الدعاء — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى يحمل هذا عندنا ان يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة والمحدور فيه ان الصلاة يحضرها الامي والاعمى والجاهل باحكام الشرع واذا سمع احد منهم شيئاً من ذلك ظن انه من كتاب الله او توم ان رد القول فيما سوى ذلك جائز في الصلاة وكفى بهذا مانعاً — ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا ذلك في الصلاة لنبه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتبليغ عنه وقد كان فيهم من هو الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقدم صحة ولم ينقل عن احد منهم ذلك ولو زعم زاعم انه في الصلاة ذهاباً الى ظاهر الحديث قلنا يحتمل ذلك في غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فيما حدث به عن صلته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما أتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما أتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله اعلم (شرح المصاييح) قوله فكانوا اي الجن احسن مردوداً اي جواباً ورداً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول كنت اي تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فبأي آلاء ربكمما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون وتجهلون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره — قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الآتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء اي يا ربنا نكذب اي لا نكذب بشيء من نعمك يا ربنا فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن آتمها نعمة الايمان والقرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان — ومن ثم

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِي أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُرْوَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * الْفَرَّافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَا هَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ صَلَّيْنَا وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قِيلَ لَهُ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتْلُو بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمْدِ الدُّخَانِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُرْسَلًا

﴿ بَابُ الرُّكُوعِ ﴾

الفصل الأول * عَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا

ورد أنها عروس القرآن (مرقاة) قوله قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين الأفضل عندما سبأ في الفرائض عدم تكرار سورة لان السنة الفاشية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انما هو عدم التكرار والله اعلم قوله ان ابا بكر صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة — اعلم ان قراءة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلاة الصبح بسورة البقرة وقراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بسورة يوسف قراءة بطيئة تؤيد ما قد اسلفنا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر — طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وهو الصحيح من مسلك امامنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى كما حققه الطحاوي واختاره والله اعلم

﴿ بَابُ الرُّكُوعِ ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقال تعالى (واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (والعاكفين والركع السجود) اعلم أن العبد في سجوده يطلب اصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الله يقول فيهم واتم الاعلون وصارت حالة الركوع برزخاً متوسطاً بين القيام والسجود

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْأَبَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بمَنْزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فظهرت حالته برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع — (كذا قاله الشيخ الأكبر قدس الله سره) وحكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيلة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى وقيل ان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجود ان الامين لم يسجد فسجدوا وسجدوا ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم (مرقاة) قوله اني لاراكم من بعدي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه الصلاة والسلام على طريق خرق العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب (مرقاة) قوله وبين السجدين اي وجلسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ما خلا القيام والقعود بنصبها لا غير — قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته عليه الصلاة والسلام ما خلا القيام اي للقراءة والقعود اي للشهادة قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبي وبين السجدين — واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي رمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء « مرقاة » قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية وقال التوربشتي رحمه الله نصب قول بحتي هو الاكثر اهـ وقال الطيبي رحمه الله تعالى ورد في التنزيل العزيز وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع انه قد اوم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجول في المعنى أوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها — ثم يسجد ويقعد بين السجدين اي يطيل القعود بينهما حتى يقول انه قد اوم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في التوفل او في الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كانت للرابطة لا لبيان المواظبة قوله يتأول القرآن اي يقول متأولا للقرآن اي مبدئيا ما هو المراد من قوله تعالى

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَعِنُ أَنْ
 يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ
 قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
 بَعْدُ أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
 مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ

(فسبح بحمد ربك واسئله) — وآتيا بمقتضاه — ذكره الطيبي قوله سبوح قدوس قال المظهر هما خبران
 لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس أي منزّه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي
 رب الملائكة والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير أن إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل
 لقوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفاً) — وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلاً — وقال ابن حجر
 هو جبريل لقوله تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) (ق) قوله إلا أني نهيت الخ لما كان الركوع والسجود
 وهما غايتا الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلوات الله عليه عن القراءة فيها كما نهى كره أن
 يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء (ط) قوله فمن أي جدير
 وحقيق وخليق ولائق قوله ملائكة السموات هذا تمثيل وتقريب اد الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا تسعه
 الاوعية وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون اجساماً تملأ إلا ما كن بلغت من
 كثرتها ما تملأ السموات والارضين وملا ما شئت قال التوربشتي هذا أي ملا ما شئت يشير الى الاعتراف
 بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملائكة السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين
 — ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ لبس وراء ذلك لا الحمد منتهى — ولهذا الرتبة التي لم يبلغها
 احد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام أن يسمى باحمد (ط) قوله اهل الشاء بالرفع بتقدير انت وهو
 الانسب للسباق وللحاق او بتقدير هو — وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الشاء والمجد أي العظمة او الكرم
 احق ما قال العبد أي انت احق بما قال العبد لك من الشاء والحمد (ق) قوله ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد المشهور

كُنَّا نُصَلِّي وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مِنَ الْمُشْكَلِمْ أَنِفًا قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* وعن * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ

فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وقال المظهر اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل المعنى — المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك وعبادتك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد اي بأبي الاثب وانما ذلك بالطاعة كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله حمداً كثيراً طيباً خالصاً عن الرياء والسمعة مباركاً كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) فهذا يناسب الارض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد الغير وقال تعالى (وباركنا عليه وطي اسحق) فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما تناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قولهم ايهم يكتبها اول — اول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم — قاله الطيبي وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه — اي اول مرة — ونصبه على الحال او الظرف قال العلامة الزرقاني في هذا الحديث ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله حتى يقيم ظهره -- يعني لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة — والطمأنينة واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند أبي حنيفة ليست بواجبة وفيه بحث لأن الطمأنينة امر والاعتدال امر كذا قاله الطيبي قوله سبح اسم ربك الاعلى الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى — وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتنزل وان لا يذكر الا على وجه التعظيم — قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن

مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ عَوْنًا لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ * وَعَنْ * حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَنَّى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَالَ وَمَا أَنَّى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ الْأَعْلَى وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث * عَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَبَّ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * شَقِيقٍ قَالَ إِنَّ حَدِيثَهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُنِيمُ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حَدِيثُهُ مَا صَلَّيْتُ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةٌ

النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعه لها عن الرفث وسوء الادب (ط) قوله وذلك اذناه اي اذن الكمال واكمله سبع مرات (ط) قوله سبحان ذي الجبروت هو فعلوت من الجبر والقهر وفي الحديث ثم يكون ملك جبروت اي عتو وقهر والملوكوت فعلوت من الملك (ط) قوله لا يتم ركوعه هذا يدل على ان الطمانينة واجبة لان قوله ولومت مت على غير الفطرة تهديد عظيم وتغليظ شديد يعني انك عيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين بدين الله - ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا ط قوله اسوأ الناس اي اقبهم سرقة تميز - والسرقه اخذ ما ليس له اخذه في خفاء - وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص اقول جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو ما ينقص من هذا الركن الطمانينة ثم جعل غير المتعارف اسوء من المتعارف - وانما كان اسوء لان السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة

الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * الثُّمَامِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ

﴿ باب السجود وفضله ﴾

الفصل الاول * عَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ

بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى ولبس في يده سوى الضرر والتعقب والله اعلم طوقوله اسوء السرقة مبتدأ والذي يسرق من صلاته خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة جمع سارق كفاجر ط

﴿ باب السجود وفضله ﴾

قال تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) وقال تعالى (وادا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وقال تعالى (والذين يدينون لربهم سجداً وقياماً) وقال تعالى تراءم ركعاً سجداً) وقال تعالى (سيام في وجوههم من اثر السجود) وقال تعالى (واسجدوا اقترب) قوله امرت ان اسجد قال القاضي قوله امرت يدل عرفاً - على ان الامر هو الله تعالى - وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال - واحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذاً بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الامر المشترك بين الواجب والتدب توفيقاً بينهما - ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقاً ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب - والكفت الضمّ وعند ابني حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين (كذا في شرح الطبري والمراقبة) قوله اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن

وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْ يَسَاطَ الْكَلْبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * [وَعَنْ *] الْأَبْرَاهِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ هَذَا لَفُظَ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ بِإِسْنَادِهِ وَلِمْسَلِمٍ بِمَعْنَاهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّهُ وَجَلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ

الارض وبطنه عن الفخذين (طبي) — قوله انبساط الكلب اي كافتراشه قوله لو ان بهمة قال الطبي — البهمة بالفتح ولد الضأن ذكراً كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في غلة سليمان — انها كانت انثى بدليل قوله تعالى وقالت غلة (طبي) قوله عن عبد الله بن مالك بالتونين — ابن بحينة قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطبي — قوله فرج اي فرق ووسع بين يديه حتى يبدو اي حتى يظهر بياض ابطيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقة بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره — قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبار تنشأ غالبا عن الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبار ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعاً واوله واخره المقصود الاحاطة — وعلا نيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى (مرقاة) قوله فوقعت يدي بالافراد — على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود — قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللمس والملموس حائل ذكره الطبي — وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر رميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته — وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصاييح وفي بعضها في السجدة — وفي بعضها في السجود (مرقاة) — قوله وهما منصوبتان اي قدماه قائمتان ثابتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي

وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من
 ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتي أمر

وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمعافاة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي ار من اثار السخط وانما استعاض
 بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اد لا يملك احد معك شدا فلا يعيده منك
 الا انت (مرقاة) لا احصى ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما
 تستحقه انت كما اثنت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق
 ان اعد واحصر فردا من افراد الشاء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اد لا تخلو لحظة قط من وصول
 احسان منك الي — وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا
 قال الله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فاما العاجز عن قيام شكرك فاستلثك رضاك وعفوك —
 على نفسك اي ذاتك بقولك (فلا اله الا هو رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات
 والارض وهو العزيز الحكيم) (مرقاة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى بدأ بالمعافاة ثم تنى بالرضا
 وانما ابتدا بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالامانة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات
 وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالاولى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات
 وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعادة فالتجأ الى الثناء فقال
 لا احصى ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم
 الاستعانة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان دلالة الاول عليها
 دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكفي عنها اولا ثم صرح بها ثانيا والله اعلم (ط) قوله
 اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه وهي حالة السجود لانه
 رغم النفس وقهرها — قال الطيبي — التركيب من الاسناد المخازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة
 فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قات محذوف وتقديره ان للعبد حالين في العبادة حال
 كونه ساجدا لله تعالى وحال كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير
 تلك الحالة (ط) قوله فأكثروا فيه الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف
 بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاحابة فامرهم باكثر الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية
 كثرة السجود على طول القيام (مرقاة) — قوله اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آيتها فسجد اي ابن آدم التالي
 والمستمع امتثالا لامر الله تعالى ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اي انصرف وانحرف من عند القاري
 يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي با كيا وقائلا او متداخلان اي با كيا قائلا
 يا ويلتي قال ابن الملك اصله يا ويلتي فقلت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف للتدبة والويل الحزن والهلاك كانه
 يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتعسر على معافاته من الكرامة

ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
 بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك
 قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * معاذ بن طلحة قال لقيت

وحصول اللعن والحية على الحسد على ما حصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود — الى فأيت اي امتعت
 تكبراً في النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا (ق) قوله كنت ابيت من البيتوتة اي
 اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في
 السفر او الحضر — والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته — فأتم بوضوءه بفتح
 الواو اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اي سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام
 الانبساط او في مقام المكافأة للخدمة كما هو عادة الكرام سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتخفك بها
 في مقابلة خدمتك لي لأن هذا هو شأن الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم فقلت اسألك مرافقتك اي
 كوني رفيقاً لك في الجنة بأن اكون قريباً منك متمتعاً بنظرك قوله او غير ذلك يروى بسكون الواو
 وفتحتها وعلى التقديرين فقير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فسؤلك هذا او غير ذلك — وعلى الثاني
 اتسأل هذا او غير ذلك (اللمعات) قوله هو ذاك اي مسؤولي ذاك لا أتجاوز عنه الى غيره — أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بلفظة ذلك التي هي للمشار اليه البعيد لينتهي السائل عنه امتحاناً منه هل يشب على ذلك المطلوب
 العظيم الذي لا يقابلة شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات فأجاب هو ذاك علم صلى الله عليه
 وسلم انه مصمم على عزمه اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعني الى آخره وفيه ان مرافقة النبي صلى الله
 عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لا مطنع في الوصول اليها الا بحصول الزلفى عند الله تعالى في الدنيا
 بكثرة السجود المومى اليه بقوله (واسجدوا قرب) فان في كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة كما سيرد في
 الحديث الا اني فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدر من القرب الى الله
 سبحانه وتعالى فينال به مرافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في الدرجات — ولو ح بقوله اعني على نفسك الى
 ان نفسه بمثابة العدو المناوي فاستعان بالسائل على قهر النفس وكسر شواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات
 والاستعانة بكثرة السجود حسماً للطمع الفارغ عن العمل والاتكال على مجرد التنفي — وانشد —

* ونبت للمجد والساعون قد بلغوا * حبذا النفوس والقوا دونها الا زرا *

* لا تحسب المحدث مراً انت آكله * لن تبلع المجد حتى تلعق الصبرا * ط

قوله قلت هو ذاك اي سؤالي ذلك اي مرافقتك في الجنة لا أتجاوز عنه الى غيره (ق) قوله
 فاعني على نفسك اي كن لي عوناً واقدرني على معاوتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب
 القرب والعروج الى مقام الزلفى — وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعني بالاحتناء
 وامثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس (اللمعات)

ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ بِدُخْلِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلُ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثانی * عن * وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ حَدِيثُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَقِيلَ هَذَا مَنْسُوخٌ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فسكت اي ثوبان - لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجدة والطلب - او انه سبي فتذكر قوله رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم - وصححه ابن حبان - (ق) قوله فلا يبرك قال الطبري ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه قبل يديه - كما رواه وائل ابن حجر - وقال مالك والاوزاعي رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت واصح عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد بن وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة انتهى - قال الحافظ العلام في الفتح - وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان اه وقال ابن القيم في الهدى ان في حديث ابي هريرة قلباً من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه - وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من برك البعير تقديم اليدين على الرجلين - وقال ولما علم اصحاب هذا القول قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولاً فهذا هو المنهى عنها وهو فاسد لانه لا يعرفه اهل اللغة - وما يؤيد وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك

وَالْتَرْمِذِيُّ * وعن * حَدِثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقَرُّةِ الْغُرَابِ وَأَفْعِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَسْكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وعن * عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ إِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَوَاهُ الْتَرْمِذِيُّ * وعن * طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يَقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿بَابُ التَّشْهَدِ﴾

الفصل الاول * عن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ الْفَحْلَ اهْ وَالله اعلم قوله عن بفرة الغراب بفتح النون يريد تخفيف السجود وانه لا يترك الا قدر وضع الغراب مقاره — فيما يريد اكله — وافرأش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود — وان يوطن الرجل — الخ قيل معناه ان يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد خصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطش الا الى مبرك دمث قد اوطئه واتخذته مأخاً وقيل ان يترك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل برك البعير قاله الطبري — وقال علي القاري المعنى الثاني لا يصح والاول هو الصحيح قوله لا تقع بين السجدين بضم الميم من الاقواء كذا في جامع الاصول وهو ان يضع اليدين على عقبيه بين السجدين كذا في النهاية وعن ابي عبيد هو ان يجلس على اليدين ناصباً قدميه — وفي جعل قوله اني احب لك مقدمة لهذا الامر اعتناء لشأنه وفيه ان المعلم والمرشد ينبغي ان يكون رفيقاً — لا يواجهه من يرشده الا بما يحبه (ط) قوله بين خشوعها اي ركوعها وانما سمي الركوع خشوعاً وهو هيئة الخاشع تبنيها على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والاقبياد (ط) قوله فان اليدين تسجدان الخ علة لوضع اليدين على الارض كما وضع الجبهة عليها وفيه اشارة الى حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم (ط)

﴿بَابُ التَّشْهَدِ﴾

قال الله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون

قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ يَدْعُو بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطًا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادَةِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قوله ووضع يده اليمنى الخ ولعل حكمة وضعها على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب — وعمد أي اليمنى — ثلاثة وخمسين وهو أن يعقد الحصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويصم الإبهام إلى أصل المسبحة قال الطيبي واللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا والثاني أن يصم الإبهام إلى الوسطى المفبوسة كالفاض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك والثالث أن يقبض الحصر والبصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اه والآخر هو المختار عندما (ق) قوله إذا جلس في الصلاة أي للتشهد كما بينته الرواية الأولى وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مخار بعض أصحابنا (ق) قوله يدعوها أي يهلل — يسمى النهليل والتهليل دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى وقد جاء في الحديث إنما كان أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (ط) قوله باسطها أي ناشرها أي اليد عليها أي على الركبة من غير رفع أصبع بها قوله إذا قعد يدعو أي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام علينا دعاء (ق) قوله ويلقّم كفه اليسرى ركبته أي اليسرى فالطبي يقال القمت الطعام إذا أدخلته في فمك أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى — قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه (ق) قوله قلنا السلام على الله قبل عبادته أي قبل السلام على عبادته (ق) قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة من الله تعالى وهو مالكا ومعطيا وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه تعالى هو المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات (فتح الباري) قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والقص وقيل الملك وقال الحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها و كونها بمعنى السلام انسب هنا — والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من الفرائض والوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها — وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة — وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية — والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله عز وجل دون ما لا يليق بصفاته — وقيل الاقوال الصالحة كالثناء وقيل الاعمال الصالحة — ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشتمل الاقوال والافعال والاصناف — وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله والله اعلم (فتح الباري) قوله السلام عليك ايها النبي ان قلت ما الالف واللام في السلام عليك — قلت قل الطيب اي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا — ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى — اه وقال الشيخ حافظ الدين السني يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج اه فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظة الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين — اجاب الطبري بما عاصله نحن ندب لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما اسنفتحوا باب الملكوت بالتحيات ادن لهم بالدخول في حريم المحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم لفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب — فاقبلوا قائمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه كذا في الفتح والعمدة — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى شرح الحافظ العلامة — وقوله ورحمة الله اي احسانه — وبركاته اي زيادته من كل خير — السلام علينا — استدلل به على اسنحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه (فتح الباري) قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتنفاوت درجاته — قال الترمذي الحكيم — من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني يتوافق لفظه مع قصده (فتح الباري) قوله فانه اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته — كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد — اعلم انه لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي — وغيره — وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ
فَيَدْعُوهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَلَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَسَلَامٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ وَلَكِنْ رَوَاهُ
صَاحِبُ الْجَامِعِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ

الفصل الثاني * عَنْ * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ

التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسوله وعبده — فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبداً قبل ان اكون
رسولاً قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل — قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير
وجه وهو اصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم — قال وذهب
الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث
ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقاً — ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح
اسانيد ولا اشهر رجالا — اه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة
ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنها من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن
النبي ﷺ تلقيناً — لما روى الطحاوي ان النبي ﷺ لقنه كلمة كلمة ورجح بانه ورد بصيغة الامر
بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره — ففيه دليل على مزيتة — وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن
عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها — ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ
القرآن — في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة — ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي
المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر
بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر رضي الله تعالى عنه * كذا في فتح الباري *
قوله ثم ليتخير اي ليختار من الدعاء اعجبه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة فيدعوه
اي فيقرأ الدعاء الاعجب قوله قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على
ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لا نظرن الى صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه
فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعها
مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر — وقال ابن الملك هذا
عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود * كذا في المرقاة *

فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْقَعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يَحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرِكُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَجَاوِزُ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ أَحَدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا

قوله وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى اصل الحد المنع والفصل بين الشيتين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلانها على الفخذ كذا قاله الطيبي قوله وقبض ثنتين اي من اصابع يمينه ثنتين الخصر والبصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيتنه اية فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكه معارض بما سيأتي — انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها — يدعو بها اية يشير بها رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري (ق) قوله لا يحركها وبه اخذ امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والله اعلم فوله ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخصوع قوله يدعو اية يشير باصبعه الظاهر انها المسبحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر من التوحيد قلبت الواو همزة (ق) قوله نهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه ادا همض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدمه من غير اعتماد على الارض وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قوله كانه على الرضف وهو الحجارة المحماة — واحدها رضفة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية كذا عن المظهر — وقال

أَلْتَشْهَدُ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَانَتْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
* وعن * نافع قال كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
وأشار بإصبعه وأنبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي أشد على
الشيطان من الحديد يعني السبابة رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * ابن مسعود كان يقول من السنة
إخفاء التشهد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

الفصل الاول * عن * عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال
ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لي فقال سألتنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت

التوربشتي اراد بالركعتين الاوليين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يلبث اذا رفع رأسه في هاتين الركعتين
حتى ينهض قائماً (ق) قوله لبي اي الإشارة الى التوحيد اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتأثر من الحديد
كما يتأثر من التوحيد (ق) قوله من السنة قال الطبري اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في
الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفاً
وليس بشيء اه وقال الحافظ العراقي

﴿ قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو ﴾

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) وقال تعالى (قل الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وقال تعالى (سلام على نوح في العالمين) وقال تعالى (سلام على ابراهيم) وقال تعالى (سلام على موسى
وهارون) وغير ذلك من الايات — قال الحلبي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله
بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى
الله عليه وسلم شفاعته له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافأة من احسن اليانا فان عجزنا عنها كافأنا
بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي — فائدة الصلاة عليه
رجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ * وعن * أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح قال العلامة ابن علان اعلم ان لفظ الصلاة مختص بالمعصوم من نبي وملك تعظيما لهم وتمييزا لمراتبهم عن غيرهم — وكذا الحضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم الا بتعاليمهم لانه في العرف صار شعارا لذكر الرسل ولذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا — ويذبح ان يصلى على سائر الانبياء كنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح خلافا لما شذ فيه باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها واخرج ابن ابي عمر والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والحطيب عن انس مرفوعا صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني واخرج الشافعي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا صلوا على انبياء الله اذا ذكرتوني فانهم قد بعثوا كما بعثت (كذا في دليل الفالحين) اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) هل هو لاندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا — واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا — فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله تعالى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل (ق) قوله فان الله قد علمنا كيف سلم عليك اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك — واما اذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك — ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته — اقول ويؤيد الوجه الاول قول السائل اهل البيت فينشد يطابق ما ذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر محمد مقرونا بذكر الال — وينصر المعنى الثاني الاحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة (طبيي) قوله قولوا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى ققلنا اللهم صل انت على محمد لا نك اعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام (طبيي) قوله وعلى آل محمد م مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل مؤمنو بني هاشم فقط وقيل كل تقى آله لما روى الديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى من آل محمد ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون واسناده ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين (كذا في دليل الفالحين) قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لأن الذي يشهد للافضل يشهد للافضل بطريق الاولى

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهذا يحصل الانفصال عن الإراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى — وحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه — أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف واجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الحاق — وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد — اهـ كذا في فتح الباري وبسط هذا الجواب في قرة العينين لحجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره وافشى بره في فصل الصلاة على النبي وعلى آلِهِ واصحابه — صلواته وسلامه عليهم اجمعين وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى — اما تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة إبراهيم فلعلة بالنظر الى ما يفيدُه واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلاة وجعل الصلاة عليه عامة له ولاهل بيته صلى الله عليه وسلم كما صليت على إبراهيم كذلك فكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى نابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد الاستمرار التجديدي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى فينبى لهم ان يدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلباً لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان عطف الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على اهل بيت إبراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين افضل واولى واتم من صلاة من قبله اي كما صليت على إبراهيم صلاة هي اتم وافضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي افضل واتم من صلاة من قبله ويمكن أن يجعل وجه الشبه بمجموع الامر من العموم والافضية انتهى كلامه في حاشية النسائي — وقال ابن علان رحمه الله تعالى خص إبراهيم عليه السلام لأنه الذي سأل في بث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة قال تعالى حاكياً على إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) وسؤاله ان يجعل له لسان صدق في الآخرين اي في امة محمد ﷺ ولأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره والله اعلم وازواجه الاظهر انه يشمل سائر ازواجه ولو غبر مدخول بها لأنها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم التقييد بأهيات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها لبست من امهات المؤمنين — (دال الفالحين) قوله وذريته — وهي نسل الانسان من ذكر او اشي — وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لانهم ينسبون اليها في الكفاءة وغيرها (فائدة) عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة مدعيًا انه الافضل على الاطلاق — وتعقبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد بمجموعة في حديث واحد فالاولى الاثنيان بكل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندني ان هذا هو الصحيح (ق) قوله صلى الله عليه وسلم عَشْرًا قل القاضي

الفصل الثاني * عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة رواه الترمذي * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمي السلام رواه النسائي والدارمي * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير * وعنه * قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم أنشخ قبل أن يغفر له ورغم

عياض معنى صلى الله عليه - رحمه وضاعف أجره - كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ويجوز أن تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً بسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له كما جاء وإن ذكرني في ملائكة دكرته في ملائكة خير منهم (طبي) قوله أولى الناس بي يعني أخص أمي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي أكثرهم علي صلاة - من الولي بمعنى القرب وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء (طبي) قوله رد الله علي روحي - ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وإنما المراد أنه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول في الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الأحوال الآخر - فبعد عن إفاقته من تلك المشاهدة ومن هذا الاستغراق برد الروح والله أعلم (كذا في شرح الطيبي واللمعات) قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي كالقصور الحالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوها لهاصبياً من العبادة النافذة لحصول البركة النارية (و) قوله ولا تجعلوا قبري عيداً أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً والمعنى لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالف لتلك الحالة وقال الطيبي نهام عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد زهرة وريثة وكات اليهود والصاري تفعل ذلك فنور انبياءهم فأورثهم القسوة والغفلة ومن عادة عبدة الأصنام أنهم لم يزالوا يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناماً - وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد (طبي) قوله فانه صلاتكم تبلغني وذلك أن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية وعرجت واتصلت بالملائكة الألهى ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها (طبي) قوله ثم أنشخ - ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بش ما فعلت - وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها وكذلك الفاء في قوله فلم يصل علي - وفلم يدخله

أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ
 وَالْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يَرْضِيكَ يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا
 يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا
 سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قُلْتُ أَرْبَعٌ قَالَ

الجنة - ونظير وقوع الفاء موقع ثم الاستيعادية كقوله تعالى في سورة الكهف (ومن اظلم ممن ذكر بآيات
 ربه فأعرض عنها) وقد تقرر ان قولهم رغف انف فلان كناية عن غاية الدل والهوان وان الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم عظمه الله ورفع قدره
 في الدارين ومن لم يعظمه اذله الله واهانه - فالمعنى - بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد ان يتمكن من اجراء
 كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل ويرفع عشر درجات له ويحط عشر خطيئات
 عنه ثم لم يغمه حتى يموت عنه خفيق بان يحقره الله تعالى ويضرب عليه الذلة والمسكنة - وكذا شهر رمضان شهر
 الله العظيم الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن وجد فيه فرصة تعظيمه بأن قام
 فيه ايماناً واحتساباً عظمه الله ومن لم يعظمه يحقره الله وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى ولذلك قرن الله
 الاحسان اليها وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً) فبعد
 ممن منح ووفق للاحسان اليها لاسيما في حال كبرهما وانها عنده في بيته كالحم على وضم ولا كافل لهما سواء
 ان لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه (ط) قوله فلم يدخله الجنة لما كان دخول الجنة من الله
 تعالى بواسطة برهما والاحسان اليهما اسناداً مجازياً كما في قولك ابنت الربيع البقل مبالغة (طيب) قوله
 اما يرضيك - هذا بعض ما اعطى من الرضاء في قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فترضى) وهذه البشارة في الحقيقة
 راجعة الى الامة ومن ثم تمكن البشر في اسازير وجهه صلوات الله وسلامه عليه حيث جعل وجهه صلوات الله وسلامه عليه
 ظرفاً ومكاناً للبشر والطلاقة وهذا رمز الى نوع من الشفاعة فاذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة
 من الله سبحانه وتعالى فما ظلك بقيامه وتشمره للشفاعة الكبرى رزقنا الله تعالى اياها وجميع المسلمين آمين يارب
 العالمين (طيب) قوله فكم اجعل لك من صلاتي - قال التوربشتي رحمه الله تعالى معنى الحديث كم اجعل لك
 من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يحده ذلك لئلا تلبس الفضيلة بالفريضة اولاً ثم لا يفاق عليه باب المزيدي ثانياً فلم يزل يجعل الامر اليه داعياً لقرينة
 الترغيب والحث على المزيدي حتى قال اجعل صلاتي كلها لك اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا
 تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لائن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم
 الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايشاره بالدعاء على نفسه ما اعظمه من
 خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار وارى هذا الحديث تابعاً في المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية

مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَلْتَصِفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ
فَالثَّلَاثِينَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا تُكْفِي
هَمَّكَ وَبُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَتْ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ أَدْعُهُ قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّي اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي أَدْعُ تُجِبُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّي اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالتَّسْنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهُ
سَلْ تُعْطَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْآوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَخِيلُ الَّذِي مِنْ ذُكْرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته لفضل ما اعطى السائلين والله اعلم اقول وقد تقرر ان
العبد اذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عشرة وانه اذا صلى وفق الموافقة لله تعالى دخل في زمرة
الملائكة المقربين في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فاني يوازي هذا دعاء لنفسه (طبي) قوله
عجلت ايها المصلي اشار صلى الله عليه وسلم الى ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل
طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفييع له ليكون اطمع في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن
عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل (طبي) قوله بالمكيات الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو
قوله تعالى ثم يجزاه الجزاء الاوفى (طبي) قوله اهل البيت منصوب بتقدير اعني وبحرور على انه عطف بيان

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً أبلغته رواه البيهقي في شعب الإيمان ﴾
 ﴿ عن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة رواه أحمد ﴾ وعن ﴿ روي عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي رواه أحمد ﴾ وعن ﴿ عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه قال فحيث أنظر فرفع رأسه فقال مالك فذكرت له ذلك قال فقال إن جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد ﴾ وعن ﴿ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك رواه الترمذي

للضمير المحرور قوله من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقياً بلا واسطة ومن صلى علي نائياً اي من بعيد كما في رواية اي بعيداً عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته — قوله صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اد ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (ق) قوله وانزله المقعد المعرب — هو المقام المحمود — واقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان مختصان به احدهما مقام حلول الشفاعة والوقوف عن يمين عرش الرحمن يغطيه الاولون والآخرين — وثانيها مقعده من الجنة ومنزله الذي لامرلة بعده (طيبي) قوله من سلم عليك سلمت عليه رواه احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد — وراد احمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله قال البخاري ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث وله طرق متعددة ذكرها البخاري في القول البديع (ق) قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله تعالى عنه فيكون موقوفاً — وان يكون ناقلاً كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحث فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبياً وهو هو وعلى التقديرين الخطأ عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب والانساب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرفع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والله اعلم (طيبي) وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابداً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اتم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

الفصل الاول * عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم * وعن أبي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة أو لانه يمسح الأرض أي يقطعها قوله من فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت — المراد بفتنة المحيا — الابتلاء مع زوال الصبر والرضا — والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وترك متابعة طريق الهدى — وفتنة الممات سؤال منكر ونكير — مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد (طبيي) قوله والمأثم هو الأمر الذي يأتي به الإنسان مصدر وضع موضع الاسم والمغرم أيضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي — وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله عز وجل فاما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه (ط) قوله إذا غرم حدث الخ أي إذا حدث وأخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرتة في التقصير كذب وإذا وعد بما يستقبل أخلف (طبيي) قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر قال الطبيي فيه تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر وإشارة إلى انه لا يستحب في الأول لأنه مبني على التخفيف آه ولأن عمل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الأمل انما يكون بعد تمام العمل قوله

مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى أَنْ حَقَّاعِلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْأَبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرَّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَنَدُ كَرُ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

مغفرة من عندك اي غفرانا — ودل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله ومن لديه لا يحيط به وصف واصف كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علما قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى طلب مغفرة متفصل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤه من الاسباب والادلال بالاعمال — وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اعفر لي — والرحيم مقابل لقوله ارحمني — قوله ينصرف عن يمينه روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كانت حاجته اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوي الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء وان لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه (ط) قوله لا يجعل احدكم للشيطان الخ فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما — ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال — فكيف من اصر على بدعة او منكر — وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان توتي رخصة كما يحب ان توتي عزيمة (ط) قوله وسند كرحديث جابر بن سمرة الخ يعني الذي ذكره صاحب المصاييح هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

الفصل الثاني * عن * معاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأحبك يا معاذ فقلت وأنا أحبك يا رسول الله قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد وأبو داود والنسائي إلا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ وأنا أحبك * وعن * عبد الله ابن مسعود قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورأه ابن ماجه عن عمار بن ياسر * وعن * عبد الله بن مسعود قال كان أكثر أنصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته إلى شقيقه الأيسر إلى حجرته رواه في شرح السنة * وعن * عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي

حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية أي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا من الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد (ق) قوله اني لأحبك يا معاذ الحديث قال ابن الملك مخاطبته عليه السلام بالحب لمعاذ اشد تأكيداً من مخاطبة معاذ بها قلت لانه لا يحتاج التأكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له عليه الصلاة والسلام ولعل معاذ ما كان بلغه ماورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احبته له واختصر الراوي (ق) قوله فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني وبينك تحاب او اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اللهم رب اعني على ذكرك قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل مرافقته صلى الله عليه وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود حيث علق المحبة به بملازمة الذكر والمراقبة بكثرة السجود فقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر واطلاق اللسان واليه يلحق قول الكلیم عليه الصلاة والسلام (رب اشرح لي صدري ويسر لي امري) الى قوله « كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا » وقوله شكرك المطلوب منه توالي النعم المستجابة لتوالي الشكر — وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقيل الشاكر من يرى عجزه عن الشكر — وانشد

* اذا كان شكري نعمة الله نعمة * علي له في مثلها يجب الشكر *

* فكيف بلوغ الشكر الا بفضل * وان طالت الايام واتسع العمر *

وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله ويليه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمجاة الله

الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه أبو داود وقال : عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة * وعن * أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل أنصرف فيه من الصلاة رواه أبو داود

الفصل الثالث * عن * شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفر لك لما تعلم رواه النسائي وروى أحمد نحوه * وعن * جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد رواه النسائي * وعن * عائشة قالت كان رسول

كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله عليه وقره عني في الصلاة — واخبر عن هذا المقام بقوله : الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (طيبي) قوله حتى يتحول نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب تكثير العباد في مواضع خلفه والله اعلم (طيبي) قوله والعزيمة على الرشد العزيمة عقد القلب على امضاء الامر فان قلت من حق الظاهر ان يقدم العزيمة على الثبات لان قصد القلب مقدم على الفعل والثبات قلت تقديمه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى (الرحمن علم القرآن خلق الانسان) قدم تعليم القرآن على خلق الانسان تنبيهاً على هذا المعنى (طيبي) قوله قلباً سليماً — المعنى به الحالي عن العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات العاجلة ولذاتها ويبلغ ذلك الاعمال الصالحات اذ من علامة سلامة القلب تأثيرها الى الجوارح قاله الامام كما ان صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن زوال احدهما (ط) قوله ولساناً صادقاً اسناداً صادقاً الى الضمير مجازي لان الصدق من صفة صاحبه فأسد الى الآلة مبالغة كما اسند وضع الاوزار الى الحرب في قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) وهو للمحارب — ويجوز ان تكون استعارة مكنية بان شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه ثم ادخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به وخيل انه هو ثم اثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة (طيبي) قوله واسألك من خير ما تعلم الخ وفي اضافة الخير والشر اليه ايماء الى قوله تعالى (عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) الآية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احياناً في صلاته بعد التشهد احسن الكلام الخ اعلم ان مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو كلام مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماءنا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن (ق)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ
شَيْئًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَ نَارِسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ
عَلَى الْإِمَامِ وَتَحَابُّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ط) قوله يسلم في الصلاة تسليمة قال حجة الله على العالمين عامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي - وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة - السلام
عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه
انتهى كلامه في المسوى . وقال الحافظ في الفتح قد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي
وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام
على ذلك اهـ وذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين وقد حكاها ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي بن مسعود
وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والشعي وابي عبد الرحمن
السلمي من التابعين وعن احمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي - وقال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة وقال النووي والحق ما ذهب اليه الاولون
بكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف
الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاصا لم يصلح لمعارضة
احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اهـ وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما كانت المصلي
يسلم تسليمتين لا تتقاله من حال الى حال فيسلم بالاولى على من انقل عنه وبالثانية على من قدم عليه اهـ كذا
في الكبريت الاحمر قوله ان رد على الامام اي تنوى الرد على الامام وتتحاب اي وان تتحاب مع المصلين
وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلاة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه ان نسلم على ايمننا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة
وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً وقبل العصر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معهم من المؤمنين اهـ - فالظاهر ان
هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم لا ينوي
الانبياء بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله قد انتهى بحول الله وقوته طبع الجزء الاول من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح
ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى واوله باب الذكر بعد الصلاة - والله الحمد والمنة

صورة ما كتبه مقرضاً حضرة المحدث الجليل - والحبر النبيل الصالح التقي - الملاذالنقي - صاحب الفضل والاحترام مدرس الحديث النبوي (صلى الله عليه وسلم) بالمسجد الحرام مولانا الشيخ عمر بن حمدان لازال ملحوظاً بعين العناية من الرحمن آمين

✽ بسم الله الرحمن الرحيم ✽

نحمدك يا من ايد هذه الشريعة المحمدية واعلى قدرها وشيد اركان هذه الملة الحنيفية وابان مجدها وفخرها وجعلها ناسخة لسائر الملل وصانها من تطرفات الزيف والحلل وحفظها وقبض لها من يذب عنها من فحول الائمة واساتيدها فجعلهم لحماية الدين ركناً مكيناً وللذب عن ساحته حصناً حصيناً اذم حملة الشريعة وخدامها وبهم قيامها وقوامها وم العالمون بتقرير ادلتها وتحرير احكامها والتنقيح عن غبثات حكمها واسرارها وتنقيح اصولها وفروعها وتمييز صحيحها من موضوعها العارفون بمنطوقها ومفهومها وخصوصها وعمومها القائمون مع حدودها وم الذين بينوا التشريع والاحكام - والحلال والحرام - واستنبطوا الفروع من الاصول حتى تيسر لمن بعدهم الوصول ونشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنفرد بكل كمال المنزه عن الشريك والمثال ونشهد ان سيدنا محمداً عبدك ورسولك المحمض باتصال السند المنفرد ببقاء شريعته على طول الابد القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله فاعظم بها من منقبة شهد لهم بها نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام واصحابه الهداة مصاييح الظلام اما بعد فمن المقرر ان اجل ما يتنافس فيه الراغبون واحسن ما يعتني بتحصيله الطالبون واعلى ما تبذل فيه نفائس الاعمار واولى ما تعمّر به اوقات الليل والنهار طلب العلم والاشتغال بتعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهمه قراءة ورواية وسماعاً ودراية اذ به يزداد الشريف شرفاً وهو طب القلوب والارواح وبه حياة الاجساد والاشباح حتي قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه الناس محتاجون الى العلم اكثر من احتياجهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرة او مرتين والعلم يحتاج اليه بعدد الانفاس والعلوم وان كثرت انواعها فاجلها قدرا العلوم الشرعية لا سيما ما كان متصل الاسناد بالرواية عن الشيوخ النقاد لانه قام به منار السنة المحمدية واتضحت معجتها السنية اما بعد فقد اجتمعت بالشيخ المحدث الشهير والفقير النحرير محمد ادریس الكاندهلوي من اشغلت فحمة الليل باسماره وداب في شرح الحديث واشتغل به في ليله ونهاره فاطلعي على شرحه لمشكاة المصابيح فرأيت قد جمع فيه ما يسر الودود ويكبت الحسود من التحقيقات البديعة والبيان الشافي الكافي في تحرير الشريعة فلقد اجاد وافاد وجمع هذا الجمع العظيم الذي فيه نهاية النفع للعباد فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ونسأل الله ان يسهل له طبعه حتى ينتفع به جميع العباد في سائر البلاد انه على ما شاء قدير وبالاجابة جدير قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي خادم العلم بالحرمين الشريفين وكتب في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد الاولين والاخيرين قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي المدني خادم علم الحديث بالحرمين الشريفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الاول

* الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح * والتلويح الى بعض مباحث التعليق الصحيح *

صفحة	* دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *	صفحة	* دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب *
١	خطبة الكتاب وشرحها	٨	باسمه تبارك وتعالى والحوالة على شاهد الحال
	* فائدة بديعة * تتعلق بالبسملة من	٨	ابلق من الحوالة على شاهد النطق والقال
	الفوائد البديعة للحافظ ابن القيم : ان الحذف		كما قيل :
	العامل في هذا المقام حكما عديدة دالة على		* ومن عجب قول العواذل من به *
	تحقيق المرام (منها) انه موطن لا ينبغي ان يقدم		* وهل غير من اهوى يحب ويعشق *
	فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل	٨	شرح حديث انما الاعمال بالنيات
	وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك مناقضا	٨	آيات الاخلاص
	للمقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في	١٠	تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية
	حذفه مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوء	١١	ذكر منشأ الاختلاف في اشتراط النية في
	به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة		الوضوء
	الله اكبر ومعناه من كل شيء ولكن	١٢	كتاب الايمان
	لا تذكر هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان	١٢	آيات الايمان
	مطابقا لمقصود الجنان وهو ان لا يكون في	١٢	بيان معاني الايمان واقسامه
	القلب ذكر الله وحده فكما تجرد ذكره	١٣	كلام الامام الرباني بعدد الالف الثاني الشيخ
	في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه (ومنها)		احمد السرهندي رحمه الله تعالى في توضيح
	ان الفعل اذا حذف صح الابتداء به في كل		ما قاله السادة الحنفية ان الايمان لا يزيد
	قول وعمل وليس فعل اولى بها من فعل		ولا ينقص
	فكان الحذف اعم من الذكر فان اي فعل	١٤	الفرق بين الايمان والاسلام
	ذكرته كان المحذوف اعم منه (ومنها) ان الحذف	١٤	الفصل الاول
	ابلق لان المتكلم بهذه الكلمة كأنه يدعى	١٤	شرح حديث جبريل عليه السلام
	الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه	١٧	ايات في بيان حقيقة الملائكة وانواعهم
	لا حاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال	١٩	بيان مقام الاحسان
	دالة على ان هذا الفعل وكل فعل فاعلا هو	٢٣	شرح قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٢٤	شرح قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه	٥٥	سؤال اليهوديين عن تسع آيات بينات
٢٥	شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما تظنية الضمير هنا والرد على الخطيب في قوله ومن يعصها — بيان وجه الفرق بينهما	٥٧	شرح حديث اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة
٢٦	ثلاثة يؤتون اجرهم رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله آجران	٥٧	الفصل الثالث
٢٩	شرح قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم وبيان معنى الاستقامة	٥٨	باب الوسوسة الفصل الاول
٣١	شرح حديث وفد عبد القيس	٥٨	آيات الوسوسة
٣٣	شرح حديث عبادة بن الصامت في المبايعة	٥٨	شرح حديث ان الله تجاوز عن امي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم
٣٤	بيان اختلاف الفقهاء في الحدود هل هي سوار او زواجر	٥٩	بيان معنى قوله ﷺ ذاك صريح الايمان
٣٩	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق	٦٠	كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان — كلام نفيس جدير بالحفظ والاتقان —
٤١	الفصل الثاني	٦٥	الفصل الثاني
٤١	شرح حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار الحديث	٦٧	الفصل الثالث
٤٤	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله	٦٨	باب الايمان بالقدر
٤٥	الفصل الثالث	٦٨	الفرق بين القضاء والقدر
٤٩	باب الكبائر وعلامات النفاق — الفصل الاول	٦٨	بيان اتفاق اهل السنة والجماعة على انه تعالى خالق كل شيء خير وشر وايمان وكفر —
٥٠	انقسام المعاصي الى الصغائر والكبائر والفرق بينهما	٦٨	وابطال ما اختلق ارباب الاعتزال في مسألة خلق الافعال — وابطال ذلك بالآيات البينات والبراهين الواضحات
٥٢	شرح حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٦٩	ذكر ما نظم به بعض المعتزلة معترضا على مسألة القضاء والقدر وجعله على لسان بعض اهل الذمة واجوبة العلماء رحمهم الله تعالى
٥٣	شرح حديث آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان	٧٠	جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى
٥٥	الفصل الثاني	٧٠	بيان الفرق بين الرضا بالقضاء وبين الرضا بالمقضى
		٧٠	جواب الشيخ تقي الدين ابن تيمية
			الحنبلي رحمه الله تعالى
		٧١	بيان الحكمة في تقدير الخير والشر
		٧٢	ضلالة الاعتذار بالقدر — ومن اعتذر بالقدر

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
١١٢	الفصل الثالث		فقد نزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى
١١٤	باب الاعتصام بالكتاب والسنة الفصل الاول	٧٤	رسالة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها
١١٨	شرح حديث انما مثلي ومثلي ما بعثني الله به		الى الحسن البصري رضي الله عنه في مسألة
	كمثل رجل اتى قوما الحديث		القضاء والقدر وهي رسالة يظهر عليها انوار
١١٩	شرح حديث مثلي كممثل رجل استوقد ناراً		النبوة والرسالة
١٢٠	شرح حديث مثل ما بعثني به الله من الهدى	٧٤	بيان ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه
	والعلم كممثل الفيت		المسئلة في غاية الاعتدال — لا جبر فيه ولا
١٢٤	الفصل الثاني		اعتزال تحقيق انيق يشرح به الصدر وتديق
١٢٧	بيان حقيقة التقوى		لطيف يطمن به القلب ويستلذه الفكر
١٢٨	شرح حديث لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه		ان شاء الله — ولا حول ولا قوة الا بالله
	تبعاً لما جئت به	٧٦	شرح حديث احتج آدم وموسى
١٣٠	شرح حديث افتراق الامة على ثلاث وسبعين	٨٣	شرح حديث الفطرة يعني ما من مولود الا
	فرقة (فائدة) قال في كشف الاسرار اعلم		يولد على الفطرة
	ان اهل الاهواء تفرقوا اولاً على ست فرق	٨٩	الفصل الثاني
	القدرية والجبرية والرافضة والخارجية والمشبهة	٨٩	شرح حديث اخذ الميثاق من بني آدم حين
	والمرجئة ثم تفرقت كل فرقة على اثنتي عشرة		اخرجهم الله تعالى من ظهر آدم عليه الصلاة
	فرقة فصار الكل اثنتين وسبعين فرقة والله اعلم		والسلام وذكر كلمات العلماء الاكابر في
١٣٣	الفصل الثالث		شرح هذا الحديث التي هي اسنى واعلى —
١٣٧	كتاب العلم		وابهى واغلى من اليواقيت والجواهر
١٣٧	الايات في فضيلة العلم	٩١	شرح حديث خرج رسول الله صلى الله عليه
١٣٧	« « « التعلم		وسلم وفي يديه كتابان من رب العالمين
١٣٨	« « « التعليم	٩٨	الفصل الثالث
١٣٨	كلام معاذ بن جبل في فضيلة التعليم والتعلم	١٠٣	باب اثبات عذاب القبر
١٣٨	بيان العلم الذي هو فرض عين والذي هو	١٠٣	الايات الواردة في عذاب القبر
	فرض كفاية	١٠٤	ذكر الاشكال المشهور وهو اننا نشاهد الكافر
١٣٩	بيان طرق التحصيل للعلوم		في قبره ولا نشاهد عذاباً — والجواب عنه
١٣٩	الفصل الاول	١٠٦	بيان الحكمة في عدم سماع كلام الميت عند
١٤٠	شرح حديث من يرد الله به خير يفقهه في الدين		سؤال الملكين وعدم مشاهدة عذابه ونعيمه
	وانما انا قاسم والله يعطي	١٠٩	الفصل الثاني
١٤٠	شرح حديث الناس معادن كمعادن الذهب والفضة	١١٢	بيان الحكمة في تسليط تسعة وتسعين تنيناً
	خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا		على الكافر في قبره

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	(دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)
١٤٧	الفصل الثاني	١٨٦	ولا يتوضأ واختلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء من لمس المرأة
١٥٦	شرح حديث انزل القرآن على سبعة احرف	١٨٩	تفسير آية الملامسة
١٥٨	« « لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع	١٨٩	باب آداب الخلاء الفصل الاول
١٦١	الفصل الثالث	١٨٩	كلام الشاه ولي الله — رحمه الله في ضبط آداب الخلاء
١٦٩	كتاب الطهارة	١٩٠	حديث ابي ايوب رضي الله عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
١٦٩	بيان معنى الطهارة وانقسامها الى طهارة الظاهر والباطن — وان المعصية بمنزلة الحدث الاصغر والكفر بمنزلة الحدث الاكبر اي الجنابة	١٩٠	مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها
١٧٠	اقسام الطهارة	١٩٠	بيان ان علة النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هي الحرمة للقبلة وذلك لا يخاف في الصحاري والبنيان كما هو مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه
١٧١	الفصل الاول	١٩٢	حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انها ليعذبان وما يعذبان في كبير الحديث
١٧٢	بيان معنى قوله ﷺ الطهور شطر الايمان « « « الصلاة نور والصدقة « « « برهان والصبر ضياء	١٩٣	بيان الحكمة في الجمع بين هاتين الحصلتين
١٧٣	شرح حديث من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده	١٩٣	الفصل الثاني
١٧٥	بيان معنى ما روى عن عمر بن الخطاب من قوله اني لا جهر جبشي وانا في الصلاة	١٩٧	حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وبيان الحكمة في ذلك
١٧٧	الفصل الثاني	١٩٨	الفصل الثالث
١٧٧	الفصل الثالث	٢٠٠	باب السواك الفصل الاول
١٨٠	باب ما يوجب الوضوء الفصل الاول	٢٠٠	حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة
١٨٠	شرح حديث لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ	٢٠٠	بيان السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلاة
١٨١	الوضوء مما مست النار	٢٠٠	وفيه حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل لابي حنيفة رحمه الله في مسألة القراءة خلف الامام
١٨٣	الفصل الثاني	٢٠٢	الفصل الثاني
١٨٣	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم تحريتها التكبير وتحليلها التسليم		
١٨٥	حديث بسرة اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واختلاف الفقهاء في ذلك		
١٨٦	حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي		

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٢٠٣	الفصل الثالث	٢٢٢	بيان الحكمة في مشروعية الوضوء قبل المنام
٢٠٤	باب سنن الوضوء الفصل الاول	٢٢٤	حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
٢٠٥	اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٢٢٤	الفصل الثاني
٢٠٥	اختلاف العلماء في غسل اليدين الى المرفقين	٢٢٥	تحريم قراءة القرآن على الحائض والجنب
٢٠٥	« « « مسح الرأس ومقدار المفروض منه	٢٢٦	اختلاف الفقهاء في اجتياز الجنب والحائض في المسجد
٢٠٦	اختلاف العلماء في غسل الرجلين الى الكعبين وبيان انه الفرض وذكر احتجاج الموجبين للمسح وم الروافض والجواب عنه	٢٢٦	تفسير قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
٢٠٩	اختلاف الفقهاء في المسح على العمامة	٢٢٦	حديث علي لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ووجه الاقتران بين هذه الثلاثة
٢١٠	الفصل الثاني	٢٢٨	الفصل الثالث
٢١٢	اختلاف الفقهاء في تكرار المسح	٢٢٩	باب احكام المياه - الفصل الاول
٢١٢	مسح الرأس والاذنين بماء واحد	٢٢٩	حديث ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم الى آخره وشرحه
٢١٣	حديث الاذنان من الرأس	٢٣٠	الفصل الثاني
٢١٤	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدي وظلم	٢٣٠	حديث القلتين
٢١٥	الفصل الثالث	٢٣٠	بيان الحكمة في جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل
٢١٦	باب الغسل - الفصل الاول	٢٣١	مسلك السادة الحنفية في مسألة المياه واستدلّاهم
٢١٦	ايحاج الغسل من النقاء الحثانين ونسخ الرخصة فيه واجماع الصحابة على ذلك	٢٣٢	حديث ابي سعيدان الماء طهور لا ينجسه شيء
٢١٩	حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	٢٣٢	كلام الامام الغزالي رحمه الله في تأييد مذهب مالك بن انس رحمه الله وتشيينه في مسألة المياه
٢١٩	اختلاف الفقهاء في مقدار الصاع	٢٣٣	حديث ليلة الجن
٢٢٠	الفصل الثاني	٢٣٣	اختلاف الفقهاء في التوضي بنيذ التمر
٢٢١	الفصل الثالث	٢٣٤	« « « سور الهرة
٢٢٢	باب مغالطة الجنب وما يباح له الفصل الاول	٢٣٥	« « « سور السباع
٢٢٢	طهارة عرق الكافر والاستدلال على ذلك بالاية	٢٣٥	الفصل الثالث
٢٢٢	اختلاف العلماء في الوضوء قبل المنام هل هو واجب او مستحب	٢٣٦	باب تطهير النجاسات - الفصل الاول
		٢٣٦	حديث ابي هريرة في ولوغ الكلب

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
	بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان يصلي فيه او يعم ما احدث فيه بعده من الزيادة	٢٨٣	الفصل الثالث
٣٠٧	حديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد	٢٨٣	ما جاء في تأخير العصر
٣٠٨	حديث ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٢٨٥	باب فضائل الصلاة — الفصل الاول
٣١٣	حديث عايشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد	٢٨٦	شرح حديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويبان نبذ من لطائفه ومعارفه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى بهجة النفوس
٣١٤	الفصل الثاني	٢٨٩	الفصل الثاني — الفصل الثالث
٣١٧	شرح حديث عبد الرحمن بن عايش رأيت ربي عز وجل في احسن صورة الحديث المشهور بحديث اختصام الملائكة الاعلى وتلخيص ما قاله الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث ﴿ بقية شرح حديث اختصام الملائكة الاعلى المار في ص ٣١٨ من هذا الجزء ﴾	٢٩٠	باب الاذان الفصل الاول
	قوله فعلت ما في السموات والارض اي ما اعلمني الله تعالى مخافي السماء والارض لاجميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة وعدد الرمل وجميع الاشجار وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا يعلم ذلك الا الله (كذا في خلاصة المفاتيح)	٢٩١	حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان وان يؤثر الاقامة — واختلاف الفقهاء في صفة الاذان والاقامة
	وقال الله عز وجل وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال تعالى — الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم	٢٩٢	الفصل الثاني
		٢٩٣	الفصل الثالث
		٢٩٥	باب فضل الاذان واجابة المؤذن — الفصل الاول
		٢٩٧	حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بين كل اذانين صلاة واختلاف الفقهاء في الركعتين قبل المغرب
		٢٩٨	الفصل الثاني
		٣٠٠	الفصل الثالث
		٣٠١	باب — الفصل الاول
		٣٠١	حديث ابن عمر ان بلالا ينادي بليلى فكلوا واشربوا الحديث
		٣٠١	عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت مطلقاً
		٣٠٢	حديث ليلة التعريس
		٣٠٤	الفصل الثالث
		٣٠٥	باب المساجد ومواضع الصلاة — الفصل الاول
		٣٠٦	الصلاة في الكعبة
		٣٠٦	حديث ابي هريرة صلاة في مسجدى هذا الحديث ويان ان هذا التضعيف هل يختص

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٣٣٩	الفصل الثالث		الغيب لا يعزب عنه . مثقال ذرة في السموات
٣٤٠	باب صفة الصلاة الفصل الاول		ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر
٣٤٠	اختلاف الفقهاء في وجوب الطهانية في الصلاة		الا في كتاب مبين — وغير ذلك من الايات
٣٤١	وجه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليم الرجل اولاً وقوله في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل حتى افتقر الى المراجعة		وفي الادعية الماثورة يا من لا تراه العيون
٣٤١	اختلاف الفقهاء في البسملة هل هي آية من الفاتحة واوائل السور ام لا — واختلافهم في الجهر والاسرار بها — وبسط الكلام في ذلك وتحقيق المرام		ولا تخالطه الظنون — ولا يصفه الواصفون
٣٤٥	رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام		ولا تغيره الحوادث — ولا يخشى الدوائر
٣٤٦	التورك والاقتراش		يعلم مثاقيل الجبال ومكائيل البحار وعدد قطر الامطار — وعدد ورق الاشجار —
٣٤٧	رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع واختلاف الفقهاء في ذلك		وعدد ما اظلم عليه الليل واشرق عليه النهار
٣٥١	الفصل الثاني		ولا توارى منه سماء سماء ولا ارض ارضاً ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم الفاك فيه — رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله ابن محمد بن عبد الرحمن الازدي وهو ثقة والله اعلم
٣٥٣	حديث الفضل بن عباس الصلاة مشئى مشئى تشهد في كل ركعتين	٣٢٢	حديث ابي هريرة اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
٣٥٥	الفصل الثالث	٣٢٤	حديث النبي عن الصلاة في اعطان الابل
٣٥٦	باب ما يقرأ بعد التكبير الفصل الاول	٣٢٦	الفصل الثالث
٣٥٦	الايات في ذلك	٣٣٠	باب الستة - الفصل الاول - الايات في ذلك
٣٥٧	لطائف الدعاء الماثور اللهم باعد ويني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد	٣٣١	الفصل الثاني
٣٥٩	الفصل الثاني	٣٣٣	حديث شداد بن اوس خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
٣٦٠	حديث سمرة في السكتتين	٣٣٣	وتحقيق مسئلة الصلاة في النعال
٣٦١	الفصل الثالث	٣٣٥	الفصل الثالث
٣٦١	باب القراءة في الصلاة — الفصل الاول	٣٣٦	باب الستة الفصل الاول
٣٦٢	حديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٣٨	حديث ابن عباس يصلي بالناس بمضى الى غير جدار واستنباط الامام البخاري منه الصلاة الى الستة
		٣٣٨	الفصل الثاني

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٣٦٣	اختلاف الفقهاء في وجوب القراءة خلف الامام	٣٧٦	الامام لا فيما جهر ولا فيما أسر
٣٦٢	حكاية الاجماع على ان آية الاستماع والانصات	٣٧٦	الفصل الثاني
٣٦٢	نزلت في شأن الصلاة	٣٨١	حديث وائل بن حجر في الجهر بالتأمين
٣٦٢	الجواب عما قاله الامام البخاري في جزء	٣٨٥	واختلاف الفقهاء واثبات اولوية الاسرار
	القراءة خلف الامام من ان زيادة فصاعداً	٣٨٦	بالتأمين باكثر من عشرة اوجه
	تفرد بها معمر عن الزهري ودفع ما توهم	٣٨٧	حديث عبادة بن الصامت في القراءة خلف
	من ان قوله صلى الله عليه وسلم فصاعداً	٣٨٩	الامام والجواب عنه
	يدل على وجوب قراءة الفاتحة والتخير فيما بعده	٣٩٠	الفصل الثالث
	ولا يدل على وجوب ضم السورة وايجاب شيء	٣٩١	باب الركوع الفصل الاول
	من القرآن العظيم على السبع المثاني كما قاله	٣٩٢	الحكمة في تكرار السجود دون الركوع
	الامام ابو حنيفة رضي الله عنه - وتحقيق	٣٩٢	الفصل الثاني
	معنى قوله فصاعداً من كلام ائمة النحو واللغة	٣٩٤	الفصل الثالث
٣٦٤	بيان ان الاستماع والانصات من لوازم العقل	٣٩٤	باب السجود وفضله الفصل الاول
	ومقتضيات الفطرة - كما قال الشاعر	٣٩٥	لطائف الدعاء الماثور اللهم اني اعوذ برضاك
	﴿ ابقى وجودي مع وجودك يا روعي ﴾	٣٩٥	من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
	﴿ وهل لي كلام ان نطقت لترويعي ﴾	٣٩٦	بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما ائتيت
	﴿ عجب است كه بوجودت وجود من بماند ﴾	٣٩٦	على نفسك
	﴿ تو بكفتن اندر ائي ما راسخن بماند ﴾	٣٩٦	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاعني
٣٦٥	شرح الحنفي المستمع المنصت العابد الصامت	٣٩٩	على نفسك بكثرة السجود
	لحديث عبادة بن الصامت	٤٠٠	الفصل الثاني
٣٦٦	الجواب عن حديث السكتين	٤٠١	الفصل الثالث
٣٦٦	ادلة ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه	٤٠١	باب التشهد الفصل الاول
٣٦٦	بيان ان الملائكة الكرام يقتدون بالبشر	٤٠٢	الفصل الثاني
	ويستمعون لقراءة الامام	٤٠٢	الفصل الثالث
٣٦٨	حديث عمران بن حصين في ترك القراءة	٤٠٢	باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الفصل
	خلف الامام فيما لا يجهر فيه	٤٠٢	الاول
٣٦٨	حديث جابر بن عبد الله من كان له امام فقراءة	٤٠٢	فائدة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
	الامام له قراءة حديث صحيح على شرط الشيخين	٤٠٢	اختصاص الصلاة بالمعصومين
	وذكر طرقة وبيان من رواه من الصحابة	٤٠٢	ينبغي ان يصلي على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
٣٦٩	ما قاله الحافظ ابن تيمية في هذا الحديث	٤٠٢	الاشكال المشهور في التشبيه في (كما صليت)
٣٦٩	اصماء الصحابة الذين قالوا لا قراءة خلف		والجواب عنه

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٤٠٣	وجه تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالذكر في الصلاة	٤٠٨	باب الدعاء في التشهد
٤٠٤	الفصل الثاني		الفصل الاول
٤٠٦	الفصل الثالث	٤١٠	الفصل الثاني
		٤١١	الفصل الثالث

﴿ تمت الفهرست ﴾



طبع بمطبعة الاعتدال بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (١) في شهري ربيع الاول والثاني سنة ١٣٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية

(١) اشارة الى ما روي ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داود

To: www.al-mostafa.com